جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجـل–

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقوق

عنوان الأطروحة

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق

تخصص: حقوق الطفل

إعداد الطالبة: سعدود مريم

تحت إشـراف:د/هاشمي حسن

وتحت إشراف الأستاذة المشرفة المساعدة: د/ بركاني خديجة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كاملي مراد	أستاذ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	**رئيسا**
هاشمي حسن	أ. محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	**مشرفا ومقررا**
بركاني خديجة	أ. محاضرة ب	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	**مشرفا مساعدا**
بوشكيوة عبد الحليم	أ. محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	**ممتحنا**
خوالدية فؤاد	أ. محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	**ممتحنا**
ضريف قدور	أ. محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	**ممتحنا**
لرقم رشيد	أ. محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 03 جوان 2023

جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجـل–

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقوق

عنوان الأطروحة

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق

تخصص: حقوق الطفل

إعداد الطالبة: **تحت إشـراف:د/هاشمي حسن**

سعدود مريم **وتحت إشراف الأستاذة المشرفة المساعدة: د/ بركاني خديجة**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كاملي مراد	أستاذ	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	**رئيسا**
هاشمي حسن	أ. محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	**مشرفا ومقررا**
بركاني خديجة	أ. محاضرة ب	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	**مشرفا مساعدا**
بوشكيوة عبد الحليم	أ. محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	**ممتحنا**
خوالدية فؤاد	أ. محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	**ممتنحا**
ضريف قدور	أ. محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	**ممتحنا**
لرقم رشيد	أ. محاضر أ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 03 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[سورة المجادلة: 11].

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى:"...لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..." سورة إبراهيم، الآية رقم 07.

أسجد لله سبحانه وتعالى شكرا وحمدا لعونه وفضله، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأتوجه بالشكر و التقديرإلى الأستاذ المشرف **الدكتور هاشمي حسن**

والمشرفة المساعدة الدكتورة بركاني خديجة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على عناء تصفح هذه الأطروحة، فلهم كل التقدير وجازاهم الله كل خير.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع .

اهداء

إلى سندي في هذه الدنيا بحلوها ومرها..... أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى التي حملتني وهنا على وهن بكل حب..... أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى الإخوة و الأخوات فردا فردا: هشام، مديحة، سمير، الحسين، أحسن، وليد، سهيلة.

إلى كل من يرى بأن الحق حق فيحميه والباطل باطل فيحاربه، إليهم جميعا

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.د.ن: دون دار نشر.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2- En français:

- CE: Conseil d ' Etat.
-JORF: Journal officiel de la République Française.
-JORA: Journal officiel de laRépublique Algerienne
-N°: Numéro.
- V°: Volume.
-Op.cit: Ouvrage précédemment cité.
-P: Page.
-PP: De la page a la page.
-Ibid: Au même endroit.
- Cass. Crim: Cour de cassation criminelle.
- SECFEPH: Secrétariat d'Etat chargé de la famille de l'enfance et des personnes handicapées.
- Art: Article.
- Chap: Chapitre.
- CNFPS: Le Centre National de Formation des Personnels Spécialisés en Traduction.
- DGSN: Direction générale de la Sûreté nationale.
- SOEMO: Service d'observation et d'éducation en milieu ouvert.
- LEBED: Le laboratoire des études behavioristes et des Ètudes sur le droit.
- LGDJ: Librairie général de droit et de jurisprudence.
- CSP: centre spécialisé de protection de l'enfant en danger.
- RDLS: Régime de la liberté surveillée.

3- In English:

- UNFPS: United Nations Office on Drugs and Crime.
- UCLAN: University of central lancashire.
- WHO: World Health Organization.
- Interpol: The International criminal police organization.
- HRW: Human Rights watch.

مقدمة

تطبيقا للالتزامات الدولية المترتبة على مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للعديد من المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان والخاصة بحقوق الطفل، كرس المشرع الجزائري ضمانات قانونية لمحاكمة الطفل محاكمة عادلة طيلة مرحلة متابعته الجزائية، وهذه الضمانات تستمد أساسها من العديد من النصوص القانونية يتمثل أبرزها ما ورد النص عليه في المادة 41 من دستور 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020، التي نصت على أنه: "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**"، وما ورد النص عليه في المادة 09 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي نصت على أنه: "**للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة**".

موضوع ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في التشريع الجزائري موضوع يضم في طياته ثلاثة مفاهيم أساسية، يتمثل المفهوم الأول في الضمانات التي هي تعبير عن الوسائل التي يمنحها القانون بمفهومه الواسع للطفل المشتبه فيه أو المتهم لكي يتمتع بموجبها بحقوقه ويحميها، وهي مقررة أساسا في مواجهة عدة جهات، يتمثل أبرزها في جهات الاستدلال وجهات التحقيق وجهات الحكم.

يترتب على الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة للطفل قيام قواعد المسؤولية بمختلف صورها، والمتمثلة في قواعد المسؤولية المدنية التي هي المسؤولية القائمة على أساس منح شخص محدد أو أشخاص محددين، تعويضات مدنية مناسبة لإصلاح الضرر الذي أصاب الطفل المشتبه فيه أو المتهم، نتيجة الاعتداء على حقوقه المنصوص عليها قانونا، وإلحاق ضرر مادي أو نفسي به.

وقواعد المسؤولية التأديبية التي هي المسؤولية القائمة نتيجة إخلال الشخص المتمتع بصفة الموظف العمومي بالتزاماته وواجباته الوظيفية وبالنظام القانوني للوظيفة التي يشغلها، عن طريق الإهمال أو التراخي أو الخطأ في أداء واجباته الوظيفية المنصوص عليها قانونا في القضية المتعلقة بالطفل.

مع إمكانية قيام قواعد المسؤولية الجزائية، التي هي المسؤولية القائمة نتيجة مخالفة قواعد قانون العقوبات ومختلف القوانين الأخرى التجريمية، ويترتب عليها توقيع العقوبة الجزائية على كل معتد على الطفل المحاكم سواء كان ارتكب هذا الفعل المجرم بقصد أو بدون قصد، وقواعد المسؤولية الإدارية التي هي المسؤولية القائمة على أساس أخطاء الموظفين أثناء ممارسة مهامهم الوظيفية وداخل المرفق العمومي، استنادا لقواعد الخطأ المرفقي الذي يترتب عنه استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية وتطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، بما أن الدولة طرفا في النزاع.

ويتمثل المفهوم الثاني في المحاكمة العادلة التي هي تعبير عن مجموعة من الإجراءات القانونية تتم بها الخصومة الجنائية، من شأنها أن تحفظ للطفل المتهم كرامته وأمنه وسلامته، ولا ينبغي تطبيقا لها إخضاعه لمعاملة قاسية أو تعريضه للضرب والتعذيب، لأنه يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

رغم النقاط المشتركة بين مفهوم القضاء العادل والمحاكمة العادلة وسعيهما لتحقيق نفس الهدف الذي هو محاكمة الطفل وفقا للقانون والوصول إلى حقيقة قضيته سواء بإدانته أو إثبات براءته، إلا أن المحاكمة العادلة تختلف عن القضاء العادل في أنها تحتوي على مجموعة من المعايير الضابطة لمفهوم المحاكمة العادلة نصت عليها العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهي لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990، أما القضاء العادل فيجسد في السلطة القضائية التي تراعي جميع الضمانات الشكلية والموضوعية للطفل المتهم وتطبيقها فعلا على أرض الواقع، ومنه فإن القضاء العادل جزء من المحاكمة العادلة، لأن فكرة العدالة أشمل من فكرة المحاكمة العادلة، والقضاء العادل يقوم بتطبيق منظومة المحاكمة العادلة حتى يتصف القضاء بالنزاهة والعدالة.

ويتمثل المصطلح الثالث في الطفل، الذي هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ بعد من العمر بعد ثمانية عشر (18) سنة كاملة، هذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 02 (الفقرة 01) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويكون الطفل محل محاكمة في حالة ما إذا أتهم بالجنوح، الذي يعود سببه إلى مجموعة من العوامل، يتمثل أبرز هذه العوامل في العوامل الاجتماعية والعوامل الذاتية.

فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية فهي صنفين أسباب اجتماعية خارجية ممثلة في العامل الاقتصادي ومثاله: تدني مستوى المعيشة وعيش الطفل وأسرته في الأحياء الفوضوية وما يترتب عليها من التكدس السكاني وغياب شروط الصحة والسلامة، والعامل الإيكولوجي الذي هو العوامل البيئية، والتي منها مشكلات وقت الفراغ والأثر السلبي لوسائل الاتصال والسينما والمشاكل الدراسية ...الخ، وكذلك عامل وسائل الإعلام التي لها علاقة مباشرة بجنوح الطفل، لأن مشاهدته للعنف والإجرام التي تبثها وسائل الإعلام تؤثر على نزعته الغريزية، خاصة عندما يكون ذو شخصية غير مكتملة النمو تقلد المشاهد التي تشاهدها.

وأسباب اجتماعية داخلية، وهي ثلاثة عوامل: العامل الأسري، فالتوتر داخل الأسرة وكثرة الخلافات والمشاجرات وانعدام الثقة والاحترام بين الأبوين وبين أفراد الأسرة، يؤدي بالضرورة إلى جنوح الطفل، وعامل بيئة الأصدقاء، حيث يتمثل تأثير الأصدقاء السلبي في وقوع بعض الأطفال فريسة لشلة أكبر سنا قد توفر لهم من الأموال ما قد يجعلهم مندفعين باتجاه إما إلى تقليدهم أو الخضوع لما يطلب منهم تنفيذه، وعادة ما تتمثل هذه السلوكات في المخدرات والسرقة ...الخ، وكذلك عامل بيئة المدرسة، فكثيرا ما تلعب المدرسة والمدرس بالتحديد دورا سلبيا في حياة الطفل نتيجة عدم الاهتمام بتحسين العلاقة بين التلميذ ومجتمعه، والاقتصار على عملية التلقين دون الإسقاط على الواقع.

أما فيما يتعلق بالأسباب الذاتية، فهي العوامل المرتبطة بشخصية الطفل دون سواه، من حيث تكوينه النفسي والعقلي، فضعف التكوين النفسي وعدم السيطرة على الميول والرغبات ودرجة إشباع الحاجات يؤدي بالنتيجة إلى جنوحه، كما أن درجة ذكائه تؤثر كذلك، فالحدث الذي يعاني من ضعف عقلي ليس لديه القدرة على تقدير عواقب الأمور، ما يؤدي به للوقوع في الجريمة دون إدراك تام منه لنتائج فعله.

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في القيمة العلمية والعملية التي يتمتع به موضوع ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للطفل في التشريع الجزائري، نظرا لكونه موضوع علمي قديم في مفهومه، حديث في إجراءاته وكيفية ضمان تحقيقها من مرحلة التوقيف للنظر إلى غاية صدور الحكم أو القرار القضائي وكيفية تنفيذه، والتعويض عنه إذا سبب ضررا للطفل المحاكم دون وجه حق، ونظرا لكونه موضوع يبين الدور الذي يؤديه كل شخص من الأشخاص المساهمين في تحقق المحاكمة الجزائية العادلة للطفل، بداية بضباط الشرطة القضائية ووصولا إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فجميع هؤلاء يهدفون إلى تأديب الطفل في حالة ثبوت جنوحه وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، لا معاملته معاملة المجرمين البالغين، ومعاقبته عقوبات قاسية ترتب ضررا بالغا له نفسيا كان أو جسديا.

تتجسد أهداف هذه الدراسة في كل من:

– إثراء موضوع ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للطفل والتشجيع على التوسع فيه نظرا، لكونه من المواضيع الجديرة بالدراسة، فهو متعلق بفئة جد خاصة وحساسة في المجتمع الجزائري، وهي فئة الأطفال.

– تسليط الضوء على صور ضمانات المحاكمة العادلة للطفل، والمتمثلة أساسا في ضمانات المحاكمة العادلة قبل صدور الحكم القضائي، وضمانات المحاكمة العادلة بعد صدور الحكم القضائي.

– بيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر، وكيفية ضمان تطبيق هذه الحقوق والحريات في مواجهة ضباط الشرطة القضائية بمختلف صفاتهم ورتبهم.

– بيان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الطفل أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وضمانات حمايته في مواجهة قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، الذين يفترض عليهم معاملة الطفل معاملة خاصة تختلف عن كيفية التحقيق مع البالغين، ويتضح هذا الاختلاف من حيث المعاملة والإجراءات المتبعة أثناء التحقيق.

– التحديد الدقيق لإجراءات سير محاكمة الطفل، وكيفية تقديم الطلبات والدفوع والاستماع إلى أطراف الخصومة، وكيفية تقدير التدبير التأديبي أو العقوبة الجزائية السالبة أو غير السالبة للحرية، وكيفية تطبيقها بمراكز إعادة التربية أو بالأقسام الخاصة بالأحداث الجانحين على مستوى المؤسسات العقابية.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى كل من:

– أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في البحث فيه، نتيجة لاهتمامنا بحقوق الطفل بصفة عامة وحماية الطفل المشتبه في جنوحه أو الجانح بصفة خاصة.

– أسباب موضوعية تتمثل في كون الموضوع لم يحض بالدراسات العلمية الكافية، لأن أغلب دراسات مواضيع ضمانات المحاكمة العادلة تقتصر على الأشخاص البالغين دون الأطفال، وتختلف عن الدراسات التي خصصت للأطفال من حيث زاوية دراسة الموضوع والتوسع المعمق فيه، والتي نذكر كأمثلة عنها:

– بوحادة سمية، العدالة الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017–2018.

– جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019.

– درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2019–2020.

يقوم موضوع ضمانات المحاكمة العادلة للطفل على أساس ذكر الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل المتابع جزائيا، وهي ضمانات متعددة ومتنوعة منها ما هو متعلق بالطفل ذاته ومنها ما هو متعلق بشكلية الإجراءات القانونية المتبعة أثناء محاكمته، لذلك فالإشكالية الجديرة بالطرح: **هل كرس المشرع الجزائري ضمانات قانونية كافية لمحاكمة الطفل محاكمة جزائية عادلة؟.**

يتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية يتمثل أهمها في:

- **هل كرس المشرع الجزائري حماية قانونية كافية للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر؟.**
- **هل كرس المشرع الجزائري حماية قانونية كافية للطفل أثناء مرحلة التحقيق القضائي؟.**
- **هل كرس المشرع الجزائري حماية قانونية كافية للطفل أثناء سير جلسات محاكمته؟.**
- **هل كرس المشرع الجزائري آليات قانونية كافية لإنصاف الطفل في حالة ظهور براءته؟.**

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية المترتبة عليها تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي كمنهجين للدراسة، جسد المنهج الوصفي في إيراد المفاهيم العامة حول ضمانات المحاكمة العادلة للطفل، وجسد المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص والأحكام والقرارات القضائية، وحتى الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت في الموضوع، ولدراسة موضوع العمل تم تقسيمه وفق الخطة الآتية:

الباب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة للطفل قبل صدور الحكم القضائي.

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة للطفل أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق.

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة بعد مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق.

الباب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للطفل بعد صدور الحكم القضائي.

الفصل الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح قبل وأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه.

الفصل الثاني: آلية إنصاف الطفل المضرور في حالة ظهور براءته بعد تنفيذ العقوبة عليه.

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل قبل صدور الحكم القضائي

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل قبل صدور الحكم القضائي

تكريسا لحق الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، في ظل قانون العقوبات وفي ظل مختلف النصوص القانونية العامة والخاصة بالطفل، كان لابد من النص على ضمانات لحمايته قبل مرحلة صدور الحكم القضائي في حقه، لكون هذه المرحلة مرحلة في غاية الأهمية وفي غاية الخطورة على الطفل المشتبه فيه، نظرا للسلطات الواسعة التي يتمع بها كل من ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة توقيفه للنظر من جهة، وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث أثناء عملية التحقيق معه من جهة أخرى، وهذه الضمانات يمكن تقسيمها بالنظر إلى المراحل التي تمر بها إجراءات المحاكمة، إلى كل من ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق (الفصل الأول) وضمانات حماية الطفل المتهم بعد مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق

الفصل الأول

ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة للطفل المتابع جزائيا أثناء مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق ضمانات في غاية الأهمية لإضفاء الشرعية على عمل الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الطفل، كونها تكرس حماية سابقة للطفل في مواجهة إجراءات عقد جلسة محاكمته، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية عدم سيرها وبالتالي عدم جواز تتمة إجراءات محاكمته، والمحاكمة الجزائية العادلة للطفل لا تتحقق بصورة صحيحة وسليمة قبل الوصول إلى مرحلة عقد جلسة المحاكمة إلا من خلال وضع المشرع قيودا تضبط كل من إجراء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر (المبحث الأول) باعتباره أولى المراحل المتبعة في مساءلة الطفل جزائيا، وإجراء التحقيق القضائي مع الطفل المشتبه فيه (المبحث الثاني) الذي قد يكون إجراء لاحقا لإجراء توقيفه للنظر.

المبحث الأول

ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التوقيف للنظر

المبحث الأول

ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التوقيف للنظر

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من بين أهم وأخطر إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة بعد وقوع الجريمة، كونه الأداة المناسبة التي تمكنهم من البحث عن مرتكبها وجمع الدلائل الكافية على إدانته، وتزداد خطورة هذا الإجراء أكثر عندما يكون محل التوقيف للنظر طفلا لا يتجاوز بعد من العمر ثمانية عشر (18) عشر سنة كاملة، لذلك حماية للطفل أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بمجموعة من القيود تعتبر بمثابة ضمانات لحمايته، من ضمانات قانونية متعلقة بصحة إجراء التوقيف للنظر في حد ذاته(المطلب الأول) وضمانات قانونية متعلقة بحماية حقوق الطفل محل التوقيف للنظر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات صحة إجراء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر

لصحة إجراء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر تم تقرير مجموعة من الضمانات كآلية لحمايته، تقوم أساسا على احترام قواعد الاختصاص بالدرجة الأولى (الفرع الأول) نظرا لكونها أهم ضابط لتحديد عمل ضباط الشرطة القضائية، وتحديد السن الواجب توافره كشرط لصحة إجراء توقيف الطفل للنظر (الفرع الثاني)، وكذلك التحديد القانوني الواضح والصريح للجرائم محل توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر، لأنه ليست جميع الجرائم جائز توقيف الطفل فيها للنظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

احترام قواعد الاختصاص كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر

احترام قواعد الاختصاص من قبل ضباط الشرطة القضائية ضمانة تمكن الطفل المشتبه فيه من ممارسة حقه في محاكمة جزائية عادلة أثناء مرحلة التوقيف للنظر،[1] لأن قواعد الاختصاص هي التي تحدد الفئات المعنية بحق تقرير إجراء التوقيف للنظر، وذلك في إطار ما يعرف بقواعد الاختصاص الشخصي (أولا) وتحدد كذلك الإطار الإقليمي الذي يمارس في إطاره ضابط الشرطة القضائية صلاحياته في التوقيف للنظر، وذلك في إطار ما يعرف بقواعد الاختصاص المحلي (ثالثا).

1-يختلف إجراء التوقيف للنظر عن إجراء الاستيقاف في مجموعة من النقاط، يتمثل أبرزها في كل من:

– إجراء التوقيف للنظر إجراء استدلالي يقوم به ضابط الشرطة القضائية لمدة محددة، بينما إجراء الاستيقاف إجراء يتم بموجبه توقيف الشخص وطرح العديد من الأسئلة عليه مثل اسمه وعنوانه ووجهته، وهو إجراء إداري يقوم به رجال السلطة العامة ورجال الأمن ومدته أقصر من إجراء التوقيف للنظر، كما أنه إجراء غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أنه تم تكريسه في نص المادة 50 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه".

ويختلف إجراء التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت كذلك في العديد من النقاط، يتمثل أهمها في كل من:

– إجراء التوقيف للنظر تصدره الضبطية القضائية ولا تملك سلطة التحقيق حق إصداره، خلافا للحبس المؤقت المباشر من قبل سلطة التحقيق أو قضاة الموضوع.

– مدة التوقيف للنظر وكقاعدة عامة أقصر من مدة الحبس المؤقت.

– مكان تنفيذ الحبس المؤقت ينفذ عادة في السجون، وهذا ما تم النص عليه صراحة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما التوقيف للنظر فلم يحدد المشرع الجزائري صراحة مكان التوقيف للنظر لكنه اشترط أن يكون المكان لائقا ولا يمس بالكرامة الإنسانية، للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر:

علي أحمد رشيدة، "قرينة البراءة والحبس المؤقت"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2016، ص 193.

بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية: خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 63.

المادة 50 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 16، المؤرخة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

المادة 07 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

WILFRIED Djie Bouin, Le droit à un procès équitable et la justice transitionnelle dans la reconstruction du système juridique et politique ivoirien, Thèse de doctorat en Droit, Université Toulouse 1 Capitole France, 2018 p.04.

FAYAZ Muhammad, The Vires of pre-charge terror detention in pakistan and the uk: a liberal critique and comparison, A Thesis submitted in partial fulfilment for the degree of doctor, University of Central Lancashire England ,2018, p.21.

أولا: قواعد الاختصاص الشخصي الواجب توافرها في إجراء توقيف الطفل للنظر:

تعرف قواعد الاختصاص الشخصي حسب الباحث "**بوشليق كمال**" بأنها: تحديد اختصاص عنصر الضبطية القضائية بنظر الجريمة من عدمه،والأصل أنه يتمتع بهذه الصفة أثناء أوقات العمل الرسمي[1].

يستنتج من مضمون التعريف أن الاختصاص الشخصي مرتبط بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه، والجرائم المعني بالوقاية منها وقمعها سواء كانت محددة أو غير محددة.

نص المشرع صراحة في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أن توقيف الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة بمفهوم قانون العقوبات[2]، لا يكون إلا من قبل ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية[3]، ورغم شمول الضبط القضائي الجزائري ثلاثة أصناف هم: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا أن المشرع نص على أن توقيف الأطفال المشتبه في ارتكابهم جريمة، يكون فقط من قبل ضباط الشرطة القضائية، دون أعوان الشرطة القضائية والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية[4].

تتقسم تشكيلة ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى كل من:

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

منحت مكنة توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي الطفل للنظر لتمتعه بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهي صفة اكتسبها في كافة قوانين البلدية المتعاقبة من قانون البلدية لسنة 1967[5]، وقانون البلدية لسنة 1990[6]، وكذلك قانون البلدية لسنة 2011 الحالي والساري المفعول[7].

1- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 24.

2- المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4- المادة 48 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

5- المادة 235 من الأمر رقم 76-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967 (ملغى).

6- المادة 68 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990 (ملغى).

7- المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

02- ضباط الدرك الوطني:

الدرك الوطني جزأ لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي، يحارب في مجال الشرطة القضائية الإجرام بشتى أنواعه[1]، من أجل تسهيل سرعة علمهم وتدخلهم وفرت العديد من الوسائل التي تمكن المواطنين من إرسال الشكاوى، أبرزها: الموقع الإلكتروني **http://ppgn.mdn.dz**[2]، وتطبيق **PPGNDZ**[3]، وكذلك الرقم الأخضر المجاني**1055**، حيث يمكن للمواطنين الاتصال بمصالح الدرك الوطني عن طريق مختلف متعاملي الهاتف الوطني الثابت والنقال، على مدار أربعة وعشرين ساعة على أربعة وعشرين ساعة 24/24 وسبعة أيام على سبعة أيام 7/7.

ما تجدر الإشارة إليه أنه مند وضع الرقم الأخضر في الخدمة بتاريخ 05 فيفري 2011، إلى غاية يوم 31 ماي 2020 تم تسجيل أكثر من 12,5 مليون اتصال، صاحبه أكثر من 430 ألف تدخل للوحدات الميدانية[4]، وكانت نسبة معتبرة من هذه الجرائم ارتكبها أطفال، لذلك أكد العقيد في الدرك الوطني "**جمال بن رجم**" في مقابلة له بالإذاعة بتاريخ 14 فيفري 2018، على إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث على مستوى قيادة الدرك الوطني، للتعامل مع جنوحهم معاملة خاصة احتراما لخصوصيتهم[5].

03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني:

يخضع هذا النوع من الموظفين لقواعد المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الذي حدد الفئات المدرجة ضمن أسلاك الأمن الوطني[6]، عززت مصالح الأمن سرعة علمها بالجرائم من خلال تشجيع ثقافة التبليغ عن الجرائم للمواطنين، خصوصا منها الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال[7].

1- المادتين 02 و08 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2009.

2- راجع الموقع الالكتروني:http://ppgn.mdn.dz، تاريخ المشاهدة 2020/07/18، الساعة 11:40.

3- راجع الموقع الالكتروني:https :www.androiddz.com، تاريخ المشاهدة 2020/07/18، الساعة 12:20.

4- راجع الموقع الرسمي للدرك الوطني:https :www.mdn.dz، تاريخ المشاهدة 2020/07/18، الساعة 15:40.

5- راجع الموقع الالكتروني: www.radioalgerie.dz، تاريخ المشاهدة 2020/07/18، الساعة 21:30.

6- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

7- للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: الموقعين الالكترونيين:www.algeriepolice.dz،https://www.dgsn.dz، تاريخ المشاهدة 2020/07/19، الساعة 23:00.

04- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة:

تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الفئة إثر الاجتياز بنجاح امتحان قبول أمام لجنة مشكلة من: ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام رئيسا، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، وممثل عن وزير الداخلية، بعد اجتيازهم للامتحان تضع اللجنة قائمة المترشحين الذين نجحوا في امتحان القبول، ومن ثم يكسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار من الوزير الذي ينتمون إليه.

05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة:

تكتسي هذه الفئة صفة ضباط الشرطة القضائية بنفس طريقة اكتساب ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المذكورين أعلاه صفتهم، لكن وجه الفرق يتمثل في كون القرار المشترك الخاص بهذه الفئة يكون بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وليس بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[1].

06- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل:

يشترط لاكتساب هؤلاء صفة ضباط الشرطة القضائية، أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري ومعينين خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع[2]، ويمارس هذا النوع من الضباط نشاطهم في ظل القواعد العامة للتوقيف للنظر[3]، وكذا في ظل القواعد الخاصة التي تحكمهم،مثل قانون القضاء العسكري[4] والقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[5].

---

[1]- المادة الأولى إلى المادة 04 من المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية، ج ر عدد 50، المؤرخة في 13 جوان 1966.

[2]- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 40.

[3]- المادة وما بعدها 65 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 63 وما بعدها من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكريين، ج ر عدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

[5]- المادتين الأولى و08 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 01 مارس 2006.

ما تجدر الإشارة إليه، أن هناك أشخاص يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وذلك حسب كل من القواعد العامة الواردة في ظل قانون الإجراءات الجزائية والقواعد الخاصة المتعلقة بالأطفال، ويقصد بهؤلاء الأشخاص أعضاء فرق حماية الأطفال على مستوى مديرية الأمن الوطني، وأعضاء خلايا حماية الأطفال على مستوى جهاز الدرك الوطني.

عمل ضباط الشرطة القضائية في هذه الفرق والخلايا الموجودة على مستوى كل من المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك، لا يؤثر على اختصاصهم العام بالتحري في جميع أنواع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، لأن اختصاصهم في ظل الفرق والخلايا المتعلقة بالأطفال يعود إلى توزيع المهام، والتنظيم الداخلي لعمل ضباط الشرطة القضائية[1].

المشرع الجزائري لم يكرس نظام شرطة خاصة بالأحداث[2]، بل اكتفى بإنشاء فرق وخلايا متخصصة للأطفال، فيما يتعلق بالفرق فتتكون بموجب منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر

---

[1]– مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2013، ص 360.

[2]–تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول (Interpol)،من أوائل الداعين لفكرة إنشاء جهاز شرطة خاص بالأحداث وقد صاحب هذه الدعوة عقد العديد من المؤتمرات الدولية الداعمة لهذه الفكرة نذكر كأمثلة عنها: المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1955، وحلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في القاهرة سنة 1953، ومؤتمر التنمية والدفاع الاجتماعي الذي أقامه المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة بقطر سنة 1971.

نظرا للأهمية البالغة لجهاز شرطة خاص بالأحداث تم تكريسه كمبدأ عالمي وذلك بالنص عليه في كل من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول، نذكر كمثال على المواثيق الدولية القاعدة 12 من قواعد من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985، ونذكر كمثال على القوانين الداخلية الفصل 36 من مجلة الطفولة التونسية لسنة 1995، والمادة 118 من قانون الطفل المصري لسنة 1996، لمزيد من المعلومات أنظر: حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010، ص 126.

- Roules 01 to 05 of the Protocole d'accord de coopération entre l'organisation internationale de police criminelle Interpol et l'organisation mondaine des douanes, posted on the web site: https://www.interpol.int, Watch date 22/07/2020, The clok 18 :00.

– القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.
https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf
تاريخ المشاهدة 2020/07/22، الساعة 08:15.

– الفصل 36 من القانون رقم 92 لسنة 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل في تونس، الرائد الرسمي عدد 90 منشور في الرابط:https://legislation-securite.tn، تاريخ المشاهدة 2020/07/22، الساعة 08:55.

– المادة 118 من القانون رقم 12 لسنة 1996، يتضمن قانون الطفل المصري، منشور في الرابط:
https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/Egypt/Doc01.pdf،تاريخ المشاهدة 2020/07/22، الساعة 08:45.

بتاريخ 15 مارس 1982 من: محافظ الشرطة رئيسا بالنسبة للولايات كثيفة السكان يساعده في مهامه عدد من أفراد الشرطة بما فيهم مفتشي الشرطة من الإناث، أما فيما يتعلق بالخلايا فتتكون من رئيس الخلية الذي يجب أن يكون متزوجا وصاحب أسرة مثالية، مع إلزامية تلقي تكوين متخصص في مواضيع تتعلق بعلم النفس التربوي وعلم النفس التربوي، وإثنين من رجال الدرك مع إمكانية توسيعها إلى ستة أعضاء يرأسهم دركي بصفة ضابط الشرطة القضائية، والذين يمارسون مهامهم بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005[1].

ثانيا: قواعد الاختصاص الإقليمي الواجب توافرها في إجراء توقيف الطفل للنظر:

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي (المكاني): تحديد محيط الدائرة الجغرافية لعمل ضباط الشرطة القضائية وتكريسه تكريسا قانونيا واضحا وصريحا[2]، لذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه الطفل للنظر أن يتقيد بقواعد الاختصاص الإقليمي وهذا يعتبر بمثابة ضمانة لحمايته، لأن مكان توقيفه للنظر ومدى قربه من مقر سكن عائلته أو المسؤول عنه قانونا يساهم مساهمة كبيرة في التخفيف عنه شدة إجراء توقيفه للنظر، خصوصا عندما يكون ارتكب الجريمة لأول مرة.

يتميز الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في إطار ممارستهم لصلاحية توقيف الطفل للنظر بكونه اختصاص يجسد في صورتين اثنتين هما: الاختصاص الإقليمي في ظل الظروف العادية والاختصاص الإقليمي في ظل الظروف الاستثنائية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01-الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في ظل الظروف العادية:

يمارس ضباط الشرطة القضائية وظائفهم في ظل الظروف العادية ضمن حدود الاختصاص المحلي الذي يباشرون فيه وظائفهم المعتادة[3]، وهو اختصاص يختلف حسب الفئة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، فرؤساء المجالس الشعبية البلدية يمارسون وظائفهم ضمن إطار البلدية المنتخبين على مستواها، وضباط الدرك الوطني كل حسب مكان خدمته الممارسة تحت سلطة قائد الدرك الوطني، المعين بموجب مرسوم رئاسي من وزير الدفاع الوطني، والذي يجب أن يكون برتبة ضابط عميد[4].

---

[1]- قميدي محمد فوزي، "الحماية الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2016، ص ص 54-64.

[2]- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 22.

3- أنظر: المادة 16 (الفقرة 01) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. والملحق رقم (01).

[4]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

كذلك هو الحال أيضا بالنسبة لكل من الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، حيث يتحدد نطاق عملهم محليا بمجرد تعيينهم والتحاقهم بعملهم في الآجال المحددة بدقة[1].

ما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن تحديد المشرع لقواعد الاختصاص الإقليمي الذي يحكم عمل ضباط الشرطة القضائية في ظل الظروف العادية وتحديده بمكان ممارسة المهام المنوطة بها قانونا، لا يتعارض أبدا مع الضوابط العامة التي تحكم قواعد الاختصاص المحلي، من ضابط مكان ارتكاب الجريمة الذي يقصد به الدائرة المكانية التي وقعت فيها الجريمة، سواء كانت تامة أو توافر أحد عناصرها فقط خصوصا الركنين المادي والمعنوي[2]، وضابط محل إقامة الطفل المشتبه فيه المعروف من خلال عقود الميلاد المحررة من قبل ضابط الحالة المدنية بعد التصريح بواقعة الولادة[3]، وكذلك ضابط مكان القبض على الطفل المشتبه فيه الذي قد يكون مكان ارتكاب الجريمة،أو أي مكان أخر تم الفرار أو الذهاب إليه بقصد أو دون قصد، فكل ضابط من هذه الضوابط يعادل الأخر ويوازيه ولا أفضلية بينهم[4].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، أبرزها قرار المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 16 جوان 1987، الذي تضمن في طياته بأنه:"من المقرر قانونا أنه تختص محليا بالنظر في الجريمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم،ولو كان القبض وقع لسبب أخر"[5]، وكذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، الذي تضمن في طياته صراحة بأنه: "يتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة"[6].

---

[1]– راجع في ذلك: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10–322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

المادة 04 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 91–524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأمن الوطني، ج ر عدد 69، المؤرخة في 28 ديسمبر 1991.

[2]– بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 22.

[3]– المادة 61 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم.

[4]– بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 22.

[5]– قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 1987/06/16، ملف رقم 52020، قضية (ط.ش) ومن معه ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 171.

[6]– قرار المحكمة العليا رقم 583140، الصادر بتاريخ 2009/10/22، قضية النيابة العامة ضد (ب.س)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالمحكمة الجنائية، 2019، ص 644.

وفي حالة وجود تنازع سلبي في قواعد الاختصاص المحلي، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[1]، والسبب في ذلك حسب وجهة نظرنا يتمثل في كون صدى الجريمة يكون أكبر في مكان ارتكاب الجريمة، كما أن منح الاختصاص لمكان وقوع الجريمة يسهل عملية الحصول على الأدلة العلمية، والأدوات التي تساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن الطفل.

02-الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في ظل الظروف الاستعجالية:

استثناء على القاعدة العامة التي تحكم مجال عمل ضباط الشرطة القضائية، المتضمنة ممارستهم لاختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، فإنه هناك إمكانية توسيع هذا الاختصاص أكثر وجعله وطنيا عند توافر حالة الاستعجال، هذا ما كرسه المشرع الجزائري صراحة في أحكام المادة 16 (الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومن ثم يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحية توقيف الطفل المشتبه للنظر بحسب الصفة التي ينتمي إليها في فئات ضباط الشرطة القضائية، أو بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، أو بتوافر كلاهما معا[3].

يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية من ضباط أو ضباط صف مصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني بصفة أصلية، في حين يمتد اختصاص ضباط الشرطة لجهاز الشرطة لكافة أراضي التراب الوطني في جرائم محددة حصرا وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [4]

يستنتج مما سبق بيانه بأن توسيع قواعد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ضرورة لابد منها، وذلك لسببين اثنين: السبب الأول لأن عمل ضباط الشرطة القضائية عمل مرن بطبعه، تؤثر عليه مجموعة من الحالات الاستعجالية التي لا تتحمل التأجيل والتأخر في التصرف أو عدم التصرف، كما لا يحتمل طول الإجراءات اللازمة للحصول على إذن من جهة معينة أو إخطار الجهات المختصة محليا بضرورة التدخل، أما السبب الثاني فيتمثل في كون مرتكب الجريمة وكقاعدة عامة يفر بعد ارتكابه

---

[1]- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 1989/02/14، ملف رقم 64956، قضية (و.ج.ع.و) ضد (س.ز)، المجلة القضائية، العدد 01، 1991، ص 149.

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 24.

[4]- المادة 16 (الفقرة 07) من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

للجريمة لمكان أخر خارج اختصاص ضباط الشرطة القضائية التي ارتكب الجريمة في دائرتها، وبالتالي فتوسيع مجال الاختصاص ليشمل كافة التراب الوطني يساهم أكثر في مكافحة الجرائم وسرعة القبض على الأطفال المشتبه فيهم، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه كرس إمكانية توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز وليس على سبيل الإلزام، وهذا ما يؤدي إلى القول بأنهم يتمتعون بسلطة تقديرية في ممارسة هذا الاختصاص الموسع، وهو ما يتناقض مع فكرة إلزامية مكافحة الجريمة بصورة تلقائية وسريعة، ما لم يوجد نص قانوني خاص ينص على خلاف ذلك.

قواعد تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال تختلف شروطها من حيث تمديد الاختصاص إلى دائرة المجلس القضائي فقط، ومن حيث تمديد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني، وذلك كالأتي:

أ-شروط تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي:

تتمثل شروط صحة تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي،في كل من:

أ1- توافر حالة الاستعجال:

حالة الاستعجال هي المسألة التي يخشى عليها فوات الأوان، لذلك تعددت التعريفات المتعلقة بحالة الاستعجال فقهيا، حيث عرفها "**أبو الوفاء أحمد**" بأنها: "أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا قد لا يمكن تفاديه في حال عدم التصرف على سبيل السرعة"[1]، وعرفها "**محمد علي راتب ونصر الدين كمال**" بأنها: "الخطر الحقيقي المحدق الذي يلزم درؤه بسرعة، لا تكون عادة في المواعيد العادية"[2].

لذلك يذهب جانب من الفقه الجنائي أمثال "**أوهايبية عبد الله**" للقول بأنه: "يجب حصر حالات الاستعجال في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل، إذا لم يسارع ضباط الشرطة القضائية إلى اتخاذ إجراءات معينة كضمانة لصحة الإجراءات المتخذة من قبله"[3].

أ2-وجود طلب من أحد رجال القضاء المختصين:

يتمثل رجال القضاء المانحين للطلب وكقاعدة عامة في كل من: وكلاء الجمهورية أو قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، وذلك عند بداية بحثهم وتحريهم عن الجريمة المشتبه ارتكابها من قبل الطفل.

---

[1]- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية: الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، (د.س)، ص 60.

[2]- بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ريشة السلام، الجزائر 2015، ص 24.

[3]- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 31.

أ3-تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا:

يساعد هذا التبليغ في تسهيل إجراءات البحث والتحري عن الطفل المشتبه فيه، لأن ضابط الشرطة القضائية المختص محليا أكثر علما ومعرفة بالإقليم والسكان[1].

أ4-إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا:

يتم إبلاغ وكيل الجمهورية لأنه ممثل للنيابة العامة، ويباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله، ويتحدد اختصاصه المحلي في متابعة الجرائم بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو المكان الذي تم في دائرته القبض على المشتبه فيه، ومن الأهمية بما كان إبلاغه كونه عنصرا جد فعال في سير الدعوى العمومية[2].

ب- شروط تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة أراضي التراب الوطني:

يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة أراضي التراب الوطني، بتوفر كل من الشروط الآتية:

ب1- عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره:

لصحة قواعد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بشكل شامل للوطن يجب عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إخطاره، لأن وكيل الجمهورية هو الأخر يتمتع باختصاص محلي موسع يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، نظم المشرع هذا الاختصاص بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

حيث يمتدالاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد، إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومـرداس وتيبازة وعيـن الدفلى. ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى محـاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبـرج بوعريريج والطارف والـوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

---

[1]- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 29.

[2]- أنظر: المادة 37 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

JEANNE Nicolas, Juridictionnalisation de la répression pénale et institution du ministère public, Thèse pour le doctoral en droit, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne France , 2015, p 81 et au de là.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وتندوف وغرداية.

ويمتد اختصاص محكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية لـ:وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان[1].

ب2- وجود مبرر مقبول لارتكاب الطفل المشتبه فيه الجريمة:

لصحة إجراء تمديد الاختصاص المحلي لابد أن يوجد ضد الطفل مبرر مقبول لارتكابه أحد الجرائم الآتية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهي جرائم أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[2].

الفرع الثاني

التحديد القانوني لسن الطفل الموقوف للنظر

يعتبر السن معيارا فاصلا في تحديد إمكانية توقيف الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المقررة قانونا، وهو ضمانة في غاية الأهمية لحماية الطفل الموقوف للنظر، لذلك بين المشرع صراحة السن الواجب توافره في الطفل الموقوف للنظر، ويتميز هذا التكريس بكونه تكريسا قائما على أساس وجود القاعدة العامة التي تحكم معيار السن (أولا) ووجود استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة (ثانيا).

أولا: القاعدة العامة التي تحكم سن الطفل الموقوف للنظر:

نص المشرع صراحة في المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة، المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[3].

يفهم صراحة من مضمون المادة أن المشرع حمى الطفل من إجراء التوقيف للنظر من يوم الولادة الذي يثبت من خلال التصريح المقدم لضابط الحالة المدنية، من الأب أو الأم أو الأطباء أو القابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة،[4]، إلى غاية بلوغه سن الثالثة عشر (13) سنة، الذي هو يوم بلوغ سن

---

[1]- المادة الأولى إلى غاية المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

2- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 23.

[3]- المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- المواد 03 و62 و63 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

التمييز، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 42 (الفقرة 02) من القانون المدني، التي نصت صراحة هي الأخرى على أنه: يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر (13) سنة[1].

المشرع الجزائري أقر هذا السن نتيجة لمجموعة من الاعتبارات، ودعم هذا الطرح أيضا القضاء في العديد من الأحكام والقرارات القضائية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- الحكمة من اشتراط بلوغ الطفل الثالثة عشر (13) سنة كشرط لصحة إجراء توقيفه للنظر:

تتمثل الحكمة من عدم إخضاع الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر (13) سنة من عمره[2] لإجراء التوقيف للنظر، كون الطفل قبل هذا السن يعتبر غير مسؤول من الناحية الجنائية عما قام به من أفعال مجرمة[3]، لأن المسؤولية الجنائية تتمثل في الصلة المادية بين الجاني والجريمة المبنية على الإرادة المحضة من عدمها، ولما كان الطفل يولد فاقد الإدراك والتمييز ثم تنمو ملكاته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيا، فإنه من المعقول أن يجعل المشرع المسؤولية الجزائية تدور حول الإدراك وجودا وعدما[4].

يتمثل المعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به لتقدير سن الطفل بلحظة وقوع الجريمة، فتقدير سن الطفل هو وقت ارتكاب الجريمة، لأن الوقت الذي يوجه الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة إرادته لارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يعتد به في تحديد مسؤوليته الجزائية[5]، وفي حالة وقوع شك أو خلاف في تقدير سن الطفل فإن هذا الاختلاف من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها أمام محكمة الأحداث، وفق ما يثبت لها من الأوراق الرسمية والمستندات، كشهادة الميلاد أو الدفتر العائلي أو التقارير أو الشهادة الطبية، لأنه قد يحدث أن يكون الطفل المشتبه فيه غير مسجل بتاتا في دفاتر الحالة العائلية أو أن يكون تقدير سنه لا يعبر بصدق عن عمره الحقيقي...الخ.

---

[1]- المادة 42 (الفقرة 02) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم).

[2]- كرس المشرع الفرنسي نفس السن المنصوص عليه في التشريع الجزائري، من خلال نصه على أنه: لا يمكن أن يكون محل حجز تحت المراقبة القاصر الذي لم يبلغ بعد الثالثة عشر (13) سنة من عمره، للمزيد من التفاصيل أنظر:

L'article 04 de L'ordonnance N° 45-174 du 02 février 1945, Relative à l'enfance délinquante, Modifié et Complété, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr, Consulté le: 10/07/2020, Heur 10 :40.

Montoir Carmen, Les principes supérieurs du droit pénal des mineures délinquants, Thèse de doctorat en droit Université panthéon –Assas Paris II France, 2014, p. 47.

[3] - AKROUNE Yakout , "La protection de l'enfant dans le droit algérien", Revue algérienne : des sciences juridiques, économiques , et politiques, , N ^{0} 02, Université d'Alger, 2003, p.81.

4- سارة أمين عبد الكريم علي، المرجع السابق، ص 30.

5- جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 138.

كما يمكن أن يوقف الطفل ولا يحمل معه أية أوراق تثبت حالته الشخصية في حال غياب ممثله الشرعي، ففي جميع هذه الحالات ينتدب قاض الأحداث طبيبا مختصا وفقا لما هو منصوص عليه قانونا لتحديد سن الطفل وفق بنيانه الفزيولوجي ونضجه العقلي، بعدها يعتمد القاضي على الخبرة للتوصل إلى سنه ويقوم بإخطار ضباط الشرطة القضائية بتقرير الخبرة[1]، ويترتب على ذلك تسجيل سن الطفل إذا كان مجهولا وتصحيحه إذا كان خاطئا[2].

02- موقف القضاء من اشتراط بلوغ الطفل الثالثة عشر (13) سنة كشرط لصحة توقيفه للنظر:

تبنى القضاء الجزائري في العديد من قراراته الحماية التي يتمتع بها الطفل الذي لم يبلغ بعد الثالثة عشر سنة من عمره، وأبرزها حقه في عدم إمكانية توقيفه للنظر، نذكر من أبرز هذه القرارات الأتي:

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2005، الذي تضمن في طياته بأنه: "يعد باطلا مستوجبا النقض، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره، بعقوبة الغرامة، لأنه عملا بأحكام المادة 49 ق ع فإنه لا يسوغ إلا تدابير الحماية أو التربية...الخ"[3].

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2007، الذي تضمن في طياته بأنه: "يعد باطلا مستوجبا للنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة، وحيث أنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات، فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب"[4].

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، الذي تضمن بأنه:"إفادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم للقانون، ومن المقرر قانونا أن القاصر دون 13 عشر سنة لا يعاقب جزائيا، غير أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته وإحالته على محكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية، ولما لم يفعل ذلك قضاة غرفة الاتهام يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون...الخ"[5].

1- جواج يمينة، المرجع السابق، ص 138.

2- المادة 49 من الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

3- قرار المحكمة العليا رقم 388708 الصادر بتاريخ 2005/10/19، قضية النائب العام ضد (ك.ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015، ص 463.

4- قرار المحكمة العليا رقم 388708 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2007، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03 وارد في: جواج يمينة، المرجع السابق، ص 134.

5- قرار المحكمة العليا رقم 593050، الصادر بتاريخ 2009/12/17، قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص 339.

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، الذي تضمن في طياته بأنه: "إفادة قاصر غير مميز رغم متابعته بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين، بانتفاء الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيق سليم للقانون، طبقا لأحكام المادة 49 ق ع والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل"[1].

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 فيفري 2015، الذي تضمن في طياته بأنه: "لا تتخذ ضد الحدث إلا تدابير الحماية والتهذيب"[2].

وكذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02 جويلية 2016، الذي تضمن في طياته بأنه: "تدابير الحماية والتهذيب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها، لا تحوز تدابير الحماية والتهذيب على قوة الشيء المقضي به وتخضع للمراجعة بناء على طلب النيابة العامة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث تلقائي ...الخ"[3].

يتضح مما سبق بيانه أن كافة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا تطبق وتحترم التكريس القانوني المتضمن عدم إمكانية توقيف الطفل أقل من الثالثة عشر سنة للتوقيف للنظر، نظرا لكونه يتمتع بحماية قائمة على أساس عدم إمكانية المتابعة الجزائية استنادا إلى عامل السن، الذي يجعل منه شخصا قاصرا وغير مميز وبالتالي عدم قدرته على تحمل تبعة أعماله، ومن ثم فهي تطبق صحيح القانون.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على السن المنصوص عليه قانونا لتوقيف الطفل للنظر:

كرس المشرع استثناءات ترد على القاعدة العامة الضابطة لسن الطفل الموقوف للنظر، وفقا لما ورد في نص المادة 49 (الفقرة 01) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: إذا دعت مقتضيات التحري ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل، ويشتبه أن ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ..الخ[4].

1- قرار المحكمة العليا رقم 593050 الصادر بتاريخ 2009/1712، قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص 339.

2- قرار المحكمة العليا رقم 0804787 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2015، قضية النيابة العامة و(ز.أ) ضد القرار الصادر في 2011/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 381.

3- قرار المحكمة العليا رقم 1146677 الصادر بتاريخ 2016/07/02، قضية النيابة العامة و(ح.ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 394.

4- المادة 49 (الفقرة 01) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يستنتج بتحليل مضمون المادة أن المشرع كرس إمكانية توقيف الطفل الذي لم يبلغ بعد الثالثة عشر (13) سنة، حماية للصالح العام والسلامة العامة وأمن الأشخاص وكذا محافظة على النظام العام في الدولة، لأنه عند تعارض المصالح العامة والمصالح الخاصة للطفل فالأولى تحقيق المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة به، كما أن مقتضيات التحري الأولي قد تؤدي إلى الشك في تورط الطفل في جرائم خطيرة، تتطلب التدخل السريع لضباط الشرطة القضائية للحيلولة دون تنفيذ الجريمة أو التخفيف من أضرارها، ومنع حدوثها في مكان أخر بعد النجاح في تنفيذه في مكان معين.

نذكر كأمثلة على الجرائم التي تتطلب التوقيف الفوري للطفل بغض النظر عن سنه، كل من:

01- استثناءات متعلقة بجرائم الإرهاب:

يوقف الطفل الذي لم يبلغ من عمره 13 عشر سنة للنظر، في حالة الاشتباه في ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب جرائم إرهابية، لأن الجرائم الإرهابية تعتبر من أخطر الجرائم المهددة لأمن الدولة واستقرار مؤسساتها ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية، فهي توزع الحقد والكراهية داخل المجتمع الواحد وتحوله إلى مجتمع هش يمكن لأي خطر أجنبي أن يفتك به[1].

الطفل قد يقوم بالعديد من الجرائم الإرهابية باعتباره فردا من منظمات إرهابية معينة[2]، ويقوم أو يساهم في القيام بجرائم تبث الرعب في أوساط السكان وتخلق جو انعدام الأمن، بواسطة الاعتداء الجسدي أو المعنوي على الأشخاص، بغض النظر عن فئاتهم العمرية أو جنسهم (شيوخ، شباب، أطفال رجال، نساء) وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر[3]، لذلك لابد من تكريس إمكانية توقيفه للنظر حتى

1- دعيش أحمد، "جرائم الإرهاب والمخدرات في التشريع الجنائي المعاصر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2017، ص 14.

2- نتيجة للأضرار المترتبة على العشرية السوداء، تسعى الجزائر إلى غاية يومنا هذا لتعزيز سبل مكافحة الإرهاب بكافةالطرق والأساليب، وفي سبيل تعزيز هذه المكافحة صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الإرهابية، نذكر كأمثلة عن هذه الاتفاقيات الأتي:

المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 01 المؤرخة في 2001/01/03.

المصادقة على اتفاقية حظر استعمال وتخزين ونقل الأنغام المضادة للأفراد وتدميرها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-432 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، ج ر عدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2000.

المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 06 جوان 2007، ج ر عدد 39 المؤرخة في 13 جوان 2007.

3- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص -جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 66.

ولو كان دون سن الثالثة عشر سنة، لأن متطلبات الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام تتطلب ذلك، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02 فيفري 2005، الذي تضمن في طياته بأنه: يتم توقيف ومحاكمة القاصر المتابع بجريمة إرهابية، وفقا للقواعد العامة في المحاكمة[1].

02- استثناءات متعلقة بالجرائم التخريبية:

تعتبر الأعمال التخريبية كذلك من أخطر التصرفات التي تستهدف أمن الدولة وسلامتها[2]، لأنها جرائم تهدد الأمن القومي وتعرض حياة المواطنين للخطر[3]، فمحلها ينصب على تخريب المساكن والمباني وما يترتب عليه من أضرار بالمواطنين من إحداث جروح وعاهات مستديمة وإزهاق للأرواح[4].

بين المشرع صور الجرائم التخريبية وحددها بنفس صور الجرائم الإرهابية، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما بين العقوبات الجزائية المقررة لكل صورة من صور هذه الجرائم في كل من المواد 87 مكرر 01 إلى غاية نص المادة 87 مكرر 12[5].

يتضح مما سبق بيانه، أنه من المنطقي والمعقول توقيف الطفل المشتبه في ارتكابه جرائم تخريبية للنظر رغم عدم بلوغه سن الثالثة عشر(13) سنة، لأنها جرائم لها من الخطورة ما يكفي لخرق القواعد العادية وتطبيق قواعد خاصة استثنائية لمكافحتها والتصدي لها، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية.

03-استثناءات متعلقة بجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، هو: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961، أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

1-قرار المحكمة العليا رقم 348458 الصادر بتاريخ 2005/02/02، قضية (ب.أ) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 503.

2- قرار المحكمة العليا رقم 1246206، الصادر بتاريخ 2019/01/23، قضية (س.ك) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص 127.

3- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 169.

4- بوعرفة عبد القادر، "الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01 العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، 2017، ص 308.

5- المواد 87 مكرر 01 إلى غاية نص المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة[1].

يتضح بتحليل مضمون فقرات المادة الثالثة من الاتفاقية، أن هذه الأخيرة وسعت من مجال الأفعال التي تدخل ضمن إطار أعمال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يعتبر نقطة ايجابية أكثر منها سلبية، كما يفهم كذلك من خلال المصطلحات المستعملة أنها حددتها على سبيل الحصر لا المثال.

جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تكرار كل من فعلي البيع والشراء، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، أبرزها القرار الصادر بتاريخ 23 أفريل2015 الذي تضمن: "تقوم جريمة المتاجرة بالمخدرات عند تكرار فعل البيع والشراء"[2]، والقرار الصادر بتاريخ 20 مارس 2014 الذي تضمن في طياته: "المتاجرة بالمخدرات تقوم على أساس ارتكاب الفعل مع التكرار(البيع والشراء)"[3].

الطفل ليس بشخص بعيد عن هذا النوع من الجرائم، بدليل أنه خلال الثمانية أشهر الأولى من سنة 2020، حجزت الشرطة أكثر من05 أطنان من المخدرات وما يقارب مليوني(02) قرص مهلوس موزعة بين: 05 أطنان من القنب الهندي، 272 غرام من الكوكايين، 454 غرام من الهروين و17.15009 قرصا مهلوسا، ترتب عنها توقيف 36535 شخصا مشتبها فيهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص أطفال[4].

كما كشف قائد المجموعة الوطنية للدرك الوطني العقيد"**صوافي احمد**"، حصيلة ونشاط المجموعة خلال سنة 2020، التي تضمنت توقيف 1452 شخص متهمين بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أودع مائتين وتسعة وسبعين(279) الحبس المؤقت، من بينهم أطفال[5].

1- المادة 03(الفقرة الأولى) والمادة 02 (الفقرتين 02 و03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990، منشورة في الرابط الإلكتروني: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، تاريخ المشاهدة 2020/08/02، الساعة 23:00.

2- قرار المحكمة العليا رقم 1001049 الصادر بتاريخ 2015/04/23، قضية (ب.ي) ومن معه ضد النيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 396.

3- قرار المحكمة العليا رقم 0913552، الصادر بتاريخ 2014/03/20، قضية النيابة العامة و(ح.ع) ومن معه ضد (ع.ر) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، ص 384.

4- منشور في الرابط: https://www.algeriepolice.dz، تاريخ المشاهدة 31 /03/ 2021، الساعة 12:00.

5 – منشور في الرابط: https://www.ennaharonline.com، تاريخ المشاهدة 31/03/ 2021، الساعة 12:15.

04- استثناءات متعلقة بالجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة:

عرفت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) الجريمة المنظمة بأنها: أي مشروع أو تجمع من الأشخاص مضمونه التعاهد على نشاط غير مشروع ومستمر، يتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح بغض النظر عن الحدود الوطنية[1]، كما عرفت المحكمة العليا الجريمة المنظمة في قرارها الصادر بتاريخ 15 جويلية 2009 بأنها: "الجريمة المنظمة تعبير عن الجماعة المؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية"[2].

تتسم الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص، يتمثل أهمها في كل من:

أ-تعدد الأعضاء: يجب ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أشخاص، بغض النظر عن موضوع الجريمة.

ب- التنظيم: تقوم الجريمة المنظمة على تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، وهو تنظيم يتصف بالثبات والاستمرارية.

ج- التخطيط: تعتمد الجريمة المنظمة على التخطيط المحكم، وغالبا ما يكون التخطيط من جانب قيادة مصغرة تصدر قرارات صارمة دون مناقشة أو مشاورة للجانب التنفيذي.

د- التعقيد والسرية: يلاحظ ذلك من خلال التنسيق بين مجموعات إجرامية تنشط في مجالات متكاملة فتجار المخدرات ينسقون مع تجار الأسلحة، وتجار التزوير ينسقون مع مروجي المخدرات وهكذا دواليك[3].

يمكن أن يكون الطفل عضوا في جماعة إجرامية منظمة ويرتكب مختلف الجرائم في إطارها، نذكر كأمثلة عن هذا النوع من الجرائم: جريمة الاستغلال الاقتصادي، التي هي كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل، لم يصل إلى سن العمل المقدر بستة عشر (16) سنة، في عمل خطير يضر بصحته ونموه الجسماني والاجتماعي والنفسي، والطفل يتابع على هذه الجريمة إذا كان مساهما أو محرضا للأطفال الأخرين على القيام بالعمل خارج إطار القانون[4].

1- بن سويسي خيرة، "الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد 12، العدد 14، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2020، ص 212.

2- قرار المحكمة العليا رقم 530993 الصادر بتاريخ 2009/07/15، قضية (ع.ر) ومن معه ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 202.

3- بن عمارة محمد، "مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02 العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، 2016، ص ص 04- 06.

4- كيرواني الضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 110.

الفرع الثالث

التحديد القانوني للجرائم محل توقيف الطفل للنظر

يعتبر التحديد القانوني للجرائم محل توقيف الطفل للنظر ضمانة في غاية الأهمية لحمايته من السلطات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية عند تنفيذهم لإجراء التوقيف للنظر، وتزداد أهمية هذا التحديد القانوني ببيان صور الجرائم محل التوقيف للنظر (أولا) والمدة القانونية المقررة للتوقيف (ثانيا).

أولا: صور الجرائم محل توقيف الطفل للنظر:

حدد المشرع صراحة صور الجرائم محل توقيف الطفل للنظر، في نص المادة 49 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: ... لا يتم توقيف الطفل للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس وفي الجنايات ...الخ[1].

انطلاقا من مضمون المادة يمكن تقسيم الجرائم محل توقيف الطفل للنظر، إلى الجرائم التالية:

01- توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جريمة الجنحة المخلة بالنظام العام:

يعتبر النظام العام فكرة وطنية تتعلق بالكيان الذي يقوم عليه المجتمع من أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية...الخ، تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الفرد[2]، وحسب تعبير "**الدكتور السنهوري عبدالرزاق**" فالنظام العام قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، ويجب على جميع الأفراد مراعاة هذه الصفة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية فالمصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة[3].

وجريمة الجنحة هي الجريمة التي تتراوح عقوبتها بالحبس بين حد أدنى قدره شهرين وحد أقصى يصل إلى خمس (05) سنوات، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وفقا لما ورد النص عليه صراحة في المادة 05 من قانون العقوبات، التي تضمنت التقسيم الثلاثي العام للجريمة[4].

1- المادة 49 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- عليان عايدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 33.

3- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: -نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 434.

4- لمزيد من المعلومات أنظر: المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
ورزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 34.

يتم الجمع بين فكرة النظام العام وجريمة الجنحة في ظل إجراء توقيف الطفل للنظر، عند ارتكاب الطفل جنحة مخلة إخلالا ظاهرا بالنظام العام بمفهومه الواسع، كونها جميع الجرائم الواردة الذكر في نصوص المواد من 144 إلى 175 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وهي:

- جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى،
- جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية،
- جرائم التدنيس والتخريب، والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة،
- الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

02- توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جريمة الجنحة التي يكون حدها الأقصى يفوق خمسة (05) سنوات حبسا:

يوقف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جنحة محددة في قانون العقوبات يكون حدها الأقصى يفوق خمسة (5) سنوات حبسا، نظرا لخطورة هذه الجنح واعتبارها من قبيل الجنح المشددة، لأنه إذا تجاوز الحبس في حده الأقصى خمس (5) سنوات بناءا على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة[1]، والجنح المشددة هي في طبيعتها جنحة لكن لاقترانها بالظروف المشددة يزيد مقدرا عقوبتها، لأن الظروف المشدد أفعال تزيد بطبيعتها إجرام الفعل أو مسؤولية الفاعل[2].

يمكن تشديد الجنحة المرتكبة من قبل الطفل، نتيجة توافر أسباب التشديد الموضوعية وأسباب التشديد الشخصية أو بتوافر كلاهما، فأسباب التشديد الموضوعية هي الظروف التي تقترن بالفعل الجرمي ذاته، مثل: وجود ظرف التسلق أو الكسر في جريمة السرقة، وجود سبق الإصرار والترصد في جريمة الضرب والجرح، أو الظروف المترتبة على جسامة النتيجة التي أفضت إليها، كحدوث عجز نتيجة الضرب، أما أسباب التشديد الشخصية فهي أسباب ترتبط بالطفل ذاته، ومن تطبيقاتها ظرف العود في الجريمة، أو بسبب الباعث إلى الجريمة كالدافع الدنيء أو بدافع الكسب[3].

1- بن خليفة الهام،" إجراءات توقيف الطفل للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص 178.

2- لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 158.

3- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، السنة الدراسية 2012-2013، ص ص 50 و 51.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، أبرزها قرارها الصادر بتاريخ 24 ماي 2006 الذي تضمن في طياته بأنه: "لا ترصد بدون إصرار، قد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد إلا أنه كلاهما ظرف تشديد"[1]، وقرارها الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2016 الذي تضمن في طياته بأنه: "تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة جناية باقترانها بظرف العود"[2]، وكذلك قرارها الصادر بتاريخ 23 جانفي 2019 الذي تضمن في طياته بأنه: "يعتبر ظرفا مشددا قائما بذاته، حمل سلاح ظاهر مقترن بجريمة السرقة بصرف النظر عن طبيعته أو نوعه"[3].

يستنتج مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري وفق عند إقراره توقيف الطفل للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية نتيجة ارتكابه جنحة يفوق الحد الأقصى لعقوبتها 05 سنوات نتيجة اقترانها بظرف من الظروف المشددة للجريمة، لأن هذا النوع من العقوبات لا يطبق إلا على الجنح الخطيرة، التي تستمد خطورتها من الفعل الإجرامي أو النتيجة التي أفضت إليها.

03- توقيف الطفل للنظر نتيجة ارتكابه جريمة الجناية:

جريمة الجناية صورة من صور أنواع الجرائم، تستوجب عقابا بالإعدام أو السجن لمدة تتجاوز خمسة أعوام[4]، صورها متعددة منها ما هو وارد الذكر في قواعد قانون العقوبات، أبرزها: الجنايات الماسة بأمن وسلامة الدولة، جنايات المساهمة في حركات التمرد، الجنايات الماسة بالأفراد وسلامتهم ... الخ[5].

ومنها ما هو وارد في مختلف النصوص القانونية الأخرى، مثل الجنايات الواردة الذكر في قواعد القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي تضمن جنايات التصدير والاستيراد للمخدرات والمؤثرات العقلية، جنايات صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[6].

1- العشبي قويدر، المرجع السابق، ص ص 50 و51.

2- قرار المحكمة العليا رقم 1145660 الصادر بتاريخ 2016/09/21، قضية (ب.م) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 390.

3- قرار المحكمة العليا رقم 1243032 الصادر بتاريخ 2019/01/23، قضية النيابة العامة و(أ.ع) ضد (أ.ب) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص 135.

4 - DURANÇON Delphine, La cour d'assises : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation ,Thèse doctorat, Faculté jean Monnet, Université paris-Saclay France, 2015, p. 20.

5- المادة 61 وما بعدها من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6- المادة 17 وما بعدها من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

ثانيا: المدة المقررة قانونا لتوقيف الطفل المشتبه فيه للنظر:

خلافا للقاعدة العامة الواردة في نص المادة 45 من دستور 1996 حسب تعديل سنة 2020، وفي نص المادة 51 (الفقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية، التي مفادها أن التوقيف للنظر مدته ثمانية وأربعين (48) ساعة، نص المشرع في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، في الجرائم الآتية:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]،
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال[2] والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية[4].

1- عمليات المعالجة الآلية للمعطيات هي: العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية، مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها، لمزيد من المعلومات أنظر: المادة 03 (الفقرة 05) من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، المؤرخة في 10 جوان 2018.

2- جرائم تبييض الأموال هي: كافة الجرائم القائمة على أساس إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما ما يسمى بـ"المال القذر"، تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاثة مراحل هي: مرحلة توظيف المال، مرحلة التمويه مرحلة الإدماج ، لمزيد من المعلومات أنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 21، دار هومه الجزائر، 2019، ص 387 و388، والمواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف هي جرائم من ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لارتباط مخالفات الصرف بسمات لصيقة بها تجعلها جرائم اقتصادية، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها هذه المخالفات المتمثلة في تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو بالاستناد إلى محل هذه المخالفات الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة، لمزيد من المعلومات أنظر: بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 10.

والمشرع الجزائري نص صراحة على أنواع جرائم الصرف في ظل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، المؤرخة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

4- المادة 51 (الفقرة 05) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

يتضح مما سبق أن المشرع وحد بين أجال تمديد الجرائم محل التوقيف للنظر في كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن مدة التمديد بالنسبة لكل جريمة بأربعة وعشرين (24) ساعة طبقا لأحكام قانون حماية الطفل، وليس (48) ساعة طبقا لأحكام قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

هناك إشكالية تثور حول كيفية حساب مدة التوقيف للنظر، ما إذا كان من لحظة امتثال الطفل المشتبه فيه أمام ضباط الشرطة القضائية، أو ابتداء من تاريخ سماع أقواله لأول مرة، أو من لحظة الأمر بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية محلا لتوقيفه للنظر، أو من لحظة استيقافه!.[1]

المشرع الجزائري لم يحدد كيفية حساب مدة التوقيف للنظر وهذا ما أدى إلى تعرضه للنقد، بحجة مخالفته للمبدأ 10 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي ينص على أنه: "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك ...الخ"[2].

لكن المشرع الفرنسي خلافا لما تبناه المشرع الجزائري، حدد كيفية بداية حساب مدة التوقيف للنظر صراحة في نص المادة 124 من المرسوم الصادر بتاريخ 20 ماي 1903 المعدل سنة 1958، والخاص بتنظيم الجندرمة الفرنسية، من خلال تحديد أربعة أوضاع وهي:

- عند ضبط شخص متلبس بارتكاب جناية أو جنحة فإن التوقيف للنظر يبدأ من لحظة ضبطه،
- عند ضبط الأشخاص الذين يرى من الضروري التحقق من هويتهم، فمدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة إعلام الأمر للمعنيين،
- عند ضبط شاهد مكره على المثول بواسطة القوة العمومية، فإن مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية الذي استدعاه للمثول أمامه،
- عند توقيف شاهد حضر اختياريا فإن مدة التوقيف للنظر تنطلق بأثر رجعي من بداية السماع[3].

1- بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها: قراءة في نصوص الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 12، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2019، ص 216.

2- المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، منشورة في الرابط الإلكتروني:https://ldhrights.org/?p=6413، تاريخ المشاهدة 2020/07/22، الساعة 15:30.

3-Voir : Décret du 20 mai 1903, Portant règlement sur l'organisation et le service de la gendarmerie, modifié le 1958,Publié sur le site: www.ligifrance.gov, Consulté le 20/07/2020, Heur : 20 :00.

MICHTA Céline, L'administration de la preuve en droit pénal français : Exemple et pratique judicaire de la gendarmerie national, Thèse doctorat, Spécialité droit pénal et sciences criminelles, Université de Strasbourg France, 2017, p. 13 etau-delà.

المطلب الثاني

حماية حقوق الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر

يعتبر الطفل الموقوف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية مشتبها في ارتكابه جريمة ولا يعامل معاملة الجناة الذين ثبتت الجريمة في حقهم، لذلك حماية له وضمانا لتحقيق رعايته وضمان حرمة وسلامة كيانه الجسمي والنفسي، كرس المشرع جملة من الحقوق يجب أن يتمتع بها أثناء توقيفه للنظر في العديد من النصوص القانونية (الفرع الأول) كما كرس آليات تضمن احترام هذه الحقوق (الفرع الثاني) مع توقيع الجزاء على ضابط الشرطة القضائية في حال اعتدائه على هذه الحقوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التحديد القانوني لحقوق الطفل الموقوف للنظر

التحديد القانوني لحقوق الطفل الموقوف للنظر ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، لأن التحديد القانوني الصريح لهذه الحقوق يعزز صلاحية تطبيقها وعدم إغفالها، هذه الحقوق متعددة ومتنوعة نذكر كأمثلة عنها حق الطفل في الاتصال بأسرته (أولا) وحق الطفل في الصمت (ثانيا) وحق الطفل في التمثيل الوجوبي بمحامي (ثالثا) وحق الطفل في الاحتجاز في أماكن لائقة (رابعا).

أولا: حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته:

يتمتع الطفل الموقوف للنظر فور توقيفه بحق الاتصال الفوري بأسرته دون أية مماطلة، ويقصد بأسرة الطفل الممثل القانوني للطفل الذي قد يكون وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه[1].

يعود مبرر تكريس هذا الحق إلى مجموعة من الأسباب، يتمثل أبرزها في كل من:

- التخفيف من رهبة وخوف الطفل وبث الطمأنينة في نفسه،

- تكريس حق أخر للطفل نتيجة ممارسة حق الاتصال ويتمثل في حق الزيارة، لأنه من حق الطفل المشتبه فيه الحصول على زيارة أحد أفراد أسرته في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وذلك على مرأى ضابط الشرطة القضائية، شريطة عدم تجاوز مدة زمنية قدرها ثلاثين (30) دقيقة كاملة.

- عدم تعطيل عمل ضباط الشرطة القضائية، لأنه يترتب بطلان الإجراءات في حالة عدم حضور الممثل القانوني للطفل المشتبه فيه[2].

1- المادة 62 وما بعدها من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

2- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، دار هومه، الجزائر، 2016، ص ص 94 و95.

يستمد الطفل الموقوف للنظر حقه في الاتصال بأسرته من العديد من المصادر الدولية والداخلية لمختلف التشريعات، نذكر كأمثلة على المصادر الدولية ما ورد في القاعدة 10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985، التي نصت بأنه: "على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة"[1]، وما ورد في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت على أنه: "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ...الخ"[2].

ونذكر كأمثلة على التشريعات الداخلية، نص المادة 03 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي، التي نصت: عندما يتم الاستماع إلى قاصر، يجب على ضابط أووكيل الضابطة العدلية إبلاغ الوالدين أوالوصي أوالشخص أوالخدمة المنوطة بالقاصر بأي وسيلة[3].

ونص المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، التي نصت على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ...الخ"[4].

ثانيا: حق الطفل الموقوف للنظر في التزام الصمت:

عرف حق المتهم في الصمت حسب تعريف الباحث "**إدريس عبد الجواد عبد الله بريك**" بأنه: "مكنة امتناع الإجابة على ما قد يوجه من أسئلة للمتهم بجريمة، دون أن يفسر صمته قرينة ضده"[5].

كما عرفه الباحث"**أحجيلة والجازي**" بأنه: "عدم جواز إكراه أي شخص بأن يقر بذنبه، ويتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة الذي يضع عبء إثبات الجريمة على الادعاء العام"[6].

---

[1]- القاعدة 10 (الفقرة الأولى) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.

[2]- المادة 37 (الفقرة 03) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، منشورة في الرابط:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC188.pdf، تاريخ المشاهدة 2020/07/24، الساعة 18:20.

3-Article 03 (le premier paragraphe) : ″Lorsqu'un mineur est entendu librement en application de l'article 61-1 du code de procédure pénale, l'officier ou l'agent de police judiciaire doit en informer par tout moyen les parents le tuteur, la personne ou le service auquel le mineur est confié″,Ordonnance N° 45-174 à l'enfance délinquante.

[4]- المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5]- عزوز ابتسام وبوالقمح يوسف، "حق المتهم في الصمت"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص 346.

[6]- أحجيلة عبد الله محمد والجازي ضيف الله، "حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الملحق 01، جامعة الأردن، 2013، ص 803.

يتمتع الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة والموقوف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية، بحقه في الصمت نتيجة للعديد من المبررات، تتمثل أبرز هذه المبررات في كل من:

– تكريس حق الطفل الموقوف للنظر في الصمت تكريس لقاعدة حرية المتهم، لأن المتهم يختار بإرادته أن يجيب على الأسئلة أو ألا يجيب عنها، بعد تقديره لموقفه ولمصلحته في ذلك.

– تكريس حق الطفل الموقوف للنظر في الصمت أحد مظاهر ممارسة حق الدفاع عن نفسه بطريقته[1].

– تكريس حق الطفل الموقوف للنظر في الصمت تطبيق لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، لأن صمت الطفل المشتبه فيه يجب أن يفسر لصالح براءته لا لصالح إدانته، استنادا إلى أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1996 في قضية **John Murray** بنصها في حيثيات قرارها بأنه: على الرغم من عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت أثناء استجواب الشرطة له، وخلال المحاكمة إلا أن هذا الحق يعتبر متضمنا في مبدأ عدم جواز الإكراه على الاعتراف بذنب، ولا شك أن الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب يعتبر من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام، التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات، كما أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه الصمت، يعد انتهاكا لمبدأ افتراض البراءة[2].

هناك تساؤل يثور حول نطاق حق الطفل في الصمت، تؤدي إلى إثارة تساؤل مفاده: هل يمارس حق الصمت بصرف النظر عن طبيعته أو موضوع السؤال الموجه إليه؟.

تتم الإجابة على التساؤل من خلال إتباع القواعد العامة، لأنه من المعلوم أن الأسئلة التي توجه للطفل المتهم إما أن تكون متعلقة بالاتهام أو بالتهمة الموجهة إليه أو المتعلقة ببياناته الشخصية، وحق الطفل في الصمت من حيث نطاقه يقتصر على الحالة الأولى دون المتعلقة بالبيانات الشخصية مثل: الاسم، اللقب، السن،عنوان السكن...الخ، وهذه البيانات من شأنها تكريس حق الاتصال بأسرته ومحاميه[3].

ما عدا ذلك لا يمكن إجبار الطفل على التصريح بأقواله، وفي حالة إرغامه على ذلك تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الشخصية،مع بطلان العمل الإجرائي المخالف لقواعد حق الطفل في الصمت[4].

1– عزوز ابتسام وبوالقمح يوسف، المرجع السابق، ص 349.

2– أحجيلة عبد الله محمد والجازي ضيف الله، المرجع السابق، ص ص 808 و809.

3– عباس فاضل سعيد، "حق المتهم في الصمت"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 09، جامعة الموصل العراق 2009، ص 299.

4– تومي عبد الرزاق، "حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد09، العدد 27، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 16.

في هذا الصددأدينت الدولة الفرنسية من طرف المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بستراسبورغ بتاريخ 2010/10/14، في قضية بروسكو ضد الدولة الفرنسية، لخرقها أحكام المادة السادسة الفقرة 1 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعتبر المجلس أن حق كل إنسان في عدم المشاركة في إدانة نفسه وحقه في التزام الصمت هي مبادئ عالمية معترف بها وتعتبر من ركائز المحاكمة العادلة[1].

ما يؤكد عالمية مبدأ الحق في الصمت، النص عليه في العديد من المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نذكر كمثال على المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان ما ورد في القاعدة 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985، التي تضمنت بأنه: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت ...الخ"[2].

ونذكر كأمثلة على المواثيق الدولية الخاصة بالطفل، ما ورد النص عليه في المادة 40 (الفقرة 02 ب) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تضمنت صراحة بأنه: "تكفل الدول الأطراف عدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة"[3].

ثالثا: حق الطفل الموقوف للنظر في التمثيل الوجوبي بمحام:

يعتبر حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بمحامي ركيزة من ركائز حق الدفاع[4]، كما أنه من الحقوق الطبيعية التي تحتل مكانة الصدارة في الحقوق التي يتمتع بها الموقوف للنظر[5]، لأن المحامي حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 22 أوت 2016 هو الشخص الذي ينتمي لفئة مهنية يرتبط عملها في الكثير من الأحيان ارتباطا وثيقا بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وعندما يتصرف المحامي باسم موكله دفاعا عنه ينبغي أن يعتبر مدافعا عن حقوق الإنسان، وبهذه الصفة ينبغي

1- علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 139.

2- القاعدة 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.

3- المادة 40 (الفقرة 02 العنصر 04) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

4- حق الدفاع هو الحق الذي يمكن المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المنسوبة إليه، وهو مكنة مستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها للخصم إثباتا لادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني، لمزيد من المعلومات أنظر: لنكار محمود وبوالصلصال نور الدين، "حقوق الدفاع في الخصومة الجنائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02 جامعة باتنة 01 الجزائر، 2020، ص 1286.

5- بن جدو فطيمة ولخداري عبد المجيد، "أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر الجزائر، 2020، ص 914.

شمله بنطاق الحماية التي ينص عليها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[1].

يعود مبرر تكريس إلزامية تمثيل الطفل الموقوف للنظر وجوبا بمحامي، للدور الفعال الذي يقوم به المحامي في حمايته للطفل المشتبه فيه، وذلك ما يتضح من خلال مجموعة من النقاط أبرزها:

01- حضور المحامي ضمانة لعدم المساس بالسلامة النفسية والجسدية للطفل، فهو يحول دون إكراهه على الاعتراف باستعمال القوة أو التعذيب[2].

02- يعمل المحامي على حماية كل ما يتعلق بالطفل المشتبه فيه، وكل ما يتعلق ببراءته وتخفيف المسؤولية عنه، كما أنه يساهم في إلقاء إقامة الدليل على عاتق النيابة العامة، وعدم إلزامية إثبات الطفل الموقوف للنظر براءته من التهم الموجهة إليه من قبل ضباط الشرطة القضائية[3].

03- يقوم المحامي باطلاع الطفل الموقوف للنظر على كل المعلومات المدرجة في ملفه، وتوضيح وتبسيط هذه المعلومات، كي يتمكن الطفل وممثله الشرعي من فهمها بطريقة سلسة ودون تعقيد[4].

04- يتمتع المحامي بالعديد من الصلاحيات في إطار ممارسته لمهامه وهي متعددة، يتمثل أبرزها في: اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء، القيام بكل طعن، دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء، القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق ...الخ[5].

ما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة العجز المادي للطفل وممثله القانوني، يمكنهما الاستعانة بمدافع وذلك تطبيقا لأحكام الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، الذي تضمن بأنه: يجب على طالبي المساعدة القضائية التقدم لمكاتب المساعدة القضائية محملين بالوثائق الآتية: عرض وجيز حول موضوع الدعوى، مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة، كشف الراتب للأشهر

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 22 أوت 2016، الدورة الحادية والسبعون، منشور في الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/ga/71/resolutions.shtml ، تاريخ المشاهدة 2020/07/29، الساعة 15:40.

2- لخذاري عبد الحق،"حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري" مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2013، ص 279.

3- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة: على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 186.

4- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 35.

5- المادة 06 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء، تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة[1]، وفي حال قبول الطلب يستفيدان من خدمات مجانية لمحام.

رابعا: حق الطفل الموقوف للنظر في الاحتجاز في أماكن لائقة:

يجب أن يكون المكان المخصص لتوقيف الطفل للنظر حسب ما ورد النص عليه في التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية رقم48 المؤرخة في31 جويلية 2000، والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، مكانا أمنا لائقا يتضمن العديد من المتطلبات الضرورية من فراش لائق وتهوية وإنارة ونظافة...الخ، وفي إطار مكاتب خاصة للأحداث تضمن السرية اللازمة بين الطفل ومحاميه[2].

ويجب ألا تكون في غرفة التوقيف للنظر أشياء أو تجهيزات يمكن أن يستعملها الطفل للإضرار بنفسه أو بأعضاء الشرطة القضائية أو أية وسيلة قد تمكنه من الفرار، أبرزها: الحبال، الحزام، أربطة الأحذية، قضبان الأسرة المعدنية غير المثبتة ...الخ[3].

تعزيزا لهذه التعليمة صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية في12جوان2011، محددا لكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، والتي هي كما يلي:

01- التحديد القانوني لمصاريف التغذية:

قسمت مصاريف التغذية حسب المناطق الجغرافية، كالأتي:

أ- **منطقة الشمال:** وجبة الفطور بسعر 20,00 دج، وجبة الغذاء سندويتش بسعر130,00 دج، وجبة العشاء سندويتش بسعر185,00 دج، وبذلك يقدر مجموع اليوم بـ33500 دج.

ب- **منطقة الجنوب:** وجبة فطور الصباح بسعر45,00 دج، وجبة الغذاء سندويتش بسعر130,00 دج، وجبة العشاء سندويتش بسعر130,00 دج، وجبة العشاء سندويتش بسعر195,00دج، وبذلك يقدر مجموع اليوم بـ 370,00 دج.

1- المادة 02 وما بعدها من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أكتوبر 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

2- بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 178.

3- ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 105.

ج- جميع المناطق في فصل الشتاء: وجبة فطور الصباح بسعر 20,00 دج، وجبة الغذاء سندويتش بسعر 250,00 دج، وجبة العشاء سندويتش بسعر 130,00 دج، وبذلك يقدر مجموع اليوم بـ 400,00 دج[1].

02- التحديد القانوني لمصاريف النظافة الشخصية:

حسب القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية السابق ذكره، فإنه تتمثل مستلزمات النظافة الشخصية في: قطعة صابون بسعر 45,00 دج، معجون أسنان بسعر 50,00 دج، مفرشة أسنان بسعر 40,00 دج، منشفة الاستحمام بسعر 150,00 دج، محفظة بسعر 100,00 دج، مع إمكانية استبدال مختلف هذه المواد بمواد ضرورية أخرى إذا كان الموقوف للنظر أنثى، إلا أنه لم يحدد الطبيعة أو القيمة المالية لهذه المستلزمات[2].

يتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري كرس قواعد حق الطفل الموقوف للنظر في النظافة الشخصية تأثرا بما ورد النص عليه في المواثيق الدولية، أبرزها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تضمنت بأنه:

"يجب أن توفر للمشتبه فيهم جميع المتطلبات الصحية الضرورية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة والإضاءة والتدفئة والتهوية، ويجب أن توفر مرافق الاستحمام بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل، كما يجب أن تفرض العناية بالنظافة الشخصية، ويقع التزام الهيئات العمومية المعنية بتوفير الماء وكافة ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات ...الخ"[3].

1- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج ر عدد 36، المؤرخة في 29 جوان 2011.

2- المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الأمن الوطني.

3- القاعدة 13 و16 و18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/175 الصادر في 17 ديسمبر 2015، منشورة في الرابط الالكتروني: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf، تاريخ المشاهدة 2020/08/02، الساعة 19:15.

03- تكريس حق الطفل الموقوف للنظر في الرعاية الطبية:

الفحص الطبي واجب عند بداية توقيف الطفل للنظر وعند نهايته، يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل المشتبه فيه في أي يوم أو ساعة من توقيفه للنظر[1].

الرعاية الطبية متعددة الصور وهي تشمل كل من: الطب النفسي، طب الأسنان، طب العيون، معالجة الحالة الطبية الطارئة للطفل في حالة معاناته من أمراض مزمنة كمرض السكري وفقر الدم[2].

يتمثل الهدف من تكريس المشرع لهذا الحق في مجموعة من المبررات، أبرزها المبررات الآتية:

أ- حماية السلامة الجسدية والنفسية للطفل الموقوف للنظر، واكتشاف أي أثر للتعذيب في حالة تجاوز ضباط الشرطة القضائية لضوابط صحة توقيفه للنظر.

ب- الطبيب المعاين للطفل الموقوف للنظر يقر الحالة الصحية للطفل[3] وما إذا كانت تتعارض مع وضعه في الوقف للنظر، وله أن يطلب نقله إلى المؤسسة الاستشفائية إذا ما تطلبت حالته الصحية ذلك[4].

ج- ضمانة لتدعيم ضباط الشرطة القضائية صحة محضر سماع أقوال الطفل الموقوف للنظر، حيث يقع واجبا عليهم تحريره وذكر المعطيات الآتية: مدة سماع وفترات الراحة التي تخللت إجراء سماع الطفل[5].

د- السهر على احترام تنفيذ الالتزامات الواردة في المواثيق الدولية، لأن هذا الحق منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية، أبرزها تكريسه في القاعدة 13 (الفقرة 05) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985، التي نصت على أنه: "يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز الحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية

1- المادة 51 (الفقرات 2 و3 و4) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 210 و211.

3- فيما يتعلق بإشكالية مدى حضور ضابط الشرطة القضائية الفحص الطبي من عدمه، فإن القاعدة أن الفحص الطبي يتم دون حضورهم، غير أن مقتضيات الأمن ومراعاة للتدابير يمكن أن تتطلب حضورهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بعائد في الإجرام أو شخص تدل على خطورة إجرامية، يفصل في هذه المسألة باستشارة الطبيب المعين لإجراء الفحص، لمزيد من المعلومات أنظر: ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 101.

4- بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 137.

5- باش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص 102.

التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم"[1]، وتكريسه في القاعدة 29 (الفقرة الأولى العنصر ب) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لسنة 2015، التي نصت على أنه: "يجب ضمان خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين"[2].

الفرع الثاني

رقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية كآلية لحماية الطفل الموقوف للنظر

تسليط الرقابة على عمل ضباط الشرطة القضائية ضمانة في غاية الأهمية لحماية الطفل الموقوف للنظر في مواجهة ضباط الشرطة القضائية، وتزداد فعالية هذه الرقابة عند تعدد صورها المتمثلة أساسا في كل من الرقابة الرئاسية (أولا) والرقابة القضائية (ثانيا).

أولا: الرقابة الرئاسية المسلطة على أعمال ضابط الشرطة القضائية:

الرقابة الرئاسية أحد أهم ركائز نظام المركزية الإدارية، فالسلطة الرئاسية هي العلاقة القائمة بين الرئيس والمرؤوس[3]، والرقابة الرئاسية على ضباط الشرطة القضائية تتسم بخصوصية في تطبيقها تتضح ببيان القائمين على تنفيذ الرقابة الرئاسية وكيفية ممارستها، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- القائمون بالرقابة الرئاسية على ضباط الشرطة القضائية:

يخضع ضباط الشرطة القضائية للمتابعة المستمرة من قبل رؤسائهم المباشرين كل حسب الفئة التي ينتمي إليها، فقد تكون رقابة رئاسية من قبل وزارة الداخلية أو رقابة رئاسية من قبل وزارة الدفاع الوطني.

نذكر كمثال على رقابة وزارة الداخلية، الرقابة المسلطة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والخاضعين لإشراف وزارة الداخلية، وذلك ما يستشف بتحليل نصوص المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن، الذي تضمن بأنه: "يحدد نظام الخدمة في الشرطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يحمل موظفوا الشرطة بطاقة مهنية تحدد خصائصها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية"[4].

1- القاعدة 13 (الفقرة 05) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.

2- القاعدة 29 (الفقرة 01 العنصر ب) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

3- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 48.

4- المواد 07 و09 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

ونذكر كمثال على رقابة وزير الدفاع الوطني، الرقابة المسلطة على ضباط الدرك الوطني، حيث يقود الدرك الوطني تحت سلطة وزير الدفاع الوطني ضابط عميد يدعى"قائد الدرك الوطني"،يعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس رقابة على كافة أعضاء الدرك الوطني بمختلف مراتبهم وأصنافهم[1].

02- كيفية ممارسة الرقابة الرئاسية على أعمال ضباط الشرطة القضائية:

تمارس الرقابة الرئاسية على ضابط الشرطة القضائية من قبل وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع الوطني، من خلال العديد من الإجراءات التي تساهم بصورة تلقائية في حماية الطفل، المتمثلة أهمها في:

أ- التفتيش الدوري المبرمج والتفتيش الفجائي:

عرف الباحث "**محمد علي غانم**" التفتيش بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يتم من خلاله البحث عن أدلة إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مقترفها، من قبل الجهة المختصة بذلك بصرف النظر عن إرادة صاحب المكان المراد تفتيشه"[2]، وعرفه الباحث "**محدة محمد**" بأنه: "الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، لإمكانية ضبط ما عكس قد يكون به"[3].

يتسم إجراء التفتيش بمجموعة من الخصائص، يتمثل أبرز هذه الخصائص في كل من الأتي:

- التفتيش عمل من أعمال جمع الأدلة، لأنه يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثبات الجريمة في حالة وجودها ونسبتها للطفل المشتبه فيه.

- التفتيش قائم على أساس الجبر والإكراه، وذلك لأنه يباشر بغير إرادة ضابط الشرطة القضائية ويباشر رغما عنه،سواء اتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له أو عدم الاعتراض عليه احتراما منه لسيادة القانون[4].

- إجراء التفتيش إجراء يتبع بتحرير محضر، ولا يشترط لصحة المحضر شكل معين سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر، المتمثلة في أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية للدولة وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره، كما يجب أن يتضمن الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي تثبتها[5].

1- منشور في الموقع الرسمي للدرك الوطني: https :www.mdz.dz، تاريخ المشاهدة 14 أفريل 2021، الساعة 23:30.

2- الطويلة أحمد محمد فهد، بطلان إجراءات التفتيش في القانون الأردني والكويتي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011، ص 21.

3- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 60.

4- عوض رجا ملالحة وعمارة فتيحة، "التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2020، ص ص 1340 -1342.

5- لدغش رحيمة، "ضوابط تفتيش الحاسب الآلي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 25، جامعة الجلفة الجزائر، 2016، ص 143.

ب- الرقابة على نوعية المحاضر:

يقع واجبا على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف الطفل للنظر، بحيث يتضمن هذا المحضر معلومات عن الطفل مثل: أسباب، مدة، يوم وساعة التوقيف للنظر...الخ، إضافة إلى وجوب التوقيع على المحضر، لأن الأصل أن يوقع الطفل أو ممثله القانوني على هامش المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، وفي حالة رفضه التوقيع يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤشر في المحضر عن هذا الامتناع[1]، ويعتبر امتناع الطفل أو ممثله الشرعي عن التوقيع على المحضر دليل على عدم مصداقية المحضر، ما يؤدي للتشكيك في صحة كل أو جزء من المعطيات الواردة فيه[2].

ج- التأكد من استفادة الطفل الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانونا:

يتم ذلك بالتأكد من عدم الإخلال في تطبيق الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل في أماكن التوقيف للنظر، ومدى تطبيق ضباط الشرطة القضائية لشروط الصحة، ومدى التزامهم بتكريس كافة الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الحق، كالحق في الاتصال بأسرته ومحاميه وحقه في الرعاية الطبية..الخ[3].

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية:

تخضع أعمال ضباط الشرطة القضائية للرقابة القضائية، وهي رقابة قضائية مزدوجة ممارسة من قبل هيئة النيابة العامة ومن قبل غرفة الاتهام، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- رقابة النيابة العامة لعمل ضباط الشرطة القضائية:

تعتبر رقابة النيابة العامة رقابة في غاية الأهمية لضمان حماية الطفل أثناء توقيفه للنظر، وهذه الأهمية مستقاة من خصوصية النيابة العامة والأهداف المسطرة ضمن اختصاصاتها، لذلك تتمثل مزايا رقابة النيابة العامة لعمل ضباط الشرطة القضائية، في كل من النقاط الآتية:

أ- رقابة النيابة العامة تحقق وحدة التحقيق وتضمن سيره وفق قواعد النزاهة والحياد، لأن الحياد وجه من أوجه التجرد، ومن مقتضيات التجرد ألا يتحيز القضاة لأي طرف في الدعوى.

ب- رقابة النيابة العامة توفر حماية مضاعفة للطفل المشتبه فيه، لأن النيابة العامة ممثلة للمجتمع وتهدف للوصول إلى الحقيقة وإرساء قواعد العدل والإنصاف، ولا تهدف للانتقام من الطفل المشتبه فيه والحط من كرامته وإذلاله والانتقاص من إنسانيته.

1- المادة 52 (الفقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 403.

3- ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 14.

ج- ثقافة أعضاء النيابة العامة وخبرتهم تجعلهم أكثر حرصا على التطبيق الصحيح للقانون، واحترام الحقوق والحريات العامة للطفل، خلافا لما عليه الحال بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذين غالبا ما يلجؤون لأساليب الضغط والتخويف للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات[1].

تنقسم رقابة النيابة العامة تطبيقا لخاصية التدرج التي تتسم بها، إلى كل من رقابة وكيل الجمهورية ورقابة النائب العام، فيما يتعلق برقابة وكيل الجمهورية فتتجسد في العديد من المظاهر، يتمثل أبرزها في:

أ- وكيل الجمهورية هو المكلف بإدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية، ويقوم بإعطاء التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة اختصاصه، لأن القانون خول له جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات، وذلك تأكيدا لتبعية جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة.

ب- مراقبة تدابير توقيف الطفل المشتبه فيه من بدايتها إلى غاية نهايتها.

ج- زيارة أماكن توقيف الطفل للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

د- الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن تفاصيل الجرائم المرتكبة من قبل الطفل.

هـ- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة،

و- يأمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من ممثله الشرعي أو محاميه، وهذه صور رقابة في غاية الأهمية تؤدي للتأكد من عدم قيام ضابط الشرطة القضائية بأي عمل من أعمال العنف أو التعذيب للحصول على اعترافات من الطفل[2].

ي- مراقبة وكيل الجمهورية لعمليات التفتيش التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مصدر الإذن بالتفتيش، وبمقتضاه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالدخول عند الضرورة لمسكن الطفل لتفتيشه عند الاشتباه في ارتكابه للجرائم التي يجوز فيها التفتيش المنصوص عليها قانونا[3].

---

[1]- أنظر: مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2015، ص 97.

والخالدي حمود فهد، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الأردن، 2013، ص 30.

Et JEANNE Nicolas, Juridictionnalisation de la répression pénale et institution du ministère public, Thèse pour le doctorat en droit, Université paris 1 panthéon-Sorbonne France, 2015, p. 81.

2- حقاص علي، المرجع السابق، ص 21.

3- مقران عبد الرزاق، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 122.

أما فيما يتعلق برقابة النائب العام، فالضبطية القضائية تخضع لإشراف النائب العام بموجب نص المادة 12 (الفقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ...الخ"[1]، ورقابة النائب العام على ضباط الشرطة القضائية تتجلى في مجموعة من المظاهر، يتمثل أبرزها في كل من:

أ- يختص النائب العام بمسك ملفات ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه، والتي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه[2]، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تمسك ملفاتهم من طرف النائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[3].

ب- الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث يمسك النائب العام بطاقات التنقيط الخاصة بهم وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين، لتقييم الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم، لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة، ويتم التلقيط حسب عدة أوجه أهمها: مدى التحكم في الإجراءات، الانضباط، روح المبادرة في التحريات والمسؤولية ...الخ[4].

ج- يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، ويجب أن تكون هذه التسخيرات محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها، مثل التسخير من أجل تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية[5].

د- يقوم النائب العام بمجرد إخطاره بارتكاب ضابط الشرطة القضائية أفعالا مجرمة بحق الطفل الموقوف للنظر ورأى أنه فعلا محل للمتابعة، بعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بإجراء التحقيق حول القضية، بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص الذي يباشر فيها العضو المتهم مهامه[6].

1- المادة 12 (الفقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 405.

3- المادة 15 مكرر من القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

4- حقاص علي، المرجع السابق، ص ص 24 و25.

5- المرجع نفسه، ص 26.

6- قرار المحكمة العليا رقم 135281 الصادر بتاريخ 1995/07/25، قضية (ل.م) ضد(النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02، 1997، ص 127.

02- رقابة غرفة الاتهام لعمل ضباط الشرطة القضائية:

تختص غرفة الاتهام برقابة عمل ضباط الشرطة بصفة عامة ورقابة صحة إجراء توقيف الطفل للنظر بصفة خاصة، لأنها غرفة موجودة على مستوى كل مجلس قضائي وتختص بمراقبة إجراءات التحقيق وتصحيح العيوب في الإجراءات[1]، وتقوم بمراجعة كاملة للتحقيق والرقابة على الإجراءات والقرارات التي اتخذت، فإذا اكتشفت نقص أو خطأ تصححه وتتداركه، وتصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها[2]، وتفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية[3].

تقوم غرفة الاتهام برقابة ضباط الشرطة القضائية إذا رفع لها الأمر من قبل النائب العام أو قبل رئيسها، كما قد تنظر من قبل نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، أو عند أمرها القيام بتحقيق إضافي حول القضية[4]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 ماي 2017، الذي تضمن في طياته بأنه:"يجوز لغرفة الاتهام الأمر ببحث إضافي تقوم به هي أو تكلف قاضيا للتحقيق"[5].

بعد انتهاء غرفة الاتهام من التحقيق، تستمع لطلبات النائب العام وتسمح لضابط الشرطة القضائية المعني تقديم أوجه دفاعه مع تمكينه من الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة، وغرفة الاتهام تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في متابعة ضابط الشرطة القضائية من عدمه، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، الذي تضمن في طياته بأن: "غرفة الاتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الفعل المنسوب إليه"[6].

1- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 109.

2- قويدر شيخ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 الجزائر، 2014، ص 05.

3- قرار المجلس الأعلى رقم 51485 الصادر بتاريخ 1978/05/05، قضية النائب العام ضد (ج.ر)، المجلة القضائية العدد 04، 1990، ص 199.

4- المواد من 208 إلى 210 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5- قرار المحكمة العليا رقم 1141098 الصادر بتاريخ 2017/05/17، قضية (ق.س) و(ق.ع) ضد النيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017، ص 310.

6- قرار المحكمة العليا رقم 415232 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، قضية (ن.س) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006، ص 495.

في حال تناقض الخبرات وعسر الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي يتم ترجيح الاتهام والإحالة إلى قضاء الحكم للفصل من خلال تحقيق شفهي علني ووجاهي بين جميع الأطراف[1]، ولا يمكن لغرفة الاتهام الفصل في موضوع الاتهام وإلا اعتبر تجاوزا للسلطة، لأن غرفة الاتهام تكتفي بالبحث عن وجود أو عدم وجود أعباء أو قرائن ضد الطفل المتهم لإحالته على المحكمة أو إفادته بانتفاء وجه الدعوى[2].

رغم هذا التكريس القانوني إلا أن القضاء الجزائري أقر إمكانية إسقاط غرفة الاتهام صفة الضبطية القضائية عن العضو بمجرد معاينتها للاخلالات المرتكبة من قبله[3]، وهذه صلاحية تعتبر في غاية الخطورة على المركز القانوني لضابط الشرطة القضائية، لأنه يعتبر بمثابة حكم قاس صدر في حقه حتى قبل إحالته على المحاكمة هذا من جهة، أما من جهة أخرى تعتبر ضمانة في غاية الفعالية لحماية الطفل، حيث يؤدي هذا التكريس إلى بث الخوف والرهبة في نفس ضابط الشرطة القضائية من المتابعة على مستوى غرفة الاتهام ، فيحول دون انتهاكه لحقوق الطفل محل التوقيف للنظر.

الفرع الثالث

تكريس مبدأ مسؤولية ضابط الشرطة القضائية كآلية لحماية الطفل الموقوف للنظر

حماية للطفل الموقوف للنظر وعقابا لضابط الشرطة القضائية على مخالفته قواعد صحة التوقيف للنظر كرس المشرع قواعد مساءلة ضابط الشرطة القضائية الشخصية دون الإخلال بقواعد المسؤولية الإدارية لمرفق الدولة[4]، لأن المساءلة الشخصية لضابط الشرطة القضائية تكون آلية ردع جد فعالة في حقه وفي حق بقية الضباط الآخرين، سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية (أولا) أو مسؤولية تأديبية (ثانيا) أو حتى مسؤولية جنائية (ثالثا).

1- قرار المحكمة العليا رقم 0984906 الصادر بتاريخ 2016/10/19، قضية النيابة العامة ومن معها ضد (م.أ) و(م.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 371.

2- قرار المحكمة العليا رقم 1031961 الصادر بتاريخ 2016/10/19، قضية النيابة العامة ضد (ل.أ)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 400.

3- قرار المحكمة العليا رقم 641878 الصادر بتاريخ 2011/06/16، قضية (ح.ج) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 831.

4- يكون من اختصاص القضاء الإداري ويعد خطأ مصلحيا مقيما مسؤولية الدولة، تسبب عون الأمن أثناء عمله وبمناسبة وظيفته في ضرر للغير، لمزيد من المعلومات أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 3288584 الصادر بتاريخ 2006/07/19 (قضية الوكيل القضائي للخزينة) ضد (ع.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006، ص 201.

أولا: قيام المسؤولية المدنية نتيجة إخلال ضابط الشرطة القضائية بصحة قواعد توقيف الطفل للنظر:

تعرف المسؤولية المدنية فقهيا، حسب تعريف الباحث"**حسن محمد ربيع**" بأنها: "الدعوى القائمة على أساس منع تعويضات مدنية مناسبة لإصلاح الضرر الذي أصاب المشتبه فيه، نتيجة انتهاك جهات الاستدلال للضمانات والحقوق المكرسة بحكم القانون"[1].

وعرفها الباحث "**غاي أحمد**" بأنها: "المسؤولية القائمة في حق ضابط الشرطة القضائية، نتيجة الأفعال التي ارتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وترتب عنها أضرار مادية ومعنوية"[2].

كما عرفها الباحث "**علي فيلالي**" بأنها: "المسؤولية الشخصية التي تقوم نتيجة الضرر الذي لحق الضحية جراء الاعتداء على مصالحه"[3].

وتعرف المسؤولية المدنية قانونيا، وفقا لما ورد نص المادة 124 من القانون المدني بأنها: مسؤولية ناتجة عن الخطأ الذي يرتكبه الشخص للغير ويسبب ضررا، ومن ثم يلزم التعويض نتيجة لذلك الخطأ الماس بغيره[4]، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جوان 2018 الذي تضمن في طياته بأنه: "يعوض الضحية القاصر عن الضرر اللاحق به وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في أحكام القانون المدني"[5].

يحق للطفل الذي أوقف للنظر بواسطة ممثله الشرعي رفع دعوى أمام القاضي المدني، وذلك لا يتحقق إلا بتوفر أركانها المتمثلة في كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية القائمة بين الخطأ والضرر:

01- الخطأ: يعرف الخطأ بأنه الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص محدد مميز[6].

02- الضرر: هو الإخلال بمصلحة وحق مشروع للطفل، محققا بذلك أدى يقع على ماله أو نفسه[7].

1- بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 120.

2-غاي أحمد، المرجع السابق، ص 32.

3 - FILALI Ali,˝ Introduction générale˝,Revue Annales de l'université d'Alger, V° 21, N^0 03, Université d'Alger 2012, p. 10.

4- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

5- قرار المحكمة العليا رقم 1195491 الصادر بتاريخ 2018/06/21، قضية الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز والشركة الجزائرية لتأمين النقل "كات" ضد (ت.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2018، ص 40.

6-MOTIB Ibtissam, ˝La spécificité de la responsabilité civile pour les dommages environnementaux on droit positif marocain˝, Revue algérienne des sciences juridiques et politiques, Vo 58, N0 01, Université d'Alger 1 Algérie, 2021, p. 550.

7- أنظر: بدران صفية، "تطور أزمة المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس تيسيمسيلت الجزائر، 2017، ص 288.

قرار المحكمة العليا رقم 1067984 الصادر بتاريخ 2016/10/20، قضية (م.أ) ضد (د.أ) والمركز الوطني للتسجيل التجاري، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 91.

03- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: هي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي لقيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وقوع الضرر منه وحدوث ضرر للطفل، بل لابد أن يكون الخطأ هو سبب الضرر لأن علاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ والضرر[1].

ثانيا: قيام المسؤولية التأديبية نتيجة إخلال ضابط الشرطة القضائية بصحة قواعد توقيف الطفل للنظر

تعرف المسؤولية التأديبية فقهيا حسب "**عمار عوابدي**" بأنها: كل ما يرتكبه الموظف من إخلال سابق بالتزامات وواجباته الوظيفية، وبالنظام القانوني للوظيفة عن طريق الإهمال أو التراخي في أداء مهام واجباته الوظيفية[2]، وعرفها **T.Fortsakis** بأنها: تلك المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالمهام الوظيفية[3].

وتعرف المسؤولية التأديبية قانونيا، وفقا للمادة 160 من لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنها: كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة أثناء أو بمناسبة تأدية المهام يعد خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الضرورة بالمتابعات الجنائية[4].

كما عرفت كذلك قضائيا في العديد من قرارات المحكمة العليا، أبرزها القرار الصادر بتاريخ 23 جانفي 2014، الذي تضمن في طياته صراحة بأن: "الدعوى التأديبية المرفوعة أمام غرفة الاتهام على ضابط ضبطية قضائية مهما كانت الجهة الإدارية المنتمي إليها، تنصب على إخلاله بمهامه المدرجة في أعمال الضبطية القضائية، ويباشر الدعوى التأديبية إما النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام"[5].

يخضع جهاز الضبط القضائي في التشريع الجزائري لإشراف مزدوج، إشراف وظيفي من قبل النيابة العامة وإشراف رئاسي من قبل الرؤساء المباشرين، لذلك فضباط الشرطة القضائية يكونون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين اثنتين، من جهة المساءلة التأديبية قضائيا ممثلة في رقابة غرفة الاتهام ومن جهة أخرى المساءلة التأديبية من قبل الرؤساء المباشرين[6].

1- دبش عمرو أحمد عبد المنعم، "أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02 جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019، ص 34.

2- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 237.

3-KHADIR M.abdelkader, Les garanties disciplinaires dans la fonction publique algérienne : (réalités et perspectives), Thèse de doctorat en doit public, Faculté de droit, Université d'es-Senia Oran Algérie, 2010, p.19.

4- المادة 160 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

5- قرار المحكمة العليا رقم 0781163 الصادر بتاريخ 2014/01/23، قضية النيابة العامة ضد (ل.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص 427.

6- المادة 209 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تتعدد صور العقوبات التأديبية المسلطة على ضباط الشرطة القضائية نتيجة إخلالهم بقواعد توقيف الطفل للنظر كل حسب تخصصه ورتبته، نذكر كنموذجين كل من المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، والمسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني.

فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية القائمة في حق ضباط الدرك الوطني، فإنه وفقا للمادة 70 من الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، تحدد الأخطاء المؤدية إلى عقوبة تأديبية وكذا سلم العقوبات التأديبية عن طريق نظام الخدمة في الجيش[1].

تتدرج الجزاءات المقررة للمسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية، كالأتي: الإنذار، التوبيخ، التوبيخ البسيط، التوقيف الشديد لمدة تتراوح مابين 8 أيام إلى 45 يوما، التقديم أمام مجلس التحقيق أو مجلس التأديب، الشطب من صفوف الدرك الوطني.

توقع أحد هذه الجزاءات بعد التحقيق في الوقائع المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عننفسه، ويجب أن تكون العقوبة مناسبة للخطأ المرتكب من قبله[2].

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية المسلطة على أعضاء الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، فتتمثل في كل من:

- عقوبات الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.
- عقوبات الدرجة الثانية: التوقيف من يوم إلى ثلاثة أيام،الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.
- عقوبات الدرجة الثالثة: التوقيف من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة واحدة إلى درجتين.
- عقوبات الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الدرجة السفلى مباشرة، التسريح[3].

يستنتج مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري وفق حسب وجهة نظرنا عند تكريسه تدرج الجزاءات المسلطة على كل من ضباط الدرك الوطني وأعضاء الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، كما هو الحال أيضا بالنسبة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فهذا يعتبر توضيح وتسهيل لعمل السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي على ضابط الشرطة القضائية، وضمانة أكبر لحماية الطفل الموقوف للنظر وتطبيق مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب في حق الطفل والجزاء المسلط تناسبا مع ذلك.

1- المادة 70 من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 01 مارس 2006.

2- أنظر: غاي أحمد، المرجع السابق، ص 31.

وليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 137.

3- المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتعلق بالقانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن.

ثالثا: قيام المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية نتيجة إخلاله بصحة قواعد توقيف الطفل:

تعرف المسؤولية الجزائية فقهيا، حسب الدكتور "**بوسقيعة أحسن**" بأنها: "التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"[1]، وعرفها الدكتور "**خلفي عبد الرحمن**"بأنها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم"[2]، وعرفها كذلك **P.Fouconet** بأنها: أهلية تحمل العقوبة الجنائية[3].

وتعرف المسؤولية الجزائية قانونيا، وفقا للمفهوم الضمني الوارد في المواد من 01 إلى 04 من قانون العقوبات بأنها: مسؤولية قائمة نتيجة مخالفة قواعد قانون العقوبات في كافة أراضي الجمهورية، تتطلب بالضرورة توقيع جزاء على المعتدي[4].

كما عرفت قضائيا، وذلك ما يستشف من قرارات المحكمة العليا بأنها: المسؤولية القائمة في حق شخص بالغ عاقل، نتيجة ارتكابه أفعال مجرمة، ما لم يطرأ أي عارض من عوارض انعدام المسؤولية[5].

تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية، نتيجة ارتكابه أفعالا مجرمة قانونا في حق الطفل الموقوف للنظر، وهذه الأفعال أو الجرائم متعددة ومتنوعة، نذكر كأمثلة عنها كل من الجرائم الآتية:

01- جريمة تعذيب الطفل الموقوف للنظر بغرض الحصول منه على اعترافات:

التعذيب هو كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه[6]، نظرا للخطورة الكبيرة لفعل التعذيب على الطفل الموقوف للنظر الذي يهدف بالأساس إلى الحصول على اعترافات لوقائع قد يكون فعلا قام بها، أو حثه على الاعتراف بها ونسبتها إليه جبرا. جرمه المشرع في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 150,000دج إلى 160000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد...الخ"[7].

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 237.

2- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 167.

3 -CLEMENT Margaine, la Capacité pénal, Thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu- bordeaux I V France2011, p. 14.

4- المواد من 01 إلى 04 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5- أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا رقم 718218 الصادر بتاريخ 2011/12/15، قضية النيابة العامة ضد (ح.ف) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص387،وقرار المحكمة العليا رقم 0958678 الصادر بتاريخ 2014/05/22، قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ج.س) مجلة المحكمة العليا،العدد 01، 2014، ص 462.

6- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات: في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2019، ص 123.

7- المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

02- جريمة القبض على الطفل وتوقيفه دون وجه حق:

عند انتهاك ضابط الشرطة القضائية لأجال توقيف الطفل للنظر فإنه يعرض للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا، وهي الوارد الذكر في نص المادة 107 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[1].

03- جريمتي السب والإيذاء اللفظي للطفل الموقوف للنظر:

السب هو كل تعبير مشين يتضمن تحقيرا واضحا لا ينطوي على إسناد واقعة[2]، ويكفي لقيام جريمة السب والإيذاء اللفظي،أن يحتوي الكلام على ألفاظ فيها خدش لحياء الطفل وشرفه بأي وجه من الأوجه[3].

جرمه المشرع في حالة ارتكابه على الطفل في نص المادة 440 مكرر من قانون العقوبات، من خلال النص على أن: "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم أو إهانة بأية ألفاظ ماسة، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

04- جريمة اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للطفل:

يعتبر اعتراض ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر والذي يعتبر إجراء وجوبي لابد من القيام به، جريمة يعاقب عليها بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة مالية تتراوح من 20,000 دج إلى 100,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4].

05- جريمة إساءة استعمال السلطة:

يعتبر دخول ضابط الشرطة القضائية إلى مسكن الطفل الموقوف للنظر الذي هو مسكن ممثله القانوني دون موافقة من قبل وكيل الجمهورية، جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 20000 إلى 1000000 دج، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 107 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي، أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر[5].

1- المادتين 107 و263 مكرر 2 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- قري غنية، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 45.

3- تومي يحي، الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 90.

4- المادة 110 مكرر الفقرة 02 والمادة 440 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5- المادتين 135 و107 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

06- جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بقضية الطفل:

يعرف السر المهني بأنه: كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاؤه حرج لغيره[1]، ومن ثم يعتبر إفشاء ضابط الشرطة القضائية لسر قضية الطفل جريمة تقدر عقوباتها بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج[2].

07- جريمة المساس العمدي بالحياة الخاصة للطفل:

جرم المشرع الاعتداء العمدي على الحياة الخاصة للطفل الموقوف للنظر، بأية تقنية كالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة بين الطفل وأسرته أو بين الطفل ومحاميه، أو نقل صوره في مكان خاص بغير رضاه، وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من50000دج إلى 300000 دج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات[3].

فيما يتعلق بإجراءات متابعة عضو ضابط الشرطة القضائية فقد قررت له قواعد خاصة، وهي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة[4]، فبمجرد إخطار وكيل الجمهورية يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

فإذا رأى أن ثمة محلا لمتابعة ضابط الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق حول ذلك، وعند انتهاء التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف للجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية فيحول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، والتي تقوم بإحالة ضابط الشرطة القضائية المعني إلى محكمة الجنايات الابتدائية المختصة إقليميا[5].

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 243.

2- المادة 301 (الفقرة 01) من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- المادتين 303 و303 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- المواد من 573الى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5 - أنظر: بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 119.

والمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة في غاية الخطورة، لأنها مرحلة محصورة ما بين تحرير ضباط الشرطة القضائية إجراء قضائي في حق الطفل، وطلب فتح تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية، وبين مرحلة محاكمة الطفل أمام قضاة الموضوع، لذلك كان لابد من تكريس العديد من الضمانات لحمايته، يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى كل من ضمانات يجب أن تتحقق في جهات التحقيق (المطلب الأول) وضمانات يجب أن تتحقق في الطفل محل التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه في مواجهة جهات التحقيق

تكريسا لحق الطفل في محاكمة جزائية عادلة يقيد عمل جهات التحقيق بمجموعة من القيود تعتبر بمثابة ضمانات لحماية الطفل محل التحقيق، تتمثل هذه الضمانات في كل من احترام قواعد الاختصاص (الفرع الأول) والتحديد القانوني للتدابير المتخذة في حق الطفل محل التحقيق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لقواعد الاختصاص

يقع واجبا على جهات التحقيق احترام قواعد الاختصاص أثناء عملية التحقيق مع الطفل المشتبه فيه، من قواعد الاختصاص الإقليمي (أولا) وقواعد الاختصاص النوعي (ثانيا).

أولا: احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لقواعد الاختصاص الإقليمي:

مفاد مبدأ الإقليمية أن القانون الجنائي الوطني هو وحده المختص في قمع الجرائم التي تقع على الإقليم الوطني ولا يشاركه أو ينوب عنه قانون أخر، وهو متعلق بالنظام العام ويعبر عن سيادة الدولة[1].

يعود الأخذ بمبدأ الإقليمية لمجموعة من المبررات المختلفة، تتمثل أهم هذه المبررات في كل من:

01- تطبيق قانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة يؤدي وكقاعدة عامة إلى تهدئة الشعور العام للمواطنين الذي هزته الجريمة، وذلك نتيجة بشاعتها أو جرأتها.

02- يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تسهيل إجراءات المحاكمة وتبسيطها، وكل ما يتعلق بها من تحريات وتحقيقات من قبل العديد من الأشخاص المختصين بذلك قانونا.

03- يسهل هذا المبدأ تطبيق القاضي الجزائي للقانون، لأنه على علم بقوانين بلده بشكل دقيق[2].

1- عفيري عقيلة، "أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص 881.

2- المرجع نفسه، ص 882.

تطبيقا للقواعد العامة، فإن الاختصاص المكاني لجهات التحقيق يتحقق وفق ثلاثة معايير سبق ذكرها، وهي مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه[1]، فمتى توفرت كلها أو اثنتان منها فإن أية محكمة رفعت إليها دعوى متعلقة بالطفل تعتبر صاحبة الولاية في التحقيق والفصل[2].

لكن رغم ذلك تبنى المشرع الجزائري معايير إضافية في تحديد قواعد الاختصاص الإقليمي للجرائم المرتكبة من قبل الطفل، وهي معيار سكن ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو الذي وضع فيه[3].

يستنتج بتحليل مضمون المادة أن المشرع اعتمد المعايير العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه احتراما لخصوصية المتابعة الجنائية للطفل أضاف معايير أخرى وهي معايير مكملة للمعايير السابقة،وكافة المعايير في مجملها ترتيبها غير وارد على سبيل الإلزام، فوجود إحداها كاف بمسك الجهة القضائية مهمة التحقيق في قضية الطفل، دون مراعاة لمرتبة المعيار مقارنة ببقية المعايير.

ما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن عقد الاختصاص المكاني دون توفر الحالات السابقة والمطبقة على البالغين، وهي الحالات الواردة الذكر في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية،التي نصت على أنه: لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة

1- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- اختلف الفقهاء حول طبيعة الاختصاص المحلي، فمنهم من قال بأن قواعد الاختصاص المكاني تتعلق بالنظام العام لارتباطها بتحقيق العدالة الجنائية وتسهيلها التعرف على حالة المتهم وتسريع إجراءات محاكمته، في حين يرى البعض الأخر أن قواعد الاختصاص المكاني ليست من النظام العام ولا يترتب على عدم احترامها البطلان المطلق، لأنها أساسا وضعت لتسهيل العمل القضائي وليست لاعتبارات موضوعية تتعلق بالقدرة على الفصل في الدعوى والكفاءة اللازمة لذلك والمشرع الجزائري لو أراد جعل قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام لذكر معيارا واحدا بدلا من إيجاد عدة معايير تكون محكمة الأحداث وفقا لها كلها هي المختصة بنظر الدعوى.

لكن رغم موقف الفقه إلا أن القضاء الجزائري أقر صراحة بأن قواعد الاختصاص المحلي من النظام، وفقا لما ورد النص عليه في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 جانفي 2000، الذي تضمن في طياته بأنه: إذا كانت مسألة الاختصاص من النظام العام يمكن إثارتها في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى ولأول مرة أمام المحكمة العليا، لمزيد من المعلومات أنظر: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية: في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 168، وزقاي بغشام ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر، 2016، ص 98.

3- المادة 60 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

للتجزئة أو المرتبطة، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخافة بالنظر في تلك المخالفة، كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

ثانيا: احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لقواعد الاختصاص النوعي:

تتميز قواعد الاختصاص النوعي في قضية الطفل بازدواجية الأشخاص القائمين بالتحقيق، فالاختصاص النوعي موزع بين كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات[2].

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الطفل، وذلك عن طريق ملف خاص يرفعه إليه وكيل الجمهورية، لأن التحقيق واجب في الجنح وجوازي في المخالفات، ومن اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال وصف الجريمة المرتكبة من قبل الطفل بالجناية[3].

1- المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 112.

3- التحقيق كمرحلة وسطى تلي مرحلة جمع الاستدلالات والتحري وتسبق مرحلة المحاكمة التي يعلن فيها القضاء كلمته والتي يفترض فيها أن تكون عنوانا للحق والعدالة، له أهميته البالغة في تحقيق المصلحة العامة والخاصة للطفل، فيما يتعلق بتحقيق المصلحة العامة، فيتجلى ذلك في عدة صور أبرزها:

- التحقيق الابتدائي يؤدي إلى عدم ضياع وقت القضاء في جمع الأدلة، حيث تقوم بهذه المهمة سلطة التحقيق الابتدائي.
- التحقيق الابتدائي يساعد على المحافظة على الأدلة، لأن هناك بعض الأدلة لا يمكن تقديمها أثناء المحاكمة.
- التحقيق الابتدائي يلعب دورا كبيرا في تدعيم ثقة الناس بالقضاء وعدالته.

أما فيما يتعلق بتحقيق مصلحة الطفل، فتتمثل هي الأخرى في عدة أوجه أبرزها:

- يضمن التحقيق صون الحرية الشخصية للطفل، لأن العبرة من تمحيص الأدلة يكون لغايات التصرف في الدعوى الجزائية، وعليه فإذا كانت الأدلة غير كافية أو ضعيفة فلا تتم الإحالة وفي هذا حفاظا على الحرية الشخصية للطفل.

لمزيد من المعلومات أنظر: الشيخ خليل عماد أحمد هاشم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية مصر، 2006، ص 34.

وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل يشكل ضمانة لحمايته لأنه يعتبر بمثابة مربي أكثر منه قاضي، وفي هذا الصدد أثارت مسألة تخصص قاضي الأحداث اهتماما كبيرا على مستوى دولي واسع، حيث ركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات، داعية بصفة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه وعدم تكليفه بقضايا الأشخاص البالغين، ولقد كان للمؤتمر الدولي المنعقد بواشنطن سنة 1955 شأن كبير في إبراز الدور الهام المنوط بقاضي الأحداث وضرورة تخصصه، كما أوصت بذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية التي انعقدت بالقاهرة بمصر، في الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جانفي سنة 1961[1].

ما يعاب على المشرع أنه أخذ بفكرة وجود قاضي مختص بالأحداث كمصطلح فقط لا غير، نظرا لكون قاضي الأحداث يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ومن ثم فالمشرع لم يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة والعناية والاهتمام بشؤون الطفل، وإنما اشترط فيه توافر رتبة مهنية أو درجة وظيفية وهي أن يكون في رتبة نائب رئيس محكمة الأقل.

عند إسناد وظيفة التحقيق لقاضي الأحداث يؤدي إلى الخروج عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام[2]، كما يؤدي لقيام قاضي الأحداث بصلاحية التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق المتمثلة في: التحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر، فهذه الفحوص تسمح بالكشف عن أي علامات أو إصابات عضوية أو عصبية للطفل[3].

1- قهار كميلة روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص 149.

2- يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق، وذلك ضمن قواعد ثلاثة هي: قاعدة التشكيل و قاعدة التخصص وقاعدة الاستقلال، ومبررات تطبيق هذا المبدأ متعددة يتمثل أبرزها:

– مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق يحقق الحياد التام للقائم بالتحقيق، فحياد المحقق عنصر أساسي في الوصول إلى الحقيقة، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان المحقق مجرد من أية معلومات مسبقة على الواقعة محل التحقيق.

– مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة، فالتعرض النسبي بين الوظيفتين يقتضي فيمن يعين في أي منهما أن تكون له كفاءة فنية وصفات شخصية تختلف عن الأخرى، فممثل النيابة العامة يجب أن يكون مدركا تماما لمصالح المجتمع ومقتضيات النظام العام وقادر على إدارة مرؤوسيه ويتمتع بروح المبادرة واستطاعته توجيه الاتهام في الوقت المناسب على خلاف المحقق الذي يجب أن يكون قوي الذاكرة ملما بكل التفاصيل الواقعة محل التحقيق، لمزيد من المعلومات أنظر: كعوان أحمد "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، 2018، ص ص 105-108.

3- قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص ص 150-152.

كما أن قاضي الأحداث يقوم بإجراء التحريات اللازمة للتعرف على شخصية الطفل، بنفسه أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح من أجل إجراء بحث اجتماعي عن الطفل، الذي تجمع فيه كل المعلومات الخاصة بالحالة المدنية والمعنوي لأسرته وعن طباع الطفل وسوابقه، ومدى نجاحه في دراسته وسلوكه فيها، وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[1].

02- اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق مع الطفل:

وفقا لما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، يحقق قاضي التحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة الواردة أسمائهم في طلب النيابة العامة، وذلك انطلاقا من سلطة قاضي التحقيق باتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحقق فيها.

غير أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات منها الاستثناءات المقررة في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، حيث يكون قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في قضايا البالغين مختصا بالتحقيق فيها، لأن الاختصاص في هذه الحالة يؤول إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2].

يعين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وينعقد اختصاصه في حالات خاصة هي:

- إذا كانت جريمة الطفل تأخذ وصف جناية وكان معه جناة بالغون كفاعلين أصليين أو كشركاء،
- إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، بحيث لا يجوز الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[3]،
- إذا تطلبت قضية الطفل القيام بتحقيق تكميلي، لإعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة من جريمة الجنحة إلى جريمة الجناية[4].

1- فوراالعيدي جمال، "دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر بين النصوص القانونية والتطبيق العملي"، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الموسوم بالتعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة جامعة أمحند بوقرة بومرداس، الجزائر، 2016، ص 66، منشورة في الرابط الالكتروني:
https://drive.google.com/file/d/1ibJNBlKG-VD0fkYhNsXNw4dEyv1gQPBI/view، تاريخ المشاهدة 2020/09/17، الساعة 23:00.

2- هارون نورة وأوكيل محمد أمين، "عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال: دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص ص 201 و202.

3- زقاي بغشام، المرجع السابق، ص 103.

4- المادة 82 (الفقرة 03) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويتمتع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بنفس الصلاحيات المنوطة بقاضي التحقيق، والتي يمكن تقسيمها إلى سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وسلطات يمارسها بواسطة مساعديه، وذلك كما يلي:

أ- السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه:

تتعدد وتتنوع هذه السلطات يتمثل أبرزها في كل من: سماع مختلف الأشخاص الذين يحتمل مساهمتهم في بيان حيثيات الجريمة وإثباتها أو نفيها، استجواب الطفل المتهم بحضور ممثله الشرعي ومحاميه، سماع الشهود، القيام بالمعاينات المادية، القيام بالحجز على أدوات من المحتمل أن تكون أدلة لإثبات أو نفي الجريمة ...الخ[1].

ب- السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه:

تتمثل أبرز هذه الصلاحيات في كل من إجراء الإنابة القضائية، التي هي وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي، والتي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي أو ضابط قضائي للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق[2].

وإجراء الخبرة الذي هو إجراء تحقيقي واستشارة فنية، يعهد به لأي شخص مختص وذو خبرة علمية وفنية يسمى بالخبير، للقيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة مادية يستلزم بحثها أو تقديرها على العموم وإبداء الرأي فيها علما وفنا[3].

الفرع الثاني

التحديد القانوني للتدابير المتخذة في حق الطفل محل التحقيق

يعتبر التحديد القانوني للتدابير المتخذة في حق الطفل محل التحقيق ضمانة من ضمانات حمايته في مواجهة القضاة المكلفين بالتحقيق، فالتحديد القانوني يساهم في ضبط وتقييد صلاحيات قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، لأن سلطتهم التقديرية قد لا تتناسب مع طبيعة وخصوصية التدبير الذي يناسب الطفل، والمشرع ميز بين هذه التدابير من خلال إقرار تدابير مؤقتة غير سالبة للحرية (أولا) وتدابير أخرى سالبة للحرية (ثانيا).

1- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومه، الجزائر، 2018، ص ص 71-101.

2- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 02.

3- الرحيلي محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014، ص 13.

أولا: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل:

عدد المشرع صراحة التدابير غير السالبة للحرية والمؤقتة المتخذة في حق الطفل الجانح، وفقا لما ورد النص عليه صراحة في المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهي كما يلي:

01- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:

يحق لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير تسليم الطفل إلى ممثله القانوني أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي يعتبر التدبير الأمثل، لأن رعاية الممثل الشرعي تحقق الوظيفة النفسية التي هي إشباع أحاسيس العطف والحنان[1].

يحق لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، فقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يقضي بهذا التدبير في حال تعذر إبقاء الطفل في أسرته نظرا لعدة أسباب أبرزها: وفاة أفراد أسرة الطفل، غيابهم عن البلد أو مكان سكناه إذا كانوا في بلد واحد، عدم جدارتهم بتربية الطفل، عدم وجود أقارب للطفل .....الخ[2].

عند تسليم الطفل للشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، فإنه يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت عجز حاله، وقاضي الأحداث هو من يحدد قيمة المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طعن، أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود للطفل فهي تؤول إما إلى للخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل، ومبرر ذلك كي لا يتملص الملزم بالنفقة من تسديد بعض المصاريف المتعلقة به بحجة عدم الإقامة عنده[3]، هذا ما أكده المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المحدد لشروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، وكذلك في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-70المحدد للشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر[4].

1-عبدي سناء، العوامل الأسرية التي تجعل الطفل في خطر: تصورات الأخصائي النفسي في قسنطينة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 79.

2- مسعود راضية، "التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر: (وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تامنغست الجزائر، 2018، ص 134 و135.

3- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 135.

4- لمعرفة المزيد أنظر: المادة الأولى وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 2019/02/19، يحدد شروط وكيفيات التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج ر عدد 12 المؤرخة في 2019/02/24. والمادة الأولى وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 2019/02/19، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12، المؤرخة في 24 فيفري 2019.

02- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة هي مؤسسات تستقبل الأطفال وتقوم برعايتهم وحمايتهم، تجسد في شكل مؤسسات حكومية أو في شكل مؤسسة خيرية، وتعتبر إحدى الحلقات في برامج الرعاية تتولى مهمة رعاية الطفل المسلم إليها وتربيته كما يمكنها تسليمه لأم أو عائلة بديلة.

نذكر كمثال على هذا النوع من المؤسسات مؤسسات الطفولة المسعفة، التي هي مؤسسات مكلفة باستقبال والتكفل ليلا ونهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثامنة عشر سنة (18)، وعند الاقتضاء إلى ما فوق هذا السن[1]، تسند إليهذا النوع من المؤسسات العديد من المهام يتمثل أبرزها في:

أ- ضمان حماية الأطفال من خلال المتابعة الطبية والنفسية، وتنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل، وكذا العمل على وضعه في الوسط العائلي[2].

ب- تعويد الطفل على أسلوب الحياة المنظم، من خلال إلزامية تأقلمه مع برنامج المعيشة المحدد في المؤسسة مثل: تحديد ساعات النوم وساعة الاستيقاظ، تحديد ساعة تناول الوجبات الغذائية، تحديد وقت ممارسة الرياضة، تحديد وقت ممارسة مختلف الأنشطة الترفيهية ...الخ.

ج- تدريب الطفل على حب العمل، من خلال حثه على انجاز مختلف المهن والحرف اليدوية المناسبة لسنه، والسماح له بالتسجيل في مراكز التكوين وحقه في الحصول على مقابل لعمله عند قيامه بعمل يعود عليه بمقابل مالي، وذلك تحت رقابة مدير وموظفي هذه المؤسسة[3].

03- وضع الطفل في مركز متخصص بحماية الطفولة الجانحة:

المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة هي مؤسسات داخلية مختصة بإيواء الأطفال بغرض تربيتهم وحمايتهم، ويمكن أن تستقبل الأطفال الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية الذين استفادوا من تدبير إيواءهم للعلاج البعدي[4].

1- بختي زهية وطاهري نصيرة، "مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب: -دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة الجزائر 2017، ص 87.

2- المادة 05 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر عدد 05، المؤرخة في 29 جانفي 2012.

3- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 135.

4- دوحي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 09، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص 1228.

يتمتع الأطفال المتواجدين على مستوى هذه المراكز بالعديد من الحقوق، يتمثل أهمها في كل من:

أ- حق الطفل في تلقي برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وحقه في تكملة تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز،

ب- حق الطفل في الاستفادة من العطل يقضيها مع عائلته، لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما،

ج- حق الطفل في الحصول على الإذن بالخروج من المركز[1]، في حالات معينة لمدة ثلاثة أيام،

د- حق الطفل في النفقة عليه طيلة تواجده في المركز، وعند حصوله على الإذن بالخروج أو في العطل.

ضمانا لحماية الطفل عند إيداعه بهذا النوع من المراكز ألقى المشرع العديد من الالتزامات على عاتق قاضي الأحداث، نذكر كأمثلة على هذه الالتزامات: إلزامية الاطمئنان على الطفل بعد وضعه في المركز، إلزامية زيارته للمركز الذي وضع الطفل فيه من حين لأخر، إلزامية حضوره اجتماعات لجنة العمل التربوي المحددة دوريا داخل المركز، وذلك عندما تنظر في ملف الطفل الجانح المودع عندها[2].

يتضح مما سبق بيانه أن المشرع أحسن صنعا عند تكريسه لرقابة قاضي الأحداث هذا النوع من المراكز، لأنها رقابة دورية ميدانية تضمن التزام هذه المراكز برعاية الطفل واحترام القواعد الضابطة لها وتطبيقها على أحسن وجه، كما يترتب عليها ملاحظة أي إخلال أو تجاوز لهذه المراكز في رعاية الطفل.

04- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة:

يقوم نظام الحرية المراقبة على أساس وضع الطفل تحت رقابة المندوب الاجتماعي، الذي يكون إما مندوب متطوع يعينه قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ سنهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل الجديين بالثقة، أو يكون مندوبا دائما يختار من بين المربين المتخصصين بالطفولة.

يتضمن نظام الحرية المراقبة مراقبة سلوك الطفل وسيرته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية، لذلك يقع واجبا على الطفل محل المراقبة الاستماع إلى إرشادات المندوب الاجتماعي وإتباع تعليماته والحضور إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك، فهذا النظام يعتبر بمثابة تدبير علاجي يستهدف التكييف الاجتماعي للطفل الجانح في مجتمعه وبيئته الطبيعية[3].

1- يثبت خروج الطفل من مركز إعادة التربية بموجب وصل التسليم المحرر من قبل مدير (ة) المركز، وتسلم نسخة منه للممثل القانوني للطفل الذي شهد واقعة خروجه، يتضمن هذا الوصل لقب واسم وتاريخ ومكان ميلاد الطفل، سن أبيه وأمه، يوم وساعة خروجه، ويتم التوقيع عليه من قبل الممثل القانوني ومدير(ة) المركز، لمعرفة المزيد أنظر الملحق رقم (06).

2- المواد من 120 إلى 123 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3- بوزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، تخصص علم اجتماع جنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر1 الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 86.

يختلف نظام الحرية المراقبة المقرر على الطفل عن نظام الإفراج المشروط من حيث كون نظام الإفراج منحة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تنفيذه لمدة العقوبة، حيث يعلق تنفيذ المدة الباقية من العقوبة ويفرج عنه، وإذا تبين أنه غير جدير بالحرية الممنوحة له يعاد إلى السجن ليقضي كامل العقوبة المحكوم بها[1]، ومن ثم فإن إجراءات الإفراج أكثر شدة من نظام الحرية المراقبة[2].

ويختلف نظام الحرية المراقبة المقرر في حق الطفل على نظام الحرية النصفية في العديد من العناصر، فنظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي لتأهيل المسجون عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار ودون حراسة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم، وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة لنظام الحرية المراقبة، الذي لا يتطلب صدور حكم نهائي في حق الطفل الجانح، كما لا يتطلب ضرورة إقامة الطفل ليلا في مؤسسة معينة[3].

ويختلف كذلك على نظام المتابعة الالكترونية في العديد من النقاط، فنظام المراقبة الالكترونية نظام قائم على أساس استخدام وسائط الكترونية تسمح بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما[4]، وتسجد هذه الرقابة في شكل سوار الكتروني يوضع إما في المعصم أو الكاحل، خلافا لنظام الحرية المراقبة التي لا تتطلب أية وسائط إلكترونية لمعرفة مكان تواجد الطفل[5].

ثانيا: التدابير السالبة للحرية المقررة في حق الطفل:

يتمثل التدبير السالب للحرية في تدبير الحبس المؤقت، فالحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه توقيف الطفل أتهم بجريمة لمصلحة التحقيق أو لمنعه من التأثير على الشهود أو

1- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 07.

2- المادة 134 وما بعدها من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 87.

4- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 82.

5- المادة 123 وما بعدها من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015. والمادة 150 مكرر 08 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

هروبه، لذلك فهو ليس عقوبة بالمعنى الدقيق ولكنه إجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق، ولتحقيق الأمن وتهدئة الشعور العام[1]، وإجراء الحبس المؤقت إجراء غير مطلق التطبيق بل تتخلله العديد من القيود التي تعتبر ضمانات لحماية الطفل في مواجهة جهات التحقيق، تتمثل هذه القيود في كل من:

01- وجوب مراعاة خصائص التحقيق الأساسية:

يجب على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند استصداره أمر الحبس المؤقت في حق الطفل أن يراعي خصائص التحقيق الأساسية، المتمثلة في كل من الخصائص التالية:

أ- وجوب مراعاة قواعد سرية التحقيق:

يقصد بسرية التحقيق القيام بالتحقيق في جو من الكتمان بالنسبة للجمهور، ضمانا لحسن سير إجراءات التحقيق[2]، هذا ما كرسه المشرع في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعود سبب تكريس سرية التحقيق لمجموعة من المبررات، يتمثل أهم هذه المبررات في كل من:

- مرحلة التحقيق ما هي إلا مرحلة سابقة على الحكم، لذلك يفترض في الطفل المشتبه فيه البراءة.

- منع إفشاء إجراءات التحقيق في صالح حسن سير العدالة،لأن إحاطة التحقيق بالسرية فيه حرص على سلامة التحقيق من الآثار السلبية التي تنجم عادة عن إفشاء السر، التي من أمثلتها محاولة هروب أو تهريب الطفل المتهم بالجريمة، محاولة طمس الحقيقة، أو محاولة إخفاء وإتلاف الأدلة وأدوات الجريمة[3].

ب- وجوب تدوين إجراءات التحقيق:

يقع على عاتق قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث واجب تدوين كل عمل من أعمال التحقيق، لأن إجراء التحقيق لا يثبت إلا إذا كان مكتوب في محاضر مدونة تتضمن مجموعة من المعلومات أبرزها: اسم ولقب الطفل، تاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمحل إقامته، تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى الطفل...الخ، وإذا كان الطفل متابع بعدة جرائم ينبغي ذكرها جميعا، مع توقيع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤكدا بختمه الرسمي[4].

1- قشيوش رحمونة، "ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2020، ص 1162.

2- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 49.

3- أنظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، وفوزي عمارة، المرجع السابق، ص 30.

4- بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 23.

أثير تساؤل حول الأثر القانوني المترتب على تخلف أحد هذه البيانات، وحسب رأي الدكتور "**سعد عبد العزيز**" فإنه في حالة تخلف أحد هذه البيانات لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بطلانا مطلقا، وإنما يترب عليه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص إذا كان ممكنا قبل الشروع في التنفيذ.

بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية، لم يشر المشرع إلى الأثر المترتب على إغفال إظهار البيانات ومدى الوقوع تحت طائلة البطلان، واستقرت الممارسة القضائية على أنه إذا تخلفت إحدى المعلومات المتعلقة بالمتهم فإن الأمر لا ينفذ ويرجع للقاضي المختص لتداركه وإضافة كافة المعلومات اللازمة، كما تم إتباع نظام التطبيقة القضائية أين يتم جرد كل البيانات في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، وما على أمين ضبط التحقيق سوى ملأ الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها[1].

ج- وجوب تسبيب أمر الحبس المؤقت:

تتمتع جهات التحقيق بصلاحية ملاءمة تقرير الوضع في الحبس المؤقت مع طبيعة الجريمة المرتكبة، إلا أن ذلك ليس مطلقا نظرا لإلزامية تسبيبه تسبيبا خاصا ومفصلا[2]، والتسبيب هو بيان مختلف الأسباب والمبررات التي دعت القاضي المكلف بالتحقيق إلى الأمر بتوقيع ذلك الإجراء على الطفل المتهم متى توافرت الشروط القانونية التي دعت إلى اتخاذ أمر الحبس المؤقت،والأدلة التي تجيز اللجوء إليه[3].

تتجسد أهمية تسبيب وضع الطفل رهن الحبس المؤقت في العديد من النقاط، يتمثل أبرزها في:

- تسبيب أمر الحبس المؤقت للطفل يجعل من القضاة المختصين بالتحقيق أكثر حيطة وحذر في اتخاذ مثل هكذا إجراء، ويجعلهم يتحفظون في اللجوء إليه خاصة إذا علموا أنهم ملزمون بتسبيب أوامرهم.
- عدم تسبيب أمر الحبس المؤقت للطفل يجعل منه إجراءا خطيرا، يسلط في كل الأوقات دون حسيب أو رقيب كما يجعل منه القاعدة الأصلية، في هذا الصدد أوصت وزارة العدل هيئات التحقيق بعدم الإفراط في حبس الأطفال مؤقتا والسعي دوما لتقليص مدته[4].
- يبين التسبيب الظروف المحيطة بالوقائع المجرمة لفعل الطفل، ونوع الجريمة أو الجرائم التي ارتكبها[5].

1- بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 35.

2- CHAMBON Pierre, Le juge d'instruction, édition Dalloz,paris, 2001, p. 276.

3- بن بادة عبد الحليم، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق الطفل"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2019، ص 105.

4- المرجع نفسه، ص 106.

5- بوعمامة بلمخفي، المرجع السابق، ص ص 33 و34.

02- تبليغ الطفل وممثله القانوني بأمر الحبس المؤقت:

يجب على جهات التحقيق فور اتخاذ أمر الحبس المؤقت في حق الطفل، تبليغه بذلك هو وممثله الشرعي، هذا ما كرسه المشرع صراحة في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "... يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم، وينبه بأن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه"[1].

يعتبر حق الاستئناف ضمانة من ضمانات الحماية في مواجهة جهات التحقيق، حيث يرفع من الطفل نفسه أو ممثله القانوني أمام غرفة الاتهام، هذا ما أكدته العديد من قرارات المحكمة العليا، أبرزها قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985 (المجلس الأعلى سابقا) الذي تضمن صراحة في طياته بأنه:

"من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني، ومن ثم فإنه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما ثبت في قضية الحال بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا قد أخطئوا تطبيق القانون ...الخ"[2].

وقرارها الصادر بتاريخ 05 ماي 1987، الذي تضمن في طياته بأنه: "من المقرر قانونا أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة (03) أيام، وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية قابلة للاستئناف في أجل عشرة (10) أيام، وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الأحداث ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[3].

وكذلك قرارها الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2004، الذي تضمن في طياته بأن: "أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام"[4].

1- المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) رقم 403007 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985، قضية (ب.أ) ضد (ل.أ)، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 221.

3- قرار المجلس الأعلى رقم 51485 الصادر بتاريخ 1987/05/05، قضية النائب العام ضد (ج.ر)، وارد في: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 366.

4- قرار المحكمة العليا رقم 254810 الصادر بتاريخ 2000/11/14، قضية (ج.م) و(ج.م) ضد النيابة العامة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2003، ص 166، وارد في: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 993.

03- تحديد مدة حبس الطفل مؤقتا:

يجوز حبس الطفل مؤقتا في الجنح المعاقب عليها بالحبس أقل من 03 سنوات أو تساويها، فالطفل من 13 إلى 16 لا يجوز وضعه في الحبس المؤقت إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، أو في حالة كون الحبس المؤقت ضروريا لحمايته لمدة شهرين (02) غير قابلة للتجديد، والطفل من 16 إلى 18 عشر سنة يجوز حبسه لمدة شهرين على أن يتم تمديدها مرة واحدة لمدة شهرين أيضا[1].

يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت في الجنايات فتقدر بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها أيضا في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (02) في كل مرة[2].

04- تحديد مكان حبس الطفل مؤقتا:

يحبس الطفل مؤقتا في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو في الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية[3]، فيما يتعلق بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فهي مؤسسات داخلية متخصصة بإيواء الأحداث الذين لم يكملوا بعد سن الثامنة (18) عشر سنة بقصد إعادة تربيتهم[4]، استحدثت بموجب الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[5]، وكذلك بموجب المرسوم رقم 75-115 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة[6].

أما فيما يتعلق بالأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية، فهي أجنحة مخصصة لإعادة إصلاح الطفل وتأهيله، وذلك بتطبيق جملة من البرامج العقابية عليه، والمشرع كرس القواعد الناظمة لهذه الأجنحة بنوع من التفصيل في كل من المواد من 116 إلى 122 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[7].

1- قشيوش رحمونة، المرجع السابق، ص 1166.

2- المادتين 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- المادتين 58 (الفقرة 03) و75 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- قليل محمد رضا وفسيان حسين، "واقع مؤسسات إعادة التربية ودورها في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث"، مجلة متون المجلد 11، العدد 03، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2018، ص 126.

5- المادة 02 وما بعدها من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81 المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

6- المادة الأولى وما بعدها من المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 82 المؤرخة في 09 أكتوبر 1975.

7- ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 101، والمواد من 116إلى 122 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

الفرع الثالث

ضبط عمل جهات التحقيق كآلية لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر ضبط المشرع لعمل جهات التحقيق المتمثلة في كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ضمانة في غاية الأهمية لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق، وهذا الضبط يتحقق بفرض سلطتين اثنتين هما سلطة تسليط الرقابة على عمل جهات التحقيق (أولا) وقيام قواعد المسؤولية عند كل إخلال بسلامة التحقيق مع الطفل (ثانيا).

أولا: تسليط الرقابة على عمل جهات التحقيق:

قرر المشرع رقابة بعدية على جهات التحقيق، تتمثل في الرقابة المسلطة عليها من قبل غرفة الاتهام لصحة إجراءات التحقيق، والرقابة المسلطة من غرفة الاتهام لصحة الأوامر الماسة بحرية الطفل:

01- رقابة غرفة الاتهام لصحة إجراءات التحقيق المسلطة على الطفل المشتبه فيه:

تتحقق رقابة غرفة الاتهام من خلال رقابة مدى ملاءمة وصحة إجراءات التحقيق، المتخذة من قبل قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- رقابة غرفة الاتهام على مدى ملاءمة إجراءات التحقيق:

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية مراجعة الإجراءات التي يقوم بها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث المسلطة على الطفل محل التحقيق الابتدائي، وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفلته جهات التحقيق، والنظر في الجرائم المرتكبة واتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها[1].

كما لغرفة الاتهام صلاحية تقييم أعمال التحقيق، فإذا تبين لها من الملف الذي وصل إليها أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدل كل ما بوسعه للوصول إلى الحقيقة وناقش أدلة الإثبات المطروحة أمامه، واستخلص منها عدم وجود أعباء ضد الطفل المتهم أو تخلف ركن من أركان الجريمة، وأصدر أمرا بلا وجه للمتابعة فعلى غرفة الاتهام أن تؤيد هذا الأمر، وإذا تبين لها أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث لم يقدر الوقائع أو أدلة الإثبات المقدمة له، أو أنه أهمل إجراء ما كان بواسطته أن يتوصل للحقيقة، فعليها أن تصدر أمرا بإلغاء الأمر المستأنف وتأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية[2].

1- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 170.

2- بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004 ص 55.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، أبرزها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 جانفي 2012، الذي تضمن في طياته بأنه: "يتعين على غرفة الاتهام في حالة الأمر بتحقيق تكميلي سرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة، ويتعين عليها كذلك إبراز نتائج التحقيق التكميلي المأمور به ما أنجز منه وما لم ينجز، وأسباب تعذر عدم الانجاز ثم التقدير بما هو مخول قانونا"[1].

وكذلك قرارها الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015، الذي تضمن بأنه: "يجب على غرفة الاتهام أن تعطي الوصف الصحيح للوقائع كشرط لصحة قرارها"[2].

يتضح مما سبق بيانه، أن غرفة الاتهام جهة رقابة تعمل على رقابة صحة إجراءات سير التحقيق وتصحيحها إذا اكتشفت وجود أخطاء تتخللها، سواء في التكييف القانوني للجريمة المرتكبة من الطفل ومدى صحة أساسه القانوني، وصحة إجراءات التحقيق المتبعة ومدى احترامها لخصوصية الطفل.

ب- رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق:

تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق الصادرة عن كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي حال ثبوت عيب في صحة الإجراءات واكتشافها بأن إجراءات جهات التحقيق مشوبة بعيب في صحتها يقع الإجراء تحت طائلة البطلان، فالبطلان القانوني هو جزاء يترتب على مخالفة أو إغفال قاعدة في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، والبطلان يقوم أساسا على فكرة الجزاء الذي يهدف إلى ضمان صحة الإجراءات، كما يهدف إلى وضع حد لتحكم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وإعلام كل طرف ماله من حقوق وما عليه واجبات[3].

المشرع لم يجعل حق التمسك بالبطلان على إطلاقه بل منحه فقط لكل من قضاة التحقيق ووكيل الجمهورية، ومبرر ذلك السعي لتبسيط الإجراءات وربح الوقت والمصاريف القضائية، وتجنب المماطلة وعدم الإفراط في الدفع بالبطلان من قبل الخصوم دون مبرر[4].

1- قرار المحكمة العليا رقم 801065 الصادر بتاريخ 2012/01/19، قضية (ل.ت) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص 317.

2- قرار المحكمة العليا رقم 1082062 الصادر بتاريخ 2015/11/19، قضية النيابة العامة ضد (ب.م) و(ق.ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015، ص 284.

3- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 99.

4- أنظر: بغدادي جيلالي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 ص 251، والمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

هذا الموقف أيضا أيدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، أبرزها قرارها الصادر بتاريخ 02 فيفري 2005، الذي تضمن في طياته بأن: "القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الاتهام، بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق، أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية"[1].

وقرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 2011 الذي تضمن: "لا صفة للمتهم والطرف المدني في طلب بطلان إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق أثناء التحقيق، ولا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام ولا في استئناف أمر رفض الطلب أن عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق"[2].

والمشرع أخذ بحالتين لبطلان إجراءات التحقيق وهما البطلان القانوني والجوهري (الذاتي)، فيما يتعلق بالبطلان القانوني فهو البطلان الذي يقرره نص القانون صراحة على جزاء البطلان، وذلك عند عدم احترام شكلية إجرائية ما[3]، وحالاته متعدد نذكر كمثال عنها: وجوب مراعاة الإجراءات التي تستوجبها المادتين 45 و47 المتعلقة بالتفتيش، وجوب مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين، والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه[4].

أما فيما يتعلق بالبطلان الجوهري فهذا النوع من البطلان لم يقرره القانون ولكن اعتمده القضاء في حالة جسامة العيب أو الإخلال بحقوق الدفاع، فالبطلان المتعلق بمخالفة المبادئ الخاصة بالنظام العام هو جميع الشكليات الضرورية الخاصة بإجراء ما مثل: عدم التوقيع على إجراء ما، عدم توجيه اليمين للطفل للمتهم ...الخ، أما البطلان المتعلق بالمساس بحقوق الدفاع فالمشرع نص على عدة قواعد قصد حماية مصلحة الخصوم كحق الطفل المتهم في اختيار دفاعه وفي تقديم أدلة النفي وتفنيد أدلة الإثبات[5].

1- قرار المحكمة العليا رقم 362769 الصادر بتاريخ 2005/02/02، قضية (م.م) ضد النيابة العامة، المجلة القضائية العدد 01، 2005، ص 387.

2- قرار المحكمة العليا رقم 728841 الصادر بتاريخ 2011/04/21، قضية (ب.م) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 372.

3- مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 101.

4- المادتين 48 و157 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق: (وفقا للتشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص 20 و21.

02- رقابة غرفة الاتهام للأوامر الماسة بحرية الطفل:

تفرض غرفة الاتهام رقابتها على أوامر جهات التحقيق الماسة بحرية الطفل محل التحقيق من خلال آلية الاستئناف، الذي يعتبر آلية لاستدراك الأخطاء التي يمكن أن تتخلل إجراء التحقيق، وذلك ما يتضح ببيان كل من العناصر الآتية:

أ- الأشخاص المتمتعين بحق استئناف أوامر جهات التحقيق:

عدد المشرع الهيئات والأشخاص الذين يتمتعون بحق استئناف أوامر جهات التحقيق كل حسب مركزه وصفته، وحصرهم في كل من:

أ1- النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة بوكيل الجمهورية والنائب العام، فوكيل الجمهورية له الحق في استئناف جميع أوامر جهات التحقيق وذلك في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر[1]، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 ماي 1999 الذي تضمن في طياته بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء"[2]، وكذلك قرارها الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 الذي تضمن في طياته بأنه: "لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباته"[3].

كما يحق للنائب العام استئناف أوامر جهات التحقيق في جميع الأحوال، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر التحقيق القضائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000 الذي تضمن في طياته بأن: "القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغه للمتهم في أجل 20 يوما كما تقتضيه المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية هو قضاء غير صائب، طالما أن العبرة باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة للنائب العام بعشرين (20) يوما وليس باستيفاء إجراء التبليغ"[4].

1- المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- قرار المحكمة العليا رقم 219975 الصادر بتاريخ 24 ماي 1999، وارد في: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية: في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 103.

3- قرار المحكمة العليا رقم 385600 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2009، قضية (النائب العام) ضد (مجهول)، المجلة القضائية، العدد 02، 2005، ص 455.

4- قرار المحكمة العليا رقم 206525 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2000، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص 201، وارد في: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية: في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 104.

أ2- الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه:

لم يعطي المشرع سلطة تقديرية مطلقة للطفل أو ممثله القانوني أو محاميه في استئناف أوامر جهات التحقيق، بل حددها حصرا في الحالات الواردة الذكر في نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، وإذا كان الطفل المتهم محبوسا تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة، في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية[1].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1995، الذي تضمن في طياته بأن: "أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية"[2]، وقرارها الصادر بتاريخ 04 جانفي 1994 الذي تضمن في طياته هو الأخر بأنه: "للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف، في الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية"[3].

أ3- المدعي المدني:

يجوز للمدعي المدني أو لوكيله، أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بلا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس الطفل مؤقتا[4].

أ4- الغير:

أجاز القانون في بعض الحالات، لمن تمسه إجراءات التحقيق بضرر أن يطعن فيه ولو لم يكن الطاعن خصما في الدعوى الجنائية ولا المدنية، وذلك أمام غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، بواسطة عريضة مستوفية كافة الشروط القانونية تودع لدى غرفة الاتهام[5].

1- المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- قرار المحكمة العليا رقم 127756 الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1995، قضية (ت.ر) ضد (مدير صندوق الضمان الاجتماعي) و(ن.ع)، المجلة القضائية، العدد 02، 1996، ص 165.

3- قرار المحكمة العليا رقم 136117 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1994، قضية (ح.ب) ضد (م.م ومن معه والنيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص 238.

4- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 330.

5- المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب- فصل غرفة الاتهام في استئناف أوامر جهات التحقيق:

تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بالبحث في مدى صحة الشروط الشكلية والبحث في مدى صحة الشروط الموضوعية.

فيما يتعلق بالبحث في مدى صحة الشروط الشكلية المتعلقة بالاستئناف، فإن غرفة الاتهام تدرسها بمجرد اتصالها بالدعوى، مثل مراجعة الآجال القانونية للاستئناف، وصفة المستأنف، شروط كتابة الاستئناف ...الخ، فإذا كانت الشروط الشكلية متوفرة فإن غرفة الاتهام تقبل الاستئناف شكلا، أما إذا تخلف أحدها فترفضه من الناحية الشكلية، ولا تقوم بدراسته من حيث الموضوع.

أما فيما يتعلق بالبحث في مدى صحة الشروط الموضوعية، فإن غرفة الاتهام بعد تأكدها من صحة الشروط الشكلية وخلوها من العيوب، تدرس موضوع الاستئناف بمراجعة صفة القاضي الذي أصدر الأمر محل الاستئناف، ومراقبة مدى صحة وسلامة أسباب الاستئناف[1].

بعد دراسة غرفة الاتهام للملف بشكل دقيق ومفصل، تتخذ أحد القرارات الآتية:

أ- تأييد الأمر المستأنف، وذلك في حال تبين لغرفة الاتهام أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداثقد أصاب فيما أمر به، وتقضي بتأييد الأمر المستأنف وترتب عليه كافة أثاره.

ب- إلغاء الأمر المستأنف، حالات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاثة (3) حالات على الأقل وهي: إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كالقرار بألا وجه للمتابعة، إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدره أو إلى محقق أخر لمواصلة التحقيق، وإلغاء الأمر المستأنف وإحالة الطفل المتهم للمحكمة، أو إلى نفس محقق الأحداث لإتمام الإجراءات اللازمة[2].

استثناء إذا تبين لغرفة الاتهام أن بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها في الوضع الحالي إصدار قرار مناسب بشأنها، تقرر إجراء تحقيق تكميلي كسماع شاهد أو إجراء خبرة، ولها أن تسند مهمة إجرائه إما لأحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق، وفي حال تناقض التصريحات والخبرات وعسر الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي تحيل الملف إلى قضاة الحكم[3].

1- بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 270.

2- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية: في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص ص 110 و111.

3- المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

قرار المحكمة العليا رقم 240239 الصادر بتاريخ 2000/04/11، قضية (النائب العام) ضد (مجهول)، المجلة القضائية العدد 02، 2001، ص 328.

ثانيا: قيام مسؤولية جهات التحقيق عند إخلالهم بقواعد التحقيق مع الطفل:

تقوم مسؤولية جهات التحقيق المتمثلة في كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند إخلالهم بصحة التحقيق مع الطفل، وبصفتهم قضاة ينتميان إلى جهاز القضاء فهم بذلك يخضعون لنفس قواعد المسؤولية الواردة في القانون الأساسي للقضاء ومختلف القوانين الأخرى المكملة له، من قواعد المسؤولية التأديبية وقواعد المسؤولية الجنائية، دون التطرق لقواعد المسؤولية المدنية التي تتشابه إلى حد بعيد مع مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، القائمة على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومدى استحقاق التعويض وكيفية تقديره، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- المسؤولية التأديبية القائمة في حق جهات التحقيق:

تقوم المسؤولية التأديبية لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكابهما لأخطاء مهنية أثناء مرحلة التحقيق مع الطفل، فكل تقصير منهما يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية وهي بذلك أخطاء تأديبية[1].

الأخطاء المهنية المرتكبة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عددها القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، تتمثل أبرزها في: القيام أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسين العدالة، خرق واجب التحفظ وإقامة علاقة مع أطراف الخصومة، إنكار العدالة، إفشاء سر المداولات[2]، الإخلال بمبدأ المساواة، عدم التحلي بمبدأ الحياد والتجرد، قصور تسبيب الأوامر وتجاوزها الآجال المطلوبة وعدم إعدادها بصفة شخصية، الإخلال بحق الطفل في الدفاع ...الخ[3].

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء صاحب الاختصاص في متابعة القضاة كهيئة تأديبية، مشكلا في ذلك من رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا[4]، خلافا لبقية الحالات الأخرى التي تكون فيها رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية، وبقية الأعضاء الآخرين المتمثلين في:

1- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ليجوند، الجزائر، 2017، ص 62.

2- المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

3- القاعدتين 02 و03 من مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، منشور في الرابط:

https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/deontol_mag_ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2021/05/04، الساعة 14:00.

4- المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

– رئيس مجلس الدولة،

– خمسة عشر (15) قاضيا، من بين قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة،

– ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01)،

– ثلاثة قضاء من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة،

– ثلاثة قضاة (03) من الجهات الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01)،

– ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01)،

– ست شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، يتم اختيار (02) من قبل رئيس الجمهورية واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه[1].

تتم متابعة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفقا للعديد من الإجراءات المتتابعة والمتسلسلة على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، وهي كالأتي:

– تحريك الدعوى التأديبية من قبل وزير العدل حافظ الأختام أمام المجلس الأعلى للقضاء، شريطة عدم سقوط الخطأ بالتقادم، وذلك بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطأ ما لم تكن الأفعال تشكل وصفا جزائيا انقطعت بناء على إحدى إجراءات التحقيق[2].

– تحديد رئيس التشكيلة التأديبية الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، جدول أعمال المجلس المنعقد كهيئة تأديبية تلقائيا أو بالتماس وزير العدل حافظ الأختام، ويتم تبليغه لوزير العدل باعتباره طرفا في الخصومة، ويرفق جدول الأعمال مع الاستدعاء الموجه لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

1– للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2020، ص 77.

والمادة 180 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم حسب أخر تعديل له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في30 ديسمبر2020، ج ر عدد 83، المؤرخة في30 ديسمبر 2020.

2– أنظر: المادة 22 من القانون العضوي 04–12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

والمادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 15 المؤرخة في 28 فيفري 2007.

– إخطار الملف الشخصي للقاضي المتابع تأديبيا بملف الدعوى التأديبية[1].

– تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس يكون في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا أو أعلى منها، يكلف بتقديم تقرير عن القضية والقيام بالتحريات والإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة.

– استدعاء القاضي المتابع تأديبيا للمثول أمام التشكيلة التأديبية بالطرق المقررة قانونا، ويكون المثول شخصيا مع إمكانية الاستعانة بمدافع من بين القضاة أو محام، وفي حالة غيابه إذا كان بمبرر يمثل المدافع عنه وإذا كان دون مبرر يعتبر قرار المجلس حضوريا[2].

– يفتح الرئيس الجلسة وتتم تلاوة التقرير الذي أعده المقرر، بعد ذلك يدعو الرئيس القاضي المعنى لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ويقوم الرئيس باستجواب القاضي وفي الأخير تمنح الكلمة لأعضاء المجلس وممثل وزير العدل لتوجيه أسئلة للقاضي التي يرونها ضرورية ومفيدة ولازمة.

– تبث التشكيلة التأديبية في ملف القاضي في جلسة مغلقة وسرية ويفصل فيها بقرارات معللة، ويتم النطق بمنطوق القرار بحضور القاضي المعني وبعدها يبلغ بالعقوبة التأديبية المناسبة[3]، التي هي: عقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ والنقل التلقائي، عقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين، عقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي، عقوبات من الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل[4].

فيما يتعلق بالتنفيذ فعقوبات الدرجة الأولى والثانية والثالثة تنفذ بموجب بقرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام، أما العقوبات من الدرجة الرابعة فتثبت وتنفذ بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية[5]، ويمكن لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث الطعن في القرار التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة، وهذا ما أكده المشرع بشكل صريح في المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[6].

1- المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

2- حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 48.

3- المرجع نفسه، ص 49.

4- المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 86.

6- المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.

وكذلك قضائيا في العديد من قرارات مجلس الدولة، أبرزها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002 الذي تضمن في طياته بأن: "إبطال قرار المجلس الأعلى للقضاء بعزل قاض من اختصاص مجلس الدولة"[1].

وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 جويلية 2012 الذي تضمن في طياته بأن: "مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 01/98 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض"[2].

وكذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 07 جوان 2005، الذي تضمن في حيثياته بأن المدعو (ب.ع) الذي تعرض لمتابعة تأديبية بسبب ارتكابه عدة أخطاء أثناء ممارسة وظيفته كقاضي، رفع طعنا بالنقض ضد مقرر العزل الصادر عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء،وأن مجلس الدولة المخطر عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا لعدة أوجه هي:

– انتقاض الطاعن حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي، حيث أنه لا يوجد أي نص يمنع حضور عضو في المجلس ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

– أثار الطاعن عدم احترام الآجال المحددة لاطلاعه على ملفه التأديبي المقرر قانونا بثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة، والطاعن أقر بأنه اطلع على الملف تسعة أيام قبل مثوله أمام المجلس، وهو بذلك استفاد من أجل أطول مما هو محدد قانونا[3].

02– المسؤولية الجنائية القائمة في حق جهات التحقيق نتيجة إخلالها بقواعد التحقيق مع الطفل:

يمكن أن يتجاوز قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حدود الشرعية القانونية أثناء تحقيقه مع الطفل، وقد تصل جسامة التصرفات المرتكبة أو الامتناع إلى حد قيام المسؤولية الجنائية وصور الجرائم التي قد ترتكب أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مع الطفل متعددة،يتمثل أبرزها في كل من:

1– قرار مجلس الدولة رقم 005240 الصادر بتاريخ 2002/01/28، قضية (خ.ق) ضد المجلس الأعلى للقضاء ومن معه، منشور في الموقع الالكتروني: https://www.conseildetat.dz، تاريخ الإطلاع 2021/05/08، الساعة 13:30.

2– قرار مجلس الدولة رقم 072652 الصادر بتاريخ 2012/07/19، وارد في: مجلة المحامي، العدد 27، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف الجزائر، 2016، ص 226.

3– قرار مجلس الدولة رقم 016886 الصادر بتاريخ 2005/06/07، منشور في الموقع الالكتروني: https://www.conseildetat.dz، تاريخ الإطلاع 2021/05/08، الساعة 15:40.

أ- جريمة التحيز لخصم الطفل:

تقدر عقوبة التحيز لخصم الطفل وفقا لما ورد النص عليه في المادة 132 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من20.000 إلى 100.000 دج[1].

ب- جريمة الامتناع عن الفصل في الحبس المؤقت للطفل:

تقدر عقوبة الامتناع عن الفصل في الحبس المؤقت للطفل وفقا لما ورد النص عليه في المادة 136 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،في غرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دينار، وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية لمدة تتراوح من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2].

ج- جريمة تزييف المحررات وتغيير جوهر الأقوال والاعترافات:

يكون ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة، أو بالشهادة كذبا بأن الوقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو تغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها، وتقدر عقوبة هذا النوع من الجرائم بالسجن المؤبد[3].

د- جريمة ممارسة أو الأمر بممارسة أو التحريض على ممارسة التعذيب للطفل محل التحقيق:

تقدر عقوبة المساس أو الأمر بممارسة أو التحريض على ممارسة التعذيب في حق الطفل محل التحقيق بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 150.000 دج إلى 1.600.00 دج، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد، كما يعاقب كل موظف سكت عن هذه الأفعال بعد علمه بها بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 1,000.000 دج[4].

هـ- جريمة جرح وضرب الطفل ومنع الطعام عنه أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر:

تقدر عقوبة جريمة جرح وضرب الطفل ومنع الطعام عنه أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر،بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج[5].

1- المادة 132 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- المادة 136 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- المادة 215 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5- المادة 269 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

و- جريمة تهديد الطفل أثناء التحقيق:

تقوم هذه الجريمة سواء كان هذا التهديد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم، أو أي اعتداء أخر على أشخاص محددين أو بالصور أو الرموز أو أية شعارات، وسواء كان هذا التهديد مصحوبا بأمر أو شرط أو غير مصحوب بهما، تتعد عقوبات هذا النوع من الجرائم بداية بالإعدام أو السجن المؤبد إلى الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إلى الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)وغرامة مالية ...الخ[1].

تتم متابعة كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث متابعة جزائية خاصة نظرا لتمتعهم بالحصانة القضائية، لأن مركزهم القانوني يعرضهم للعديد من الاعتداءات والمؤامرات وهذه المتابعة الخاصة هي التي تكشف حقيقة إجرامهم من عدمه[2]، وما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديثه لقواعد قانون العقوبات مع التطورات العلمية الحاصلة، نظرا لكونه أغفل تجريم استخدام الوسائل الحديثة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، نذكر كأمثلة عن هذه الوسائل كل من:

و1- التخدير: الاستجواب تحت تأثير التخدير يسمى باستجواب مصل الحقيقة **sérum de vérité**، ويتمثل في حقنة من البانطوطال **penthtal** تحقن في الوريد، تحدث حالة سبات عميق لعدة دقائق ليستيقظ بعدها المتهم ويدلي بالمعلومات المكتومة في اللاشعور[3].

و2- التنويم المغناطيسي: طريقة علمية تتم بإحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل الظاهر، حيث يقوم الخبير بعملية إيحائية يتم بواسطتها حبس الذات الشعورية للنائم والإبقاء على ذاته اللاشعورية، فيغدو النائم مخدر الإرادة ولا يمكنه التحكم بمكنونات نفسه[4].

و3- استعمال جهاز كشف الكذب: جهاز كشف الكذب جهاز قائم على أساس رصد التغيرات الفيسيولوجية التي تتعلق عادة بالضغط الدموي، وحركة التنفس للفرد، وعن طريق تحديد تحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن معرفة ما إذا كان الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة[5].

1- المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: المواد من 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 405.

3- مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 81.

4- السرهيد عبد الله عودة، مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 63.

5- بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير في القانون العام، اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 83.

المطلب الثاني

ضمانات الحماية المتعلقة بشخص الطفل أثناء مرحلة التحقيق

كرس المشرع ضمانات حماية متعلقة بشخص الطفل أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي كي يحقق التوازن المفروض قانونا بين المركز القانوني للطفل محل التحقيق والمركز القانوني لجهات التحقيق، هذه الضمانات متعددة، ورغم ذلك يمكن تقسيمها حسب نوعها إلى كل من وجوب احترام جهات التحقيق لخصوصية التحقيق الابتدائي (الفرع الأول) ووجوب احترام جهات التحقيق لمبادئ المحكمة العادلة للطفل (الفرع الثاني) وكذا وجوب تكريس العديد من حقوق الطفل أثناء تنفيذ إجراء التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وجوب احترام جهات التحقيق لخصوصية التحقيق في قضية الطفل

يقع واجبا على جهات التحقيق احترام خصوصية التحقيق الابتدائي في قضية الطفل، وهذه الخصوصية مستقاة من العديد من النصوص القانونية العامة والنصوص القانونية الخاصة بالطفل، يمكن إجمالها في كل من استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر (أولا) واستبعاد تطبيق إجراء التلبس (ثانيا) واستبعاد تطبيق إجراء الأمر الجزائي في حق الطفل (ثالثا).

أولا: استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر على الطفل المشتبه فيه:

يعتبر التكليف المباشر للجلسة أثر من أثار النظام الإتهامي[1]، فهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى، ويحقق مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية قصد الحصول على تعويض، لذلك عرف التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة حسب الباحث "**سليمان عبد المنعم**" بأنه: تخويل الشخص المتضرر الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2].

1- النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية وأبسطهايسود في الأنظمة الأنجلوسكسونية، حيث تكون الدعوى العمومية فيه بارزة أو نزاع بين خصمين يقفا أمام القاضي متساوين، واحد يدعي أي تهمة والأخر المتهم يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة إثبات براءته، نذكر من التشريعات العربية القانون السوداني الذي وسع من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة فيقرر له الحق في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه، عكس أغلبية الأنظمة العربية الأخرى التي حددت تدخل القاضي في حالات استثنائية تتعلق بجرائم الجلسات وسلطة قاضي التحقيق، وكذلك شكوى المضرور المصحوبة بادعاء مدني، أنظر: أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 46.

2- بوراس نادية، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 04، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2018، ص 212.

كرس المشرع إجراء التكليف المباشر للحضور في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال النص على أنه: "يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات معينة، وفي غير تلك الحالات يحتاج إلى ترخيص النيابة العامة"[1].

وأكده القضاء في العديد من قرارات المحكمة العليا، أبرزها قرارها الصادر بتاريخ 28 ماي 2008 الذي تضمن بأنه: "لم تحدد المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية شكلا معينا للحصول على ترخيص النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر بالحضور في الحالات التي تتطلب الترخيص"[2].

وقرارها الصادر بتاريخ 28 فيفري 2007 الذي تضمن في طياته بأنه: "يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة إلا بترخيص من النيابة العامة"[3].

لكن المشرع الجزائري خلافا للقواعد العامة المكرسة في تحريك الدعوى العمومية، نص بشكل صريح على عدم جواز تطبيق قواعد التكليف المباشر في حق الطفل، سواء كان التكليف من قبل وكيل الجمهورية أو من قبل المدعي المدني، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر من طرف وكيل الجمهورية:

يترتب على وجوب التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، استبعاد تطبيق إجراء التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة، لذلك فوكيل الجمهورية لا يتمتع بسلطة الملاءمة[4]، وليس لوكيل

1- المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- قرار المحكمة العليا رقم 335568 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2007، قضية (م.ع) ضد (ع.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص 335.

3- قرار المحكمة العليا رقم 1016242 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2017، قضية النيابة العامة و(ع.ر) ضد (ز.ي) مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017، ص 341.

4- يقصد بسلطة الملاءمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وهو بذلك ليس مضادا لنظام الشرعية لكنه نظام يمنح للنيابة سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه، لمزيد من المعلومات أنظر:

شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2009، ص ص 16 - 18.

RIBEYRE Cédric, Procédure pénale, 2 eme édition, éditeur PUG, France, 2019, p.p 119 - 121.

الجمهورية الحق في إحالة الملف مباشرة أمام قسم الأحداث بطريق التكليف المباشر للجلسة، وإنما يستوجب عليه قانونا رفع الملف إلى الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل[1]، لكن استثناء وفي جرائم المخالفات المرتكبة من قبل الطفل يحتفظ وكيل الجمهورية بسلطته في الملاءمة، إذ له إما أن يقرر التحقيق فيها أو يقوم مباشرة بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث[2].

02- استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر من قبل المدعي المدني:

يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها الطفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، والمدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية لا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل[3].

ثانيا: استبعاد تطبيق إجراء التلبس على الطفل المشتبه فيه:

إجراء التلبس حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة،[4] قائم على أساس المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها[5]، يتميز عن بقية الإجراءات الأخرى الضابطة لقواعد الإجراءات الجزائية بالعديد من الخصائص أهمها:

01- إجراء التلبس إجراء ذو طابع عيني:

معنى العينية أن إجراء التلبس يتعلق بالجريمة المرتكبة وليس بالشخص المجرم المرتكب للجريمة[6]، وهي تقوم بتوافر كل الحالات التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة[7].

1- هارون نورة وأوكيل محمد أمين، "عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال: دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص 202.

2- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 118.

3- المادة 63 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- عبد الرحيم عثمان أمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطابع الهيئة المصرية العامة ، مصر، 1991، ص 548.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 629.

6- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 57.

7- مقران عبد الرزاق، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 30.

تتمثل حالات التلبس في كل من: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه وإتباعه بالصياح، ضبط أداة الجريمة ومحلها مع المشتبه فيه، وجود أثار تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال[1].

ومن الفقهاء من قسم هذه الحالات إلى كل من حالات التلبس الفعلي، وهي الحالات الواردة الذكر في نص المادة 41 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، والحالات الشبيهة بالتلبس وهي الحالات التي تعتمد على الوقت والحال والآثار المتصلة بالمكان الذي ارتكب فيه الجريمة وظروفها[2].

02- إجراء التلبس يقوم على مظاهر خارجية:

يتحقق ذلك إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة فقط، وإما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته، أو برؤية ما يكشف عن وقوعها مند برهة يسيرة، في هذا الصدد انتقد الدكتور "**إبراهيم حامد الطنطاوي**" هذه الخاصية بقوله: "التلبس يتعلق باكتشاف الجريمة، وما دام الأمر كذلك فلابد من وجود ماديات يستدل بها على وجودها، ولا يشترط في هذه الماديات أن يكون الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن تحمل على الاعتقاد بتحقق الركن المادي للجريمة في أحد عناصره"[3].

استغنى المشرع النص على إجراء التلبس واستحدث إجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[4]، كإجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمة الإجراءات في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، كونه يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية وإلا أحيلت على جهات التحقيق[5].

1- شيبان نصيرة وبن زكري بن علو مديحة، "المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-12 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة سعيدة الجزائر، 2019، ص 43.

2- المادة 41 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

3- طنطاوي إبراهيم جامد، التلبس بالجريمة وأثره على الجريمة الشخصية، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 1995، ص ص 56 و57.

4- المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 جوان 2015.

5- نجار الويزة، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد 01، جامعة قالمة الجزائر، 2019، ص 318.

حصر المشرع تطبيق نظام المثول الفوري على الجنح المتلبس بها، والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبمفهوم المخالفة يستنتج بأنه أخرج من تطبيق هذا النظام باقي الجرائم الموصوفة جنحا والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، والجنح غير المشددة حتى ولو كان يعاقب عليها بعقوبة الحبس[1].

كما يخرج من نطاق تطبيق هذا النظام وبنص صريح الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، لأنها جرائم يكون التحقيق فيها وجوبيا، وفقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"[2]، ووفقا كذلك لنص المادة 64 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت صراحة بأنه: "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال"[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي كان موقفه مماثلا لموقف المشرع الجزائري، ذلك أنه بعد تعديل أحكام الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة سنة 2021، نص على إلزامية التحقيق بالنسبة للجنايات فقط[4]، بينما يسمح للنيابة العامة في حالة الجنحة والمخالفة بإحالة الحدث أمام المحكمة وفقا لمختلف طرق الإحالة، بما في ذلك طريق المثول الفوري، ودون التقيد بطريق التحقيق القضائي[5].

ثالثا: استبعاد تطبيق إجراء الأمر الجزائي على الطفل المشتبه فيه:

يعتبر الأمر الجزائي بديلا من بدائل الدعوى العمومية أو ما يعرف بـ"التحول عن الخصومة الجزائية"، لأنه قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، يفصل في الدعوى الجزائية دون المحاكمة في الجرائم القليلة الأهمية، بأمر من القاضي المختص بغير مرافعة ولا سماع للخصوم، مع تكريس حق الاعتراض للخصوم في الميعاد المحدد قانونا[6].

1-نجار الويزة، المرجع السابق، ص 325.

2- المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 - Article 05 (Paragraphe 01) : ″aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable″, Ordonnance N^0 45-174 du 02 février 1945, relative à l'enfance délinquantemodifiée et complétée.

5 - Article 14 (Paragraphe 02) :″Les mineurs de seize à dix –huit ans qui ont été déférés devant le procureur de la république peuvent être poursuivis devant le tribunal pour enfant selon la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs dans les cas et selon les modalité prévues par le présent article …ect″ Ordonnance N^0 45-174 du 02 février 1945, relative à l'enfance délinquante, modifiée et complétée.

6- أنظر: بوخالفة فيصل، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2016، ص 410.

سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 848.

استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي[1] بموجب القانون رقم 78-01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، من خلال النص على أنه: يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي، يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر في المخالفة، ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات ...الخ[2].

ووسع أكثر في نطاق تطبيقه بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، من خلال النص على أنه: يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون: هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وثابتة على أساس معينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ...الخ[3].

يعود استحداث المشرع لنظام الأمر الجزائي لمجموعة من المبررات، يتمثل أبرزها في كل من:

01- تخفيف العبء على الأقسام الجزائية بالمحاكم لأجل تفرغه للقضايا الهامة،

02- تبسيط إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة،

03- ضمان سرعة معالجة القضايا الجزائية المعنية بهذا النظام[4]،

1- يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي في العديد من العناصر، يتمثل أبرزها في كل من:

- نظام الأمر الجزائي رضائي حيث يحق للمتهم الاعتراض، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطرق العادية، وهو ما لا يوجد في الحكم الجنائي.

- الحكم الجنائي رتب طريقا خاصة للاعتراض تتمثل في الطعن على الأحكام بطرقها العادية وغير العادية، بينما لا يكون كذلك في نظام الأمر الجزائي.

- يصدر الحكم الجنائي بعد إجراءات طويلة تتمثل في إجراء تحقيقات وسماع المرافعة الشفهية وتكريس حق الدفاع من خلال جلسات علنية، بينما لا يتحقق ذلك في الأمر الجزائي، لمعرفة المزيد انظر: شما محمد الحرفي الشحي، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة السعودية، 2019، ص ص 22 و23.

2- المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 411.

04- الاستجابة للاعتبارات العملية التي تقضي تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي أمام القضاء، واختصار الوقت والجهد والنفقات الكثيرة على طرفي أو أطراف الدعوى الجزائية،

05- يساعد نظام الأمر الجزائي من خلال مزاياه السابقة الذكر، في محاولة استدراك أو التغلب على النقص الكبير في عدد القضاة، الذي تعاني منه العديد من الجهات القضائية،

06- الأمر الجزائي إجراء من إجراءات التصرف في الاستدلال في مواد الجنح، وإجراء من إجراءات التصرف في الدعوى العمومية في مواد المخالفات،

07- الأمر الجزائي أمر مسبب دون موافقة مسبقة من أية جهة كانت، يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة في مواد الجنح ويقضي بالغرامة في مواد المخالفات[1].

المشرع الجزائري ولخصوصية المتابعة الجنائية للطفل نص على عدم إمكانية تطبيق الأمر الجزائي على الطفل، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه: لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا[2]، ويعود مبرر منع تطبيق إجراء الأمر الجزائي على الطفل، إلى حاجة الجرائم المرتكبة من قبل الطفل للتحقيق القضائي، بغرض الوقوف على شخصيته وعائلته وحالته الاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه[3].

ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد، عدم تكريسه لمنع تطبيق هذا الإجراء على الطفل في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إذ كان من الأفضل تكريس هذا المنع في ظل هذا القانون، وبالتحديد بعد المادتين 64 و65 المتعلقتين بإجراء التلبس والتكليف المباشر للحضور.

وهو نفس الاتجاه المتبع من قبل المشرع الفرنسي، حيث امتنع عن تكريس منع تطبيق الأمر الجزائي على الطفل في ظل قانون حماية الطفولة الجانحة، واكتفى فقط بالإشارة لإجراء التلبس والتكليف المباشر بالحضور دون غيره من الإجراءات الأخرى، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 05 من القانون رقم 45-174 المتعلق الطفولة الجانحة، التي نصت صراحة على أنه: ...لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلاحق القاصر بإجراء التلبس بالجريمة أو بالحضور المباشر[4].

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 271.

2- المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- هارون نورة وأويكيل محمد أمين، المرجع السابق ص 204.

4- Article 05 :" Aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs de dix-huit ans sans information préalable. En cas de délit, le procureur de la République en saisira soit le juge d'instruction, soit par voie de requête le juge des enfants et, au tribunal de la Seine, le président du tribunal pour enfants. En aucun cas, il ne pourra être suivi contre le mineur par la procédure de flagrant délit ou par voie de citation directe" Ordonnance N^0 45-174 du 02 février 1945, Relative à l'enfance délinquante, modifiée et complétée.

الفرع الثاني

وجوب احترام جهات التحقيق مع الطفل لمبادئ المحاكمة الجزائية العادلة

مبادئ المحاكمة العادلة للطفل هي عبارة عن أسس وقواعد تضمن التطبيق الفعلي والحقيقي لحقه في محاكمة عادلة في كافة مراحل المتابعة الجزائية، والتي منها مرحلة التحقيق الابتدائي، بمقتضاها يجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث احترام كل من مبدأ الشرعية الجنائية (أولا) وكذا احترام مبدأ قرينة البراءة (ثانيا).

أولا: وجوب احترام جهات التحقيق مع الطفل لمبدأ الشرعية الجنائية:

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ركيزة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، ودعامة من دعائم دولة القانون، هذا ما جعل رجال الفقه الانجليزي يعبرون عن هذا المبدأ باسم **principle of rule of law** أي مبدأ حكم القانون، وأطلق عليه في و.م.أ اسم مبدأ الحكومة المقيدة**The primerple of limited gouvernement**أي حكومة قانون لا حكومة أشخاص، كما أطلق عليه رجال الفقه الفرنسي تسمية حكم القانون **le règle de la loi**أي قواعد القانون[1].

تتضح أهمية احترام جهات التحقيق لمبدأ الشرعية الجنائية أثناء مرحلة التحقيق مع الطفل، من خلال إبراز مجموعة من العناصر، وهي كالأتي:

01- تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقهيا، حسب تعريف الباحث "**زحل محمد الأمين**" بأنه: "الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات مسبقا والمنصوص عليها في العقوبات المقررة لها، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد المعاقبة عليه"[2].

وعرف حسب"**سليمان عبد الله**" بأنه: "حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون المكتوب فقط، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة وفرض العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد تشريعية وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة هي لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3].

1- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 37.

2- زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 29.

3- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص ص 73 و74.

أكد هذا المفهوم في المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1959، الذي خلص إلى أن مبدأ الشرعية[1] اصطلاح يرمز إلى المثل والخبرة القانونية العلمية التي تعارف عليها جميع رجال القانون في جزء كبير من العالم، وأن هذا المبدأ يقوم على ركنين اثنين هما: أنه مهما كان فحوى القانون فإن كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفقا للقانون، افتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ أساسي هو احترام حقوق الإنسان، ومن بين نتائج هذا المؤتمر هو التوصل إلى تعريف لمبدأ الشرعية قائم على أساس اعتباره مجموعة القواعد والنظم والإجراءات الأساسية، لحماية الفرد في مواجهة السلطة ولتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية[2].

يتضح مما سبق بيانه أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمانة في غاية الأهمية لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق، كونه مبدأ يضبط شرعية عمل قضاة التحقيق ويحد من سلطاتهم الواسعة في التحقيق مع الطفل في حالة وجود أو حتى عدم وجوب نص قانوني صريح لتجريم الفعل المرتكب من قبله، فإذا وجد نص التجريم يتم التحقيق وفق الضمانات المقررة قانونا للتحقيق، وإذا لم يوجد نص التجريم وجب عليهم حفظ القضية وإطراق سراح الطفل في حالة ما إذا كان محبوسا.

02- التكريس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

كرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على نطاق واسع دوليا وداخليا، نذكر كأمثلة على التكريس الدولي ما ورد النص عليه في المادة 40 (الفقرة 2 أ) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت صراحة على أنـه: "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامـه أو إثبات ذلك عليه، بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولـي عند ارتكابها"[3].

1- طبق مبدأ الشرعية في انجلترا مند سنة 1215 م في عهد الملك جون، إذ نص في المادة 39 من العهد الأعظم Magna charta على أنه:... لا يمكن توقيع عقوبة على شخص ما حر إلا سبقتها محاكمة قانونية طبقا لقانون البلاد، كما يرجع الفضل في صياغة مبدأ الشرعية الصياغة الحديثة إلى الماركيز الايطالي الشهير شيرازي دي بكاريا صاحب الكتاب الشهير الجرائم والعقوبات، الذي أصدره سنة 1764 حيث جاء فيه: القوانين وحدها هي التي تعدد العقوبات التي تقابل الجرائم، ولا يستطيع القاضي أن يوقع سواها.

للمعرفة أكثر أنظر: الطلي علي محمد، "الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص 118.

2- بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص187 و188.

3- المادة 40 (الفقرة 02 العنصر أ) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ما ورد النص عليه في المادة 11 (الفقرة 02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي نصت على أنه: "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ...الخ"[1].

وكذلك ما ورد في المادة 09 (الفقرة 01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بنصها: لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه[2].

ونذكر كمثال على التكريس الداخلي من الناحية الدستورية، ما ورد النص عليه في المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل 2020، التي نصت على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ونص المادة 44 الفقرة الأولى من نفس الدستور التي نصت على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليه القانون ...الخ"[3]، وما ورد النص عليه في المادة 95 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، التي نصت على أنه: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[4].

أما من الناحية التشريعية فنذكر كأمثلة، نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ونص المادة 05 من قانون العقوبات المصري التي نصت بأنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ...الخ"[5].

1- المادة 11 (الفقرة 02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/05/19، الساعة 10:00.

2- المادة 09 (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21)، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989، منشور في: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ المشاهدة 2021/05/19، الساعة 10:35.

3- المادتين 43 و44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب أخر تعديل لسنة 2020.

4- المادة 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2014.

5- أنظر: المادة الأولى من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والمادة 05 من قانون العقوبات المصري.

03- الآثار المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يترتب على تطبيق مبدأ الشرعية ممثلا في كل من شرعية الجرائم والعقوبات، مجموعة من الآثار القانونية المنصبة على طبيعة تجريم الطفل، ونوعية العقوبة المسلطة عليه، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- اعتبار التشريع المصدر الوحيد للتجريم والعقاب:

يترتب على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اعتبار التشريع أي القانون المكتوب المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، فهو بذلك يستبعد كافة مصادر القانون الأخرى من عرف وشريعة إسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام، بحيث يثيرها القاضي تلقائيا خلال كافة مراحل التقاضي، حتى ولو كان ذلك على مستوى المحكمة العليا[1].

ب- التفسير الضيق للنص الجنائي:

يترتب على تطبيق مبدأ شرعية الجريمة وعقوبتها وجوب التفسير الصارم والكاشف للنصوص الجزائية، بموجب عملية ذهنية يهدف المفسر منها للكشف عن حقيقة إرادة المشرع، وتحديد المضمون من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، والتفسير يتنوع بحسب المصدر إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي، وبحسب أسلوبه إلى تفسير لغوي وأخر منطقي، وبحسب مداه إلى تفسيركاشف وتفسير ضيق وموسع بطريق القياس[2].

ج- حظر القياس:

القياس هو إلحاق واقعة غير منصوص على حكمها بواقعة منصوص على حكمها، للاشتراك في على الحكم، إذا الحكم يتبع علته وجودا وعدما، والقياس قائم على أربعة أركان هي:

- **المقيس عليه:** ويسمى الأصل وهو الواقعة التي ورد فيها النص.
- **المقيس:** وهي الواقعة التي لم يرد فيها نص ويراد معرفة حكمها ويسمى الفرع.
- **الحكم:** هو الوصف الشرعي الذي ورد على المقيس عليه.
- **العلة:** هي الوصف الظاهر المنضبط، الذي شرع الحكم في الأصل لأجله[3].

1- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 42.

2- بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجنائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 29.

3- دبابش عبد الرؤوف،"القياس في المادة الجزائية بين التشريع والقانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2012، ص 131.

حظر القياس لا يعني حظر التفسير الواسع ولكن التمييز بينهما عسير بعض الشيء، وقد اختلفت الآراء في تفسير بعض النصوص فيما إذا كان القول بحكم معين هو ثمرة القياس أو التفسير الواسع، وتم الاتفاق على أن معيار التمييز بينهما هو دخول الحكم في نطاق نص التجريم أو خروجه عنه، فإن دخل الفعل في هذا النطاق فالقول بتجريمه لن يكون على أساس من القياس ولو حدد هذا النطاق على نحو متسع، أما إذا سلم المفسر خروجه على هذا النطاق على نحو متسع وقام مع ذلك بتجريمه طبقا للنص نفسه فذلك قياس محظور[1].

د- حظر تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي:

تسرى قواعد قانون العقوبات كقاعدة عامة على المستقبل وليس لها أثر رجعي على ما سبق تنفيذه من وقائع، ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الامتناع عن تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي لأن نص التجريم لا يسرى إلا على الوقائع التالية لنفاذه[2]، هذا ما أكده التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2019، بنصه على أنه:لا يدان أي طفل بأية جريمة لم تكن تشكل جريمة، بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجريمة[3].

قرر هذا المبدأ لمجموعة من المبررات، يتمثل أهمها في كل من:

- **اعتبارات قائمة على أساس العدالة:** تطبيق القانون الجديد على ما صدر قبل نفاذه يعتبر نوعا من الظلم وعدم العدل، فالقانون لا يجب أن يلزم الأفراد بالخضوع لأحكامه وقواعده قبل صدوره ونفاذه.
- **اعتبارات قائمة على أساس المنطق:** القانون يعتبر تكليفا لأفراد المجتمع سواء كان القانون يحكم أداء عمل معين، أو الامتناع عنه، فالمنطق يقضي بأنه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قبل نفاذه أو صدور أحكامه.
- **اعتبارات قائمة على أساس عملي:** تطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، وهذا ما يجعل القانون أداة هدامة لا وسيلة بناءة تهدف لتنظيم حياة الأفراد وبناء المجتمع وتنظيمه[4].

1- بالضياف خزاني، المرجع السابق، ص 33.

2- صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد اللطيف الطيف، "الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 04، جامعة تكريت العراق، 2017، ص 29.

3- التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2019، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/275/55/PDF/G1927555.pdf?OpenElement
تاريخ المشاهدة 2021/05/20، الساعة 18:00.

4- شريف أمنة، شريف أمنة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 149.

ثانيا: وجوب احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لمبدأ قرينة البراءة:

من الثابت أن الإنسان يولد بريئا ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته، ولا ينتفي عنه إلا بحكم قضائي بات يقرر إدانته عن سلوك يعده القانون جريمة، لذلك يعد هذا المبدأ أساس لكل الضمانات المقررة لتحقيق عدالة المحاكمة وحماية حقوق وحريات الطفل، مما يمكن أن تتعرض له من انتهاكات بمناسبة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، وتتجسد الأهمية البالغة لهذا المبدأ من خلال النقاط الآتية:

01- تعريف قرينة البراءة:

عرفت قرينة البراءة فقهيا تعريفات متعددة، حيث عرفها الباحث "**غازي أحمد**" بأنها: استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، والقرائن تكون قانونية وقضائية، وهي القاعدة المتفرعة في قاعدة كلية أخرى والتي عرفها الفقه الإسلامي بقاعدة استصحاب البراءة[1].

وعرفها الباحث "**محمد سليم العوا**" بقوله: انتهاك أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام، ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية[2].

اتجه بعض الفقه إلى القول بأن البراءة ما هي إلا حيلة قانونية في الإجراءات الجنائية، ويوضح هؤلاء وجهة نظرهم في أن القانون قد وضع قناع البراءة على الطفل المتهم، بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه وأدلتها، بقصد ترتيب نتائج قانونية معينة مثل تأثيره على قواعد الإثبات، وهذا الرأي مردود عليه إذ أنص أصل البراءة ولا تنتفي عنه هذه البراءة إلا بالدخول في دائرة الإدانة[3].

هذا ما أدى إلى تباين الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لمبدأ أصل البراءة، حيث ذهب البعض إلى القول بأن مبدأ أصل البراءة يعد قرينة قانونية بسيطة، والقرينة البسيطة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الإنسان يولد بريئا وكل السلوكات مباحة له، في حين يذهب رأي فقهي أخر إلى القول، أن افتراض البراءة يعد من المبادئ العامة في القانون الجنائي ولا يعد قرينة قانونية بسيطة، فالبراءة أمر معلوم ولا خلاف بين مضمون قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة[4].

1- غازي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 71.

2- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 224.

3- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 31.

4- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 49.

02- التكريس القانوني لمبدأ قرينة البراءة:

كرس مبدأ قرينة البراءة على نطاق دولي وداخلي واسع، وهو ما يؤكد أهميته ويدعم تطبيقه كضمانة من ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق، نذكر كأمثلة على التكريس الدولي ما ورد النص عليه في المادة 40 الفقرة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت صراحة على أنه: "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص افتراض براءة الطفل، إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"[1].

وما ورد النص عليه في القاعدة 07 من قواعد بكين لسنة 1985 التي نصت على أنه: "تكفل جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة ...الخ"[2].

ونذكر كأمثلة على التكريس الداخلي من الناحية الدستورية، المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020، التي نصت على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[3].

وكذلك المادة 96 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 التي نصت: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ...الخ"[4].

ومن الناحية التشريعية، ما ورد النص عليه في المادة الأولى (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت بأن: "كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[5].

خلافا لما عليه الحال في كل من التشريعين المصري والتونسي، اللذان لم يكرسا صراحة هذا المبدأ في قوانينهما الإجرائية الجزائية، واكتفيا بالتكريس المباشر لكيفية سير الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى غاية صدور الحكم أو القرار القضائي في القضية، والدعوى المدنية التبعية المصاحبة لها[6].

1- المادة 40 (الفقرة 2 العنصر ب) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2- القاعدة 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.

3- المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب أخر تعديل له سنة 2020.

4- المادة 96 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

5- المادة الأولى(الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

6- أنظر: المادة الأولى وما بعدها من القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، منشور في الرابط الالكتروني: https://manshurat.org/node/14676، تاريخ الاطلاع 2021/05/28، الساعة 21:30.
المادة 03 وما بعدها من القانونعدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968، يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، منشورة في الرابط الالكتروني: https://legislation-securite.tn، تاريخ المشاهدة 2021/05/28، الساعة 21:45.

03- الآثار المترتبة على قرينة البراءة:

يترتب على تطبيق قرينة البراءة مجموعة من الآثار القانونية، المؤثرة على ذات الطفل وكذا نوعية التدابير المتخذة في حقه، تتمثل أهم هذه الآثار في كل من:

أ- حماية الحرية الشخصية للطفل المتهم:

بمجرد بداية المتابعة الجنائية للطفل تبدأ حريته تتناقص وكلما زادت الإجراءات زاد التقييد، وقد تطول كلما أدت إلى الكشف عن مزيد من الحقائق والحيثيات، لذلك فإن مبدأ الحرية يقف حجر عثرة أمام أي إجراء يمكن أن يشكل اعتداء على الطفل، ما لم يصدر حكم أو قرار يثبت إدانته قطعيا[1].

ب- تفسير الشك لصالح الطفل المتهم:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن أي غموض يكتنف النص الجزائي لابد أن يفسر لصالح الطفل المتهم، ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي وبات ومؤسس على أدلة تفيد الجزم واليقين، على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة، عند تعادل أدلة الإثبات وأدلة البراءة يجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث تغليب البراءة، لأن الأصل في الطفل البراءة[2].

ج- نقل عبء الإثبات على النيابة العامة:

يقوم هذا المبدأ على أساس عدم مطالبة الطفل المتهم بتقديم أدلة براءته، فجهة الاتهام هي المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة ونسبتها إليه[3]، والقول بأن جهة الاتهام هي المطالبة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى الطفل لا يعني أن تكون طرفا في مواجهته، بل هي طرف محايد تبحث وتتحرى وسائل إثباتها سواء كانت لصالح الطفل أو ضده، وعلى هذا الأساس ليس من واجب سلطة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة، والتي بها يتحقق ما إذا كانت هذه الحقيقة كافية لدحض قرينة البراءة فيقدم الطفل للمحاكمة، أم أن هذه البراهين ليست كافية للمتابعة وبالتالي إصدار أمر بألا وجه للمتابعة[4].

1- سقاي عفيف، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 49.

2- أنظر: زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2005، ص ص 64 و65، والمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- سقاي عفيف، المرجع السابق، ص 50.

4- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص ص 15 و16.

الفرع الثالث

تكريس مجموعة من الحقوق للطفل محل التحقيق القضائي

يتمتع الطفل محل التحقيق من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالعديد من الحقوق التي تعتبر بمثابة ضمانات لمحاكمته محاكمة عادلة، وهذه الحقوق متعددة ومتنوعة ونفسها الحقوق الواجبة التكريس أثناء مرحلة التوقيف للنظر، إضافة إلى حقوق أخرى مرتبطة تحديدا بمرحلة التحقيق تتمثل أهم هذه الحقوق في حق الطفل في عدم تحليفه اليمين (أولا) وحق الطفل في إحاطته بالتهم المنسوبة إليه (ثانيا) وحق الطفل الذي يفهم ولا يتقن لغة الدولة الجزائرية في الاستعانة بمترجم (ثالثا) وكذا حق الطفل في طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (رابعا).

أولا: حق الطفل في عدم تحليفه اليمين:

يقصد باليمين أن يتخذ الحالف شاهدا على صدق ما يقول، وهي نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه، وأنه سوف يعرض فاعله لانتقامه إن قال غير الحق[1]، هذا ما أكده "**عبد الرزاق السنهوري**" عند قوله: "اليمين قول يتخذ منه الحالف الله شاهدا، على صدق قوله أو انجاز ما قد يعد مستنزلا عقاب الله عزوجل إذا ما حنت"[2].

اهتمت النظم القانونية القديمة بهذا الحق واعتبرته من أهم شكليات التحقيق، إلا أنه تم استنكار هذا الفعل لاحقا في كافة الأنظمة القانونية المقارنة، وأعتبر بمثابة اعتداء على سلامة دين المتهم وحقه في الدفاع، فالمتهم لا يتضرر من أداء اليمين إذا كان بريئا، أما إذا كان مذنبا فيضع نفسه في موقف محرج إما أن يثبت التهمة على نفسه أو يحنت في يمينه، فيخالف بذلك ضميره الديني ويعرض نفسه لغضب الله تعالى[3]، لذلك فإنه من العبث أن يتم الاحتكام خصوصا لضمير طفل قد تؤدي به يمينه إلى ملاقاة عقوبة قد تكون قاسية، كما أنه من غير المنطق مطالبة الطفل أن يقوم بشيئين متناقضين، فمن جهة أولى ضمان حق الدفاع عن نفسه بالطرق المقررة قانونا، ومن جهة ثانية مطالبته بتأدية اليمين لقول الحقيقة[4].

1- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 51.

2- أمل سليمان عبد الكريم أبو الطاهر، اليمين المتممة: (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر بغزة فلسطين، 2017، ص 08.

3- مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 79.

4- بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 82.

المشرع الجزائري لم يكرس حق الطفل في عدم تحليفه اليمين، لا في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ولا في ظل قانون الإجراءات الجزائية، واكتفى فقط بالإشارة لتحليف الشاهد وكرس هذا صراحة في قواعد قانون الإجراءات الجزائية، واعتبره قاعدة جوهرية في الإجراءات لتعلقها بالنظام العام، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 فيفري 2011 الذي تضمن صراحة في طياته بأن: "أداء الشهود اليمين من النظام العام، يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إغفال توجيه اليمين خارج الحالات المنصوص عليها قانونا"[1].

إلا أنه يستشف تبنيه لهذا الحق من خلال التزامه باحترام كافة قواعد المواثيق الدولية التي كرست هذا الحق، والتي نذكر كأمثلة عنها نص المادة 14 (الفقرة 03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989[2]، بنصها على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يمتنع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة ألا يكره الطفل على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"[3].

ثانيا: حق الطفل في إحاطته بالتهم المنسوبة إليه:

يتمتع الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق بحق الإحاطة بالتهم المنسوبة إليه، ومعنى هذا الحق توجيه الاتهام للطفل وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه واثبات أقواله بشأنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية كاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال[4].

تتجسد الأهمية البالغة لهذا الحق في كونه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع، لأن إبلاغ الطفل وممثله الشرعي بما هو منسوب إليه وإحاطته بها إحاطة كاملة في الوقت المناسب، له أثر كبير على إعداد الطفل المتهم لدفاعه، لأنه لا يمكنه تقديم دفاعه ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات الصحيحة أو غير الصحيحة الموجهة إليه[5].

1- قرار المحكمة العليا رقم 654684 الصادر بتاريخ 2011/02/17، قضية النيابة العامة (ع.ر) ومن معه ضد (ش.م) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012، ص 372.

2- صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

3- المادة 14 (الفقرة 03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

4- مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 23.

5- خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مكتبة الثقافة، عمان 1998، ص 150.

كما يجب على جهات التحقيق إثبات تطبيق هذا الحق بالعديد من السبل، ومثالها اطلاع الطفل أو محاميه على أوراق الدعوى، تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، الاستجواب[1]، تدوين كافة الأعمال الإجرائية التي تتم من أجل إعلام الطفل بالتهم متضمنة هي الأخرى وجوب الإشارة إلى الوقائع موضوع الدعوى والنصوص القانونية المطبقة عليه ...الخ[2].

نظرا لأهمية هذا الحق كرس في العديد من المواثيق العامة لحقوق الإنسان والخاصة كذلك بالطفل، يتمثل أبرزها نص المادة 14 (الفقرة 03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تضمنت: يجب أن يتم إعلام الطفل سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها[3].

وما ورد النص عليه في المادة 40 (الفقرة 02) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على أنه: "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء"[4].

وأكدت على وجوب تطبيقه لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 24 لسنة 2019، السابق الذكر الذي تضمن: "يجب إخبار الطفل بالتهم المنسوبة له، بطريقة خاصة وذي نهج فردي متباين"[5].

كما كرس حق الطفل في الإحاطة بالتهم المنسوبة إليه في العديد من القوانين الداخلية، نذكر كأمثلة عن التشريع الجزائري نص المادة 68 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"[6].

ونص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه في ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ...الخ"[7].

1- البوعنين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 841.

2- لريد محمد أحمد، "احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 10، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2018، ص 121.

3- المادة 14 (الفقرة 03 العنصر أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

4- المادة 40 (الفقرة 02 العنصر ب 2) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

5- التعليق العام رقم 24 للجنة حقوق الطفل الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2019، المرجع السابق، ص11.

6- المادة 68 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

7- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ونذكر كأمثلة عن التشريع التونسي، ما ورد النص عليه في الفصل 93 من مجلة حماية الطفل في تونس الذي تضمن بأنه: "يعلم قاضي التحقيق الأطفال الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محاميا فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين لتسخير محام له"[1].

وكذلك نص الفصل 69 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي، الذي نص على أنه: "يثبت حاكم التحقيق هوية ذي الشبهة عند حضوره لأول مرة، ويعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المطبقة عليها، ويتلقى جوابه بعد أن ينتهي بأن له الحق في ألا يجيب إلا بحضور محام يختاره وينص على هذا التنبيه بالمحضر"[2].

يتضح مما سبق بيانه أن الإخطار بالمتابعة هو نفسه الإعلام بالتهم الموجهة، لأن الإخطار بالمتابعة يتضمن في طياته البيان الصريح والواضح للجريمة المرتكبة أو المحتمل ارتكابها من قبل الطفل المشتبه فيه، وأساسها القانوني والمدعي وادعاءاته القانونية التي قدمها أمام جهات التحقيق.

ثالثا: حق الطفل الذي يفهم ولا يتقن لغة الدولة الجزائرية في الاستعانة بمترجم:

يتمتع الطفل الذي يفهم ولا يتقن لغة الدولة المحاكم فيها بحق الاستعانة بمترجم يسهل عليه عملية الاتصال والتحاور مع الجهات القضائية المختصة بمتابعته، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق وكافة الإجراءات الأخرى اللاحقة له، هذا ما أكدته العديد من المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان والخاصة بحقوق الطفل، وكذلك مختلف التشريعات الداخلية الدول.

نذكر كأمثلة على التكريس الدولي لحق الطفل في الاستعانة بمترجم، ما ورد النص عليه في المادة 14 (الفقرة 03) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي نصت على أنه: "... يجب تزويد المتهم مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة...الخ"[3].

وما ورد في المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، التي نصت على أنه: من حق المتهم الاستعانة بمترجم ترجمان رسمي دون مقابل، إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة[4].

1- الفصل 93 من مجلة حماية الطفل في تونس.

2- الفصل 69 من قانون الإجراءات الجنائية في تونس.

3- المادة 14 (الفقرة 03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

4- المادة 08 (الفقرة 02 العنصر أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 (اتفاقية سان خوسيه)، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، منشورة في الرابط الإلكتروني:http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html، تاريخ المشاهدة 2021/06/05، الساعة 22:00.

وكذلك ما ورد في المادة 40 الفقرة 06 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت بأنه: "من حق الطفل الحصول على مساعدة مترجم، إذا تعذر عليه فهم اللغة المستعملة أو النطق بها"[1].

ونذكر كأمثلة على التكريس الداخلي للدول، تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية، بالنص على "جواز استدعاء قاضي التحقيق المترجم أثناء عملية التحقيق القضائي وإذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين، فإنه يحلف بصيغة "أحلف بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"، ووجوب تحقق رئيس الجلسة من وجود المترجم أثناء الجلسة عندما يكون وجوده لازما ...الخ"[2].

في حين تم إهمال النص هذا الحق في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا يعتبر بمثابة نقص يعتري هذا القانون، نظرا لكونه قانون مخصص أساسا لحماية الطفل الجانح في شقه الأكبر ومن ثم كان هذا القانون الأجدر بالنص وحماية هذا الحق.

المشرع الفرنسي أيضا كان موقفه شبيها للمشرع الجزائري، حيث لم ينص على هذا الحق في قانون الطفولة الجانحة، وكرسه في ظل قانون دخول ولإقامة الأجانب وحق اللجوء، من خلال نصه على أنه: ... مساعدة المترجم إلزامية إذا كان الأجنبي لا يتحدث الفرنسية ولا يستطيع القراءة، وإذا لزم الأمر يمكن تقديم مساعدة المترجم الفوري عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ...الخ[3].

ما يزيد من فعالية هذا الحق هو المركز القانوني للقائم بعملية الترجمة، حيث يقوم بترجمة أقوال الطفل المشتبه فيه أمام جهات التحقيق مترجم –ترجمان رسمي، وهو شخص يتمتع بصفة ضابط عمومي يقوم بالترجمة الكتابية والشفهية من لغة إلى لغة أخرى.

لصحة الترجمة الصادرة عن المترجم –الترجمان الرسمي أثناء مرحلة التحقيق، لابد من أن تتوافر فيه كافة الشروط المطلوبة قانونا، حددت في التشريع الجزائري بالشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية، وأن يبلغ 25 سنة على الأقل،

1- المادة 40 (الفقرة 06) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2-المواد 91 و314 و380 من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3-Article L141-3 : Lorsque les dispositions du présent code prévoient qu'une information ou qu'une décision doit être communiquée à un étranger dans une langue qu'il comprend, cette information peut se faire soit au moyen de formulaires écrits dans cette langue, soit par l'intermédiaire d'un interprète. L'assistance de l'interprète est obligatoire si l'étranger ne parle pas le français et qu'il ne sait pas lire.
En cas de nécessité, l'assistance de l'interprète peut se faire par l'intermédiaire de moyens de télécommunication. Dans une telle hypothèse, il ne peut être fait appel qu'à un interprète inscrit sur une liste établie par le procureur de la République ou à un organisme d'interprétariat et de traduction agréé par l'administration. Le nom et les coordonnées de l'interprète ainsi que le jour et la langue utilisée sont indiqués par écrit à l'étranger.
Voir : le Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Publié sur le site :
http : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 05/06/2021, heur 23 :30.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحية أو جناية مخلة بالشرف،

– أن يكون حاملا دبلوم في الترجمة في معهد الترجمة أو شهادة معادلة له،

– أن يكون قد مارس مهنة مترجم –ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس (05) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،

– أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم –الترجمان الرسمي، تأدية اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته، واثبات تأدية اليمين بموجب محضر[1].

وحددت في التشريع التونسي، بالشروط الآتية:

– التمتع بالجنسية الجزائرية، وبلوغ سن 25 سنة على الأقل،

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

– أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف،

– حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له،

– خبرة في مهنة المترجم – الترجمان الرسمي لمدة لا تقل عن خمس سنوات، التوفر على إقامة مهنية،

– النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم –الترجمان الرسمي،

– صدور قرار التعيين من وزير العدل، وتأدية اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية[2].

يستنتج مما سبق بيانه أن التحديد القانوني لشروط ممارسة مهنة المترجم– الترجمان الرسمي، وكذا التحديد القانوني لإلزامية استيفاء المترجم كافة هذه الشروط لصحة الترجمة التي يقوم بها في قضية الطفل أمر في غاية الأهمية، يحقق مصلحة الطفل كونه يحول دون إحضار أي شخص على مستوى الجهات القضائية لترجمة تصريحات الطفل واتهامات جهات التحقيق دون خبرة كافية باللغة المترجم إليها، وهذا ما قد يعقد الأمور أكثر ويؤدي لتجريم الطفل نتيجة الترجمة الغير صحيحة والغير دقيقة.

1– المادة 04 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 95–436 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، يحدد شروط الالتحاق بمهنة وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر عدد 79 المؤرخة في 20 ديسمبر 1995.

2– الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي في تونس.

والمرسوم التنفيذي رقم 95–436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي في تونس، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

والمرسوم التنفيذي رقم 96–292 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين في تونس والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، أنظر الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz تاريخ المشاهدة 2021/06/15، الساعة 20:30.

رابعا: حق الطفل في طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يحق للطفل أو ممثله الشرعي بواسطة المحامي الطعن في قرار قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام غرفة الاتهام، وفي حالة صدور قرار غرفة الاتهام لصالح الطفل نتيجة ثبوت حبس الطفل دون مبرر مقبول، يحق للطفل المطالبة بتعويضه عن الحبس المؤقت غير المبرر[1]، ويتم ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، وهي كالأتي:

01- الجهة القضائية المختصة بمنح التعويض للطفل:

تتمثل الجهة القضائية المختصة في تعويض الطفل عن الحبس المؤقت غير المبرر في لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، وهي لجنة ذات طابع قضائي مدني تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها، على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة[2].

استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ونص على أنها تشكل من: الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا، قاضيين (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.

يعينون من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يتم تعيين ثلاثة (03) أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم[3]، ويجتمع الأعضاء مرتين كل سنة الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات، والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي[4].

يستنتج مما سبق بيانه، أن المشرع الجزائري أضفى نوعا من البساطة على التنظيم القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من ناحية التشكيلة البشرية وكيفية العمل، وهذه تعتبر بمثابة نقطة سلبية أكثر منها نقطة ايجابية، إذ كان أجدر بالمشرع زيادة أعضاء هذه اللجنة إلى (06) أو ثمانية (08) قضاة بدل قاضي حكم فقط، كما كان أجدر به لو لم يحدد الفترة الزمنية لعمل هذه اللجنة وجعلها مفتوحة طوال أيام السنة، وحدد فترة وجيزة لفصل القضاة في طلبات التعويض، كي لا يترتب على ذلك طول استحقاق التعويض بالموازاة مع الضرر المترتب، وبسط نوع من الرقابة والتحديد لعمل قضاة اللجنة.

1- أعراب كميلة، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجيلالي ليابس بونعامة خميس مليانة الجزائر، 2020، ص 25.

2- بوعمامة بلمخفي، المرجع السابق، ص 112.

3- المادتين 137 مكرر 1 و 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- بوعمامة بلمخفي، المرجع السابق، ص 115.

02- الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ليس على إطلاقه بل يقوم على أساس مجموعة من الشروط القانونية واجبة التحقق، وهـي:

أ- الشروط الشكلية الواجب احترامها للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

قبل دراسة اللجنة طلب التعويض موضوعيا، تقوم بدراسة شروط صحتـه الشكلية، وذلك من خلال:

أ1- إخطار لجنة التعويض بموجب عريضة: تخطر اللجنة بعريضة تودع على مستواها من طرف الطفل المدعي أو ممثله الشرعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، ويجب أن تكون موقعة ومحددة الطلب، تودع لدى أمين اللجنة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجـه للمتابعـة أو البراءة، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2018 الذي تضمن بأن: "العبرة في انـتهاء مدة الستة أشهـر المقررة قانونا لإيداع عـريضة طلب التعـويض، هـو بتاريخ إيداع العريـضة"[1].

أ2- رفع الدعوى من قبل الطفل وممثله الشرعي صاحب الصفة والمصلحة، وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مع تحديد تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت،ومركز إعادة التربية أو الجناح الخاص الأحداث بالمؤسسة العقابية التي نفذ فيها، العنوان الشخصـي للطفل من أجل تلقي التبليغات.

أ3- تحديد الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة وتاريخ هذا القرار، وذلك لكـي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الاطلاع على كل ملابسات القضية.

أ4- تحديد الطفل لطبيعـة وقيمـة الأضـرار المطالب بها، وذلك تحت طائلة عدم قبـول الطلب شـكلا.

ب- الشروط الموضوعية الواجب توافرها للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاستحقـاق الطفل التعـويض، في كل من الشروط الآتية:

ب1- أن يكون الطفل طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر محل متابعة جزائية، وأن يودع رهن الحبس تبعا لتلك المتابعة، ولا تهم المدة التي تتراوح يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة، كما يجب ألا يكون قد صدر حكم بإعفائه من العقوبة، بل صدر قرار نهائـي بألا وجه للمتابعة وإرفاق نـموذج القـرار[2].

1- أنظر: المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، وقرار المحكمة العليا رقم 008668 الصادر بتاريخ 2018/02/14، قضية (ك.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2018، ص 179.

2- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 92 - 94.

ب2- أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر ألحق ضررا ثابتا ومتميزا بالطفل، ما يصعب تطبيق هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الضرر الثابت والمتميز خلافا لما عليه الحال في فرنسا، فلجنة التعويض الفرنسية حددت مفهومي الضرر الثابت والمتميز، وبنيت كيفية التعويض عن كل منهما[1].

القضاء الجزائري يطبق قواعد المسؤولية المدنية في تقدير قيمة التعويض رغم تميز وخصوصية الضرر، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جوان 2018 الذي تضمن في طياته بأنه: "يتم التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي طبقا للمادتين 131 132 قانون مدني"[2]، في هذا الصدد أوصت اللجنة القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني عند نظرها التعديلات المقترحة، إلى وجوب حذف عبارة إذا ألحق ضررا به هذا الحبس ضرر ظاهري غير عادي وذا خطورة متميزة، وجاء في تقريرها بأنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها تم إدخال تعديلات تضفي مزيدا من الوضوح وهذا باعتماد الصياغة المعبرة عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابت ومتميز[3].

03- صدور قرار لجنة التعويض عن حبس الطفل حبسا مؤقتا غير المبرر:

بعد دراسة اللجنة لطلب التعويض المقدم من قبل الطفل وممثله القانوني تتخذ أحد القرارين، إما رفض منح التعويض لعدم كفاية وجدية الضرر اللاحق به جراء الحبس المؤقت، كسوء الحالة الصحية أثناء الحجز وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12 جوان 2019 الذي تضمن: لا تمنح اللجنة تعويضا عن مرض المحبوس المزمن، ما لم يثبت العلاقة السببية بين المرض والحبس[4].

أو قبول منح التعويض والتحديد الدقيق لقيمة التعويض عن الأضرار المادية أو الأضرار المعنوية أو كلاهما معا، ويتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، كما يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعنى بصفته محاسبا مفوضا[5].

1- أحمية هنية، "مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10 العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2010، ص 178.

2- قرار المحكمة العليا رقم 008806 الصادر بتاريخ 2018/06/13، قضية (ز.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2018، ص ص 173- 175.

3- مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 98.

4- قرار المحكمة العليا رقم 009139 الصادر بتاريخ 2019/06/12، قضية (م.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص 188.

5- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج ر عدد27، المؤرخة في 25 أفريل 2010.

الفصل الثاني

ضمانات حماية الطفل المتهم بعد مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق

الفصل الثاني

ضمانات حماية الطفل المتهم بعد مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق

الحماية الجزائية للطفل بعد مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق حماية في غاية الأهمية مقارنة مع الضمانات المقررة قانونا لحمايته قبل هاتين المرحلتين، لأنه عند بداية محاكمة الطفل المتهم تزداد خطورة تعرضه للانتهاك والضغط من قبل قضاة التحقيق والنيابة وكذا قضاة الحكم، لذلك كرس المشرع الجزائري الضمانات الكفيلة بتوفير وتحقيق محاكمة جزائية عادلة له، من خلال إنشاء قضاء خاص بالأحداث يختص بمحاكمة الطفل المتهم دون غيره (المبحث الأول) والتحديد القانوني الواضح والصريح للعقوبات المسلطة على الطفل الجانح (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قضاء الأحداث كهيئة قضائية مختصة

بمحاكمة الطفل المتهم

المبحث الأول

قضاء الأحداث كهيئة قضائية مختصة بمحاكمة الطفل المتهم

يعتبر قضاء الأحداث صاحب الاختصاص الأصيل في محاكمة الطفل المشتبه في جنوحه، نظرا لتفرقة جل التشريعات العربية والغربية بين القضاء المختص بمحاكمة البالغين الجانحين والقضاء المختص بمحاكمة الأطفال المشتبه في جنوحهم، وتبرز أهمية تخصيص قضاء خاص بمحاكمة الطفل من خلال تحديد الإطار القانوني لقضاء الأحداث في التشريع الجزائري (المطلب الأول) وكذا المبادئ الضابطة لعمل قضاة الأحداث، وهي المبادئ الموزعة بين ضوابط ترد على هيئة قضاء الحكم، وضوابط ترد على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المختص بمحاكمة الطفل(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لقضاء الأحداث

تحديد الإطار القانوني لقضاء الأحداث يعتبر بمثابة تحديد للإطار القانوني الضامن لمحاكمة الطفل محاكمة جزائية عادلة، لأنه يتضمن الأسس العامة والخاصة لكافة إجراءات محاكمته، ويبين مبررات إنشاء قضاء خاص بالأطفال (الفرع الأول) والتشكيلة القانونية الواجب توافرها (الفرع الثاني) وكذا التكريس القانوني الواضح والصريح لضمانات حمايته في مواجهة التشكيلة القضائية المقررة قانونا لمحاكمته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبررات إنشاء قضاء خاص بالأطفال

لم يتم إنشاء قضاء خاص بالأطفال بصورة اعتباطية أو بمحض الصدفة، بل كان نتيجة العديد من الضغوطات الدولية والداخلية، لذلك يمكن تقسيم مبررات إنشاء قضاء خاص بالأحداث حسب الأساس الذي تستند إليه، إلى كل من المبررات الدولية (أولا) والمبررات الفقهية (ثانيا) والمبررات القانونية (ثالثا).

أولا: المواثيق الدولية كآلية داعمة لإنشاء قضاء خاص بالأحداث:

نادت جل المواثيق الدولية العامة والخاصة إلى وجوب ضمان رفاه جميع الأحداث الذين يدخلون بنزاع مع القانون، وذلك بهدف تحقيق عملية معالجتهم وإدماجهم من جديد بمجتماعتهم أفراد صالحين.

نذكر كأمثلة على المواثيق الدولية الغربية، ما ورد النص عليه في القاعدة الخامسة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985، التي نصت صراحة على أنه: "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الطفل ويكفل أن تكون أية ردود فعل اتجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا"[1].

وما ورد النص عليه في المادة 40 (الفقرة 2 ب) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على أنه: "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص بتخصيص سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير في محاكمة عادلة، وفقا للقانون ...الخ"[2].

وكذلك ما ورد النص عليه في المبدأ 06 (الفقرة 06) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لسنة 1990 الذي تضمن صراحة بأنه: "ينبغي إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث، يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة، ويقوم مكتب المظالم أو أي جهاز أخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين...الخ"[3].

1- القاعدة 05 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.

2- المادة 40 (الفقرة 2 العنصر ب) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

3- المبدأ 06 (الفقرة 06) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/112 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، منشورة في الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-guidelines-prevention-juvenile-delinquency-riyadh، تاريخ المشاهدة 2021/05/30، الساعة 16:48.

وأكدت هذا المبدأ لجنة حقوق الطفل في العديد من قراراتها، أبرزها ما ورد في التعليق العام رقم 10 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2007، الذي تضمن بأن: "تنظيم قضاء الأحداث يقتضي وضع نظام شامل لقضاء الأحداث، وإنشاء جهاز قضائي مختص بمحاكمة الأطفال الجانحين"[1].

ونذكر كأمثلة على المواثيق الدولية العربية، نص المادة 17 (الفقرة 02 العنصر 04) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي تضمن: "تراعي الأطراف على وجه الخصوص الفصل في قضية الطفل بأسرع ما يمكن بمعرفة محاكمة عادلة، وإذا كان مذنبا له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى"[2].

ونص المادة 19 الفقرة 03 (العنصر د) من عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005، التي نصت صراحة بأنه: "تراعي الدول الأطراف سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال"[3].

وكذلك ما ورد في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990، الذي تضمن في العديد من نصوصه بأن الناس سواسية وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة خاصة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة للدفاع عنه[4].

ثانيا: المبررات الفقهية لإنشاء قضاء الأحداث:

أدى الفقه الجنائي أبرزهم "**بوسقيعة أحسن**"، دورا في غاية الأهمية للمساهمة في إنشاء قضاء خاص بالأحداث، مستندا في ذلك إلى إبراز الأهمية البالغة لهذا القضاء من خلال الآثار الايجابية الجمة المترتبة عليه، المتمثلة أهمها في كل من:

01- إصلاح شأن الحدث المجرم وعلاجه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، من خلال إيلاء الأهمية لشخصه وظروفه، واختيار التدبير المناسب لحالته دون النظر إلى الجريمة المرتكبة وجسامتها وخطورة الآثار المترتبة عليها، وقضاء الأحداث يسعى لتحقيق هذا الغرض بالاعتماد على التدابير التربوية والإصلاحية الملاءمة، واختيارها بناء على نتائج دراسة شاملة لحالة كل طفل يعرض على المحكمة[5].

1- التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 10 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2007، منشور في الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC165.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/05/30، الساعة 22:20.

2- المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990.

3- المادة 19 الفقرة 03 العنصر د من عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005.

4- المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في 05 أوت 1990، منشور في الرابط الالكتروني: http://dftp.gov.ps/uploads/1625048999.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/06/01، الساعة 19:00.

5- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 471.

02- يساهم قضاء الأحداث في تكريس نظام العدالة التصالحية[1] للطفل، التي جاءت كبديل لفشل العدالة الجنائية التقليدية في الحد من الإجرام، فالسياسة الجنائية الحديثة تحولت من عدالة عقابية إلى عدالة تصالحية تقوم على مبدأ الرضائية، هذا ما أكده مؤسس العدالة التصالحية "**هاورد زاهر howard Zahar**"،عند قوله بأن العدالة الجنائية التقليدية تتميز بإجراءاتها العقيمة وجعل العقوبة حكرا على الدولة فقط دون غيرها، وهي أساس الأزمة التي أدت لظهور العدالة التصالحيةللأحداث الجانحين[2].

03- قضاء الأحداث يساهم في تحقيق عدالة محاكمة الطفل، لأن العدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه وفقا لقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية، بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع، بواسطة رصد إجراءاتها الجنائية بأجهزة متخصصة تقوم بتطبيق القانون تطبيقا سليما[3]، في هذا الصدد يرى **Rebert Alexy** بأن الأنظمة القانونية التي لا تعلن بشكل صريح أوضمني مبدأ مراعاة عدالة محاكمة الأحداث ليست بأنظمة قانونية، والأنظمة القانونية التي تعلن هذا المبدأ لكنها لا تحققه هي من الناحية القانونية أنظمة قانونية معيبة[4].

كما أسند بعض الفقهاء أمثال**planiol**و **Jossrand**، عدالة المحاكمة العادلة للطفل لتمتع كافة المتهمين بمبادئ القانون الطبيعي، التي هي المثل العليا المستمدة من الطبيعة التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمع الإنساني، والقاضي على ضوء مبادئ القانون

1- ما تجدر الإشارة إليه أن الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية على المستوى الدولي، كان لأول مرة وبصفة رسمية سنة 1990 في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك من خلال مناقشات ومداخلات المنظمات غير الحكومية في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر، وشكل المؤتمر التاسع الذي عقد في القاهرة سنة 1995، نقطة تحول في مجال الانتقال من نظام العدالة الجنائية المعروفة بعدالة الخصوم إلى نظام العدالة التصالحية وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وقد نجم عن ذلك تشكيل مجموعة عمل لدراسة فكرة العدالة التصالحية والترويج لمفهومها، توطئة لمناقشتها على هامش الأمم المتحدة العاشر، وسنة 2005 بلغ التركيز على العدالة التصالحية دروته في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر الذي عقد في "بانكوك"، وتسابقت الدول في عرض تجاربتها وتطبيقاتها أمام المشاركين في المؤتمر الذي تجاوز عددهم 2300 من ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء، للمزيد من المعلومات أنظر: عبد خشان عنوز أمل فاضل، "العدالة الجنائية التصالحية: دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2016، ص 19 وما بعدها.

2- شنين سناء، "العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 11، العدد 03، جامعة الوادي الجزائر، 2020، ص 511.

3- البشرى محمد أمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة: دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية 1997، ص ص 20 و22.

4- أنظر: السالك كامل فريد، فلسفة القانون وسريانه، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص 72.

الطبيعي يلجأ إلى القواعد المثلى التي كان يمكن أن توضع للحكم في الحالات التي لم يجد لها حلا،سواء في المصادر الرسمية الأصلية أو المصادر الاحتياطية التي تقوم إلى جانبه، وذلك على اعتبار أن هذه المبادئ تقوم في جوهرها على أنها النموذج الأمثل للقانون كما ينبغي أن يكون[1].

04- المزايا المترتبة على تخصيص قضاء خاص بمحاكمة الأحداث أكثر أهمية من الصعوبات التي تتخلل جزئية تخصص القضاة، مثل عدم المساواة في بعض الدول ما بين قضاة الأحداث وقضاة المحاكم العادية، من حيث المكانة الاجتماعية والوظيفية وعدم الاستقرار في منصب قاضي الأحداث، فقد يعمل القاضي قبل توليه هذا المنصب في أحد الهياكل المدنية أو الجنائية، مما يضفي عليها نوعا من الصرامة في التعامل مع المجرمين، ومن ثم فالمهم وجود قضاء خاص بالأحداث بغض النظر عن النقائص[2].

ثالثا: المبررات القانونية لإنشاء قضاء خاص بالأحداث:

في مطلع سنة 1899 وقف الدكتور "**فريدرك زاينز**"يخاطب مواطنيه قائلا: إننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد جانحين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون، ولكن ذلك في الواقع أمر خاطئ وخطير يلزم تجنبه، ويجب أن يهدف نظامنا الجنائي إلى إيجاد محاكم خاصة للصغار مرتكبي الجرائم، وتعيين قضاة متخصصين لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين[3].

في نفس السنة أنشأت أول محكمة للأحداث في مدينة شيكاغو الأمريكية، وانتشرت تجربة محاكم الأحداث بعد ذلك في دول أوروبا واسيا وأمريكا اللاتينية، فأخذت بها كل من بريطانيا وكندا سنة 1908 وسويسرا سنة 1910 وبلجيكا سنة 1913 والبرازيل سنة 1923، أما في الدول الإفريقية والعربية فقد كانت مصر أول الدول التي أخذت بنظام قضاء الأحداث، حيث أنشأت أول محكمة للأحداث بالقاهرة سنة 1905 بناء على قرار وزير الحقانية الصادر بتاريخ 04 مارس 1905، ثم في الإسكندرية سنة 1906 وذلك بموجب قرار وزير الحقانية الصادر بتاريخ 08 ماي 1906، إلى أن جرى تعميمها بعد ذلك في كافة الإقليم المصري[4].

1- جدو فاطمة الزهراء، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 56 و57.

2- رزاقي نبيلة، "قاضي الأحداث المتخصص"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2016، ص 197.

3- حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة: على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03 العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2017، ص 193.

4- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 455.

بصدور القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون حماية الطفل المصري، فصلت قواعد قانون الأحداث أكثر بالنص في المواد من 120 إلى 143على العديد من الأحكام أبرزها النص على أنه: تشكل في كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم الأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها[1].

تونس كذلك لم تكن بمعزل عن هذا الاهتمام، حيث تم النص في الفصول من 81 إلى 84 من مجلة حماية الطفل لسنة 1995، بأن القضاة الذي تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة، وحدد صراحة التشكيلة المطلوبة لصحة الفصل في قضية الطفل[2].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد اهتم مند الاستقلال بحماية الطفل، وذلك الثابت في كافة دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتمثلة في كل من الدساتير الاشتراكية وهي دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976، والدساتير الرأسمالية المتمثلة في كل من دستور سنة 1989 ودستور سنة 1996 بتعديلاته المختلفة أخرها سنة 2020[3].

تميز موقف المشرع الجزائري بشأن قضاء الأحداث بكونه موقف حدد أولا في ظل قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وموقف حدد لاحقا في ظل قواعد قانون حماية الطفل، فيما يتعلق بتكريس قضاء خاص بالأطفال في قانون الإجراءات الجزائية، فقد حدده في الكتاب الثالث المعنون تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، الذي تضمن صراحة في طياته: توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث ...الخ[4].

1- المواد من 120 إلى 143 من القانون رقم 12 لسنة 1996، يتضمن قانون الطفل المصري.

2- الفصول من 81 إلى 84 من القانون عدد 92 لسنة 1995، المتضمن إصدار مجلة حماية الطفل في تونس.

3-Voir : Article 60-62 La constitution de la république Algérienne démocratique et populaire du 1963, JORA N ^{0}64, le 10 septembre 1963.

المواد 65 و164 و182 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخة في 24 أكتوبر 1976.

المواد من 129 إلى 148 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

المواد 71 و163 و182 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب أخر تعديل له سنة 2020.

4- المواد من 442 إلى 477 من قانون الإجراءات الجزائية (ملغاة).

تم إلغاء أحكام المادة 442 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، بصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، بحيث كرس المشرع حق الطفل في محاكمة عادلة أمام قضاء خاص به بموجب أحكام المادة 19 وما بعدها من هذا القانون، وبين كافة الإجراءات المتبعة لتحقيق لذلك[2].

الفرع الثاني

التشكيلة القانونية الواجب توافرها في قضاء الأحداث

يعتبر التحديد القانوني لتشكيلة قضاء الحكم الفاصلة في قضية الطفل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للطفل، لأن هذا التحديد القانوني يضمن شرعية المحاكمة وعدالتها، وهذه التشكيلة تختلف بحسب اختلاف الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة، والمتمثلة في كل من قضاء الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية (أولا) وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي (ثانيا) مع مناقشة إشكالية مدى اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل الجانح (ثالثا).

1- يعود إصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12 إلى العديد من المبررات، يمكن تقسيمها حسب مجالها إلى كل من المبررات الدولية والمبررات الوطنية، فيما يتعلق بالجانب الدولي فتتمثل في كل من:

- إيلاء الجزائر اهتماما كبيرا لاحترام الالتزامات الدولية، نتيجة مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ومحاولة مواكبتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- تأمين حماية الطفل وتحقيق المصلحة الفضلى له سواء كان ضحية أو جاني، من خلال 150 مادة تفصل في التدابير المتميزة التي استحدثها المشرع لحماية الطفل، والتي استكملت ما شاب النظام القانوني الجزائري من نقص.

أما فيما يتعلق بالجانب الوطني، فتتمثل أهم مبرراته في كل من:

- اهتمام الجزائر بحماية الطفولة وإيلائها رعاية خاصة، وهذا ما يظهر جليا من استقراء النظام القانوني الجزائري فيما يخص الطفولة في نزاع مع القانون، فالجزائر تعتبر من الدول السباقة إلى إقرار قانون خاص بحقوق الطفل.

- تزايد مطالب القانونيين ومختلف الفئات بإصدار قانون خاص بحماية الطفل، وهذا ما أكدته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة 2012، حيث طالبت فيه بإعادة بعث مشروع قانون حماية الطفل.

- تضاعف الجرائم المرتبطة بالطفل والضغوط الشعبية الموافقة لها، فالجزائر في الآونة الأخيرة سجلت إحصائيات جد مرتفعة من العنف في حق الأطفال، منه ما يمس الأطفال كضحايا ومنه ما يمس الأطفال الجناة، وهذا ما أكدته اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الطفل بتصريحها على أنه يوجد 50 ألف طفل يتعرض لسوء المعاملة و35 ألف طفل يعمل بصفة مستمرة، و20 ألف طفل في الشارع، و15 ألف طفل يحالون كل سنة أمام المحاكم لارتكابهم مختلف الجرائم، وأعلى نسبة من هذه الجرائم هي جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، لمزيد من المعلومات أنظر: لوكال مريم، "لماذا قانون لحماية الطفل في الجزائر؟، المسببات الدولية والوطنية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليا اليوم الدراسي الموسم بعنوان التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية التشريعات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، المنعقد بتاريخ 07 ديسمبر 2016، ص ص 11 - 15، منشور في الرابط الالكتروني: https://drive.google.com/file/d/1ibJNBlKG-VD0fkYhNsXNw4dEyv1gQPBI/view، في2021/06/04، الساعة06:30.

2- المادة 79 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية:

بعد تسلم التكليف بالحضور للجلسة يحاكم الطفل[1]على مستوى المحاكم الابتدائية الناظرة في قضايا الجنح والمخالفات، من قاضي الأحداث رئيسا ومن محلفين اثنين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

1- قاضي الأحداث: يعين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات من القضاة الذين لهم رتبة رئيس محكمة على الأقل[2]، وهو نفسه الذي قام بالتحقيق مع الطفل لأنه من أبرز خصائص قضاء الأحداث التي أقرها المشرع الجزائري خروجا عما هو منصوص ومطبق في القواعد العامة، أن قاضي الأحداث الذي يحقق مع الطفل هو نفسه الذي يجلس في الحكم عليه في قضيته.

كرس المشرع هذا الاختصاص لاعتقاده أن قاضي الأحداث الذي حقق في دعوى الطفل قد ألم بها وبكافة ظروفها وملابساتها، وتعرف على شخصية الحدث بصورة مباشرة، ومن ثم فهو الأقدر من غيره على الفصل في الدعوى والحكم بالعقوبات التربوية المناسبة والملاءمة لتحقيق مصلحته، كما يرى بعض الباحثين في القانون الجنائي أمثال "**محمود سليمان موسى**" أن مسألة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في مجال قضاء الأحداث تعود إلى كون ذلك وجه من أوجه استقلال المبادئ التي تحكم الطفولة الجانحة أو المجرمين الأحداث، وتميزها بقواعد مختلفة وأحيانا متعارضة مع النظام الإجرائي العام[3].

2- محلفين اثنين: يتم اختيارهذين المحلفين (2) من بين الأشخاص الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم به[4]، تبدأ إجراءات تقديم الترشيحات لهذا المنصب بناء على تعليمات يوجهها رئيس المجلس القضائي إلى قضاة الأحداث بدائرة اختصاص المجلس القضائي، يطلب منهم من خلالها الاتصال برؤساء المجالس الشعبية البلدية لتقديم قوائم المترشحين، وتوجيهها إلى رئيس المجلس القضائي[5].

1- أنظر الملحق رقم (02) والملحق رقم (03) والملحق رقم (04) والملحق رقم (05).

2- المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3- عنان جمال، "مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم: (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية) "، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2018، ص ص 118 و132 و133.

4- أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 112.

5- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 465.

في هذا الشأن بعثت وزارة العدل مذكرة وزارية تحت رقم 05، موجهة إلى رؤساء المجالس القضائية وكذا النواب العامين حرصت فيها على وجوب إتمام تشكيلة قسم الأحداث، ومن الناحية العملية يتم تعيين المحلفين من بين أعضاء مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح،أو من مراكز الأحداث المعروفين اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث وسلوكهم وطرق تهذيبهم[1].

يتم اختيار المحلفين من قبل لجنة تجتمع بالمجلس القضائي، مشكلة من رئيس المجلس القضائي بصفته رئيسا للجنة أو مندوب ينوب عنه، عامل العمالة أو ممثله، المفتش العمالي للعمل أو ممثله، مفتش الأكاديمية أو ممثله، المفتش العمالي للشبيبة أو الرياضة أو ممثله، المحافظ الوطني للحزب أو ممثله، وبعد الاتفاق على عشرة أشخاص محلفين تتم إحالة ملفاتهم إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام لإصدار قرار تعيينهم لمدة ثلاثة (03) سنوات، ويشترط أن يكونوا من الأشخاص البالغين من العمر 30 سنة كاملة، يتمتعون بالجنسية الجزائرية، ويكونوا مقيمين في مركز محكمة الأحداث[2].

بعد تعيينهم يؤدون اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم، بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي، وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد»[3].

وجود المحلفين في تشكيلة قضاء الأحداث بالمحاكم أمر في غاية الأهمية، وذلك بالنظر للمهام الموكلة إليها أثناء مرحلة محاكمة الطفل، نذكر كأمثلة على هذه المهام:

أ-طرح الاستفسارات التي يرونها ضرورية في قضية الطفل للقاضي، ثم توجيهها لكافة أطراف الدعوى[4].

ب- المساهمة إلى جانب قاضي الأحداث في الكشف عن الظروف الداخلية والخارجية، وغيرها من الأسباب الواقعية التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة، من خلال دراسة الملف والمشاركة في مناقشته[5].

ج- المساهمة في تحقيق راحة الطفل وطمأنته، فوجود المحلفين مع القاضي ورؤية الطفل لهما وهما يجلسان جنبا إلى جنب مع قاضي الأحداث يخفف حدة وصرامة وجدية ورهبة المحاكمة عليه[6].

1- حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 194.

2- المادتين الأولى و04 من المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج ر عدد 50، المؤرخة في 13 جوان 1966.

3- المادة 80 الفقرة 04 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2015، ص 229.

5- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 465.

6- بن جلول مصطفى وقديري الطيب،"نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الجزائر، 2020، ص 476.

د- وجود المحلفين في تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المحكمة ضمانة من الضمانات الإجرائية الشكلية المتعلقة بالنظام العام، والمترتب على مخالفتها البطلان، هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1984 الذي تضمن في طياته بأنه: "من المقرر قانونا أن تشكيلة محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة، لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا وقانونيا، والقضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام"[1].

وقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 أفريل 1988 الذي تضمن في طياته بأن: "طرح سؤال احتياطي ومناقشته دون حضور المحلفين، يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات"[2].

وكذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 جانفي 1988، الذي تضمن في طياته بأنه: "من الشروط المطلوبة في ممارسة مهنة محلف أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة، مخالفة هذا الشرط وإدراج اسم محلف دون هذا السن في القوائم ومشاركته في المحاكمة، يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات"[3].

كما يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي قسم خاص للأحداث، يختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال الجانحين، يشكل هذا القسم من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (02)، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، ويعاون قاضي الأحداث بالجلسة أمين ضبط[4].

يتضح مما سبق بيانه، أن تشكيلة محاكمة الطفل المشتبه في جنوحه على مستوى مقر المجلس القضائي هي نفسها تشكيلة محاكمة الطفل على مستوى بقية المحاكم الأخرى، وهذه تشكيلة محل نقد حسب وجهة نظرنا لأنها لم تفرق بين نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل، بحيث كان الأجدر إحداث فرق بين التشكيلة الفاصلة بين المخالفات والجنح والتشكيلة الفاصلة في الجنايات.

1-وارد في: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر 2013، ص 235.

2- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) رقم51467 الصادر بتاريخ 1988/04/12، قضية (ع.م) و(ع.أ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 173.

3- قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) رقم 51794 الصادر بتاريخ 1988/01/05، قضية النيابة العامة ضد (ق.ب) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 43.

4- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الجزائر، 2007، ص 78.

البعض يبرر هذه التشكيلة بأخذ المشرع الجزائري بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح، القائمة على أساس أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية إصلاحية، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظرف الطفل وفي معالجته بوسائل تهديدية، لاسيما وأن هذه التشكيلة المتكونة من قاض ومساعدين، تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى مؤسسة قضائية[1].

يعين قاضي الأحداث بقسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وذلك لمدة ثلاثة (03) سنوات[2]، وتختص تشكيلة قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس القضائي بالفصل في الجنايات المثارة أمامها، كما تختص بالفصل في الجنايات المحالة إليها من قبل المحاكم الأخرى، لأنه إذا تبين لقسم الأحداث بالمحكمة العادية أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن تحيلها إلى محكمة مقر المجلس القضائي[3].

ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

يوجد في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل من رئيس ومستشارين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو قضاة الأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[4]، وهذه الغرفة درجة ثانية من درجات التقاضي وجهة استئنافية للأحكام الصادرة من الأقسام المختلفة للمحاكم ومقر المجلس القضائي، كونها تنظر في الطعون المقدمة من الخصوم ضد الأحكام التي تصدرها مختلف الأقسام[5].

يستنتج مما سبق بيانه، أن المشرع خلافا لما عليه الحال بالنسبة لأقسام الأحداث على مستوى المحاكم وعلى مستوى مقر المجلس القضائي، استغنى عن الاستعانة بالمحلفين في تشكيلة حكم الأحداث واستبدلها بمستشارين اثنين (02)، وهو أمر له مجموعة من المزايا كما له مجموعة من العيوب تطغى أكثر على المزايا، لأنه بالفعل تعتبر إضافة مستشارين اثنين للتشكيلة الفاصلة في استئنافات قضايا

1- فخار حمو إبراهيم، المرجع السابق، ص 390.

2- عمورة محمد، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد 10، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2018، ص 342.

3- حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 195.

4- قلالي صورية، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 2019، ص 339.

5- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 79.

الأحداث مسألة في غاية الأهمية إلى أن ذلك لا يبرر استبعاد المحلفين من التشكيلة، بدليل أن تشكيلة قسم البالغين على مستوى المجلس القضائي رغم التشكيلة الجماعية للقضاة إلى أنها تحافظ على وجود المحلفين ضمن تشكيلة الحكم، وهذا هو الخيار الأفضل لتكريس حماية أكثر للطفل المتهم في مواجهة تشكيلة الحكم، ومن ثم كان أجدر بالمشرع تكريس نفس تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ما تجدر الإشارة إليه أن وجود ممثل النيابة العامة ممثلا في النائب العام ضمن تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أمر غاية الأهمية كذلك،لأن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في الدعوى الجزائية ولها صفة الخصم[1]،وما يزيد من فعالية دورها عدم جواز رد أعضائها وقد برر ذلك لسببين يتمثل السبب الأول في كون عضو النيابة العامة خصم أصلي في الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للخصم رد خصمه،ويتمثل السبب الثاني في أن رأي النيابة العامة لا يلزم القاضي وإنما خاضع لتقدير المحكمة[2].

يمكن إجمال أهمية وجود ممثل النيابة العامة في تشكيلة محاكمة الطفل، في عدة نقاط يتمثل أبرزها في كل من:

01- سعي النيابة العامة لتنفيذ سياسة جنائية عادلة:

تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية له مبرر موضوعي، وهو تنفيذ السياسة الجزائية للدولة التي هي المناهج الحامية من خلالها الدولة للأفراد وحقوقهم الطبيعية أمام القضاء، وهي تطالب بتطبيق القانون لا غير، فإذا رأت أن الطفل مذنب قضت بالإدانة أما إذا رأت بأنه غير مذنب قضت ببراءته[3].

02- النيابة العامة جهاز قضائي يسعى لكشف الحقيقة دون أي إهدار للكرامة الإنسانية:

تمارس النيابة العامة رقابة إلى جانب الرقابة الممارسة من قبل غرفة الاتهام ورقابة المحامي، وذلك حتى لا يكون الطفل المتهم ضحية لتعسف القضاة، نتيجة عدم شرعية أعمالهم في وسط هذه المعاملة غير المتكافئة، والتي يعتبر فيها الطفل المتهم صاحب المركز القانوني الأضعف[4].

1- مسيخ محمد لمين، "دور النيابة العامة كحماية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري: (المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري)"، المجلد 05، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2018، ص 726.

2- بهلول سمية وبوغقال فتيحة، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2019، ص 280.

3- أنظر: عبدلي سفيان، "النيابة العامة بين التبعية والاستقلالية: دراسة في التجربة الفرنسية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي لميلة الجزائر، 2020، ص ص 233-237.

MIANSONI Camille, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, Thèse pour le doctorat en droit Université Paris 1- Panthéon Sorbonne France, 2018, p p. 20-22.

4- بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في قانون العقوبات، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 30.

03- النيابة العامة جهاز يهدف إلى كشف الحقيقة دون أن يكون لها أدنى مصلحة شخصية:

تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة دون أن يكون لها أدنى مصلحة شخصية تسعى لتحقيقها باعتبارها خادمة للمجتمع والشرعية والعدالة، كما أن دور النيابة العامة أثناء سير الدعوى الجزائية للطفل ليس على الإطلاق كدور الخصم الذي يصارع لكسب حكم بالإدانة بأي ثمن، فهي لا تملك أدنى مصلحة شخصية في تحقيق ذلك، وتعطي رأيها من وحي ضميرها ومتضمنا مختلف وجهات النظر[1].

04- تمتع النيابة العامة بسلطة الملاءمة أثناء محاكمة الطفل:

تراعي النيابة العامة اعتبارات موضوعية في إدانة أو تبرئة الطفل المحاكم، كما تملك سلطة ممارسة التجنيح القضائي، وتملك مبدأ الملاءمة والتصرف في الدعوى العمومية، ومن قبيل الصلاحيات تحديد التكييف القانوني للواقعة الإجرامية وإدخالها في إحدى العائلات الإجرامية[2].

كما يؤدي كذلك كاتب الضبط دورا مهما في سير إجراءات المحاكمة العادلة للطفل، كونه موظف مدني مكلف بإدارة المصالح الإدارية والتسيير المالي للمحاكم[3]، وضمانا لحسن عمل كتابة الضبط نص المشرع على وجوب تأدية اليمين القانونية وذلك بالصيغة التالية: « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية، وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد»[4].

يمارس كاتب الضبط العديد من المهام التي تحقق حماية الطفل المتهم، يتمثل أهم هذه المهام في:

أ- حضور جلسة محاكمة الطفل، يترتب على هذا الحضور واجب تدوين كاتب الضبط كافة تصريحات الطفل المتهم والمدعي ومرافعة النيابة العامة وكذلك كافة أطراف النزاع.

ب-نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات،مع السهر على حمايتها وحفظها.

ج- تحرير محاضر لقضية الطفل، وتدوين التاريخ والساعة وتحويلها للنائب العام للاطلاع عليها.الخ[5].

1- دوايدي ناصر، "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة تامنغست الجزائر، 2019، ص 317.

2- بوشليق كمال، "مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة قسنطينة 02 الجزائر، 2020، ص 231.

3- بن شهيدة محمد، تسيير الأرشيف القضائي: مجلس قضاء مستغانم نموذجا، رسالة ماجستير في علم المكتبات والعلوم والوثائقية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 46.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

5- العيد هلال، المرجع السابق، ص ص 65 و66.

عدم حضور كاتب الضبط تشكيلة محاكمة الطفل يجعلها معيبة ويترتب عليها البطلان، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 جانفي 2000 الذي تضمن في حيثياته بأنه: "حيث تبين من تفحص القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس كما تقتضيه المادتين 380 و429 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن هذا الإغفال من شأنه المساس بصحة القرار لأنه إجراء جوهري وينجر عنه البطلان"[1].

ثالثا: إشكالية اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل:

قبل سنة 1995 كانت محكمة الجنايات تختص نسبيا بمحاكمة الأحداث البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وكان مبرر هذا الاختصاص الاستثنائي هو تعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإرهاب التي كانت على أوجها، التي اندلعت عقب إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، حيث لوحظ استخدام الأطفال في العمليات الحربية، إلا أنه وبعد مضي خمسة عشر (15) سنة من تاريخ إقرار هذا الاختصاص وبالنظر إلى تراجع ظاهرة الإرهاب في الجزائر، لم يعد من المقبول الإبقاء على الاختصاص بعد أن سقط مبرره[2].

بصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أزال المشرع الجزائري اللبس الذي كان قائما حول هذه المسألة، وذلك بنصه صراحة في مضمون المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنه: يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[3]، كما يؤكد عدم اختصاص محكمة الجنايات[4] بمحاكمة الطفل بتفحص ما ورد النص

1- وارد في: غلاي حياة، "آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2018، ص 239.

2- أنظر: مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 469، وفخار حمو إبراهيم، المرجع السابق، ص 392.
وقيدري محمد توفيق، "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني المسوم بعنوان جنوح الأحداث: قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الجزائر، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 09، منشورة في الموقع الإلكتروني:
www.univ-batna.dz، تاريخ المشاهدة 10/06/ 2021، الساعة 22:40.

3- المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4-توجد محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، وهي مجسدة في صورتين اثنتين: محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية للمعرفة أكثر أنظر: القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رعدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.
KORICHI Mohamed,″ Le président de la juridiction criminelle en tant qu'Acteur au proces criminel : (étude comparée France-Algérie)″,Journal of politic and Law, V^0 13, N^0 02,Université Omar Telidji laghouat Algérie 2021, pp. 573-583.

عليه في قانون الإجراءات الجزائية قبل وبعد تعديل سنة 2017، الذي تضمن بأنه: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"[1].

الشخص البالغ في مفهوم قانون العقوبات هو كل شخص تجاوز سن الثمانية عشر (18) سنة وارتكب الجريمة خارج إطار حالات الدفاع الشرعي، الذي يعتبر رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لاعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء[2]، أو خارج حالات القوة القاهرة التي هي الحدث الخارجي عن الإرادة، والغير متوقع حدوثه أو إمكانية مقاومته سواء كان ماديا أو معنويا[3].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 ماي 2014، الذي تضمن بأنه: "لا مسؤولية جزائية وليس لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، لا يشكل مضمون المادة 48 من ق ع عذرا قانونيا يعفي من العقاب، وإنما حالة من حالات انعدام المسؤولية"[4].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أحسن صنعا عند استبعاد اختصاص محكمة الجنايات بنظر قضايا الأطفال الجانحين، لأن المحاكمة أمام محكمة الجنايات فيها العديد من التعقيدات والإشكالات القانونية التي لا تتناسب مع طبيعة الطفل وخصوصية تكوينه، تتمثل أبرز هذه التعقيدات في كل من:

1- طول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات على مستوى الدرجة الأولى، وعلى مستوى الدرجة الثانية، وقسوة العقوبات الصادرة عنها، نتيجة الصرامة الشديدة المطبقة عند الفصل في جرائم الجنايات[5].

2- عدم وجود المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات الفاصلة في جرائم الإرهاب والتهريب والمخدرات يعتبر انتقاصا من ضمانات المحاكمة العادلة،لأن المحلفين في محكمة الجنايات يحققون مبدأ الديمقراطية التشاركية ومن خلالهم تكون إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة، إضافة إلى إضفاء الديمقراطية للقضاء، ويعتبرون أكثر اطلاعا على الواقع الاجتماعي من القضاة، كونهم لا يتمتعون بهذه المميزات لخضوعهم لواجب التحفظ وعدم النزول إلى أعماق الواقع، فضلا على أن المحلف تستثيره إجراءات المحاكمة ويحاول الإحاطة بها ما يجعله أكثر اهتماما بمعرفة تفاصيل القضية بشكل مفصل[6].

1- المادتين 248 و249 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 31.

3- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 236.

4- قرار المحكمة العليا رقم 0958678 الصادر بتاريخ 2014/05/22، قضية وكيل الجمهورية العسكرية ضد (ج.س) مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص 462.

5- رحال محمد الطاهر، "إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 02، جامعة قسنطينة الجزائر، 2019، ص 801.

6- بن جلول مصطفى وقديري الطيب، المرجع السابق، ص ص 474 و475.

الفرع الثالث

ضمانات حماية الطفل في مواجهة تشكيلة قضاء الأحداث

يجب على تشكيلة الحكم الفاصلة في قضية الطفل أن تحترم تطبيق العديد من المبادئ، والتي تعتبر بمثابة ضمانات مكرسة لمصلحة الطفل في مواجهة تشكيلة قضاء الأحداث المختصة بصفة عامة وسلطات القاضي كفرد بصفة خاصة، تتمثل أهم هذه المبادئ في كل من مبدأ استقلالية جهاز قضاء الأحداث (أولا) ومبدأ حياده (ثانيا) وكذلك مبدأ المساواة بين جميع المتقاضين على مستواه (ثالثا).

أولا: استقلالية قضاء الأحداث:

استقلالية قضاء الأحداث تعبير عن استقلالية السلطة القضائية، والاستقلالية من أبرز الضمانات الحامية للطفل أثناء مرحلة محاكمته، لأن القضاء هو الجهاز الأمين والساهر على تطبيق القانون ويعد استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ضرورة تستدعيها وظيفته، وذلك وفقا لما ورد النص عليه في المادة 163 من دستور 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020[1].

هذا ما أكده رئيس الجمهورية السابق السيد "**عبد العزيز بوتفليقة**" رحمه الله، في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة يوم 28 مارس 2005، عند قوله بأن استقلالية القضاء ليست عدم الخضوع لتأثيرات الهيئات الرسمية من تشريعية وتنفيذية فحسب، وإنما تتمثل كذلك في عدم الخضوع لتأثيرات ذوي النفوذ من أرباب الثروة، المتمثلة في الإغراءات والرشوة ولتأثيرات الإعلام غير النزيه والإعلام المرتزق، الذي يدافع عن المنكر ويقف إلى جانب الباطل[2].

كما تعتبر استقلالية السلطة القضائية مبدأ دستوري تخضع له الدول المطبقة لأنظمة الديمقراطية الحديثة في سبيل تنظيم سلطاتها وضمان سيرها على أحسن وجه حماية لمصلحة المتقاضين[3]، ورغم كون هذا المبدأ مبدأ قديم في ظهوره حيث يرجع إلى القرن التاسع عشر (19)، إلا أنه ونظرا لخطورة أثاره لا يزال حديث الساعة، لذلك يمكن القول بأنه مبدأ قديم في ظهوره متجدد في مضمونه[4].

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020.

2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص ص 14 و52.

3- FICET Joël, Indépendance et dépendances de la justice : le concept d'indépendance de la justice comme enjeu de luttes politiques en France 1945-1986, Thèse doctorat, Université à l'IEP de Grenoble paris France, 2005, p. 10.

4 - ARLETTE Heyman, Liberté publiques et droit de l'homme, 3 eme édition, LGDJ, paris France, 1994, p. 195. Et HEMLE DJOB SOTONG Simon Pierre, L'indépendance judiciaire à l'épreuve de la «grande corruption» Illustration à travers la réception des instruments internationaux de lutte contre la corruption dans les systèmes judiciaires de Common Law et de Droit Civil et selon les contextes sociaux Nord/Sud (Canada, France, Cameroun), Thèse Doctorat en droit, Université LAVAL Canada , 2019, p. 44 et au-delà.

01- المقصود باستقلالية السلطة القضائية:

تتنوع تعاريف استقلالية السلطة القضائية بتنوع المعايير المستمد منه تعريفها، حيث عرفت استنادا للمفهوم الشخصي بأنها: تحرر سلطات القاضي من أي خضوع لغير القانون، فالقضاة لا يخضعون لأي كان بل يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، لذلك لا يجوز التدخل في أعمالهم من أية جهة كانت[1].

وعرفت استنادا إلى المعيار الموضوعي بأنها: استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم هذه السلطة، ويعني أيضا عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء وهو الفصل في المنازعات، بتحويل الاختصاص في الفصل إلى جهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات الفصل في النزاعات للسلطة التنفيذية[2].

وعرف الفقهاء استقلالية السلطة القضائية تعريفات متعددة، نذكر كأمثلة عنها تعريف الدكتور "**بوضياف عمار**" بقوله: "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار أخر"[3].

وتعريف "**بوبشير محند أمقران**" بقوله: "استقلالية السلطة القضائية هو تعبير عن استقلالية القضاة خصوصا عن السلطة التنفيذية التي تتولى تسيير مهنة القضاء، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن الحقيقي لتحقيق هذه الاستقلالية من خلال ضمانة الاستقلال العضوي والوظيفي للقضاة" [4].

وكذلك تعريف**Emmanuel Jeuland** بقوله: "استقلالية السلطة القضائية تعبير عن استقلال القاضي، في علاقته مع مختلف الهيئات والأشخاص في الدولة"[5].

يتضح مما سبق أن استقلال قضاء الأحداث الذي هو جزء ضمن السلطة القضائية بصفة عامة يتحقق بصورة موضوعية في عمل جهاز قضاء الأحداث، وبصورة شخصية في عمل قضاة الأحداث.

1- زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 14.

2- شريفي الشريف وعماري نور الدين، "تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بالنعامة الجزائر، 2019، ص 172.

3- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، دار جسور، الجزائر، 2013، ص 84.

4-BOUBCHIR Mohand Amokran, ″La dépendance de la justice en Algérienne″, Revue algérienne des sciencesjuridiques et politiques, V^0 05, N^0 03, Université benyoucef benkhedda d'Alger Algérie, 2013, p p. 06 et 07.

5-Emmanuel Jeuland,Le nouveau management de la justice et l'indépendance des juges, édition Dalloz,paris 2011, p. 45.

2-استقلالية السلطة القضائية:

كرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية على نطاق دولي وداخلي واسع، نذكر كأمثلة على التكريس الدولي ما ورد النص عليه في المادة 40 (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي نصت على أنه: "الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ...الخ"[1].

وما ورد النص عليه خصوصا في المبدأين الأول والثالث من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية لسنة 1985، اللذان تضمنا بأنه:"يجب أن تكفل الدول استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية، ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة في الإجراءات القضائية...الخ"[2].

ونذكر كأمثلة على التكريس الداخلي، تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ دستوريا من خلال النص عليه في المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020، بأن: "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"[3]، وتكريسه تشريعيا بالنص في المادة07 من القانون العضوي رقم 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بأنه: "يجب على القاضي أن يلتزم بواجب التحفظ وانتقاء الشبهات والسلوكات الماسة باستقلاليته"[4].

وتكريس المشرع الفرنسي لهذا المبدأ دستوريا، في نص المادة 64 من دستور فرنسا لسنة 1958 التي نصت على أنه: رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، ويساعد رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يحدد قانون عضوي القانون الأساسي للقضاة، قضاة الحكم غير قابلين للعزل[5].

1- المادة 14 (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2- المبدأين الأول والثالث من إعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 32-40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرار رقم 146-40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، منشور في الرابط الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary، تاريخ المشاهدة 2021/06/16، الساعة 11:45.

3- 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب أخر تعديل له سنة 2020.

4- المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5-Article 64 :Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire.
Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature. Une loi organique porte statut des magistrats.
Les magistrats du siège sont inamovibles, Constitution Française du 4 octobre 1958.

وتشريعيا بصورة ضمنية في نص المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمررقم 58-1270 المؤرخ 22 ديسمبر 1958 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بمركز القضاء، التي نصت على أنه: بصرف النظر عن القواعد التي يحددها قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتمتع القضاة بالحماية من التهديدات والاعتداءات من أي نوع كان، والتي يكون هدفا لها في ممارسة وظائفهم أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم..[1].

وكذلك تكريس المشرع التونسي لهذا المبدأ دستوريا، في الفصل 102 الذي تضمن بأن: "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وسيادة القانون، القاضي مستقل لا سلطان عليه غير القانون"[2].

وتشريعيا في نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 34 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الذي تضمن بأن: "المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على حسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية، طبقالأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها"[3].

03- مظاهر استقلالية السلطة القضائية:

تتجلى مظاهر استقلالية السلطة القضائية في العديد من النقاط، يتمثل أهمها في كل من:

أ- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات:

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس دسترة اختصاصات كل سلطة على جهة، وتكريس الرقابة المتبادلة بينها من أجل تحقيق التوازن وتفادي تعسف أي سلطة من السلطات، ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه الفرنسي "**مونتسكيو montesquieu"** وسبب ذلك صياغته الجديدة التي عرضها لهذا المبدأ في كتابه "روح القوانين" الصادر سنة 1748[4].

1-Article 11(le premier paragraphe) : Indépendamment des règles fixées par le Code pénal et les lois spéciales, les magistrats sont protégés contre les menaces, attaques de quelque nature que ce soit, dont ils peuvent être l'objet dans l'exercice ou à l'occasion de leurs fonctions. L'Etat doit réparer le préjudice direct qui en résulte, dans tous les cas non prévus par la législation des pensions, Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature, sur le site internet : https://www.legifrance.gouv.fr , consulté le 13/06/2021, heur 20 :30.

2- الفصل 102 من دستور جمهورية تونس العربية لسنة 2014.

3- الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 34 المؤرخ في 28 أفريل 2016، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في تونس منشور في الرابط الالكتروني: https://legislation-securite.tn، تاريخ المشاهدة 2021/06/09، الساعة 21:40.

4 - Voir : CHlOE Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Spécialité droit public, Université de montepellier France, 2015, pp. 20-22.
Et Bouabdallah mokhtar, ″La séparation des pouvoirs en droit algérien et sa répercussion sur la notion de justice administrative″, Revue de jurisprudence judicaire, V° 02, N° 03, Université mohamed khider de biskra Algérie 2006, p p. 08-20.

المشرع الجزائري رغم تكريسه دستوريا لمبدأ الفصل بين السلطات بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996[1]، وتأكيده في ظل تعديل 2020[2]، إلا أنه ظل حبيس النصوص القانونية التي لم تترجم في أرض الواقع ولا تعدو أن تكون سوى مجرد واجهة لاكتساب صفة الديمقراطية، دون أن يكون الحكم وممارسة السلطة موضوع نقاش[3].

يبرز عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العديد من المظاهر، يتمثل أبرزها في كل من: تنظيم القضاء اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية في الجوانب الإدارية والمالية، فوزارة العدل تضطلع بمهام توفير الوسائل المادية والبشرية لقطاع العدالة، وكذلك تقييد وتقليص سلطات وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء باعتبار هيئة ضامنة وضابطة لاستقلال القضاة في كافة نظام الهرم القضائي ...الخ[4].

ب- استقلالية السلطة القضائية في تسيير المسار الشخصي والوظيفي للقضاة:

يشمل مسار القضاة بصفة عامة والقضاة المختصين بمحاكمة الطفل بصفة خاصة، العديد من الحالات، وهي:

ب1- طريقة التعيين: يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك بعد تلقي تكوين متخصص بالمدرسة العليا للقضاء إثر النجاح في مسابقة القضاء المقررة من قبل وزارة العدل، كما يمكن أن يعين وبصورة استثنائية قضاة بغير هذه الشروط وفقا لما هو وارد في القانون الأساسي للقضاء[5].

ب2- حصانة القضاة من العزل: يقصد بضمانة عدم قابلية القضاة للعزل، عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة على التقاعد أو التوقيف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وتحقق هذه الضمانة مرتبط بقيام القاضي بدوره في

1- المادة 15 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 83، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2017، ص 283.

4-KARAJI Mostapha et CHAIB Soraya, ″A la recherche d'une justice indépendante″, Revue idara, V^0 19, N^0 02 Editée par l'Ecole nationale d'administration Hydra Alger Algérie, 2009, p p. 107-115.

5- أنظر: المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل دستور سنة 1996.

وقرار وزارة العدل المؤرخ في 13 مارس 2021، فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2021، ج ر عدد 21 المؤرخة في 21 مارس 2021.

تحسين العدالة دون خوف على مركزه[1]،ما لم يرتكب أحد الأخطاء التأديبية المعاقب عليها بعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة، والمناسبة لخطورة الخطأ التأديبي المرتكب أثناء ممارسته لمهامه[2].

ب3- طريقة ترقية وندب القضاة: حفاظا على استقلالية القضاء وضع المشرع ضوابط لترقية القضاة، تؤخذ فيها بعين الاعتبار القدرات العلمية للقاضي وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكذا نتائج التقييم أثناء تكوينه المستمر والشهادات العلمية المتحصل عليها،فالمشرع جمع بين معيار الأقدمية والكفاءة في الترقية وذلك كوسيلة للحد من تدخل السلطة التنفيذية في ترقية القضاة[3].

كما وضع ضوابط لندب القضاة، الذي هو نقل القاضي إلى غير محل عمله بتقييده بعدة شروط وهي أن يتم الانتداب بصفة استثنائية، أن تكون مدة الانتداب لا تتجاوز سنة (01) واحدة فقط وقابلة للتجديد، أن يستفيد القاضي المنتدب من الامتيازات المرتطبة بهذه الوظيفة[4].

ثانيا: حياد قضاة الأحداث:

إذا كانت ضمانات استقلال القضاء تكفل حماية القضاة من أي تأثير خارجي، فإن ضمانات الحياد تحميه في إطار أدائه لعمله من الخضوع لعوامل الهوى والميل أو المصلحة الشخصية، لأن مهمة القاضي تحقيق العدالة ومهمة السلطة القضائية ضمان تحقيق القضاة لهذه العدالة[5]، وتتضح الأهمية البالغة لهذا المبدأ ببيان كل من العناصر الآتية:

01- تعريف مبدأ حياد قضاة الأحداث:

يجسد تعريف مبدأ حياد قضاء الأحداث في تعريف مبدأ حيدة قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث الناظر في قضية الطفل، وهذا الأخير عرف تعريفات متعددة يتمثل أبرزها في تعريف الباحث "**بودونة إبراهيم**" بقوله: "مبدأ حيدة القاضي معناه أن يتجرد في النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية شخصية، وأن لا تكون له أية مصلحة في الدعوى المعروضة عليه، ولا خصما فيها، وأن لا يكون جامعا بين الشهادة والقضاء، فيكون بعيدا عن التحيز لأي من أطراف الدعوى المعروضة عليه"[6].

1- حبشي ليلي كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، المجلد 03، العدد 05، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2015، ص 24.

2- المواد من 68 إلى 70 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- حبشي ليلى كميلة، المرجع السابق، ص 25.

4- المادة 58 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 92.

6- بودونة إبراهيم، "الأسس العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ، العدد 27، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2012، ص 318.

وتعريف الباحث "**مسعودي هشام**" بقوله: "حياد القاضي هو وجه من وجوه التجرد، وهو أن تؤاسي بين الناس في وجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"[1].

كما عرفه الباحث الفرنسي "**أودري اودول Audry oudoul** " بقوله: القاضي الجيد هو القاضي المطبق لمبدأ الحياد قبل كل شيء، والساعي لتحقيق نظام العدل من خلال تطبيق مبدأ الحياد، والقاضي المتخلي عن تطبيقه يعتبر قاضي معصوب العينين، وبالتالي يطبق عدالة عمياء[2].

أما من الناحيتين التشريعية والقضائية، فلم يرد أي تعريف لهذا المبدأ صراحة في مختلف التشريعات الغربية منها والعربية، وذلك باعتباره مبدأ قائم على أساس اتضاح مفهومه من خلال بيان كيفيات تطبيقه، والحدود والمبادئ والإجراءات التي يجب أن يتقيد بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء ممارسته لمهامه.

02- تكريس مبدأ حياد قضاة الأحداث:

تكريس مبدأ حياد قضاء الأحداث مستمد من تكريس مبدأ حياد السلطة القضائية أو مبدأ حيدة القاضي بصورة عامة، ومبدأ الحيدة كرس في العديد من المواثيق العامة لحقوق الإنسان والمواثيق الخاصة بالطفل، وكذلك في العديد من القوانين الداخلية لمختلف الدول.

نذكر كأمثلة على التكريس في المواثيق الدولية، ما ورد النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي نصت صراحة على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[3].

وما ورد النص عليه في المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي نصت على صراحة على أنه: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية"[4].

1- مسعودي هشام،"استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد"، مجلة التراث، المجلد 09، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019، ص 34.

2- OUDOUL Audrey, L'impartialité des magistrats dans la procédure pénale françaises à l'aune du droit de la convention E D H, Thèse pour le doctorat, Spécialité droit privé, Université d'auvergne France, 2016, p. 11 et au-delà.

3- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

4- المادة 14 (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

وما ورد النص عليه في المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985، الذي تضمن صراحة بأنه: "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة من أية جهة أو لأي سبب"[1].

وكذلك ما ورد النص عليه في المادة 40 (الفقرة 2 ب 3) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت على أنه: "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعـواه دون تأخيـر في محاكمة عادلة وفقا للقانون ...الخ"[2].

يتضح بتحليل مضمون نص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، بأنها استعملت إلى جانب مصطلح الاستقلالية مصطلح النزاهة أثناء الفصل في الدعوى، كمظهر من مظاهر المحاكمة الجزائية العادلة،وذلك لأن النزاهة في مفهومها العام والخاص صورة من صور مبدأ الحياد، كونها تجسد خصائصه وتدعم تكريسه وتطبيقه.

وكرس مبدأ حيدة قضاء الأحداث في العديد من القوانين الداخلية للدول، نذكر كأمثلة عنها التشريع الجزائري، حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ الحياد في العديد من النصوص القانونية، يتمثل أبرزها ما رد النص عليه في المادة 173 (الفقرة الأولى) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020، التي نصت على أنه: "يمنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ"[3]، وما ورد النص عليه في المادتين 07 و09 من القانـون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، اللتان نصتا على أنه: يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله ويجب عليه أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة[4]، وكرس المشرع التونسي مبدأ حياد القاضي في نص الفصل 103 من دستور تونس لسنة 2014 الذي تضمن بأنه: "يشترط في القاضي الكفاءة، ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة" [5].

1- القاعدة 02 من إعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية لسنة 1985.

2- المادة 40 (الفقرة 02 العنصر ب3) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3- المادة 173 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل سنة 2020.

4- المادتين 07 و09 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5- الفصل 103 من دستور تونس لسنة 2014 المعدل والمتمم.

وفي نص الفصل 23 من القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967، المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس، الذي تضمن بأنه: "على القضاة أن يقضوا بكامل التجرّد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح وليس لهم الحكم في القضيّة استنادا لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفويا أو كتابة ولو بعنواناستشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصيا"[1].

كما كرس كذلك المشرع المصري مبدأ حياد القاضي في نص المادة 186 من دستور مصر لسنة 2014، التي نصت على أنه: "لا يجوز ندب القضاة كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم"[2].

3-التدابير الإجرائية المتخذة لمواجهة انتهاك قاضي الأحداث أوالتحقيق المكلف بالأحداث لمبدأ الحياد:

حماية للطفل محل المحاكمة وضمانا لمبدأ حيدة قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، كرس المشرع تدابير إجرائية لمواجهة انتهاكهم مبدأ الحياد، تتمثل أهم هذه التدابير في كل من:

أ- التنحي كإجراء لمواجهة حياد قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يقصد بالتنحي تمكين القاضي من جواز الامتناع عن نظر الدعوى استنادا لأسباب معينة[3]، حددها المشرع صراحة في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، الذي وقع في إحدى هذه الحالات التصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي، ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى أم لا.

وفي حالة عدم طلب قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التنحي، يجوز طلب تنحيه من قبل الطفل المتهم أو ممثله الشرعي أو من قبل أي خصم في الدعوى[4].

1-الفصل 23 من القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967،المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس، منشور في الرابط الإلكتروني: https://legislation-securite.tn،تاريخ المشاهدة 2021/06/18 الساعة 09:00.

2- المادة 186 من دستور مصر لسنة 2014، المعدل والمتمم.

3- لمزيد من المعلومات أنظر: بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 103.

قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) رقم 91848 الصادر بتاريخ 1989/04/07، قضية (ب.ح) ضد (د ع و ن ع)، المجلة القضائية، العدد 03، 1991، ص 241.

4- المواد من 554 إلى 557 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب- الرد كإجراء لمواجهة حياد قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

الرد هو استبعاد القاضي من تشكيلة المحكمة أو من الحكم في الدعوى بناءا على طلب من الخصوم إذا كان من الممكن أن يفقد هذا القاضي حياده[1]، وما يزيد من فعالية نظام الرد أن طلب الرد مكفول للطفل المتهم وكل خصم في الدعوى، ولا يجوز التنازل عن دعوى الرد لأنها من النظام العام[2].

لكن استثناء على القاعدة العامة التي مفادها إمكانية رد قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، لا يمكن رد أعضاء النيابة العامة، ومبرر ذلك أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية وأن قضاة الأحداث والتحقيق المكلفين بالأحداث مستقلين عن النيابة العامة[3].

ثالثا: تطبيق قضاة الأحداث لمبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي يجب أن تحكم كافة إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى غاية نهايتها، وهو من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة للطفل، وذلك ما يتضح ببيان العناصر الآتية:

01- تعريف مبدأ المساواة أمام قضاء الأحداث:

عرف الباحثون مبدأ المساواة أمام القضاء تعريفات متعددة ومتنوعة، يتمثل أبرزها في تعريف الباحثة"**بلجبل عتيقة**" التي عرفته بقولها: "تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء معناه إقامة العدالة بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة محايدة ومستقلة، يتمتع المتقاضون أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع أصالة أو بالوكالة"[4]، وتعريف الباحث "**سعيد السيد علي**" بقوله: "يقصد بالمساواة عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، وعدم التفريق بين الأفراد المتواجدين في ظرف واحد"[5].

1- بوشنتوف بوزيان، "حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة سعيدة الجزائر 2013، ص 176.

2- عواطف لوز وفيلالي كمال، "مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي: دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2019، ص 38.

3- لمزيد من المعلومات أنظر: المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية، وبوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص 177.

4- بلجبل عتيقة، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013، ص 161.

5- رحموني محمد، "مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2017، ص 204.

كما عرفه "**توماسهوبز Thomas hobbes**" بقوله: مبدأ المساواة نتيجة من نتائج تطبيق الديمقراطية في الدولة، فالطبيعة جعلت الناس متساويين في القدرات الجسدية والعقلية بالرغم من وجود بعض الفروقات، والتي يجب ألا تؤثر على تطبيق قواعد المساواة[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن مضمون مبدأ المساواة لا يعني المساواة التامة بين جميع المتقاضين، فلا يتنافى مع هذا المبدأ أن يقرر القانون إنشاء محاكم تختلف باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم، شريطة ألا يقوم هذا الاختلاف على أساس أشخاص المتقاضين، فقد يلجأ المشرع في بعض الحالات لإفراد مجموعة قواعد خاصة بفئات معينة، وذلك تطبيقا لما تقتضيه المصلحة العامة في الدولة ولخصوصية تطبيق مبدأ المساواة أمام قضاء الأحداث[2].

02- تكريس مبدأ المساواة أمام قضاء الأحداث:

كرس مبدأ مساواة الطفل المتهم أمام قضاء الأحداث الذي هو بصورة عامة مبدأ المساواة أمام القضاء في العديد من المواثيق الدولية، نذكر كأمثلة على هذا التكريس ما ورد النص عليه في كل من:

ماورد في المادة الأولى (الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، التي نصت على أنه: "يؤكد ميثاق الأمم المتحدة إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد والمساواة بين الرجال والنساء الكبير والصغير وتوفير حقوق متساوية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"[3].

وما ورد في المادة 03 (الفقرة الأولى) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، الذي نصت على أنه: "يتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك المبنية في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعاتهم ودون أي تمييز"[4].

1 - HONVOU Simone kossiba, Le principe d'égalité en droit béninois de la famille, Thèse en cotutelle pour l'obtention du grade de docteur en droit, Spécialité droit privé, Université paris-EST France, 2016, p. 13.

2- علي خليل محمد عبد الله، حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2021، ص 21.

3- المادة الأولى (الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.legal-tools.org/doc/378b53/pdf ، تاريخ المشاهدة 2021/06/20، الساعة 15:00.

4- المادة 03 (الفقرة الأولى) من إعلان الأمم لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 47/135 الصادر في 18 ديسمبر 1992، منشور في الرابط الإلكتروني:http://library.mas.ps/records/index/1/9373، تاريخ المشاهدة 2021/06/16، الساعة 20:30.

وكذلك ما ورد في المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي نصت هي الأخرى صراحة بأنه: "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل ولايته حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه، على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري، يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية"[1].

كما كرس مبدأ المساواة أمام القضاء في العديد من القوانين الداخلية لمختلف الدول، نذكر كأمثلة تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ دستوريا في نص المادة 165 من دستور سنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020، التي نصت على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"[2].

وتشريعيا بالنص في المادة الأولى (الفقرة 04) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات، يجب على القاضي أن يصدر أحكاما طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العامة للمجتمع"[3].

وتكريس المشرع الفرنسي لهذا المبدأ في العديد من النصوص، مثالها نص المادة الأولى من دستور سنة 1985التي نصت بأنه: "تعزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية"، ونص المادة 02 (الفقرة 04) التي نصت على أنه: "شعار الجمهورية هو "الحرية، المساواة، الإخاء"، ونص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 أوت 1789 التي نصت على أنه: يولد الناس ويظلون أحرارا ومتساوينفي الحقوق، ويمكن أن تستند الفروق الاجتماعية فقط إلى اعتبارات الصالح العام"[4].

1- المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/18، منشورة في الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial،تاريخ المشاهدة 2021/06/16، الساعة 21:40.

2- المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب أخر تعديل له سنة 2020.

3- المادة الأولى (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4 -Voir : Article 01 (Paragraphe 02) : La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales.
Article 02 (Paragraphe 02) : La devise de la République est « Liberté, Égalité, Fraternité », La constitution du 04 octobre 1958.
Article 01 : Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune, La déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, Publié sur le site: : http : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le 18 /06 / 2021, Heur 21 :30.

وكذلك تكريس المشرع التونسي لهذا المبدأ في الفصل 108 من دستور تونس لسنة 2014، التي تضمن بأنه: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول، والمتقاضون متساوون أمام القضاء[1].

وفي نص الفصل23 منالقانون عدد29 المؤرّخ في14 جويلية1967، المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، الذي تضمن صراحة بأنه: على القضاة أن يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح، وليس لهم الحكم في قضية استنادا لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفويا أو كتابة، ولو بعنوان استشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصيا[2].

03- آلية ضمان تطبيق مبدأ المساواة أمام قضاء الأحداث:

يتحقق تطبيق حق الطفل في المساواة أمام قضاء الأحداث بواسطة آلية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتي تبناها المؤسس الدستوري سنة 2020، حيث أوكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية "**المحكمة الدستورية**"، لتحل بذلك محل المجلس الدستوري[3] الذي لم يعد مرحبا به من قبل غالبية الشعب الجزائري، لاسيما أنه أبان عجزه التام عن إيجاد مخرج للأزمة الناتجة عن عجز رئيس الجمهورية السابق الراحل "عبد العزيز بوتفليقة" رحمه الله عن أداء مهامه لعدة سنوات[4]، فتم التوجه لنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين عكس ما هو متبع في التشريع الفرنسي[5] ووفقا لما هو متبع في التشريع المصري[6].

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية الآلية المناسبة لحماية حق الطفل في المساواة، حيث تكون بناءا على إحالة من المحكمة العليا في مثل هذا النوع من القضايا، نتيجة ادعاء الطفل أو ممثله القانوني أو المحامي أو كل ذي مصلحة في المحاكمة، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي ينتهك حقه في المساواة[7].

1- الفصل 108 من دستور تونس لسنة 2014، المعدل والمتمم.

2- الفصل 23 من القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التونسي.

3- المواد من 185 إلى 198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل 2020.

4- غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص 565.

5- Article 56 : Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable...ect, La Constitution française du 4 octobre 1958.

6- المادة 191 دستور مصر لسنة 2014: المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها ...الخ.

7- المادة الأولى وما بعدها من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

بعد دراسة المحكمة الدستورية للطعن المقدم، تصدر قرارها في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إخطارها، ويمكن لها تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، وفقا لتشكيلتها المنصوص عليها دستوريا[1]، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص، وإذا صدر قرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية أمر أو تنظيم وإخلاله بحق الطفل في المساواة أمام القضاء فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية[2].

المطلب الثاني

المبادئ الضابطة لعمل قضاء الأحداث

قضاء الأحداث هيئة خاضعة لمجموعة من المبادئ والضوابط التي تحد من سلطاته الواسعة وتضبط بالتحديد صلاحيات القضاة أثناء نظرهم في قضية الطفل، وذلك ما يتضح ببيان المبادئ الواجب احترامها والتي يمكن تقسيمها إلى كل من المبادئ العامة (الفرع الأول) والمبادئ الخاصة بالطفل (الفرع الثاني) وكذلك الضوابط المحددة لسلطات قاضي الأحداث في تقدير أدلة الإثبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

احترام قضاة الأحداث للمبادئ العامة الضابطة للمتابعة الجزائية

تطبيقا لحق الطفل في محاكمة عادلة أثناء سير إجراءات المحاكمة، يقع واجبا على قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث ضمان تطبيق المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية، والتي تتمثل أهمها في كل من تطبيق مبدأ سرعة الفصل في القضية (أولا) ومبدأ الشفوية (ثانيا) ومبدأ حق الدفاع (ثالثا).

أولا: احترام قضاة الأحداث لمبدأ سرعة الفصل في قضية الطفل:

يعبر عن مبدأ سرعة الفصل بعبارة المحاكمة خلال مدة معقولة، وذلك بأن يحاكم الطفل دون تأخير لا مبرر له وافتراض براءته بالدرجة الأولى، والقول بهذا المعنى لا يعني اختصار إجراءاتها بشكل يفقدها ضماناتها، فالسرعة المطلوبة هي السرعة المعقولة والمعقولية تعني استبعاد التسرع والاستعجال[3].

1- تتشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، أنظر: المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل 2020.

2- المواد 195 إلى 198 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل 2020.

3- لعجاج مريم وجوادي الياس، "حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، 2020، ص 219.

مبدأ سرعة الفصل في قضية الطفل المتهم، مضمونه وجوب أن تتم إجراءات المحاكمة في مدة معقولة دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في مختلف التشريعات الجنائية الإجرائية، وما يميز هذا الحق أنه ذو طابع نسبي يختلف باختلاف العوامل التي تأخذها المحكمة المختصة في الاعتبار[1] هذا ما أكده القاضي الأمريكي **powell** عند حكمه في قضية **Barker v.wingo** بقوله: إن مدة التأخير التي يسببها التحقيق تتوقف بالضرورة على الظروف الخاصة بالقضية، فعلى سبيل المثال فإن التأخير المسجل في جريمة بسيطة غير الذي يقوم في جريمة خطيرة ومعقدة[2].

ما يزيد من أهمية تطبيق مبدأ حق الطفل في محاكمة سريعة، جملة الآثار الايجابية المترتبة على تطبيقه، والتي يتمثل أهمها في كل من:

01- حماية مصلحة الطفل المتهم ووضع حد للآلام النفسية والجسدية التي قد يعاني منها، نتيجة وضعه موضع الاتهام مما يمس شرفه واعتباره، كما أن انتظاره وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع أدلة تفند الاتهام، وإصابة الشهود بالنسيان مما يكون له تأثير على معرفة الحقيقة[3].

02- حماية مصلحة المجتمع، لأن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تساهم في نجاح تحقيق العقوبة لأغراضها، هذا ما أشار إليه العالم الإيطالي **بيكاريا BECARIA** في كتابه الشهير "**شرح الجرائم والعقوبات**" سنة 1764 بقوله: كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر[4].

03- حماية مصلحة الطفل المتهم المالية وغير المالية، فسرعتها تشعره بالعدالة والطمأنينة وإطالتها من شأنه أن يولد لديه نوعا من الملل[5]، هذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث بينت بأن ضمان السرعة في الإجراءات يوفر حماية للمتهم، وهذه الحماية تتوقف بنسبة كبيرة على تصرفاته ومدى تعاونه مع السلطة القضائية المختصة بمحاكمته[6].

1- غلاي محمد، "الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة"، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2016، ص 192.

2- قوراري فتيحة محمد، "ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2016، ص 25.

3- لعجاج مريم وجوادي إلياس، المرجع السابق، ص 221.

4- غلاي محمد، المرجع السابق، ص 193.

5- لعجاج مريم، المرجع السابق، ص 221.

6- بولواطة السعيد، "سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2019، ص 295.

يعزز تطبيق هذا المبدأ العديد من الآليات، أهمها نظام المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية، فالجزائر مواصلة لعصرنة قطاع العدالة وفي خطوة تعد سابقة في تاريخ العدالة عزز القطاع بتقنية الحضور الالكتروني والمحاكمة بواسطة استخدام تقنية المحادثة المرئية، وكان أول تطبيق لها بالمحكمة الابتدائية بالقليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 06 أكتوبر 2015[1].

ثانيا: احترام قضاة الأحداث لمبدأ شفوية محاكمة الطفل:

يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة وجوب أن تكون الدعوى باللسان أو بصوت مسموع من كل الحضور وجميع الحاضرين وأطراف الخصومة[2]، لأن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث، الذي سيفصل في أخر المطاف في خصومة الطفل، ويستنبط حكمه في ذلك من خلال ما يجري في معرض المرافعات والمناقشات التي ستجرى أمامه، مما يؤدي إلى رفع الغموض الذي يمس الأدلة ويكشف حقيقتها، ليكون قناعته بسلاسة ويحافظ على ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للطفل المتهم[3].

تتجلى الفائدة من تطبيق مبدأ شفوية محاكمة الطفل في العديد من النقاط، يتمثل أهمها في الأتي:

01- يؤدي تطبيق مبدأ الشفوية أثناء محاكمة الطفل المشتبه فيه إلى الكشف عن الحقيقة، وذلك من خلال مناقشة الأدلة في الجلسة وتوضيح حقيقتها وكشف العناصر التي تكون منها قناعتها، كما أنه المعيار الذي تستطيع المحكمة به وزن الأدلة وتقدير قيمتها، وقاضي الأحداث يكون اقتناعه الشخصي من التحقيقات التي تجري في الجلسة أثناء المرافعات، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن لقاضي الأحداث أن يبني قناعته على مجرد محاضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية بل يجب عليه أن يقوم بسماع الخصم أو الخصوم وشهادة الشهود، لأن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي من التحقيق والتحري الذي يجريه بنفسه ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة[4].

1- أنظر: لعجاج مريم، المرجع السابق، ص 226.

المادة الأولى وما بعدها من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.

2- القهوجي علي عبد القادر، قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة، ص 449.

3- سيبوكر عبد النور وشنين صالح، "مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021، ص 184.

4- أنظر: الشموط محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الأردن، السنة الجامعية 2009-2010، ص 106، ومبروك ليندة، المرجع السابق، ص 141.

02- يتيح تطبيق مبدأ الشفوية أثناء كافة إجراءات المحاكمة الجزائية لأشخاص الخصومة الجزائية العلم بالأدلة المقامة ضد بعضهم البعض، مما يتسنى لهم مناقشتها في الجلسة، كما يتيح بالتحديد للطفل المتهم والضحية معرفة دفوع وطلبات بعضهم البعض وشهادة الشهود وتقارير الخبراء[1].

03- مبدأ الشفوية وسيلة رقابة لأنه إذا كانت السرية هي السمة الغالبة على إجراءات التحقيق الابتدائي، فإن مبدأ الشفوية يفتح مجالا واسعا لبسط رقابة الجمهور وما يدور في ساحة القضاء، كما تتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يمنح الفرصة للمحكمة في فرض رقابتها على أعمال التحقيق الابتدائي، فالشفوية هي الملاذ الأخير لتصحيح ما حدث من خلل في الإجراءات وتوجيهها الوجهة الصحيحة[2].

04- مبدأ الشفوية يلزم حضور الطفل من أجل الدفاع عن نفسه ومواجهة التهم المنسوبة إليه، فحضوره برفقة ممثله القانوني يعد إجراء وجوبي وليس جوازيا، هذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة في ظل المادة 82 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي...الخ[3].

05- يساهم تطبيق مبدأ الشفوية في تأكيد صحة الإجراءات القضائية المتخذة، والتي تعني أن تكون الأدلة وليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها حقوق الطفل المتهم وحقوق الضحية من الجريمة المرتكبة، وتؤمن الضمانات التي كرسها القانون العامة منها والخاصة[4].

06- مبدأ الشفوية في مداه مبدأ واسع النطاق، لأنه يشمل كافة إجراءات المحاكمة، بدءا بجلسة الافتتاح التي ينادي فيها على الخصوم والشهود، وانتهاء بجلسة الختام التي تنطق فيها المحكمة المختصة بمحاكمة الطفل بالحكم علنيا، فالطفل المتهم يواجه شفاهة بالتهمة المسندة إليه ثم يسأل عنها، وعقب ذلك يبدي الخصوم شفويا ما يرون من طلبات أو دفوع[5]، إضافة إلى مرافعة النيابة العامة سواء قامت بالادعاء أو الدفاع، لأنها في الحالتين تأكد مركز الطرف الحقيقي في الخصومة إلى جانب قاضي الأحداث أوالتحقيق المكلف بالأحداث، ويكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات[6].

1- درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2019-2020، ص 106.

2- المرجع نفسه، ص ص 106 و107.

3- المادة 82 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- سيبوكر عبد النور وشنين صالح، المرجع السابق، ص 191.

5- الشموط خطار محمد كاسب، المرجع السابق، ص 106.

6- الهاشمي تافرونت، "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 2017، ص 200.

استثناء على القاعدة العامة الضابطة لمبدأ الشفوية توجد استثناءات ترد على هذا المبدأ، وهي استثناءات جد محدودة يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

أ- استثناءات تتعلق بالطفل المتهم:

تتمثل هذه الاستثناءات في عدم حضور الطفل لجلسة المحاكمة، ومن ثم يترتب على ذلك الحكم عليه غيابيا ما لم يكن هناك مبرر مقنع وجاد لغيبته[1]، أو اعتراف الطفل المتهم على نفسه لأنه في هذه الحالة تكتفي المحكمة بما ورد في أوراق الدعوى ويجوز لها أن تكتفي بالاعتراف المصرح من قبله والحكم عليه بغير سماع الشهود، والمشرع أخضع اعتراف الطفل المتهم لتقدير محكمة الموضوع، فإن اطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به وتقضي دون سماع الشهود، وإن لم تطمئن لصحته تركته جانبا ونظرت الدعوى فسمعت لشهود الإثبات،ثم قضت في الدعوى حسب ما تبين لها من التحقيق الذي تجريه في الجلسة[2].

ب- استثناءات متعلقة بسلطة المحكمة:

يمكن لمحكمة الأحداث في حالة وصف الجريمة المرتكبة من قبل الطفل المتهم بالمخالفة، أن تستند إلى المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية، والمحررة للوقائع المادية التي تم ضبطها اعتمادا على المشاهدة والسمع، ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[3].

ثالثا: وجوب تطبيق قضاة الأحداث لحق الطفل في الدفاع:

يعتبر حق الدفاع في المادة الجزائية من المفاهيم الرصينة المستقر عليها في كافة التشريعات المقارنة، لما له من أهمية في الحقل العقابي وعدالة للمحاكمة الجزائية، وهو حق ينشأ من اللحظة التي يواجه فيها الطفل بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة إليه، فالاتهام لابد أن يقابله دفاع يدحضه وإلا كان الاتهام إدانة فهما وجهان لعملة واحدة، وبارتباط الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة، لذلك لا يعتبر حق الدفاع حقا خاصا بالطفل وحده يمارسه إذا أراد أو يتركه إن شاء، بل هو حق من حقوق المجتمع أيضا[4].

لا يتحقق التطبيق السليم لهذا الحق إلا من خلال مجموعة من الوسائل التي تمكن الطفل المتهم من رد أدلة الاتهام، ودحضها وتقديم ما لديه من أدلة نفي فيما يوجه إليه، وتوفير هذه الوسائل يحقق بالضرورة مبدأ التكافؤ في الأسلحة، الذي يقصد به إقامة توازن بين النيابة العامة والطفل المتهم ومختلف أطراف الدعوى الجزائية، تتمثل أهم هذه الوسائل في كل من:

1- المواد من 346 إلى 350 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- سيبوكر عبد النور وشنين صالح، المرجع السابق، ص 194.

3- المرجع نفسه، ص 196.

4- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 244.

01- الطلبات كآلية لحماية الطفل المتهم:

الطلبات هي كل ما يتقدم به الطفل المتهم أو ممثله الشرعي أو المحامي من التماس إلى جهات قضاء الأحداث، بهدف تدعيم موقف الطفل في الدعوى وتحقيق مصلحته فيها بالشكل الذي يدعم وجهة نظره، ويضعف أو ينفي وجهة نظر خصمه[1]، وهذه الطلبات متعددة الصور تتمثل أهمها في كل من:

أ- **الطلب الأصلي:** هو الطلب الذي يطلب من قضاء الأحداث الفصل فيه ابتداء.

ب- **الطلب الاحتياطي:** هو الطلب الذي يطالب به من المحكمة الحكم له به.

ج- **الطلب الرئيسي:** هو الطلب القائم بذاته بحيث لا يعلق القضاء به على القضاء بطلب أخر.

د- **الطلب التابع (الملحق):** هو الطلب الذي لا يمكن الحكم به إلا بناءا على الحكم بطلب أخر ..الخ[2].

من الناحية التطبيقية تتمثل الطلبات الأكثر شيوعا في المسائل الجزائية في كل طلب سماع شاهد وطلب الاستعانة بخبير، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- طلب سماع شاهد.

شهادة الشاهد وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وكثيرا ما يتم الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات الوقائع أو نفيها[3]، ولصحة شهادة الشاهد لابد من توافر مجموعة من الشروط، منها ما هو متعلق بالشاهد ومنها ما هو متعلق بالشهادة ذاتها، فيما يتعلق بالشاهد فيجب أن يكون مميزا وحر الإرادة وقت الإدلاء بالشهادة وألا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية، أما فيما يتعلق بالشهادة ذاتها فيجب أن تكون علانية وفي مواجهة الخصوم وأن يكون موضوعها واقعة ذات أهمية قانونية[4].

وفي حالة ثبوت شهادة الشاهد زورا، يعاقب بالسجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، والحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار في حالة الجنح، والحبس من سنة(01) على الأقل إلى ثلاث (03) سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين20,000 إلى 100,000 دينار في مواد المخالفات[5].

1- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 260.

2- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية: الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، (د س)، ص38.

3- حلايمية سفيان وبوالقمح يوسف، "حصانة الدفاع في المواد الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2018، ص 380.

4- شرقي منير، "شهادة الشهود كدليل اثبات في المادة الجزائية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 02، العدد 02، جامعة البويرة الجزائر، 2020، ص ص 86 و87.

5- المواد من 232 إلى 234 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب- طلب تعيين خبير.

الخبير هو الشخص المسؤول عن الدراسات التقنية التي ينجزها، يكون تحت سلطة القاضي الذي عينه ومراقبة النائب العام، وهو مسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم إليه في إطار عمله على مستوى قضاء الأحداث، ويقع واجبا عليه أداء اليمين قبل قيامه بعمله، وذلك بهدف حمله على الصدق والأمانة[1].

تتجلى أهمية الخبرة في كونها تساعد قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على فهم واستيعاب بعض الأمور والمسائل الفنية والتقنية، لأن مهمة الخبير تنحصر في إعطاء رأيه الفني والعلمي بخصوص واقعة تتعلق بإثبات أمر معين يؤثر على الدعوى الجزائية للطفل[2]، لكن تبقى الخبرة في جميع الأحوال خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي، فله الحرية الكاملة في قبولها أو رفضها[3].

02- الدفوع كآلية لحماية حق الطفل في الدفاع:

تعتبر الدفوع أهم وسائل الرد التي تمكن الطفل من التخلص من الدعوى، فكلمة دفاع تعني مجموعة الوسائل الدفاعية والهجومية التي يقدمها الخصوم لتأييد وجهة نظرهم في الخصومة القضائية، وأحيانا أخرى تطلق كلمة دفاع على الوسائل التي يرد بها المدعى عليه على الدعوى[4]، والدفوع هي الوسائل التي يطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه[5]، وصورها متعددة أبرزها:

أ- **الدفوع الموضوعية:** هي تلك الدفوع التي تثار أمام قضاء الأحداث والمتعلقة بموضوع يتصل بواقع الدعوى، ويتطلب تحقيقات لإثباتها وتقدير الأدلة بشأنها، ليترتب على إثباتها براءة الطفل المتهم أو التخفيف من العقوبة والمسؤولية الواقعة عليه، أو عدم الأخذ بدليل معين بشأنها، فهذا النمط من الدفوع يتعلق بالجريمة ونسبتها للطفل المتهم والأدلة المرتبطة بذلك.

1- المواد من 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995.

2- زروقي عاسية، "الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلج 03، العدد 01، المركز الجامعي بتندوف الجزائر، 2019، ص ص 102 و105.

3- فروحات سعيد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة القضائية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية الجزائر، 2016، ص 131.

4- بن داود حسين، "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2016، ص ص 312 و313.

5- أنظر: معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2011، ص 19، وسكيكر محمد علي، موسوعة الدفوع الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 09.

ب- الدفوع الشكلية: هي تلك الدفوع التي يدفع بها الطفل المتهم في صحة إجراءات الخصومة الجزائية والتي غالبا ما يكون مصدرها تشريعيا إجرائيا، فالدفع الشكلي يشكل في كثير من الأحيان عائقا مؤقتا يتناول الإجراءات وصحتها، ويعتبر دفعا إجرائيا الدفع بعدم الاختصاص، أو البطلان، أو سبق الإدعاء،و يؤدي الدفع الإجرائي إلى وقف الإجراءات ولو مؤقتا، إلا إذا كانت الإجراءات موضوع الدفع قد سقطت بالتقادم ولم يعد بالإمكان إعادة تحريكها[1].

يترتب على إخلال وعدم مراعاة قاضي الأحداث للطلبات والدفوع المقدمة بطلان إجراءات محاكمة الطفل،هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2001 الذي تضمن بأنه: "يتعين على المحكمة أن تفصل في الطلبات الكتابية والدفوع المقدمة إليها تحت طائلة بطلان الإجراءات"[2].

03- وجوب استعانة الطفل بمحامي كضمانة لتطبيق حق الدفاع:

حق الاستعانة بمحامي ليس مجرد ميزة منحها القانون للطفل أو مجرد مكنة ينصح المشرع بإتباعها كلما أراد، بل هو حق أصيل قديم قدم العدالة وفرع من فروع حق أعلى ألا وهو حق الدفاع عن النفس[3] وحماية لحق الطفل في الاستعانة بمحامي كرست العديد من الضمانات المحققة لذلك، تتمثل أهمها في:

أ- يتمتع المحامي بحصانة أثناء تأديته لمهمة الدفاع عن الطفل، ومبدأ الحصانة مقرر للمحامي أساسا لمصلحة المتقاضي وإقرار لصالح موكله، على اعتبار أنه هو من يتولى مهمة الدفاع عن الطفل بالوكالة، وتتيح الحصانة التي يتمتع بها المحامي الحرية في العمل أثناء الجلسة[4]، وبالتحديد أثناء المرافعة لأن المرافعة في ساحة القضاء معركة وأسلحتها الوحيدة المعتمدة قوة البيان والحجة والدليل المنطقي، وتعتبر وسيلة لبيان مدى توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية والعقاب، كما تمكن المرافعة من توضيح ظروف الجريمة ودوافعها العامة والخاصة، التي على ضوئها تمت محاكمة الطفل المتهم[5].

1- للمزيد من المعلومات أنظر: حلايمية سفيان وبولقمح هاجر، المرجع السابق، ص 381، ومحمد فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013، ص 22 وما بعدها.

2- قرار المحكمة العليا رقم 274870 الصادر بتاريخ 2001/09/25، قضية (ا.خ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 109.

3- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 244.

4- للمزيد من المعلومات أنظر: فريجة حسين، "حصانة المحامي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2003، ص 84.

NAOUI Said, Obligations et responsabilités de l'avocat, Thèse pour obtenir le grade de docteur,Spécialité droit privé, Université de Grenoble France, 2014, pp. 237-300.

5- بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 272.

ب- لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا بسبب ما ينسب إليه من أقوال أو كتابات صدرت عنه، بسبب أو أثناء ممارسته لمهنته.

ج- في حال وقوع إخلال من المحامي أثناء وجوده بالجلسة أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا يجب أن يحرر محضر بذلك من طرف رئيس الجلسة، ويرسله إلى وزارة العدل لتتصرف بشأنه.

د- عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور نقيب المحامين أو ممثله، كما لا يجوز حجز أية وثيقة بدون حضور النقيب أو ممثله أو بدون علمهم بذلك.

هـ- عدم جواز مساءلة المحامي عن فشله في الدعوى، أو عن الإجراء الذي اتخذه لصالح موكله إلا إذا ارتكب غشا جسيما يستدعي مساءلته مدنيا، كما لو لم يحضر عن الطفل موكله في الدعوى أو في الطعن المرفوع رغم اتفاقهما على ذلك[1].

يتضح مما سبق بيانه، أن الضمانات المقررة لحماية المحامي هي ضمانات مساهمة أيضا في حماية الطفل المتهم، لأن هذه الضمانات تمنح حرية وسلطة تقديرية واسعة للمحامي أثناء أدائه لمهمة الدفاع عن الطفل المتهم، كما أنها في نفس الوقت تعتبر ضمانات تتضمن قيود على هذه الحرية وتعيدها إلى نصابها في حالة اختلالها أو عدم تطبيقها بشكل سليم، ما يؤدي إلى حماية حق الطفل في الدفاع.

الفرع الثاني

تطبيق قضاة الأحداث لمبادئ خاصة أثناء محاكمة الطفل المتهم

إضافة إلى المبادئ العامة الواجب احترامها في محاكمة الطفل، يتمتع الطفل أيضا بمجموعة من المبادئ الخاصة المطبقة أثناء محاكمته، وهي مبادئ تتأقلم وتتناسب مع خصوصيته من الناحيتين الجسدية والنفسية، تتمثل أهم هذه المبادئ في مبدأ سرية جلسة محاكمته (أولا) ومبدأ حضر نشر فحوى مرافعات محاكمته (ثانيا) وحق إيقاف إجراءات المحاكمة في حال استفادته من نظام الوساطة (ثالثا).

أولا: تطبيق مبدأ سرية جلسة محاكمة الطفل المتهم:

الأصل في جلسة المحاكمة الجزائية انعقادها وفقا لمبدأ العلنية، القائم على أساس إتمام إجراءات المحاكمة بحضور جمهور الناس بغير تمييز في كافة جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، ومبدأ العلنية يترتب على تطبيقه العديد من الآثار الايجابية، يتمثل أهمها في كل من:

1- فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص 84 و85.

01- مبدأ العلنية يحقق الردع العام والدرع الخاص، فحضور الجمهور ومشاهدتهم لما يصدر في حق المتهم من عقاب من شأنه أن يولد لديهم الشعور باحترام القانون وعدم مخالفته، والحكم علانية لا يعتبر فضحا له بل طريقة من طرق جبر الضرر الذي ألحقته بالمجتمع كافة إثر ارتكابه الجريمة[1].

02- مبدأ علانية الجلسة يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، ويدفع القضاة إلى المزيد من الابتكار والدقة، لأن رقابة الجمهور لما يدور في الجلسة يؤدي إلى عدم خضوع القاضي لأي تأثيرات في قضائه وضمان التطبيق السليم للقانون[2].

03- يعتبر مبدأ العلانية نوعا من أنواع الرقابة الشعبية على القضاء، ما يدفع بالقاضي إلى توخي الحيطة والدقة والحياد في عمله ويعزز ثقة ونزاهة مرفق القضاء، كما أن حضور عامة الناس لجلسات المحاكمة يدرأ الشكوك ويولد لديهم الاطمئنان بشأن استقامة العمل القضائي وحياد القاضي، لذلك قيل بأنه لا يجب فقط تحقق العدالة بل يجب أيضا أن يشهد الناس تحققها[3].

استثناء على مبدأ علنية المحاكمة يمكن في حالات معينة أن يطبق مبدأ سرية المحاكمة، تتمثل إحدى هذه الحالات في محاكمة الطفل المتهم بطريقة سرية، ويقصد بسرية الجلسة منع الجمهور من حضور المحاكمة، والجمهور هو كل فرد لا علاقة له بقضية الطفل المطروحة على المحكمة[4]، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث ومندوبي حماية الطفولة[5].

هذا ما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية وكذلك العديد من التشريعات الداخلية للدول، نذكر كأمثلة على المواثيق الدولية ما ورد النص عليه في المادة 40 الفقرة 07 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على أنه: "يجب على الدول الأطراف أن تضمن في جميع الحالات تأمين احترام حياة الطفل الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى"[6].

1- درعي العربي، المرجع السابق، ص ص 70 و 71.

2- العيد هلال، المرجع السابق، ص 24.

3- درعي العربي، المرجع السابق، ص 67.

4- قلالي صورية، المرجع السابق، ص 339.

5- عمورة محمد، المرجع السابق، ص 339.

6- المادة 40 (الفقرة 02 العنصر ب 07) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وما ورد النص عليه في المادة القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985 التي نصت على أنه: "يحترم حق الطفل في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجزائية، لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث"[1].

ونذكر كأمثلة على التشريعات الداخلية، ما ورد في المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت صراحة على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"[2]، وما ورد في المادة 05 من الأمر رقم 45-175 المتعلقة بالطفولة الجانحة الفرنسي التي نصت على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث أن يأذن باستشارة موظفي خدمة أو إنشاء القطاع النقابي المرخص له بموجب تدبير قانوني يتعلق بالقاصر، ويلتزم في جميع الحالات بالسرية المهنية، وذلك تحت طائلة العقوبات[3].

وكذلك ما ورد النص عليه في المادة 126 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل المصري، التي نصت على أنه: "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام قضاء الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ...الخ"[4].

وتطبيق مبدأ سرية محاكمة الطفل المتهم، يعود لمجموعة من المبررات تتمثل أهمها في كل من:

أ- مصلحة الطفل الفضلى تتطلب محاكمته بشكل سري، لأن العلنية تعتبر وسيلة تشهير غير مباشر تؤثر على حالته النفسية وتشكل انطواء على النفس وخجلا ورهبة [5]،هذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 14 الصادر بتاريخ 29 ماي 2013، الذي تضمن بأنه: "من حق الطفل المتهم إيلاء الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى، وهذه الأخيرة تقوم على أساس ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها والنماء الشمولي للطفل"[6].

1- القاعدة 08 (الفقرتين 01 و02) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لسنة 1985.

2- المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 - Article 05(paragraphe 02 and 07):Le juge des enfants peut également autoriser sa consultation par les personnels du service ou de l'établissement du secteur associatif habilité saisi d'une mesure judiciaire concernant le mineur. Tout personnel du secteur associatif habilité ayant pris connaissance du dossier unique de personnalité est tenu au secret professionnel sous les peines et dans les conditions prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal, Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

4- المادة 126 من القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 المتضمن قانون الطفل المصري.

5- حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 195.

6- التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14 الصادر بتاريخ 2013/05/29، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f14&Lang=ar
تاريخ المشاهدة 2021/04/27 ، الساعة 17:30.

ب- إبعاد الطفل قدر الإمكان عن جو المحاكمة، لأن القاضي في سبيل التوصل إلى الحقيقة قد يخوض في الكثير من الجوانب الأسرية الحساسة، والتي يستحسن مناقشتها بعيدا عن الجمهور[1].

ج- مبدأ سرية المحاكمة يضمن التطبيق السليم لنظام العدالة الإصلاحية، التي تتطلب هي الأخرى السرية في اتخاذها لما فيها من تنازلات واعترافات من قبل أطراف النزاع[2]، ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق لإجراءات المحاكمة[3]،هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في04ماي 2005، الذي تضمن بأن: "محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وذلك يعد إجراء جوهري من النظام العام"[4].

ثانيا: حظر نشر فحوى مناقشات قضية الطفل المتهم:

رغم تطبيق مبدأ سرية محاكمة الطفل وسرية مرافعات قضيته، إلا أنه يجب في جميع الحالات النطق بالحكم بشكل علني، وذلك بحضور الجمهور ودون تطبيق أي قيد أو أي استثناء، لأن النطق بالحكم أو القرار يحظى بحماية قانونية تهدف إلى تحقيق حماية الطفل، وتتمثل هذه الحماية في منع أي شخص من نشر مجريات المناقشات القائمة قبل النطق بالحكم أو القرار القضائي الصادر في حقه[5].

سلك المشرع الجزائري نفس مسلك كل من التشريع الفرنسي والمصري والتونسي[6]، من خلال تجريمه الصريح لهذا النوع من الأفعال، نذكر كأمثلة ما ورد في المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100,000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200,000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية"[7].

1- غلاي حياة، المرجع السابق، ص 233.

2- طوباسير سهير أمين محمد، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 79.

3- واضح فاطمة وبن ددوش قماري نضرة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران 2 الجزائر، 2019، ص 41.

4- قرار المحكمة العليا رقم 307278، الصادر بتاريخ 2005/05/04، نشرة القضاة، العدد 62، 2008، ص 375.

5- قاشي علال، "الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعة بسكرة الجزائر،2021، ص 75.

6- للمعرفة أكثر أنظر: Article 14 Ordonnance N° 45-174 du 2 février 1945, Relative à l'enfance délinquante.-

- المادة 116 مكرر ب من قانون حماية الطفل المصري، والفصل 97 من مجلة حماية الطفل التونسي.

7- المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

وما ورد النص عليه في المادة 137 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 10,000 إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"[1].

وكذلك ما ورد في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي تضمن بأن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، لذلك يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من200,000 دج إلى50,000 دج، كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة، كما يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 10,000دج إلى 3000,000 دج، كل من قام بجمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ...الخ"[2].

ثالثا: إيقاف إجراءات محاكمة الطفل المتهم عند ثبوت الاستفادة من نظام الوساطة الجزائية:

استحدث المشرع نظام الوساطة في القضايا الجزائية المتعلقة بالأطفال الجانحين، وميزه عن نظام الوساطة في القضايا الجزائية المتعلقة بالأشخاص البالغين،وذلك ما يتضح ببيان كل من العناصر الآتية:

01- التعريف بنظام الوساطة الجزائية:

عرفت الوساطة فقهيا حسب الباحث "**خدومة عبد القادر**" بأنها: إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يسمى الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناجمة عن الجريمة[3]، كما عرفها الباحث "**بوفاتح محمد بلقاسم**" بأنها: إجراء غير قضائي يكون قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[4].

1- المادة 137 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- المواد 03 و52 و57 و59 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.

3- خدومة عبد القادر، "الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه – مجلس قضاء مستغانم نموذجا-"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 441.

4- بوفاتح محمد بلقاسم، "الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 10، 2018، ص 591.

تشريعيا رغم تكريس المشرع لإجراء الوساطة صراحة في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يقم بتعريف هذا الإجراء واكتفى فقط ببيان القواعد الضابطة لهإلا أنه استدرك ذلك في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وعرف صراحة إجراء الوساطة في نص المادة 02 (الفقرة 06) بنصها على أنه: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة وإعادة إدماج الطفل".

يستنتج بتحليل مضمون التعريفات السابقة الذكر، أن إجراء الوساطة إجراء سلمي يطبق بطريقة وجاهية ومباشرة، الهدف منه الوصول إلى حلول اتفاقية تحول دون استمرارية متابعة الطفل الجانح.

02- شروط اللجوء للوساطة في القضية الخاصة بالطفل الجانح:

للقيام بإجراء الوساطة لابد من توفر شرطين أساسيين يتمثلان في كل من ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة وموافقة أطراف النزاع على إجراء الوساطة، وذلك كما يلي:

أ- ملاءمة النيابة لإجراء الوساطة:

تطبيق إجراء الوساطة أمر جوازي وليس إلزامي لوكيل الجمهورية، ولا يجوز لأطراف النزاع إجباره على إجرائها، لكن يجوز لهم تقديم طلب إجراء الوساطة، وهو لديه الصلاحية الكاملة في قبول أو رفض الطلب، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1].

ب- موافقة أطراف النزاع:

رغم عدم النص صراحة في أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على شرط موافقة أطراف النزاع المتمثلين في كل من الطفل الجانح والضحية من الجريمة، إلا أنه يتم الاستناد إلى نص المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه"[2]، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تقريرها العام رقم 12 لسنة 2019 الذي تضمن بأنه: "في حالة تطبيق التدابير البديلة على الطفل الجانح بما في ذلك الوساطة، يجب أن يكون للطفل فرصة إعطاء الموافقة الطوعية، وأن يعطى فرصة المشورة والمساعدة القانونيتين"[3].

1-المادتين 02 (الفقرة 06) و 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2009، منشور في الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC111.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/05/02، الساعة 18:00.

03- نطاق تطبيق نظام الوساطة الجزائية على الطفل:

تعتبر الوساطة في قضايا الأحداث إجراء منظم تحكمه العديد من الضوابط، من هذه الضوابط تحديد نطاق ممارسة إجراء الوساطة، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع:

أ- نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص:

يشمل نطاق تطبيق إجراء الوساطة الجنائية من حيث الأشخاص وكقاعدة ثلاثة أشخاص، يتمثل هؤلاء الأشخاص في كل من الوسيط والطفل الجانح وممثله الشرعي وكذلك الضحية:

أ1- الوسيط:

الوسيط هو الطرف الثالث الذي يقوم بإجراء الوساطة، من خلال التقريب بين وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما، وهو بذلك المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لإجراء الوساطة مند بدايتها إلى غاية نهايتها، ويتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما سبق بيانه سابقا[1].

أ2- الطفل الجانح وممثله الشرعي:

الطفل الجانح هو الذي ارتكب فعلا مجرما معتديا في ذلك على قواعد قانون العقوبات، ودخوله ضمن دائرة التجريم نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة[2]، أما الممثل الشرعي للطفل فهو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، كما هو مبين في قواعد قانون الأسرة[3].

أ3- الضحية:

يقصد بالضحية الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي والمعتدى على حق من حقوقه الذي يحميها له القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[4]، فالوساطة تهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية، ويجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي مبينا لأفعال مشمولة بإجراء الوساطة[5].

1- بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، "الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 2018، جامعة المسيلة الجزائر، ص 569.

2 - MONTROIR Carmen, Op.cite, p 45.

3- المواد من 62 إلى 201 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

4- بن قلة ليلى، "دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"،مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد 02، العدد06، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2016، ص 242.

5- بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، المرجع السابق، ص 571.

ب- نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع:

يقصد بنطاق الوساطة من حيث الموضوع الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة فيها، وهي متعددة ومتنوعة وتقسم حسب التقسيم التقليدي للجرائم إلى كل من المخالفات والجنح والجنايات، وذلك كالأتي:

ب1- جرائم المخالفات محل إجراء الوساطة:

المخالفات هي أقل الجرائم خطورة نظرا لبساطتها، وعدم خطورة الأفعال الإجرامية المكونة لها من جهة، وعدم خطورة وجسامة العقوبات الجزائية المقررة لها، والمتمثلة في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج[1]، والمشرع رغم نصه صراحة على إمكانية إجراء الوساطة في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل الجانح[2]، إلا أنه لم يقم بتعداد صور المخالفات، لذلك يستنتج بأن إجراء الوساطة المتعلق بالطفل يطبق على جميع المخالفات المذكورة قانونا.

ب2- جرائم الجنح محل إجراء الوساطة:

تعتبر جنحة تلك الأفعال الإجرامية المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية المقدرة للجنح[3]، والمحددة بعقوبة الحبس من مدة لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة المالية التي لا تتجاوز 20.000 دج[4]، والمشرع لم يقم أيضا بتعداد الجنح محل إجراءالوساطة، وذلك خلافا لماعليه الحال بالنسبة لإجراء الوساطة الجزائية المطبق على البالغين[5].

ب3- جرائم الجنايات:

تعتبر الجنايات أكثر الجرائم قسوة وخطورة، لذلك قدر لها المشرع عقوبات صارمة تتمثل حسب القواعد العامة في: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 و20 سنة، بالإضافة إلى الغرامة المالية في حالة الحكم بالسجن المؤقت[6]، نظرا لخطورة هذه الجرائم نص المشرع على عدم جواز إجراء الوساطة عند ارتكاب الطفل الجانح هذا النوع من الجرائم، لأنها جرائم تتطلب بالضرورة إلزامية توقيع العقوبة الجزائية على الطفل الجانح وليس تدابير الحماية والتهذيب[7].

1- قري غنية، المرجع السابق، ص 19.

2- المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 32.

4- المادة 05 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5- المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

6- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 42.

7- المادة 110 (الفقرة 02) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- الأثر المترتب على نجاح إجراءالوساطة في قضية الطفل:

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية أثرين في غاية الأهمية، يتمثلان في كل من إنهاء المتابعة الجزائية ووقف تقادم الدعوى العمومية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- إنهاء المتابعة الجزائية:

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي أبرم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية خلال الأجل المحدد في محضر الوساطة، فإن ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجنائية،لأن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، والمثبت بمحضر الاتفاق المكتوب الغير قابل للطعن، والمدون بمعرفة أمين الضبط والمتضمن: هوية وعنوان الأطراف، عرضا موجزا للأفعال مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها بالإضافة إلى مضمون الوساطة والآجال المتفق عليها لتنفيذها[1].

يترتب على انقضاء الدعوى العمومية مجموعة من النتائج، تتمثل في كل من:

- عدم جواز متابعة الطفل مرة أخرى عن الواقعة الجرمية ذاتها.
- عدم الاعتداد بالواقعة الجرمية كسابقة عند تطبيق أحكام العود.
- عدم جواز تسجيل هذه الواقعة في صحيفة سوابق الطفل القضائية[2].

ب- وقف تقادم الدعوى العمومية:

فض النزاع بطريق الوساطة والتوصل لاتفاق لا يعني انقضاء الدعوى العمومية بطريق التقادم،وإنما يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجال تنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر اللاحق به، وحتى لا يلجأ للمماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال تقادم الدعوى العمومية ومن ثم ضياع حق تحريكها، ووقف تقادم الدعوى العمومية يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام اتفاق الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والقول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه[3].

1- بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 244.

2- قبايلي الطيب، "الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2018، ص 24.

3- ركاب أمينة، "الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية"، مجلة معالم للدارسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي تندوف الجزائر، 2017، ص 281.

الفرع الثالث

الضوابط التي تحكم سلطة قضاة الأحداث في تقدير أدلة إثبات جريمة الطفل المتهم

يحكم سلطة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في تقدير أدلة إثبات جريمة الطفل المتهم، مجموعة من الضوابط والقيود تأسس لصحة حكم أو قرار الإدانة أو البراءة الذي سيصدر في حقه، تتمثل أهم هذه الضوابط في كل من حرية قاضي الأحداث في تقدير أدلة الإثبات أثناء فصله في القضية (أولا) مع وجود مجموعة من الاستثناءات الواردة على هذه السلطة التقديرية الواسعة (ثانيا).

أولا: حرية قضاة الأحداث في تقدير أدلة إثبات الجريمة:

تتضح حرية قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في تقدير أدلة الإثبات في العديد من النقاط، يتمثل أهمها في كل من:

01- تمتع قضاة الأحداث بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي:

عرف الدكتور "**محمود محمود المصطفى**"الاقتناع الشخصي للقاضي بأنه: "التقدير الحر لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"، وعرفه الباحث "**علي راشد**" بأنه: تلك الحالة الذهنية والنفسية الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين، بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره[1].

وحسب الباحث "**كمال عبد الواحد الجوهري**" هو: حالة ذهنية وجدانية،وهي محصلة علمية منطقية تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، فقد تكون ارتياح القاضي وإذعانه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب الطفل المتهم، وقد تكون الشك في ذلك، وأخيرا قد تكون بإذعانه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية الطفل عنها[2].

يستنتج مما سبق بيانه أن مبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة الأحداث، يجسد في نقطتين اثنتين وهما:

- حرية تكوين قناعته من أي دليل، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

- حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين، طالما أنه لم يقتنع به فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه كيانه ووجدانه.

1- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 20.

2- عميروش هنية، "أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2017، ص 2430.

يتمتع قاضي الأحداث أوقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بحرية تكوينه لاقتناعه الشخصي، وذلك استنادا إلى مجموعة من المبررات، يتمثل أهمها في كل من صعوبة الإثبات في المواد الجنائية وطبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي، واعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية، وذلك كالأتي:

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

يتسم الإثبات في المواد الجنائية بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية فقط، وإنما يضاف إليها وقائع معنوية لها طابع استثنائي، كما أنه ليس متعلقا بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة فهي ليست عقدا كما هو الحال في قواعد الإثبات المدني.

لأن إثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها فقط، وإنما يرد الإثبات كذلك على ركنها المعنوي والإثبات الجنائي ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، العام القائم على أساس العلم بأن الفعل مجرم قانونا واتجاه الإرادة إلى القيام به رغم المعرفة بالتجريم والتحقق من قيامه أو عدمه، والخاص المتمثل في النية الشخصية المراد تحقيقها[1].

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي:

يقوم قاضي الأحداث أو التحقيق بحماية المجتمع ومصالح الطفل من أي اعتداء، وتحقيق هذه الأهداف يستحيل أن يتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل يستلزم أن يخول للقاضي إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية للطفل بكل الوسائل، لكي يسلط العقوبة أو التدبير المناسب عليه، وفقا لمقتضيات المصلحة الاجتماعية ومصلحة الطفل المتهم الخاصة[2].

في حال ما إذا اعترى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث شك حال بينه وبين تأسيس اقتناعه، فإن المنطق يفرض عليه إصدار حكمه بالبراءة لا بالإدانة، لأن الاقتناع يعد شرطا لازما لصحة صدق الحكم بالإدانة واستصحاب العمل بالأصل أي بقرينة البراءة، ما يؤدي لتفسير الشك لمصلحة الطفل المتهم، وذلك كله نتيجة ايجابية مترتبة على وجوب احترام وتطبيق مبدأ قرينة البراءة[3].

1- وحال محمد الطاهر، "القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 01، جامعة قسنطينة الجزائر، 2016، ص 450.

2- أنظر: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 26.

WANG Chenchen, Encadrement de la liberté de la preuve dans la procédure pénale : étude comparée France-chine, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, présentée pour obtenir le grade de docteure, Spécialité droit privé, Université de bordeaux France, 2019, pp. 11-25.

3- مجيدي العربي، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2004، ص 150.

ج- اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية:

يري العديد من فقهاء القانون الجنائي أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، يتمثل في الاعتماد على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي لأن القرينة قائمة على أساس استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، في هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل إثبات، لأن القرينة القضائية هي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر، لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم[1].

قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث يجب عليه أن يحدد بدقة القرينة التي اعتمدها في إدانة أو تبرئة الطفل المتهم، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2015، الذي تضمن في حيثياته بأن: "الاكتفاء بوجود قرائن وأعباء ضد المتهم، دون تبيانها بدقة يشكل قصورا في الأسباب"[2]، والقصور في الأسباب يعرض القرار للطعن خاصة للطعن بالنقض لأن قصور التسبيب وجه من أوجه الطعن بالنقض[3].

02- تمتع قضاة الأحداث بسلطة تقدير الأدلة القولية:

الأدلة القولية هي كل ما يصدر عن الغير من أقوال، تؤثر على اقتناع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، ويمكن حصر هذه الأدلة في كل من الاعتراف والشهادة[4].

فيما يتعلق بالاعتراف فهو إقرار الطفل المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، وهو دليل إثبات يتمتع بحجة نسبية في الأخذ به[5]، وللاعتراف بصحته لابد من توافر شروط الصحة الإجرائية المتمثلة في: الأهلية الإجرائية، الحرية والاختيار، الصراحة والوضوح...الخ[6].

1- الربيش عبد الله بن صالح بن رشيد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص ص 69 و80.

2- قرار المحكمة العليا رقم 1054963 الصادر بتاريخ 2015/11/19، قضية (ح.ع) ومن معه ضد النيابة العامة ومن معها، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 515.

3- المادة 358 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 41.

5 - STYLIOS Alescander, L'aveu dans les traditions occidentales accusatoire et inquisitoire : une brève histoire de l'aveu en droit pénal, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Montréal France, 2016, p. 15.

6- أنظر: بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 45.

أما فيما يتعلق بالشهادة فهي تقرير من شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[1] الذي يجب أن يكون ممن تقبل شهادته قانونا وشرعا، وذلك تحت طائلة عدم قبول الشهادة [2].

كما يشترط لقبول الإثبات بالشهادة في قضية الطفل من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، حيث يجب أن تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو إدراكه بحواسه الأخرى، بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجزائية أو مدى خطورته أو تقدير لجسامة الوقائع، على اعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة التي تعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع شيء معين، وليست خلاصة تخمين شخصي وذاتي للشاهد[3].

03- تمتع قضاة الأحداث بسلطة تقدير الأدلة العلمية والمادية:

يقصد بأدلة الإثبات العلمية، تلك الأدلة التي يمكن الحصول عليها باستخدام الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة التي أفرزها العلم الحديث والخبرات الإنسانية، المتمثلة في الطب الشرعي وعلم النفس التجريبي، استحدثت لتطور العلوم الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مقربة في ذلك بين نظرية العلم واليقين،التي تعتمد في جوهرها على النظريات العلمية المستقرة التي أجمعت عليها المراكز المتخصصة[4].

يتمتع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بحرية الاقتناع بالدليل العلمي من عدمه، لأنه يملك سلطة تقدير قيمة الأدلة العلمية تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص جيد للدليل، ويجب عليه قبل أن يؤسس قناعته على دليل علمي محدد، أن يكون ذلك الدليل قد طرح في جلسة محاكمة الطفل وخضع لمناقشة أطراف الدعوى، ويكون موضوعا ضمن أوراق الدعوى الموجودة في ملف القضية، وإلا تعرض الحكم الصادر عنه للبطلان،لإغفاله إجراء من الإجراءات الجوهرية الضامنة لمحاكمة الطفل محاكمة جزائية عادلة، وفقا لما هو منصوص عليه قانونا[5].

1- الغماز إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، 2002، ص 38.

2- للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2016، ص 20.

3- بولولهي مراد، المرجع السابق، ص 50.

4- بن طاهر عثمان بودالي محمد، "كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره"، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2020، ص 775.

5- بوراس منير، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2017، ص ص 458 - 463.

أما الأدلة المادية للجريمة، فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، يكون مصدرها عادة المعاينات والتفتيش وضبط الأشياء، وهي تنطوي في مجال الإثبات الجزائي على أشياء محسوسة لا حصر لها، كالآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، بصمات الأصابع أو الأقدام، أشياء مهربة، أشياء مسروقة، ملابس، نقود مزيفة، بقع العرق، البقع الدموية، البقع المنوية، أثار الشعر، أثار الأسنان، أثار الأظافر،أثار مختلف الأسلحة..الخ[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على سلطة قضاة الأحداث في تقدير أدلة إثبات جريمة الطفل:

ترد على سلطة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في تقدير أدلة الإثبات المؤكدة أو المنفية جريمة الطفل، العديد من الاستثناءات المرتبطة بنوعية الجريمة المرتكبة، نذكر كأمثلة عنها خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات، وخصوصية الإثبات في جرائم المعلوماتية:

01- خصوصية الإثبات في جرائم المخدرات المرتكبة من قبل الطفل:

خلافا للقواعد العامة التي تعطي قاضي الأحداث مطلق الحرية في تقدير أدلة الإثبات، فإن الأمر يختلف في ظل جرائم المخدرات، حيث تفرض قيود على سلطة القاضي التقديرية ويتم الحد من سلطته المطلقة، تتمثل أهم طرق إثبات جرائم المخدرات سواء كمتاجرة أو استهلاك في كل من:

أ- التقارير الصادرة عن مفتشي الصيادلة:

تعتبر التقارير الصادرة عن مفتشي الصيادلة تقارير في غاية الأهمية،لأنه من المخدرات ما هو ذو طبيعة صيدلانية سواء كان في صورة صلبة على شكل حبوب أو مساحيق، أو في صورة سوائل أو غيرها من الصور، لذلك راعى المشرع إسناد إثبات هذا النوع من الجرائم إلى أشخاص يحملون التكوين العلمي الملائم، الذي يساعدهم على معرفة العقاقير المخدرة وأثارها ودرجة الخطورة التي يمكن أن تميزها، وهذا النوع من الموظفين غالبا ما يكونون تابعين إلى وزارة الصحة[2].

كرس المشرع اختصاص مفتشي الصيدلة بمعاينة جرائم المخدرات في ظل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال نصه على أن مفتشو الصيدلة مؤهلون قانونا تحت وصاية ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها وإثباتها[3].

1- طاهري شريفة، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص ص 10 و11 وما بعدهما.

2- مسيب رابح،"قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري"، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01 العدد 02، جامعة تيسيمسيلت الجزائر، 2016، ص ص 144 و145.

3- المادة 36 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- التقارير الصادرة عن مهندسو الزراعة:

مهندسو الزراعة أشخاص يتمتعون بصفة عون الضبط القضائي، يختصون بضبط جرائم زراعة النباتات المخدرة وحيازتها في جميع أطوار بذورها ونموها، وذلك بالنظر لما يتمتعون به من معارف وخبرة حول المواد المخدرة ذات الطبيعة الزراعية، وما تشكله من خطورة على صحة الإنسان ونفسيته وغيرها[1].

نص المشرع على اختصاص وصلاحية مهندسو الزراعة في ظل القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، من خلال النص على أن المهندسون الزراعيون مؤهلون قانونا تحت وصاية ضابط الشرطة القضائية، بالبحث والكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها[2].

ج- الإثبات استنادا إلى المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية:

تتمتع المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية بحجية في صحتها وصحة مضمونها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[3]، وتزيد فعالية هذه المحاضر عند تحريرها من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس الطفل المتهم بالجريمة، لأن الجريمة المتلبس بها هي حالة ضبط الطفل حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به أو عند وجود قرائن تدل على مساهمته، فظاهر الأحوال وقيام القرائن وظهورها للعيان هو الذي يحدد قيام حالة التلبس ويسمح بتطبيق أحكامها [4].

حدد المشرع صراحة حالات التلبس بالجريمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، بنصه على أنه: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس، إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، قد يتبعه العامة بصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[5].

1- مسيب رابح، المرجع السابق، ص 145.

2- المادة 36 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الطبعة 02، الجزء الأول دار هومه، الجزائر، 2016، ص 106.

5- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

د- إثبات جرائم المخدرات بواسطة أساليب التحري الخاصة:

تعتبر جرائم المخدرات من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع الجزائري مند عقد من الزمن، وأكثرها خطورة خصوصا عندما تتعلق بالطفل، لذلك كان لابد من إيجاد آليات مستحدثة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، وبالفعل هذا ما كرسه المشرع من خلال إحداث أساليب خاصة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، وحسب تعبير الأستاذ "**خلفي عبد الرحمن**" فإن أساليب البحث والتحري الخاصة، تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية الكشف عن الجرائم،وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1].

استحدث المشرع أول مرة هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وحصرها في كل من: إجراء التسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال أو ما يسمى بالتسليم المراقب[2]، ويجب على قاضي الأحداث أو التحقيق الأخذ بها كأدلة إثبات لأنها تحريات تكون بترخيص وتحت الرقابة المستمرة لوكيل الجمهورية، وفقا للعديد من الإجراءات القانونية الصارمة التي لا تدع أي مجال للتشكيك في عدم صحتها.

02- خصوصية الإثبات في جرائم المعلوماتية المرتكبة من الطفل:

تعتبر جرائم المعلوماتية من بين أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا من حيث المتابعة الجزائية، وكذلك من حيث الإثبات، ووفقا لمنطق **Colin Rose** المتخصص في الجرائم الالكترونية للشركة الاسكتلندية الدولية **Buchana** تصنف الجريمة المعلوماتية في المرتبة الثالثة بالنسبة لتهديدات القوى العظمى، بعد الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية والنووية[3].

الجزائر ليست بمعزل عن هذا النوع من الجرائم، وهذا ما أكدته تقارير المنظمات والهيئات الدولية حول الجريمة الالكترونية وحماية الانترنت، التي تضمنت بأن الجزائر تحتل المرتبة الأولى إفريقيا في جرائم القرصنة، وبنسبة 85 ٪ عربيا أيضا في مجال القرصنة، كما تحتل المرتبة 45 عالميا في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي حسب إحصائيات موقع "**سوشيا لباركرز**".

1- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ص 135.

2- المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/26، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3- طالة لامية وسلام كهينة، "الجريمة الالكترونية: بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات التواصل الاجتماعي"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة غليزان الجزائر، 2020، ص 71.

حسب مصدر الجريمة الالكترونية "**العين الإخبارية**"، فقد تم تسجيل أكثر من 25000 جريمة إلكترونية في الجزائر خلال سنة 2017، تشكل 19 ٪ من هذا العدد جرائم مركبة من قبل أطفال يقسمون بحسب سنهم من 16 إلى 17 سنة بنسبة 12 ٪ ومن 13 إلى 15 سنة بنسبة 7 ٪، يعود مبرر قيامهم بالإجرام خصوصا في مواقع التواصل الاجتماعي لتأثير الدردشات وتبادل الصور والفيديوهات والرسائل والتعليقات[1]، كما يمكن أن يرتكبوا هذا النوع من الجرائم بصفتهم باحثين عن التسلية vandals أو مخربين هاكرHackerأو لإثبات ذاتهم من خلال تحقيق انتصار على تقنية نظم المعلومات، دون أن تكون لديهم نوايا سيئة إلا أنهم يقعون في الإجرام بسبب انتشار تلك المعلومات[2].

إثبات هذا النوع من الجرائم يعتمد بالدرجة الأولى على مصادر مادية، يتمثل أبرزها في كل من:

أ- **الأوراق:** سواء كانت هذه الأوراق أوراق تحضيرية تم إعدادها بخط اليد كمسودة تصوير العملية التي يتم برمجتها، أو أوراق تالفة تم طباعتها للتأكد من تمام الجريمة تلقى في سلة المهملات، أو أوراق أصلية تطبع ويتم الاحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض الجريمة، أو أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية ولها علاقة بجريمة المعلومات، خاصة عند تقليد وتزوير هذه الأوراق بواسطة الحاسب الآلي[3].

ب- جهاز الحاسب الآلي وملحقاته: لكي تعتبر الجريمة معلوماتية لابد من وجود جهاز حاسب ألي، يتكون من المكونات المادية التي تعتبر ماديات وقرائن لإثبات الجريمة المعلوماتية، التي ينبغي البحث عنها وفحصها والاستفادة منها من أجل إثبات إدانة أو براءة الطفل المتهم، وهذه المكونات هي وحدات الذاكرة الرئيسية ووحدات التخزين[4].

1- لمزيد من المعلومات أنظر: لخضر غرالي وبوادي مصطفى، "الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص 801.

المادة 02 وما بعدها من القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والمادة 54 وما بعدها من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- فيصل كامل نجم، "واقع الجريمة الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي: الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي"، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 05، العدد 04، جامعة عبد الرحمن بن باديس الجزائر، 2018 ص 10.

3- سحتوت نادية، "التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية: أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2009، ص ص 42 و43.

4- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص 113 و114.

المبحث الثاني

العقوبات الموقعة على الطفل الجانح

المبحث الثاني

العقوبات الموقعة على الطفل الجانح

بعد نهاية إجراءات محاكمة الطفل وسلامة الضمانات المطبقة أثناء المحاكمة، يقع واجبا على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار العقوبة المقررة على الطفل في حالة ثبوت إدانته، وهذه العقوبات المسلطة عليه تتسم بكونها عقوبة مزدوجة تجسد في صورتين اثنتين،حيث تطبق بالدرجة الأولى التدابير الوقائية التأديبية والتي تعتبر عقوبات أصلية (المطلب الأول) وتطبق بالدرجة الثانية العقوبة السالبة للحرية، وهي عقوبة تخضع لنوع من الخصوصية في تقديرها ونوعها توافقا مع خصوصية الطفل الجانح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية كعقوبة أصلية توقع على الطفل الجانح

تعتبر التدابير الوقائية المجسدة في تدابير الحماية والتهذيب أكثر العقوبات ملاءمة لتأديب الطفل الجانح وإعادة إصلاحه وتكييفه اجتماعيا، وهذا ما يتضح من خلال تحديد مفهوم هذه التدابير (الفرع الأول) وبيان كيفية ملاءمتها لخصوصية إصلاح الطفل الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التدابير الوقائية الموقعة على الطفل الجانح

يتحدد مفهوم التدابير الوقائية المسلطة على الطفل الجانح، ببيان تعريف تدابير الحماية والتهذيب (أولا) وتحديد طبيعتها القانونية (ثانيا) وكذا تمييزها عن غيرها من التدابير الأخرى المشابهة لها (ثالثا).

أولا: تعريف تدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح:

عرفت تدابير الحماية والتهذيب فقهيا، حسب الباحث "**قواسمية محمد عبد القادر**" بأنها: "طرق الحماية التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، يقوم القاضي باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الحدث، وهي في مجملها تهدف إلى علاج الحدث وإصلاحه وإعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع"[1].

وعرفت حسب الباحثة "**رزاقي نبيلة**" بأنها: "مجموعة الأحكام والقواعد المتميزة المحصنة بقدر كبير جدا من الضمانات الحامية لها، سواء كان الحدث جانحا أو معرضا لخطر الانحراف، وذلك بما يتماشى والتوصيات الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول في هذا الشأن"[2].

---

[1]– قواسمية محمد عبد القادر،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 167.

[2]– رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 132.

وعرفت قضائيا وفقا لقرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 02 جويلية 2016 بأنها: "ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها، وهي لا تحوز قوة الشيء المقضي به، وتخضع للمراجعة بناءا على طلب النيابة العامة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث أو تلقائيا"[1].

أما من الناحية التشريعية فلم يرد أي تعريف لتدابير الحماية والتهذيب،لا في ظل أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ولا في ظل أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الموقف المتبع في كل من التشريع الفرنسي والمصري والتونسي.

تتسم تدابير الحماية والتهذيب المسلطة على الطفل الجانح بمجموعة من الخصائص، تتمثل أهمها في كون تدابير الحماية التهذيب نظام مرن عند الحكم، تستلزم التنفيذ بمجرد الحكم، نظام جامع بين التدابير العلاجية والتدابير المهنية والتدابير التربوية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- تدابير الحماية والتهذيب نظام مرن عند الحكم:

يعتبر نظام تدابير الأحداث من أكثر الأنظمة مرونة، لأنه يفسح مجال المبادرة باختيار التدبير الذي يراه أكثر ملاءمة وفائدة في إصلاح الحدث من دون قيد، ومرونة نظام تدابير الأحداث تؤكد على أن النظام الجنائي للأحداث يعتمد نهجا مخالفا للنهج المعمول به في النظام الجنائي التقليدي للبالغين، فهو يحدد بيانا رسميا بالتدابير التربوية والإصلاحية من دون أن يراعي فيه جسامة الجريمة، ويترك للقاضي أن يختار منها ما يشاء، من دون قيد على ذلك لا من حيث اختيار التدبير ولا من حيث مدته[2].

02- تدابير الحماية والتهذيب تستلزم التنفيذ بمجرد الحكم:

لمواجهة حالة الخطورة القائمة كان من الضروري أن لا يتوقف تنفيذ هذه التدابير بعد الحكم بها طالما كانت الخطورة التي يتجه التدبير لمواجهتها قائمة، فالخطورة الإجرامية للطفل الجانح مرتبطة بجانبه النفسي، ويكون الطفل خطرا بقدر ما يتوافر لديه من الشذوذ في حالته النفسية، ويطلق على هذا النوع من الشذوذ تسمية "الشذوذ النفسي الخطر" تمييزا له عن الشذوذ النفسي العادي، الذي لا يفضي إلى تكوين الشخصية الإجرامية للطفل، والتي إذا اجتمعت معا فسوف تؤدي إلى نشوء حالة الخطورة الاجرامية الحقيقية[3].

1- قرار المحكمة العليا رقم 1146677 الصادر بتاريخ 2016/07/02، قضية النيابة العامة و(ح.ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 394.

2- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 535.

3- الوسمي منى سالم، "النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 02، جامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة السعودية، 2018، ص ص 135 و136.

03- تدابير الحماية والتهذيب نظام مرن عند التنفيذ:

من مظاهر مرونة نظام تدابير الأحداث أن الأحكام والقرارات المقضي بها تقبل المراجعة والتعديل لاحقا وبصرف النظر عن صيرورتها نهائية، إذا ما طلب ذلك أطراف الدعوى أو بصفة تلقائية من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وقد تنازل المشرع عن مبدأ حجية الأحكام والقرارات استجابة لمتطلبات مصلحة الطفل، فالطفل الجانح لا يستقر على وضع معين، وقد تستجد على حالته ظروف تجعل الإبقاء على التدبير الذي سبق الحكم به في غير مصلحته[1].

04- تدابير الحماية والتهذيب نظام جامع بين التدابير العلاجية والتدابير المهنية والتدابير التربوية:

يتحقق التدبير العلاجي بإخضاع الطفل لإجراءات شفائية وسيكولوجية مطورة لسلوكه، والتدبير المهني الذي يتم تطبيقه تهيئة له لكي يكسب عيشه بواسطة توجيهه بعد الدراسة إلى تعلم وقيادة تكوينه المهني، وكذلك التدبير التربوي من خلال جعله يعيش المواقف بشكل حي وهو يقدر ما تعي نفسه ومكانته في المجتمع بقدر ما يرتفع تدريجيا إلى وضعه الإنساني [2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح:

يعتبر تحديد الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتهذيب مسألة في غاية الأهمية، وتتضح هذه الأهمية ببيان كل من التحديد الفقهي والتحديد التشريعي لطبيعتها القانونية، وذلك كما يلي:

01- الاتجاهات الفقهية العامة حول الطبيعة القانونية لتدابير حماية وتهذيب الطفل:

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتهذيب، فالبعض يرى بأن تدابير الحماية والتهذيب تدابير ذات طابع جزائي، والبعض الأخر يرى بأنها ذات طابع تربوي، وذلك كما يلي:

أ- تدابير حماية وتهذيب الطفل الجانحتدابير ذات طابع جزائي:

تبنى العديد من الفقهاء والباحثين في القانون الجنائي مبدأ اعتبار تدابير الحماية والتهذيب تدابير ذات طابع جزائي، مبررين رأيهم في ذلك إلى أن التدابير المقررة لحماية الطفل تهدف إلى التأديب والإصلاح وهذين الأخيرين أهم خصائص العقوبة الجزائية، وإن كانت تخلوا من معنى الإيلام فإنها لا تخرج عن نطاق العقوبات الجزائية، لأنها تجمع بين صفة الجزاء ووظيفة العقوبة[3].

1- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 537.

2- فاروق خليل، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 40.

3- مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 528.

ب- تدابير حماية وتهذيب الطفل الجانح تدابير ذات طابع تربوي:

تبنى الرأي الغالب من الفقهاء والباحثين في القانون الجنائي مبدأ اعتبار تدابير الحماية والتهذيب تدابير ذات طابع تربوي لا غير ولا تتسم بالطابع الجزائي، لأنها تهدف إلى إصلاح وتقويم الطفل وإعادة تنشئته، ومن ثم فهي لا تطبق على شخص مسؤول جنائيا وهو المتحقق في الطفل، الذي يعتبر أساس عدم مسؤوليته تخلف أهلية الأداء بسبب تراجع طبيعي ملحوظ في قدراته العقلية والنفسية تدعو إلى إعفائه من تحمل تبعات العقوبة، لأجل ذلك تطبق تدابير الحماية والتهذيب بدلا من العقوبة الجزائية بمختلف صورها لأنها مجردة من عنصري الإيلام والردع[1].

02- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لتدابير حماية وتهذيب الطفل الجانح:

أخذ المشرع بالطبيعة التربوية لتدابير الحماية والتهذيب، وذلك ما يتضح بتحليل مضمون نصوص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والأخذ بهذه الطبيعة مبرره المصادقة على العديد المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان وكذا الخاصة بحقوق الطفل،نذكر كأمثلة عنها ما ورد في المادة 14 (الفقرة 04) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي نصت على أنه: "في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم"[2].

وما ورد النص عليه في القاعدة 18 من قواعد بكين لجنوح الأحداث لسنة 1985، التي نصت على أنه: "تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية"[3].

وما ورد النص عليه في المادة 40 (الفقرة 03) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت على أنه: "تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار، والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاؤم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء"[4].

1- برمضان الطيب،"المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي الونشريس تيسيمسيلت الجزائر، 2021، ص ص 93 و102.

2- المادة 14 (الفقرة 04) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3- القاعدة 18 (الفقرة الأولى) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.

4- المادة 40 (الفقرة 04) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ثالثا: تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن بقية المصطلحات المشابهة لها:

قد تتشابه تدابير الحماية والتهذيب مع العديد من المصطلحات القريبة منها، لذلك كان لابد من تمييزها عن كل من التدابير الوقائية والتدابير الاحترازية، نظرا لأوجه التشابه العديدة بينهما:

01- تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن التدابير الوقائية:

يختلف هذين التدبيرين في نقطتين أساسيتين تتمثلان في كل من الجهة المصدرة للتدبير والهدف من التدبير، فالجهة المصدرة لتدبير الحماية والتهذيب هي السلطة القضائية، ممثلة في كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أما من حيث الهدف منه فهو إصلاح شأن الحدث وإدماجه اجتماعيا بعد خروجه عن جادة العقل والصواب[1]، وذلك خلافا للتدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية الطفل في حالة خطر، والذي عرف حسب معهد دراسات علم الإجرام في لندن سنة 1955 بأنه: كل طفل لم يرتكب الجريمة بعد، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية[2].

كما أن التدابير الوقائية تصدر عن جهات غير محصورة فقط في جهاز قضاء الأحداث، ومثاله صدور مثل هذه التدابير عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح.

02- تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن التدابير الاحترازية:

تعتبر التدابير الاحترازية أحد صور الجزاء الجنائي، وهي ما يتخذ بغرض الوقاية من حدوث الجريمة، من طرف أشخاص يعانون من مشاكل عقلية أو نفسية بفعل المرض أو الإدمان على المخدرات مثلا، وتتمثل في الحجر القضائي في مؤسسة للأمراض العقلية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

تهدف التدابير الاحترازية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يتمثل أهمها في كل من: هدف تهذيب وإصلاح الطفل الجانح، وذلك ما يتحقق بتهذيب نفسه وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكاملة فيها، والتي قادتها إلى طريق الإجرام، وتحقيق المنع الخاص الذي بواسطته يصبح الطفل المجرم شخصا شريفا[3].

1- الهاوية عنصر،"ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 15-12"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران 02 الجزائر، 2019، ص ص 29 - 31.

2- التوجي محمد وعثماني عبد القادر، "الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي اليزي الجزائر، 2020، ص 492.

3- مناني نور الدين،"التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص 142.

وهدف القضاء على الخطورة الإجرامية، فالخطورة الإجرامية التي يراد توخيها ذات أسباب مختلفة أبرزها الأمراض العقلية والنفسية، والمجسدة في صور الجرائم المرتكبة وكيفية ارتكابها[1]، وكذلك هدف حماية المجتمع، لأنه ليس جميع الأطفال الجانحين ممن يؤمل شفائهم ومن ثم فغاية التدبير تتحقق بالفصل بين الطفل والمجتمع [2]، لذلك جسدت التدابير الاحترازية في صورتين اثنتين وهما:

أ- الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الطفل بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواعده العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وهو لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة ثم اتصال المحكمة بالملف وسواء كان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو أمام جهات الحكم بالمحكمة أو بالمجلس القضائي، فيمكن لمن يفصل في الملف بأمر أو بحكم أو بقرار أن يضع الطفل الجانح المريض في مؤسسة استشفائية.

ب- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

مضمون هذا التدبير وضع الطفل المصاب بإدمان اعتيادي عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، يكون هذا الوضع بناء على أمر من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو غرفة الاتهام، يمكن أن يصدر سواء تحصل الطفل على الإدانة أو البراءة، كما يمكن مراجعة هذا التدبير بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للطفل[3].

يخضع الطفل الموضوع في مؤسسة علاجية لرقابة قاضي تطبيق العقوبات، وتتجسد هذه الرقابة في صورتين اثنتين هما: اختيار أسلوب المعاملة الملائم للطفل المدمن، واستمرارية عملية الملاحظة.

فقاضي تطبيق العقوبات له صلاحية إقرار هذا التدبير إذا كان ملائما، ويأمر بتعديله أو إبداله بتدبير أخر حسب ما يراه مناسبا للطفل، كما يسهر على استمرارية عملية الملاحظة، ويبقى على اتصال دائم ومتواصل بوضعية الطفل الخاضع لهذا الإجراء من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية، أي شفاء الطفل الخاضع للإجراء من الإدمان مثلا[4].

1- لريد محمد أحمد، "الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2016، ص ص 08- 14.

2- مناني نور الدين، المرجع السابق، ص 143.

3- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص ص 200 و201.

4- سدي عمر،"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة يحي فارس المدنية الجزائر، 2021، ص ص 38 و39.

الفرع الثاني

ملاءمة التدابير الوقائية لخصوصية تأديب وإصلاح الطفل الجانح

تعتبر التدابير الوقائية المسلطة على الطفل الجانح الآلية الأكثر ملاءمة لإصلاحه وتأديبه وإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع، وتتضح هذه الملاءمة خصوصا ببيان كل من صور تدابير الحماية والتهذيب المسلطة على الطفل الجانح (أولا) والآثار القانونية المرتبة على تطبيقها من التمتع بالحقوق وتحمل العديد من الالتزامات (ثانيا).

أولا: صور الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح:

يختلف التدبير المقرر في حق الطفل الجانح بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وذلك مراعاة من المشرع الجزائري لخطورة الجريمة المرتكبة ومقدارها، وتتمثل أهم صور الحماية والتهذيب في كل من:

01- تدابير الحماية والتهذيب المسلطة على الطفل الجانح في حال ارتكابه جريمة الجناية أو الجنحة:

تجسد تدابير الحماية والتهذيب المسلطة على الطفل الجانح في حال ارتكابه لجريمة الجناية أو الجنحة في مجموعة من التدابير المختلفة، وهي كالأتي:

أ- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:

يستهدف تدبير تسليم الطفل الجانح إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة إلى إبقاء الطفل في الجو الأسري، والقانون لا يشترط قبول الوالدين رعاية الطفل لأنهما ملزمان بذلك متى كانوا على قدر من المسؤولية وجديرين بالثقة، وفي حال انفصال الزوجين يجب مراعاة مصلحة الطفل المحضون، وذلك باستشارة قاضي شؤون الأسرة بعد دراسة الملف من قبل قاضي الأحداث[1].

ب- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

تستقبل هذه المؤسسات الطفل الجانح وتقوم برعايته وحمايته، سواء كانت مؤسسات حكومية أو مؤسسات خيرية تشرف عليها الجهات المختصة، والتي تعتبر إحدى الحلقات في برنامج الرعاية، تتولى مهمة رعاية الطفل الجانح المسلم إليها وتربيته، كما يمكنها تسليمه لأم أو عائلة جديرين بالثقة لرعايته[2].

1- سعيدي فطيمة الزهرة وطاهر عباسة، "الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد 02، جامعة مستغانم الجزائر، 2018، ص ص 303 و304.

2- بختي زهية وطاهري نصيرة، "مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب –دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة الجزائر 2017، ص 87.

ج- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

يهدف هذا النوع من التدابير إلى تحقيق العديد من الأهداف، يتمثل أهمها في كل من:

ج1- التوجيه العملي: يتحقق بتوجيه الطفل التلميذ إلى التعليم المناسب لاستعداداته وميولاته، لأنه لا جدوى من إكراه تلميذ على تعليم معين ما دامت قدراته العقلية ضعيفة لأنه سيتعثر في هذه الدراسة، لذلك الأحسن توجيهه إلى دراسات مهنية أو صناعية أو حرفية، مناسبة أكثر لقدراته العقلية وملكاته الذهنية.

ج2- توفير الخدمات التعليمية المناسبة: يتحقق ذلك بحث المدرسين على ضرورة مراعاة الفروق الفردية الموجودة بين الأطفال أثناء التعليم، وتنويع طرق التدريس واستخدام الوسائل والتقنيات العلمية المناسبة وعدم إهمال الأطفال الجانحين منخفضي التحصيل، ومراعاة حقهم في التحصيل بالشكل المناسب لهم.هذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 01 لسنة 2001، الذي تضمن بأن التعليم الذي يحق لكل طفل جانح، هو التعليم المصمم لتزويده بالمهارات الحياتية، وتعزيز تمتعه بثقته بنفسه[1].

ج3- توفير الخدمات الصحية: تهدف هذه الخدمات إلى متابعة أحوال الأطفال الجانحين الصحية بشكل دوري ومنظم، وإمداد المحتاجين منهم بالوسائل اللازمة كالنظارات الطبية أو السماعات لحالات ضعف السمع ...الخ، هذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 15 لسنة 2013، الذي تضمن بأنه: يجب توفير أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه للطفل، ومراعاة ظروفه البيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، الأولية والثانوية قبل وخلال وبعد فترة الاحتجاز[2].

ج4- توفير الخدمات التوجيهية: تتمثل هذه الخدمات في تقديم النصح والمشورة للأطفال التلاميذ الجانحين لمعرفة شخصيتهم ومساعدتهم على تنظيم أوقات فراغهم، وتوضيح متطلبات كل مرحلة دراسية ومقدار الجهد الذي لابد أن يبدل فيها وأهمية الحصول على معدلات عالية في مشوارهم الدراسي[3]، لكن للأسف رغم توفر هذه الخدمات، إلا أن الثغرة التي تحول دون فعالية هذا التدبير هو قلة المدارس الداخلية في المدن والحواضر الكبيرة، ومن ثم كان أولى بالمشرع لو ينص على وضع الطفل الجانح في مؤسسة خاصة بالتكوين المهني، لأن هذه المؤسسات في معظمها تحتوي على إقامات داخلية.

1- التعليق العام رقم 01 للجنة حقوق الطفل، الصادر بتاريخ 17 أفريل 2001، ص 02، منشور في الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC256.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/06/29، الساعة 1338.

2- التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل، الصادر بتاريخ 2013/04/17، ص 04، منشور في الرابط الإلكتروني: file:///C:/Users/BKMH/Downloads/G1342812.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/06/29، الساعة 14:00.

3- عبد النبي فاتحي، الوضعية المهنية للمعلم في ضوء تدابير الإصلاح التربوي، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،السنة الجامعية 2015-2016،ص 99.

د- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

يقوم هذا النوع من المراكز بإعادة تأهيل الطفل الجانح،من خلال تلقي تكوين أخلاقي تربوي ومهني من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، وتشرف لجنة إعادة التربية على التنفيذ الحسن لبرامج إعادة التربية في المركز[1]، وهذه المراكز تتجسد في مجموعة من الصور تتمثل أبرزها في كل من: المراكز المتخصصة في إعادة التربية[2]، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة[3].

هـ- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة:

لا يختلف نظام الحرية المراقبة في مضمونه المذكور سابقا أثناء مرحلة التحقيق، عن نظام الحرية المراقبة الصادرة بعد محاكمة الطفل، فهو تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الطفل وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع لتوجيهه إلى الطريق السوي، كما يعتبر بمثابة علاج يعيد تكييف الطفل الجانح اجتماعيا من قبل شخص تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية، يراقب ظروفه المادية والمعنوي وصحته وتربيته وهواياته ...الخ[4].

02- تدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح في حالة ارتكابه جريمة المخالفة:

تتسم خصوصية التدبير المسلط على الطفل في حالة ارتكابه مخالفة بكونه تدبير مرتبط بعامل السن وقت ارتكابه للجريمة، فإذا كان سنه يتراوح بين العشر (10) سنوات والثالثة عشر (13) سنة لا يكون محلا إلا للتوبيخ أو نظام الحرية المراقبة السابق ذكره، فالتوبيخ هو توجيه اللوم والعتاب إلى الطفل عن الفعل الذي ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وبناء على ذلك يحتوي التدبير على توجيه الطفل وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة، والهدف منه هو إحداث وضع نفسي لدى الطفل بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير قويم، وبحمله على عدم تكرار نفس الفعل المجرم تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستسلط عليه في حال ما إذا لم يصحح سلوكه[5].

1- دوحي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2018، ص 1228.

2- أنظر: الملحق رقم (06) والملحق رقم (07).

3- للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: بن الشيخ النوي ولقليب سعد، "دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين: بين النصوص القانونية والتطبيق العملي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 03، جامعة تيسيمسيلت الجزائر 2017، ص 08 وما بعدها.

4- سعيدي فطيمة الزهرة وعباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 302.

5- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2004، ص 42.

يعتبر التوبيخ وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الطفل لما يحدثه من صدى في نفسه، وكثيرا ما كان لهذا التدبير فائدة تتمثل في عدم وقوع من حوكموا بهذا التدبير في الجنوح مرة أخرى، لذلك يجب أن يصدر التوبيخ في جلسة المحاكمة حتى يكون له المفعول المرجو منه، وهذا يعني بالضرورة حضور الطفل لجلسة الحكم، لأنه لا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا[1].

أما إذا كان سن الطفل الجانح يتراوح بين الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18)، فيكون إما محلا للتوبيخ كذلك، أو تسلط عليه عقوبة مالية معتبرة كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالضحية[2]، يقوم بسدادها ممثله القانوني باعتباره وصيا عليه.

ثانيا: الأثار المترتبة على الحكم بتدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح:

يترتب على تدابير الحماية والتهذيب أثار قانونية في غاية الأهمية، تتمثل في كل من إلزامية ضمان تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق، وكذلك إلزامية احترامه للعديد من الالتزامات، وذلك كالأتي:

01- تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق:

تتمثل أهم هذه الحقوق، في كل من:

أ- حق تلقي البرامج التعليمية والتكوينية والتربوية والأنشطة الرياضية والترفيهية والطبخ بالنسبة للذكور، أما الإناث فيوجهون للأشغال اليدوية وأعمال الطرز والخياطة والحياكة والحلويات ومختلف الفنون.الخ[3].

ب- الحق في الرعاية الصحية بمختلف أنواعها، فمن حق الطفل الجانح التلقيح لحمايته من مختلف الأمراض وحقه في التغذية المتوازنة وحقه في النظافة الجسمية مثل تحديد أيام الاستحمام ...الخ.

ج- الحق في الرعاية النفسية، لأن الرعاية النفسية للطفل الجانح تعتبر مسألة في غاية الأهمية في هذه المرحلة الحساسة من حياته، ويتحقق ذلك بالاستعانة بالأطباء النفسيين والمتخصصين في مختلف الأمراض العقلية، وهذا النوع من العلاج يهدف إلى تكييف الطفل مع نفسه والبيئة التي من حوله[4].

1- سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 48 و49.

2- نجيم عامر، "مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي لأفلو الجزائر، 2019، ص 258.

3- قروف موسى،"الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل"، مجلة المفكر، المجلد 13 العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص 254.

4- أنظر: المادة 80 وما بعدها من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018، ويخلف عبد القادر وبوقرين عبد الحليم، "الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2019، ص 96.

د- حقه في الإدماج الاجتماعي، هذا بالنسبة لتدبير الوضع في إحدى المراكز المتخصصة، لأن هذه المراكز تعمل على تحقيق مبدأ العلاج البعدي للطفل الجانح، بواسطة إدماجه اجتماعيا مع العالم الخارجي، حيث يكلف مدير المركز بمراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع اطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، ويمكن أن يقرر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني[1].

هـ- حق الطفل في الخروج لمدة ثلاثة (03) أيام، يكون ذلك بإذن مكتوب من مدير المركز بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل وبعد موافقة قاضي التحقيق، كما يمكن للمدير أن يمنح الطفل إذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام متتالية، في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه للدرجة الرابعة[2].

و- حق الطفل في الحصول على عطلة يقضيها لدى عائلته، لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما وذلك بموافقة لجنة العمل، ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير(ة) المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل، ورحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي، ويقع واجبا على مدير (ة) المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل المودع بالمركز، سواء مرضه أو هروبه أو حتى وفاته ...الخ[3].

ي- حق الطفل في مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز، ويتم إيوائه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة لدى شخص جدير بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، ويحرر عقد التمهين ويتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسة نشاط مهني[4].

ما تجدر الإشارة إليه أن لجنة حقوق الطفل دعمت هذا الطرح في تعليقها العام رقم 08 لسنة 2006، الذي تضمن بأن اللجنة أوصت مند بدأت النظر في التقارير المقدمة من الدول أكثر من 130 دولة في جميع القارات بحظر كل أشكال العقوبة البدنية على الطفل في مختلف الأماكن، لكنها تسلم بأن هناك ظروفا تحتم حبسهم، ومن ثم لابد من تمكينهم من جملة من الحقوق في مواجهة تلك الأماكن[5].

1- موالفي سامية، "آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016، ص 364.

2- قروف موسى، المرجع السابق، ص 254.

3- موالفي سامية، المرجع السابق، ص 364.

4- قروف موسى، المرجع السابق، ص 225.

5- التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 08 الصادر سنة 2008، ص 31 وما بعدها، منشور في الرابط الإلكتروني: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48db55ca2 تاريخ المشاهدة 2021/05/16، الساعة 19:20.

02- التزام الطفل بمجموعة من الواجبات:

يقع على عاتق الطفل الجانح العديد من الواجبات، يتمثل أبرزها في كل من:

أ- احترام تنفيذ التدابير الاتفاقية المتفق عليها بين قاضي الأحداث والطفل وممثله الشرعي، الذي مضمونه تكملة الدراسة أو التكوين المهني المتفق عليه كملاذ للخروج من دائرة الإجرام.

ب-الالتزام بحسن الأدب وعدم ارتكاب أي فعل مخل بالأدب والحياء، اتجاه كافة الموظفين أو بقية الأطفال الآخرين المتواجدين على مستوى المركز.

ج- وجوب احترام الطفل الجانح لكافة القوانين الداخلية والتعليمات والتوجيهات المقررة في التنظيم الإداري للمركز وكيفية سير الحياة فيه،من أوقات النوم والاستيقاظ والأكل ومشاهدة التلفاز والرياضة...الخ[1].

د-احترام مواعيد العطل القصيرة والطويلة، والالتزام بالعودة للمركز في الوقت المحدد ودون مماطلة[2].

هـ-يمنع على الفتيات الجانحات التنقل كيف شئن خارج أقسامهن،وتعمل المربية المشرفة على الفصل المدرسي أن تحيل للمراقبة العامة كل فتاة لا تحضر إلى القسم في هندام غير نظيف وغير لائق[3].

الفرع الثالث

الدور الفعال لقضاة الأحداث بعد إصدار تدابير حماية وتهذيب الطفل

توجب المهمة العلاجية المنوطة بقضاة الأحداث عدم إبعادهم عن المرحلة التنفيذية، فيبقى ما قرر بحق الطفل قابلا للتكييف مع متطلبات العلاج (أولا) ويعتبر إشراف قضاة الأحداث على تنفيذ التدابير ضمانة لحسن سير التنفيذ، فيقوم بالإشراف على المراكز (ثانيا) وكذلك رئاسة لجنة العمل التربوي (ثالثا).

أولا: سلطة قضاة الأحداث التقديرية في تعديل أو إلغاء تدابير حماية وتهذيب الطفل:

يتمتع قضاة الأحداث بسلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا لتقويم وعلاج الطفل الجانح وتهذيبه، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تعديل أو إلغاء التدبير الذي سبق الحكم به، بناء على طلب النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح أو بصورة تلقائية منه، كما يمكن لممثله الشرعي تقديم طلب بإرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت ستة أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم أو القرار[4].

1- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 135.

2- المواد من 120إلى 123 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3- دوحي بسمة، المرجع السابق، ص ص 1233 و1234.

4- بورزق أحمد وهواري صباح، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأغواط الجزائر، 2018، ص 274.

المشرع وسع في الاختصاص المحلي لقضاة الأحداث أثناء فصلهم في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل الجانح، حيث يختص كل من:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل، أو موطن حساب العمل أو المركز الذي وضع فيه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أوحبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إذا كان تعديل أو إلغاء تدبير الحماية والتهذيب على سبيل الاستعجال، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، أن يأمر باتخاذ تدبير استعجالي مناسب[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي كرس هو الأخر أحكام تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الحدث في ظل الأمر رقم 45–174 المتعلق بالطفولة الجانحة، فتعديل أو إلغاء تدابير حماية الطفل يكون بناء على طلب الممثل الشرعي للطفل، ويجب أن ينفذ التدبير على الأقل لمدة ستة (06 أشهر، بعده يمكن للممثل الشرعي طلب إرجاع الطفل إلى رعايته بعد إثباته أهليته في ذلك[2].

والمشرع المصري كذلك، حيث نص في قانون حماية الطفل على أنه: يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشؤون الاجتماعية أو المعترف بها، فإذا كان الطفل معاقا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه للمؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين، لتقرر إما إنهاء التدبير أو إبداله[3].

وكذلك الحال أيضا بالنسبة للمشرع التونسي، حيث كرس هو الأخر إمكانية تعديل أو إلغاء التدابير الصادرة في حق الطفل الجانح، من خلال نصه في الفصول 63 و64 و65 من مجلة حماية الطفل على أنه: يمكن لقاضي شؤون الأسرة مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى، أن يراجع الأحكام والتدابير التي اتخذها إزاء الطفل ويقدم المطلب من الولي أو من ألت إليه كفالة الطفل أو حاضنته أو من الطفل نفسه، وينظر قاضي شؤون الأسرة في مطلب المراجعة في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية من تقديمه[4].

1– مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي الونشريس تيسيمسيلت الجزائر، 2021، ص ص 237 و238.

2- Article 27 et 28 de l'Ordonnance du 02 février 1945, Relative à l'enfance délinquante.

3– المواد من 107 إلى 109 من قانون حماية الطفل المصري.

4– الفصول 63 و64 و65 من مجلة حماية الطفل التونسي.

ثانيا: زيارة وإشراف قضاة الأحداث للمراكز المودع بها الطفل الجانح:

يتمتع قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث بكامل الصلاحية لمراقبة والإشراف على وضعية الطفل الموضوع بأحد مراكز الرعاية، والمراقبة تتحقق من خلال الزيارات التي يقوم بها لهذه المراكز في أي يوم في أي وقت شاء[1]، ويقوم من خلال زيارته بتفقد جميع النواحي المتعلقة بإعادة تربية الطفل من شروط النظافة، الأمن، تطبيق البرامج التعليمية والتكوينية، الصيدلة، المراقد، الحمام، وكل المرافق الموجودة بالمراكز...الخ، ويختتم زيارته الدورية بتقرير يعده إلى المديرية الفرعية لحماية الأحداث، المتواجدة بمديرية إدارة السجون بوزارة العدل[2].

يتحقق الإشراف بعدة طرق يتمثل أهمها في: منح الإذن لمدير المركز بسماح خروج الطفل لمدة ثلاثة (03) أيام بناء على طلب ممثله الشرعي، والزامية إعلام مدير المركز قاضي الأحداث بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل كالمرض مثلا..الخ، وتلقي التقارير من مدير المركز بشأن مصير التدبير المتعلق بالطفل قبل شهر من نهاية تطبيقه، وكذلك تلقي التقارير عن الحالة الجسمية والنفسية للطفل[3].

يمكن في حالات معينة استبدال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بقاضي أخر، للإشراف والمراقبة وذلك في حالات معينة، تتمثل أهم هذه الحالات في كل من:

1- حالة التفويض: التفويض حسب القواعد العامة هو أن يعهد صاحب الاختصاص لممارسة جانب من اختصاصه في مسألة معينة إلى فرد أو سلطة أخرى[4]، وقضاة الأحداث يمكنهم في بعض الحالات ومتى كانت الضرورة تقتضي ذلك أن يفوضوا مهمة المراجعة والإشراف لقاضي أحداث أخر، ومثال ذلك إذا صدر الحكم بمحكمة حسين داي والطفل موجود بتامنغست، فبالنظر لبعد المسافة تتم المراجعة بمراسلة القاضي الثاني الأول ملتمسا تفويض مراجعة التدبير، وتكون الإجابة بالقبول أو الرفض دون الحاجة للتسبيب، فهذا الطلب ينطوي على صلاحية واحدة وهي مراجعة التدبير المتخذ فقط وليس الملف كاملا[5].

1- المادة 119 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- جواج يمينة، "دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 03 جامعة تامنغست الجزائر، 2020، ص 192.

3- عنصر الهاوية، المرجع السابق، ص 31.

4- عليوة مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات: (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي مصر، 2014، ص 22.

5- علالي نوال وحميدة نادية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة المجلد 06، العدد 02، جامعة مستغانم الجزائر، 2021، ص 364.

2-الحالات الاستثنائية المستعجلة:يتمثل أهم هذه الحالات في تواجد الطفل في حالة صحية صعبة بأحد المراكز، ويحتاج لعملية جراحية أو تدخل طبي بمستشفى موجود بمكان أخر، ومثال ذلك طفل موجود بمركز الأحداث بالبليدة ويتطلب الأمر نقله إلى مستشفى متواجد بقسنطينة، في هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية، أن يتخذ إجراء مؤقت يتمثل في الأمر بتحويل الطفل من المركز الذي كان فيه إلى المركز الأخر لقسنطينة لإجراء عملية جراحية، مع التزامه بالاتصال بقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المصدر للأمر، بعد إطلاعه على ملف القضية وإجراءات الوضع[1].

ثالثا: التمتع بسلطة رئاسة بعض لجان المراكز المودع بها الطفل:

يتمتع قاضي الأحداث أو التحقيق في إطار حمايته للطفل الجانح بسلطة رئاسة بعض لجان المراكز والمشاركة كعضو في التشكيلة الإدارية للبعض الأخر منها، فهو يرأس لجنة العمل التربوي وتعتبر هذه الرئاسة مسألة في غاية الأهمية، نظرا لأهمية المهام المنوطة بها المتمثلة أبرزها في السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال الجانحين وتربتهم، اقتراح في أي وقت إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الطفل[2]، السهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بسير المراكز ...الخ، وذلك ما يتحقق بتشكيلتها المتمثلة في كل من: قاضي الأحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مرب رئيس، مربيان آخران، مساعدة اجتماعية، مندوب الإفراج المراقب، طبيب المؤسسة إذا اقتضى الحال[3].

ولجنة إعادة التربية التي هي لجنة تحدث في كل من مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية، يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المتخصص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أوممثله، كما يمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه إفادتها في أداء مهامها[4].

يناط بهذه اللجنة العديد من المهام، يتمثل أهمها في كل من: تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إبداء رأيها عندما يقرر مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية اتخاذ أي تدبير تأديبي ضد الطفل الجانح[5].

1- علالي نوال وحميدة نادية، المرجع السابق، ص 364.

2- المادة 118 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3- المادة 07 و16 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (ملغى).

4- المادة 126 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5- المادة 128 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني

خصوصية العقوبة الجزائية الموقعة على الطفل الجانح

تتجسد خصوصية العقوبة الجزائية الموقعة على الطفل الجانح في العديد من المظاهر، يتمثل أهمها في خصوصية تحديد مقدار ونوع العقوبة (الفرع الأول) وخصوصية تقدير مقدار ونوع العقوبات البديلة الكلاسيكية بدلا للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة (الفرع الثاني) وكذا خصوصية العقوبات البديلة الحديثة الموقعة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خصوصية تحديد مقدار ونوع العقوبة الموقعة على الطفل الجانح

تكتسي العقوبة الجزائية المسلطة على الطفل الجانح خصوصية، وهذه الخصوصية بتحليل مضمون العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة بالطفل، تكون نتيجتها حظر تسليط العقوبات القاسية على الطفل الجانح (أولا) وإلزامية إخضاعه لعقوبات جزائية مخففة تتناسب مع سنه وجنسه (ثانيا).

أولا: حظر تسليط العقوبات الجزائية القاسية على الطفل الجانح:

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأشدها قسوة على الإطلاق، فهي عقوبة إستئصالية قائمة على أساس إزهاق روح المحكوم عليه[1]، وتعتبر فرنسا أول دولة بالعالم ناقشت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام وذلك سنة 1971، بصدد تعديل قانون العقوبات في نفس السنة[2].

المشرع الجزائري منع تطبيق عقوبة الإعدام في حق الطفل الجانح، كما أوقف تطبيقها كذلك على البالغين مند سنة 1993، وذلك نتيجة الضغط الخارجي والداخلي للمنظمات الحقوقية والسياسية[3]، وكونه ما يتناسب مع مضمون الاتفاقيات الدولية، مثاله المادة 06 (الفقرة 05) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، والتي نصت على أنه: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام عن جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل[4].

1- سعداوي حداب، الإعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 60.

2 - MARIE Gloris Bardiaux-Vaïente, Histoire de l'abolition de la peine de mort dans les six pays fondateurs de l'union européenne, Thèse doctorat en histoire contemporaine,Université bordeaux Montaigne France, 2016, p.53.

3- لوز عواطف وبوصوارة عبد القادر، "كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص 686.

4- المادة 06 (الفقرة 05) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر لم تصادق لحد اليوم على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 1991، حيث يلزم هذا البروتوكول الدول الأطراف بالامتناع عن العمل بعقوبة الإعدام واتخاذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام، كما حظر هذا البروتوكول أي تحفظ على أحكامه مع إجازة قصر العقوبة على حالة السلم دون حالة الحرب[1].

في سبيل حماية الأطفال الجانحين المحبوسين والمسجونين من عقوبة الإعدام والحد من تطبيقها عليهم، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149-62 الداعي إلى الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام من تشريعات الدول، وتكريس نصوص قانونية صريحة تمنح الحكم أو تنفيذ هذه العقوبة على الأطفال، وقد نجم عن هذا النص ضغط المنظمات الحقوقية الدولية إثر سلسلة من الإعدامات نفذت في حق العديد من المحكومين الأطفال[2]، نذكر كأمثلة على حالات إعدام الأطفال كل من:

1- حالات إعدام الأطفال في إيران:

تحتل إيران المرتبة الأولى من حيث نسب إعدامها للأطفال، بتاريخ 14 أفريل 2016 أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قلقه البالغ إزاء العدد الكبير للأحداث الجانحين الذين ينظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم، وفي التقرير المقدم إلى الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أشار إلى إعدام ما لا يقل عن 73 من الأحداث الجانحين بين عامي 2005 – 2010[3].

تتمثل أبرز حالات الإعدام، في قضية "**ريزا حجازي**" رحمة الله عليه، التي تعود وقائعها لتاريخ 19 سبتمبر 2008، حيث أعدمت السلطات الإيرانية "**ريزا حجازي**" في سجن أصفهان جراء قيامه بارتكاب جريمة قتل ارتكبها عندما كان يبلغ من العمر خمسة عشر (15) سنة،والسلطات الإيرانية عند قيامها بالإعدام لم تعلم محامي السيد حجازي إلا قبل 24 ساعة فقط من تنفيذ الإعدام، وعند التحاقه بالسجن قيل له بأنه لن يطبق عليه الإعدام اليوم،في حين طبق عليه مباشرة بعد مغادرته للسجن[4].

1- بن جميل عزيزة، "مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2016، ص 17.

2 -Corrier Michael , "The Involvement and Protection of Children in Truth and Justice-Seeking Processes: The Special Court for Sierra Leone", NYLS Journal of Human Rights, Vo 18 : Iss. 3 ,2002, p.342 and beyond.

3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 133.

4- أنظر: جودي زينب، المرجع السابق، ص 117، والهيتي نعمان عطا الله ، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، دار رسلان، سوريا، 2008، ص 254.

كما أعدم في إيران أربعة أطفال جانحين أواخر سنة 2015، ولا يزال هناك 160 آخرون على الأقل ينتظرون المصير نفسه وهو تنفيذ حكم الإعدام في حقهم بعد المحاكمة بفترة قصيرة أو طويلة [1].

2- حالات إعدام الأطفال في الصين:

رغم تعديل الصين لقانون العقوبات سنة 1997، ووجود نص صريح يحظر إعدام الأشخاص تحت سن الثامنة عشر (18) سنة وقت ارتكابهم الجريمة، إلا أن الصين أعدمت "**زالين**" الذي تناقلت التقارير الصادرة عن منظمة هيومن رايتش ووتش أنه كان في سن السادسة عشر (16) من عمره وقت ارتكابه للجريمة، لكنه رغم ذلك أعدم سنة 2008[2].

3- حالات إعدام الأطفال في السعودية:

رغم مصادقة السعودية على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، إلا أنها قامت بإعدام العديد من الأطفال، وفي سبيل التخفيف من هذه الحالات ناشدت منظمة العفو الدولية السلطات السعودية بإلغاء الإعدام على "**عمر نمر**"، الذي أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكم بإعدامه بتاريخ 27 مارس 2014، وذلك بوصفها محكمة خاصة بقضايا الأمن ومكافحة الإرهاب، كما أيدت شعبة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة والمحكمة العليا حكم الإعدام الصادر دون معرفة المحامي أو معرفته هو شخصيا بالأمر، ومن المحتمل إعدامه فور مصادقة الملك على الحكم[3].

4- حالات إعدام الأطفال في اليمن:

تم إصدار حكم الإعدام بحق "**فؤاد أحمد علي عبد الله**" و"**محمد طاهر ساموم**"، اللذان لم يبلغا بعد الثامنة عشر(18) سنة، لاتهامهما بارتكاب العديد من الجرائم سنتي 1999 و2004، وتم تنفيذ حكم الإعدام فعلا سنة 2012[4].

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 12 جوان 2016، الدورة الثالثة والثلاثون، منشور في الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/ga/73/resolutions.shtml ، تاريخ المشاهدة 2021/07/17، الساعة 15:30.

2- تقرير منظمة هيومن رايتش ووتش HRWبعنوان: "أخر المعاقل: بين القضاء على عقوبة إعدام الأحداث في إيران والمملكة العربية السعودية والسودان وباكستان واليمن"، منشور في الموقع الالكتروني:
https://marebpress.net/news_details.php?sid=13017 ، تاريخ المشاهدة 2021/07/15، الساعة 10:00.

3- بيان منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم MDE23/2557/2015في 29 سبتمبر 2015، ص 18، منشور في الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2325572015ARABIC.pdf
تاريخ المشاهدة 2021/07/15، الساعة 10:30.

4- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني: في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 365.

نتيجة لهذا الوضع أعربت نائبة المفوضية السامية للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن قلق مجلس حقوق الإنسان إزاء ما يخلفه إصدار وتنفيذ حكم الإعدام من أثار سلبية على حقوق الإنسان للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، وأضافت بأن البحوث الجارية تكشف عن وجود عدد من الآثار السلبية القصيرة والطويلة الأمد على أطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومن بينها انتهاكات لحق التمتع بجملة من الحقوق الطبيعية، بشكل خاص:

- حق الطفل في عدم التعرض للعنف ولاسيما العنف النفسي،
- حق الطفل في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين من الدولة في حال حرمانه من بيئته الأسرية،
- حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[1].

كما صرحت "كلاريسكا بينكومو" باحثة حول حقوق الطفل في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، أنه تبقت خمس دول في العالم لم تحظر عقوبة إعدام الحدث، وهذه المعاقل القليلة المتبقية يجب أن تتخلى عن هذه الممارسات الوحشية،حتى لا يعدم أحد جراء جريمة اقترفها[2].

كما يحضر على القضاة تسليط عقوبة الحبس المؤبد، ولا يجوز تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا كونها تتنافى مع سن الطفل، الذي يعتبر رغم جنوحه ضحية للجريمة وغير قادر على مجابهتها جسديا ونفسيا، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للبالغين فهذه العقوبة قد تكون أكثر العقوبات مناسبة للتصدي للمجرمين الخطرين، الذين ألحقوا أضرارا بالغة بضحاياهم وبالمجتمع كذلك[3].

ثانيا: العقوبة المخففة السالبة للحرية المسلطة على الطفل الجانح:

قد لا تنفع في الطفل الجانح تدابير الحماية والتهذيب، فيلجأ قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث إلى الصورة الثانية للنظام العقابي ألا وهي العقوبة السالبة للحرية، نظرا لخصوصية الطفل توقع عليه عقوبة مخففة نظرا لكون السن ظرفا قضائيا مخففا[4]، هذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة في ظل قواعد قانون العقوبات، من خلال النص في المادة 50 من قانون العقوبات على أنه: إذا اقتضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) لحكم جزائي،فالعقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2013، منشور في الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/ga/68/resolutions.shtml، تاريخ المشاهدة 2021/07/15، الساعة 17:00.

2- جودي زينب، المرجع السابق، ص 117.

3-OULD AHMED Aly, ″La protection de l'enfant victime d'infraction dans le droit privé mauritanien″, Revue repers des étude juridiques et politiques, Vo 03, No 01, Centre université de Tindouf Algérie, 2019, p. 299.

4- أنظر الملحق رقم (08) والملحق رقم (09).

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها إذا كان بالغا[1].

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للمخالفة، فالمشرع تخلى عن عقوبة الحبس واستبدلها بتدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة المالية من 2000 إلى 20,000 دج، وهي ذات مقدار المخالفات في القانون العام[2].

كما كرس القضاء الجزائري ذلك في العديد من قرارات المحكمة العليا، أبرزها قرارها الصادر بتاريخ 14 مارس 1989 الذي تضمن في طياته بأنه: "يعتمد كمقياس لتطبيق المادة 50 من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخففة بالنسبة للحدث، الحد المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة وليس بالعقوبة المسلطة على المتهم البالغ"[3]، وقرارها الصادر بتاريخ 19 فيفري 2015 الذي تضمن في طياته بأنه: "يعتمد في معرفة العقوبة المقررة للحدث في حالة تخفيضها مقارنة بتلك المطبقة على البالغين، على معيار قسمة الحد الأقصى والحد الأدنى للحصول على الحد الأدنى والأقصى بالنسبة للحدث"[4].

قاضي الأحداث أو التحقيق رغم تمتعه بالسلطة التقديرية في تقدير الجزاء، إلا أن المشرع قيد هذه السلطة بضابط التسبيب، وذلك بتوضيح الأسباب التي دفعته إلى إخضاع الطفل الجانح لنظام العقوبة المخففة حتى تتمكن المحكمة العليا من مباشرة سلطتها في الرقابة من جهة، وحتى لا يصبح توقيع العقوبة الجزائية على الطفل الجانح وسيلة تحكم في يد قضاة الأحداث[5]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 جوان 2000 الذي تضمن في طياته بأنه: "يشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس ضد الأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، تسبيب القرار القاضي بذلك"[6].

1- المادة 50 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- لعوارم وهيبة،"النظام العقابي للطفل الجانح: قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص 176.

3- قرار المحكمة العليا رقم 54524 الصادر بتاريخ 14 مارس 1989، قضية (ص.م) ضد (غ.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 337.

4- قرار المحكمة العليا رقم 0804787 الصادر بتاريخ 2015/02/19، قضية النيابة العامة و(ز.ا) ضد القرار الصادر في 2011/05/09، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 352.

5- عربوز الزهراء، "المسؤولية الجزائية للطفل بين الإنعدام والتخفيف في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2016، ص 205.

6- قرار المحكمة العليا رقم 244409 الصادر بتاريخ 2000/06/13، قضية (.ج) ضد (ب.ا) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 350.

يعود سبب إخضاع الطفل لعقوبات جزائية مخففة للعديد من المبررات، يتمثل أبرزها في كل من:

1- صرامة وقسوة تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية، وبالتالي فهي لا تتلاءم مع بنية الحدث ونفسيته خلال تلك المرحلة العمرية، لأن الطفل يكون في مرحلة التكوين، وقدرة الإدراك والاختيار عنده ليست بالمستوى المطلوب الذي يتطلبه القانون العقابي بخصوص الأهلية الجنائية اللازمة لتوقيع العقوبة وتحقيق وظائفها في الردع،كما أن القيام بتوقيع العقوبة عليه خلال هذه المرحلة له أضرار كبيرة تفوق منافعه[1].

2-دور المنظومة القانونية هو إصلاح الطفل المنحرف،وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار نفس السلوك، فهي تعتبر الطفل الجانح ضحية أكثر من كونه مجرما يستحق العقاب بشدة[2].

3- إجرام الطفل في هذا السن لا يستدعي اليأس من إصلاحه، بل يدفع إلى العمل على إعادته عضوا صالحا في المجتمع، لأنه ما زال في طور النمو والأمل في إصلاحه مازال واردا، أما الميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ، والمجتمع كله يتفق على ضرورة حماية الطفل من ناحية محاولة إبعاده عن ارتكاب الجرائم باتخاذ التدابير اللازمة لردعه، لا معاقبته جزائيا بقسوة[3].

ما تجدر الإشارة إليه أنه هناك إمكانية الجمع بين العقوبة المخففة والتدبير الإصلاحي، ذلك أن مصلحة الطفل قد لا تستدعي مجرد تسليط العقوبة أو التدبير بل تقتضي الجمع بينهما معا، والمشرع أجاز لقاضي الأحداث أو التحقيق أن يجمع في الحكم الواحد بين العقوبة المخففة وأحد التدابير الإصلاحية[4]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 فيفري 2015 الذي تضمن بأنه: لا تتخذ أصلا ضد الحدث إلا تدابير الحماية والتهذيب، تستبدل أو تستكمل هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس، ومنها نصف المدة في حالة السجن أو الحبس المؤقت، معيار معرفة العقوبات المقررة للحدث فهو قسمة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة[5].

1- الحكمي محمد فهد عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين: (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة السعودية، 2017، ص 67.

2- حليلالي أمينة، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02 جامعة المدية الجزائر، 2021، ص 392.

3- فغول الزهرة، "المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 03، جامعة المسيلة الجزائر، 2017، ص 208.

4- لعوارم وهيبة، المرجع السابق، ص 178.

5- قرار المحكمة العليا رقم 0804787 الصادر بتاريخ 2015/02/19، قضية النيابة العامة و(ز.ا) ضد القرار الصادر في 2011/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 381.

الفرع الثاني

العقوبات الكلاسيكية البديلة للعقوبات السالبة للحرية

يتمتع قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث بسلطة تقديرية واسعة في الحكم بالعقوبات البديلة السالبة للحرية، وهذه العقوبات تعتبر كلاسيكية بالنظر لفترة تكريسها من قبل المشرع الجزائري وبمقارنتها مع بقية الطرق البديلة الأخرى، تتمثل أهم هذه الطرق الكلاسيكية في كل من الغرامة المالية (أولا) ونظام وقف تنفيذ العقوبة (ثانيا) ونظام الإفراج المشروط (ثالثا) وكذلك نظام الحرية النصفية(رابعا).

أولا: توقيع عقوبة الغرامة المالية على الطفل الجانح:

عقوبة الغرامة المالية هي عقوبة يلتزم بمقتضاها المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي للدولة[1]، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، يترتب على الحكم بها خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها العقوبات الجنائية وذلك في حالة العود وإيقاف التنفيذ وتقادم العقوبة والعفو عنها[2].

أجاز المشرع الحكم على الطفل الجانح بعقوبة الغرامة المالية، بصورة منفصلة أو ملحقة بالعقوبة السالبة للحرية[3]، وهذا التكريس يعتبر في غاية الأهمية نظرا للايجابيات الجمة التي تتسم بها عقوبة الغرامة المالية، والتي يتمثل أهمها في كل من الايجابيات التالية:

1-الغرامة المالية لا تنزع الطفل الجانح من عائلته، ولا تؤخره عن مزاولة دراسته أو تكوينه المهني أو عمله، وتفضل على العقوبة السالبة للحرية، إذ تبعد الطفل الجانح من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد، الذي يشكل خطرا أخلاقيا على الطفل الجانح الغير متعود على الإجرام.

2-تتميز عقوبة الغرامة المالية عن غيرها من العقوبات الأصلية الأخرى في أنها لا تمثل اعتداء على جسد الطفل أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية واعتباره الإنساني.

3- الغرامة المالية عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا حصل خطأ في توقيعها، وتبين أن الطفل المحكوم لم يرتكب الجريمة،وهذا عكس الإعدام مثلا فلا يمكن الرجوع فيه إذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم[4].

1- عبد المطلب إيهاب، العقوبة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 57.

2- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 الجزائر، 2019-2020، ص 252.

3- أنظر الملحق رقم (08) والملحق رقم (10).

4- بن سماعيلي محمد، "العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2019، ص 88.

4- عقوبة الغرامة المالية عقوبة يلاءم بينها وبين خطورة الفعل المرتكب من قبل الطفل، وهي قابلة للتجزئة ويستطيع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، تحديد مقدارها على نحو يراعي فيه بدقة ظروف الواقعة.

5- عقوبة الغرامة لا تكلف الدولة شيئا بل هي مصدر إيراد عام، وهي تختلف عن العقوبات السالبة للحرية التي تتطلب من الدولة إنفاق مبالغ كبيرة، وهي تعتبر من العقوبات الاقتصادية كونها مفيدة لخزينة الدولة لا مضرة بها.

6- عقوبة الغرامة المالية عقوبة رادعة، لأنه على الرغم من أن الخوف من الغرامة أقل وطأة من الخضوع للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجانحين لأول مرة، لكنها مع ذلك تحتفظ بكل مفعولها الردعي بالنسبة للعائدين لأن هؤلاء العائدين من السهولة بمكان عليهم أن يعتادوا على السجن خاصة القصير الأمد، وقد يعد بالنسبة لهم ملجأ يلجئون إليه في أوقات لا يتمكنون معها ارتكاب جرائمهم.

أما الغرامة المالية المسلطة على الطفل، فرغم وقوعها على عاتق ممثله الشرعي إلا أن ذلك لا يخفف من فعاليتها في وضع حد لجنوحه،لأن الطفل سيتعرض لا محالة للتوبيخ من قبل ممثله الشرعي وهذا التوبيخ في الغالب يؤتي مفعوله[1].

فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة المالية، فإنه تتولى إدارة المالية تحصيل الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب نصوص قانونية خاصة[2]، كما نص قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو النائب العام بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها[3].

بعد ذلك يعد أمين الضبط ملخص حكم أو قرار صادر نهائيا معد لمصلحة الضرائب، يتضمن وصف الحكم أو القرار والجهة التي صدر عنها ورقمه وهويته ومحل إقامته والجريمة التي أدين بشأنها والعقوبة التي أدين بها ومقدار العقوبة، ويوقع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن تسجيل الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب.

1- عمايدية مختارية، "تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019، ص 271.

2- المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- المادة 10 من القانون رقم 05-04 المتعلق بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والعدل فيما يتعلق بمسألة تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية، صدرت التعليمة رقم 3663 بتاريخ 10 جويلية 2000 عن المديرية العامة للضرائب، بموجبها تم تأسيس مراسل للإدارة الجبائية معتمد لدى كل مجلس، يناط باستلام مستخرجات مالية موجهة للإدارة الجبائية لتحصيل الغرامات من المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعةلاختصاصه.

وألزم المراسل المعتمد بالتأكد من المعلومات الضرورية، التي تمكن من تحصيل الغرامات المالية وإلا فيجب أن يعيدها للنيابة العامة لاستدراكها، ثم تحال إلى مديريات الضرائب حيث يتم فرزها ثم إرسالهاإلى قابضات الضرائب المعنية[1]،وفي حالة عدم التسديد يلجأ إلى تطبيق إجراء الإكراه البدني[2].

ثانيا: تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الطفل الجانح:

يتحقق نظام وقف تنفيذ العقوبة بتقييد حرية الطفل بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار، من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية محددة قانونا[3]، ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من بين أكثر الأنظمة ملاءمة لخصوصية المحاكمة الجنائية للطفل، وذلك ما يتضح من الأهداف المرجوة منه والتي يتمثل أهمها في:

1-يحول نظام وقف التنفيذ بين المجرم المبتدئ وتكرار الجريمة، ومنع الطفل الجانح الذي مارس الإجرام لأول مرة من العودة إليه ثانية، باعتبار نظام وقف التنفيذ يمنح فرصة للطفل المحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى ارتكاب الجريمة لاحقا أثناء فترة الاحتجاز، مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي عليه، يحول بينه وبين السقوط في هاوية الإجرام من جديد.

2- الغرض الأساسي من نظام وقف التنفيذ هو إعطاء أكبر قدر من الفعالية لسلطات قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، في تفريد العقوبة بما يتناسب وحالة الطفل الجانح، لأن نظام وقف التنفيذ كان ثمرة للتطور الذي شهدته العقوبة، التي لم يعد الغرض منها الانتقام أو تهميش أو تعذيب المجرم وإيلامه، بل مجرد وسيلة لإصلاحه وعلاجه[4].

1- عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 273.

2- أنظر: الملحق رقم (11).

وسلامي يوسف، "الإكراه البدني في ظل القانون 18-06 نحو تعزيز أكبر لحقوق الإنسان وحريات الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2018.

3- خلفي عبد الرحمن،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي: نظرية السياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر،2015 ص 87.

4- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص ص 27 و28.

3- نظام وقف التنفيذ نظام مستقر يجعل الطفل المحكوم عليه حريصا على حسن السيرة والسلوك، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، التي تحول دون إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، نظرا للسلبيات العديدة المترتبة على تطبيقها بمراكز إعادة التربية أو بجناح الأحداث بالمؤسسات العقابية[1].

لاستفادة الطفل الجانح من نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد من توافر مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الشروط في كل من الشروط الشكلية والموضوعية، فيما يتعلق بالشروط الشكلية فتتمثل في:

أ- ضرورة تسبيب الحكم من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،لأن وقف التنفيذ يعتبر خروجا على الأصل الذي مفاده تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فور صدورها، وعدم إمكانية وقف تنفيذها بالاتفاق أو بالإرادة المنفردة للملتزم بتنفيذها.

هذا ما أكده المشرع في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه: يجوز في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة المالية إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن يحكم بأمر مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وأكده أيضا قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991،الذي تضمن في طياته بأنه: "يتعرض الحكم للنقض عند خلوه من أي تسبيب يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها"[2].

ب- إلزامية إنذار الطفل الجانح المحكوم عليه من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فإنذاره يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الخالي من التسبيب، وفي حالة صدور حكم أو قرار جديد ضده خلال مدة معينة فعليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية[3]، هذاما أكدته المحكمة العليا في قرار لها تضمن بأنه: "يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن يندروا المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تلبس بالعقوبة الثانية"[4].

1- صدراتي نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2017، ص 283.

2- أنظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص277.

3- مزوزي فتيحة، المرجع السابق، ص 586.

4- نقلا عن: نعمون أسيا، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2019، ص 838.

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توافرها لوقف تنفيذ العقوبة الجزائية الموقعة على الطفل، فتتمثل في كل من:

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجب أن ينصب وقف التنفيذ على الجرائم المقدرة عقوبتها بالحبس فقط دون غيرها، ومصطلح الحبس يدل على أن العقوبة تكون إما جنحة أو مخالفة، أما الجناية فعقوبتها السجن لذلك يفهم أن نظام وقف التنفيذ لا يطبق على الجنايات، لكن يطبق فيها استثناء إذا قضى فيها على الحدث الجانح بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته من الظروف المخففة، طبقا لأحكام قانون العقوبات[1].

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تتمثل في تطبيق نظام وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فقط ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، ووقف التنفيذ يطبق على الغرامة المالية التي يقرها القاضي في الحكم أو القرار التي تكون في طبيعتها تشكل عقوبة، ولا يجيز المشرع إيقاف تنفيذ المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة[2].

ج- الشروط المتعلقة بالطفل الجانح:

يطبقنظام وقف التنفيذ على الطفل الجانح الذي لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من القانون العام، لأن وقف التنفيذ عبارة عن امتياز ممنوح للمجرمين المبتدئين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة، وأما من ارتكب الجريمة وتم الحكم عليه بالحبس أو الغرامة فلا يستفيد من وقف التنفيذ، واقترافه للجريمة للمرة الثانية يوحي أنه ليس أهلا للثقة[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن قاضي الأحداث والتحقيق المكلف بالأحداث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى أحقية الطفل الجانح بتطبيق هذا النظام عليه، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 جويلية 1994 الذي تضمن بأن الاستفادة من وقف التنفيذ ليس حقا مكتسبا للمتهم، وإنما مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، لذلك فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وقف تنفيذ العقوبة الأصلية أو أن يحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة والجزء الأخر مع التنفيذ[4].

1- إزروال يزيد، المرجع السابق، ص 15.

2- المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- إزروال يزيد، المرجع السابق، ص 286.

4- نقلا عن: صدراتي نبيلة، المرجع السابق، ص 286.

يترتب على تطبيق نظام وقف تنفيذ عقوبة الطفل الجانح العديد من الآثار، يتمثل أبرزها في:

أ- وقف تنفيذ العقوبة على الطفل الجانح، وذلك بتدوين عقوبة وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 وفي القسيمة رقم 02، ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمس (05) سنوات، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03.

ب-وقف التنفيذ معلق على شرط وهو ألا يركب الطفل المحكوم عليه جريمة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول، كما أنها عقوبة تزول بانقضاء مدة العقوبة دون عارض، وهنا يعتبر الحكم أو القرار القضائي الصادر والمتضمن جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، إذا لم يرتكب الطفل المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال خمس سنوات، من تاريخ صدور الحكم أو القرار الأمر الذي يترتب عليه عدم تسجيل العقوبة الجزائية في القسيمة 02 من صحيفة السوابق القضائية[1].

ثالثا: تطبيق نظام الإفراج المشروط على الطفل الجانح:

الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل الطفل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، وهذا الإخلاء مقيد بمجموعة من الشروط لابد من توافرها خلال فترة محددة، وهو نظام يقتصر على العقوبات السالبة للحرية ولا يمتد إلى التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها، كوضع الطفل في مراكز إعادة التربية أو في مؤسسة للعلاج[2]، ويتضح هذا النظام أكثر ببيان كل من العناصر الآتية:

01- مبررات تطبيق بنظام الإفراج المشروط على الطفل الجانح:

يعود مبرر العمل بهذا النظام إلى جملة النتائج الإيجابية المترتبة على تطبيقه، والمتمثلة أهمها في:

أ- الإفراج المشروط وسيلة لتشجيع الطفل المحكوم عليه على التزام حسن السلوك وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها، لأن الإفراج المشروط لا يمنح إلا لمن يكون حسن السلوك.

ب- الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من إزدحام المؤسسات العقابية، لأن الحجز لم يعد مجديا لإصلاح المحبوسين، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح والتأهيل وتهدمها من أساسها، كما ترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في نفس الوقت[3].

1- أنظر: مزوزي فتيحة، المرجع السابق، ص ص 587 و588، والمادة 618 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- عبد الرزاق أسمهان، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به"، مجلة الشريعة والقانون المجلد 02، العدد 03، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، 2013، ص ص 329 و332.

3- زياني عبد الله، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة مستغانم الجزائر، 2017، ص 150.

ج- "نظام الإفراج المشروط صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع الطفل المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملاءمة، والتي تهدف إلى تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي[1].

د- يجسد نظام الإفراج المشروط فكرة إعطاء إجازة للطفل المحبوس نظير حسن سيرته، وهو ما يشكل حافز مهم له من أجل الالتزام بهذا التحدي، كما أن فترة الإفراج المشروط التي يقضيها الطفل الجانح المحكوم عليه في الوسط الاجتماعي بشروطها القانونية، تجعلها بمثابة تدريب وتأهيل له على حسن السيرة والسلوك[2].

02- شروط استفادة الطفل الجانح من نظام الإفراج المشروط:

لا يستفيد الطفل المسلوب حريته والمتواجد على مستوى المؤسسات العقابية، من نظام الإفراج المشروط إلا بتوافر مجموعة من الشروط، تنقسم هذه الشروط إلى كل من الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك كما يلي:

أ- الشروط الشكلية الواجب توافرها للاستفادة الطفل الجانح من نظام الإفراج المشروط:

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها لاستفادة الطفل من نظام الإفراج المشروط، في كل من:

أ1- تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط، حيث يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية، أو بطلب مباشر من الطفل المحبوس أو ممثله القانوني، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

أ2-مرحلة التحقيق السابق، يجب لاستكمال إجراءات منح الإفراج المشروط اللجوء إلى إجراء التحقيق، ولقد أسند المشرع للقيام بهذه المهمة التعاون بين الإدارة العقابية مجسدة في مدير المؤسسة العقابية والسلطة القضائية مجسدة في قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير حول سيرة الطفل والضمانات الجدية لاستقامته.

أ3- مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج، يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبث في طلب إفراج الطفل، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا[3].

1- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 151.

2- لطالي مراد، "الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 2019، ص 167.

3- جواج يمينة، "الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي تندوف الجزائر، 2018، ص ص 71و72.

أ4- مرحلة دراسة الملف، تتم دراسة الملف من قبل هيئات متخصصة، بعد ذلك تقوم هذه الأخيرة بإحالة ملف الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، ثم يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه[1]، وفقا للتشكيلة المنصوص عليه قانونا وتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيسا وكذا مدير إعادة التربية لإدماج الأحداث وعضو المصالح الخارجية لإدارة السجون[2]، تتم دراسة وفحص الملف ضمن مداولات سرية يحضرها أعضاء تشكيلة اللجنة، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[3].

ب- الشروط الموضوعية الواجب توافرها للاستفادة الطفل الجانح من نظام الإفراج المشروط.

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاستفادة الطفل الجانح من الإفراج المشروط، في كل من الشروط التالية:

ب1- إثبات حسن السيرة والسلوك: يقصد بذلك أن يكون الطفل المحبوس داخل المؤسسة العقابية وخلال فترة سجنه قد سلك سلوكا مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسؤولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط، فحسن السيرة والسلوك هما اللذان يفيدان بأن الطفل المحكوم عليه قد استفاد من البرامج التأهيلية التي خضع لها أثناء تنفيذ العقوبة، ولم يعد للاستمرار في تنفيذ العقوبة أي أثر إيجابي للطفل المحكوم عليه.

فضلا عن وجود دلائل كافية لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماج الطفل المحكوم عليه في المجتمع[4]، وتقدير مدى كفاية حسن سيرته وسلوكه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للجنة تطبيق العقوبات التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في دراسة الطلب وإصدار قرار بشأنه[5].

ب2- قضاء فترة الحبس المحددة قانونا كفترة اختبار، وهي تختلف من طفل محبوس إلى أخر، فالطفل المحبوس المبتدئ يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، والطفل المحبوس المعتاد على الإجرام يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها.

1- زواوي أمال،"الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13،العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021، ص ص 200 و201.

2- المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

3- المادة 141 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 161.

5-المادة الأولى وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

ب3- الوفاء بالالتزامات المالية المتمثلة في المصاريف القضائية والتعويضات المدنية المستحقة كتعويضات لضحايا الجريمة التي ارتكبها الطفل، لمنح الإفراج للطفل المحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ذلك أن عدم وفائه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج والعكس صحيح، فإن أوفى بها يبين استعداده على قبوله بالإفراج المشروط واستيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل تكييفه وإعادة اندماجه اجتماعيا[1].

في هذا الصدد أثيرت إشكالية حول نص المادة 136 من القانون رقم 05-04 المتعلق بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتعلق هذه الإشكالية بخصوص كيفية دفع الغرامات المدنية، فهل تدفع كاملة أو يجوز الدفع بالتقسيط على مراحل،مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة، أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل الدفع بالتقسيط شهريا أو حسب الاتفاق!.

الإجابة عن هذه الإشكالية استنادا إلى الناحية العملية تخضع لتقصي لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة، والوقوف على مدى جدية الطفل المحكوم عليه وممثله القانوني في دفع الغرامات والتعويضات[2]، وذلك تحت طائلة تنفيذ إجراء الحجز على الممتلكات المنقولة لسدادها باعتبارها ديون مستحقة الأداء.

هذا ما أكده حكم محكمة الميلية الصادر بتاريخ 28 مارس 2022، الذيتضمن في طياته بأنه: نحن رئيس المحكمة (ب.ف) رئيس محكمة الميلية، بعد الإطلاع على طلب الأستاذة المحضرة القضائية (س.س)، نأمر بتوقيع الحجز الحجز التنفيذي على منقولات المدين (د.ر) القائم في حق ابنه (م.و) بمبلغ التعويض المقدر بـ 100.000 دج، مصاريف التنفيذ المقدرة بـ 14380 دج، مصاريف الحجز المقدرة بـ 14101 دج بمجموع قدره 128781 دج (مائة وثمانين وعشرون ألف وسبعمائة وواحد وثمانون دينار جزائري)[3].

1- بوزيدي مختارية، المرجع السابق، ص 489.

2- المادتين 137 و138 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- لمزيد من التفاصيل، أنظر الملحق رقم 03، والملحق رقم 04.

03- الآثار القانونية المترتبة على صدور مقرر الإفراج المشروط في حق الطفل الجانح:

بمجرد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل وصيرورته نهائيا، يرسل للتنفيذ ومجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج أثارا على العقوبة أو الطفل المفرج عنه، تنقسم هذه الآثار إلى كل من الآثار الخاصة والآثار العامة:

أ-الآثار الخاصة المترتبة على صدور مقرر الإفراج المشروط:

تتمثل الآثار الخاصة المترتبة على صدور مقرر الإفراج في كل من أثار قبل انقضاء مدة العقوبة وأثار بعد انقضاء مدة العقوبة، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ1- أثار الإفراج قبل انقضاء مدة العقوبة:

تتمثل في كل من تدابير المراقبة والمساعدة، وهي تدابير تهدف إلى الاحتراز كي لا يرتكب الطفل الجانح المستفيد من الإفراج المشروط جريمة أخرى في المستقبل القريب أو البعيد، ومن أمثلة هذه التدابير الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية،قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تطلبها منه[1].

وكذلك فرض التزامات خاصة، إذ يجب على الطفل المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من فرض هذه الالتزامات تحسين سلوكه وإعادة إدماجه اجتماعيا، نذكر كأمثلة عنها: التزامه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني، التزامه بالبقاء في مركز للإيواء أو في مؤسسة مؤهلة قانونا لقبول الأطفال الجانحين المفرج عنهم..الخ[2].

أ2- أثار بعد انقضاء مدة العقوبة:

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، يصبح الطفل المستفيد من الإفراج مفرج عنه نهائيا، ويتمتع بكل حقوقه بصورة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية، كما يترتب أيضا سقوط كافة الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة التي كانت مقررة قبل انقضاء العقوبة التي كانت مسلطة عليه[3].

1- بباح إبراهيم، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص ص 183 و484.

2- مولاي بلقاسم، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة: دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بالنعامة الجزائر، 2019، ص 47.

3- زواوي أمال، المرجع السابق، ص 48.

ب- الآثار العامة المترتبة على صدور مقرر الإفراج المشروط:

الآثار العامة المترتبة على صدور مقرر الإفراج المشروط في حق الطفل هي الآثار المجسدة في الرعاية اللاحقة، التي تعتبر إحدى الوسائل الأساسية المستخدمة في مساعدة الطفل المحبوس المفرج عنه في العودة إلى الحياة الاجتماعية،مظاهرها متعددة أبرزها مساعدة الطفل المفرج عنه اجتماعيا وماليا[1].

تتمثل الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة، في كل من المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المتضمن كيفية سير المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج[2]، وهيئة الدفاع الاجتماعي التي هي عبارة عن لجنة وزارية مشتركة تضم عدة هيئات وطنية ووزارات وحتى جمعيات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، من منظمة الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، المحددة قواعدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429[3].

رابعا: تطبيق نظام الحرية النصفية على الطفل الجانح:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة للطفل المحكوم عليه، بحيث يمكن تنفيذ هذا النظام مند لحظة النطق بالحكم ويسمح بعدم إبعاد الطفل من وسطه الاجتماعي، وفي نفس الوقت يجنب مساوئ نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يؤدي إلى إفساد الطفل[4]، وذلك ما يتضح بيان كل من:

01- مبررات تطبيق نظام الحرية النصفية على الطفل الجانح:

يعود مبرر استحداث المشرع هذا النظام للمزايا المترتبة على تطبيقه، يتمثل أهمها في كل من:

أ- الترخيص للطفل المحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار لكي تبقى صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة، ولتمكينه من الاحتفاظ بدراسته أو عمله إذا كان الطفل تلميذا أو عاملا.

1- المادة الأولى وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،ج ر عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

2- المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر عدد 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007.

3- المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

4- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 141.

ب- يضمن نظام الحرية النصفية عودة الطفل المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة نسبيا إلى المجتمع عودة تدريجية،فلا يتعرض لصدمات الحرية ويحافظ على توازنه لأنه في وسط قريب من الحياة العادية.

ج- نظام الإفراج المشروط قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أكبر للعمل، ما دام الطفل المحبوس يزاوله كشخص عادي وليس في مكان العمل أو الدراسة أو التكوين[1].

02- شروط استفادة الطفل الجانح من نظام الحرية النصفية:

لكي يستفيد الطفل الجانح من هذا النظام لابد من توفر مجموعة من الشروط القانونية، وهي:

أ- أن يكون الطفل الجانح المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وتم إيداعه بقسم الأحداث على مستوى مؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، ومن ثم فإنه يستثنى من الاستفادة من هذا النظام الطفل المحبوس حبسا مؤقتا، ومبرر ذلك أنه قد يتم الإفراج عنه في أي وقت أثناء احتجازه في حال ثبوت براءته، أو بتسديد ما عليه من ديون.

ب- وجوب قضاء الطفل الجانح فترة معينة من العقوبة، هنا يميز المشرع بين الطفل المحبوس المبتدئ والطفل الذي سبق الحكم عليه، فالمبتدئ يجب أن يبقى على انقضاء عقوبته (24) شهرا كاملة، أما الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن (24) شهرا، وكأخر خطوة لابد من صدور مقرر استفادة الطفل من نظام الحرية النصفية وذلك وفقا لقواعد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

03- الإجراءات المتبعة لاستفادة الطفل الجانح من نظام الحرية النصفية:

بعد توافر الشروط القانونية اللازمة في الطفل الجانح لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات المتتالية لاستفادته من نظام الحرية النصفية، وهذه الإجراءات كالأتي:

أ- تقديم طلب إلى لجنة تطبيق العقوبات الموجودة في كل مؤسسة، سواء كانت مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية أو إعادة التأهيل وكذا المراكز المخصصة للنساء، والمشرع لم يحصر الأشخاص المقدمين للطلب وتركه مفتوحا، لكن تطبيقا للقواعد العامة يقدم الطلب من الطفل أو ممثله القانوني أو المحامي[3].

1- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 166.

2- مهداوي محمد صالح، "أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2020، ص 04.

3- بن يونس فريدة، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 02، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 2017، ص 591.

ب- إرفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق اللازمة والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام، مثل تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو دراسات عليا أو تكوين مهني بمصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، والتي تقوم بتحضير هذه الملفات لمن تتوفر فيهم شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وتدرج ملاحظة حول النظام المناسب للطفل المحبوس حسب قدرات واستعداداته وسلوكه لمزاولة التعليم أو التكوين أو العمل، يحتوي ملف إعادة إدماج الطفل الجانح على مجموعة من الوثائق، وهي:

- وثيقة تثبت الوضعية الجزائية،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية،
- تقرير دوري عن سلوك الطفل المحبوس، ووضعيته النفسية،
- شهادة مدرسية،
- صورة شمسية،
- بطاقة لتقييم مجهودات الطفل المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري.

كخطوة أخيرة تتداول لجنة العقوبات في ملف استفادة الطفل الجانح من نظام الحرية النصفية بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل، وتصدر قرارات بأغلبية الأصوات،وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، شريطة فصلها في الطلب في أجل شهر (01) واحد من تاريخ تسليمها، وفي حالة الرفض لا يجوز للطفل الجانح المحبوس أو ممثله القانوني أو المحامي تقديم طلب جديد إلا بمضي ثلاثة (03) أشهر كاملة[1].

في حالة استفادة الطفل المحبوس من نظام الحرية النصفية يجب عليه العودة يوميا إلى المؤسسة العقابية، وفي حالة عدم عودته في الوقت المحدد ودون أي مبرر مقبول يعتبر هاربا، ويتعرض للعقوبات الواردة الذكر في قانون العقوبات،وذلك ما أكدته المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص على أنه: يعتبر في حالة فرار ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون[2].

1- بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص ص 592 و593.

2- المادة 169 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث

العقوبات الحديثة البديلة للعقوبة السالبة للحرية الموقعة على الطفل الجانح

اتجهت السياسات الجنائية الحديثة نحو البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية[1]، لأن التجارب العملية أثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق ردع وتأهيل وإصلاح المحبوسين، فالعقوبة السالبة للحرية تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، كما تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وهذا ما يؤدي للتسليم بفكرة أن العقوبات الغير سالبة للحرية هي التي تحقق أغراض العقوبة المتمثلة أساسا في إصلاح الطفل وإعادة إدماجه وتكييفه اجتماعيا، تتمثل أبرز هذه العقوبات الحديثة الغير سالبة للحرية والتي يمكن أن توقع على الطفل الجانح في كل من عقوبة العمل للنفع العام (أولا) وعقوبة المراقبة الالكترونية (ثانيا).

1- عقدت العديد من المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء إلى السجن، خصوصا عندما يكون المقصود بها الأحداث، ويأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885، الذي عقد بغية الإجابة على التساؤل التالي: ألم يكن الأجدر أن يحل محل العقوبة السالبة للحرية عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد وأيضا توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير؟.

والمؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985، الذي تضمن وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة اكتظاظ السجناء والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من أجل تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي وإعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع.

ومن القواعد التي تولي الأمم المتحدة أهمية خاصة بها، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي صدرت في الجلسة الثامنة والستين (68) سنة 1990، وتضمنت العديد من الأحكام أبرزها النص على أنه: ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام. كما أكدت هذا الطرح أيضا لجنة حقوق الطفل في العديد من قاراتها، أبرزها ما ورد في تعليقها العام الصادر بتاريخ 18 أوت 2006، الذي تضمن بأنه: لكل طفل الحق في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وذلك تحقيقا لمصلحته الفضلى، لمزيد من المعلومات أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC188.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/08/01، الساعة 11:50.

وأمحمدي بوزينة أمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2016، ص ص 129 و130.

والقاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110-45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، منشور في الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10-28.pdf، تاريخ المشاهدة 2021/08/01، الساعة 14:49.

أولا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح:

عقوبة العمل للمنفعة العامة هي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1]، ويعتبر عقوبة من العقوبات البديلة كونه يحول دون تطبيق عقوبة الحبس السالبة للحرية بتحديد نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها[2].

استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل لقانون العقوبات، وذلك في إطار توجه السياسة العقابية الجديدة إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من الحرية وخصوصا إذا كانوا أطفال جانحين تمت محاكمتهم وصدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة.

وأكد تطبيق هذه العقوبة البديلة بشكل واضح وصريح على الأطفال وعلى البالغين سنة 2009 بصدور المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي يهدف لبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة[3].

01- فوائد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح:

تستمد عقوبة العمل للنفع العام فعاليتها عند تطبيقها على الطفل الجانح، بالنظر للأهداف المرجوة من تطبيقها، والمتمثلة أهمها في كل من:

أ- تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية، فهذه العقوبة تهدف إلى تعزيز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل الدولة وتطويرها في مكافحة جرائم الأطفال، والتي ترتكز بالأساس على احترام حقوقهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما تهدف إلى إشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي[4].

1- أمحمدي بوزينة أمنة، "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015، ص 62.

2- علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2017، ص 09.

3- لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2020، ص 28.

4- ميموني فايزة، "دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2017، ص 86.

ب- الحد من العودة للجريمة، فالعودة إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الطفل لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، أما من وجهة علم العقاب فلا يعتبر الطفل عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية.

وإن كان الحبس يهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك، حيث ورد في مقال أصدرته جريدة الشروق سنة 2005 أن المدير العام للسجون في الجزائر أشار إلى أن نسبة 45 ٪ من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون، كما أكدت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بالحبس[1].

ج- تفعيل عقوبة العمل للنفع العام يؤدي بالضرورة إلى تقليص حجم النفقات والمصاريف، التي تقع على عاتق الدولة من خلال الإنفاق على المؤسسة العقابية، وأيضا انخفاض عدد المحبوسين الأطفال داخل المؤسسات العقابية وإعادة إدماج الطفل الجانح اجتماعيا، بجعله عضوا فعالا ومنتجا في المجتمع[2].

د- الأخذ بالعمل للنفع العام[3] كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة هو محاولة لإعادة التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة ردعية، وحماية لحق الطفل الجانح المحكوم عليه في نفس الوقت، لأنه يحافظ على استمرار علاقاته الأسرية والاجتماعية، وهو ما يساهم في إعادته إلى الطريق الصحيح أثناء تنفيذه لهذه العقوبة.

1- لعيدي خيرة، المرجع السابق، ص 30.

2- عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01 جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017، ص 305 و306.

3- يعود أصل ظهور عقوبة العمل للمنفعة العامة بأسلوبه الحالي للقانون المقارن، وبالخصوص القانون الإنجليزي الذي استحدث سنة 1972 ما يسمى COMMUNITY SERVICEORDER، الذي مفاده قيام المحكوم عليه بعد موافقة بعمل للصالح العام ويرجع الفضل في المطالبة بهذا النظام في انجلترا إلىالبارون باربارا ووتن BERBARA WOTYEN، حيث شرع في تطبيقه في 06 مقاطعات انجليزية ثم عمم بعد ذلك وبعدها انتشر في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، وقد أدخل في القانون الفرنسي في 10 جوان 1983 وتم تطبيقه من قبل المحاكم الفرنسية لأول مرة سنة 1984، كما يعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا سنة 1970 النموذج الرائد لهذا النظام وقد أخذ به في التشريع العقابي البلغاري والنمساوي والبولندي والتشيكوسلوفاكي...الخ، ومن الدول العربية كانت أول المتبنين لهذا النظام التشريع الإماراتي والتونسي والسوداني والمصري والفلسطيني ...الخ، للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: زيدومة درياس، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011، ص 140.

هـ- مساهمة الطفل الجانح في اختيار هذه العقوبة والقبول بها، فقاضي الأحداث لا يمكنه النطق بها إلا إذا قبل بها صراحة الطفل وممثله القانوني، وبمفهوم الموافقة يعتبر عدم قبول الطفل وممثله القانوني بهذه العقوبة حاجزا أمام إمكانية النطق بها أوتنفيذها كليا أو جزئيا[1].

و-تجنيب الطفل المحكوم عليه القلق والاكتئاب والاضطرابات النفسية والخوف من المستقبل،لأن جميع هذه الحالات متوافرة بالجناح الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسة العقابية، إضافة إلى توفير اليد العاملة المجانية نتيجة الأعمال المجانية التي يقوم بها، خصوصا بالنسبة للهيئات التي تقدم خدمات اجتماعية عامة كدور الأيتام والمسنين، التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها، واعتمادها على التبرعات المقدمة من مختلف الهيئات العامة والخاصة الوطنية والمحلية[2].

02- شروط استفادة الطفل الجانح من عقوبة العمل للنفع العام:

لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح، إلا بتوافر كل من شروطها الذاتية وشروطها الموضوعية، وهي كما يلي:

أ- الشروط الذاتية: تتمثل هذه الشروط في كل من:

أ1- أن لا يكون الطفل المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، فالمسبوق قضائيا طبقا لقانون العقوبات هو كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام[3]، ويتم التأكد من أن الطفل غير مسبوق قضائيا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نظرا لشموليتها كافة الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر بمناسبة ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة[4]، مع احترام قاعدة رد الاعتبار بقوة القانون للطفل ببلوغه سن (18) سنة[5].

أ2- ألا يقل سن الطفل المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة، فالمشرع حدد في قانون العقوبات وفي المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، السن القانونية

1- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص ص 232 و233.

2- لعيدي خيرة، المرجع السابق، ص 31.

3- المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- ضريف شريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 03، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 2019، ص 388.

5- المادة 109 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

التي لا يجوز دونها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وحددها بستة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط موافق للمواثيق الدولية والقوانين الداخلية التي تحدد سن عمل الأطفال بستة عشر سنة[1].

أ3- رضاء الطفل المحكوم عليه وممثله القانوني،من أهم المبررات التي دفعت للأخذ بهذا الشرط كون رضا الطفل المحكوم عليه مطلوب نفسيا، وهو ضمانة أكيدة لتعاونه مع الجهة المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة والمؤسسة التي ستؤدي العمل لصالحها، ودليل الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه لاسيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية، وتأبى الإكراه والإرغام بأية صورة من الصور[2].

ب- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لاستفادة الطفل من عقوبة العمل للمنفعة العامة في كل من الشروط المتعلقة بالعقوبة والشروط المتعلقة بالحكم، وذلك كما يلي:

ب1- الشروط المتعلقة بالعقوبة: تتمثل هذه الشروط في كل من:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبس، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبس نافذة، أما إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا جاز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[3].

- تحديد مدة عمل الطفل للنفع العام، حيث تتراوح هذه المدة بين 20 و300 ساعة، ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس، وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للبالغين التي تتراوح ساعات العمل عندهم ما بين 40 و600 ساعة[4].

- تأدية العمل للمنفعة العامة لدى شخص معنوي عام، حيث اشترط المشرع الجزائري لصحة عقوبة العمل للنفع العام تأديتها لدى شخص معنوي عام، وبمفهوم المخالفة يستنتج عدم جواز تأدية العمل لدى

1- أنظر: المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، وثانيا من المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المادة 02 من الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمال الأطفال لسنة 1999، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 جوان 1999، منشورة في الرابط الإلكتروني: https://www.unhcr.org/ar/543a59376.pdf،تاريخ المشاهدة 2021/08/12، الساعة 21:30، والمادة 28 وما بعدها من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

2- ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 390.

3- لعيدي خيرة، المرجع السابق، ص 32.

4- بن عبيد سعاد وأمزيان وناس،"عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية: (قراءة نفسية)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 33، جامعة باتنة01 الجزائر، 2015، ص 233.

شخص معنوي خاص، والمشرع حسب وجهة نظرنا أجاد عند تكريسه لهذا الشرط كونه شرط يحول دون أي اتفاق بين الطفل وممثله القانوني والشخص المعنوي الخاص مضمونه عدم أداء العمل كليا أو جزئيا.

ما تجدر الإشارة إليه أن نطاق العمل للمنفعة العامة غير محصور في عمل معين بل يشمل العديد من صور الأعمال، وذلك حسب تقدير قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أيها أنسب للطفل، نذكر كأمثلة عن هذه الأعمال: الأعمال اليدوية بمختلف أنواعها والمتعلقة بحماية الطبيعة وبتحسين البيئة، الاشتراك في عمليات النظافة، تجديد مقاعد الحدائق العامة، تنظيف الشواطئ ...الخ[1].

– تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية عشر (18) شهرا من صيرورة الحكم نهائيا، والمشرع لم يفرق بين البالغ والطفل بخصوص هذه المدة رغم اختلاف الساعات المقررة لكل منهما، وفسر ذلك الأستاذ "**شهاب باسم**" بقوله: هو اتجاه يجد تفسيره في رغبة المشرع بفسح المجال أمام الجهات المعنية بتطبيق العمل لتتمكن من تحقيق التأهيل والإصلاح، أو أنه قد تحسب لتعذر تطبيق العمل للنفع العام عليه، وذلك بمنح مدة إضافية تزيد على مقدار العقوبة أو لاختلاف طبيعة الحبس عن العمل المقرر.

ب2– الشروط المتعلقة بالحكم:

تتمثل هذه الشروط في كل من:

– وجوب إصدار الحكم القضائي حضوريا، فلا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في حال حضور الطفل المحكوم عليه، لذلك يستنتج بأن عقوبة العمل للمنفعة العامة لا تكون في الأحكام الغيابية، ولا في الأحكام الاعتبارية الحضورية بل تكون في الأحكام الحضورية الوجاهية النهائية[2]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 الذي تضمن في طياته بأنه: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها"[3].

– وجوب أن يكون الحكم نهائيا، ولا يمكن أن تنفذ هذه العقوبة إذا لم يكن الحكم نهائيا.

– يجب أن يتضمن الحكم البيانات الجوهرية، من ديباجة وحيثيات ومنطوق الحكم[4].

1– أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 65.

2–لعيدي خيرة، المرجع السابق، ص 33.

3– قرار المحكمة العليا رقم 0697070 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015، قضية النيابة العامة (ش.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2010/02/08، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015، ص 340.

4– المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

03- الإجراءات المتبعة لاستفادة الطفل الجانح من عقوبة العمل للنفع العام:

يخضع تطبيق العمل للنفع العام المقرر في حق الطفل إلى مجموعة من الإجراءات، تتدرج كالأتي:

أ- مرحلة تكوين ملف خاص بالطفل المحكوم عليه: بمجرد صيرورة الحكم النهائي لعقوبة العمل للمنفعة العامة جاهزا ترسل نسخة منه إلى النيابة العامة، التي بدورها ترسل نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتطبيق هذه العقوبة، عن طريق استدعاء الطفل المعني بواسطة محضر قضائي وفق عنوانه المدون في الملف، ويقع واجبا على قاضي تطبيق العقوبات التأكد من هوية الطفل المحكوم عليه ووضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية وذلك بالاستعانة بالنيابة العامة[1].

ب-مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: يضع قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل الطفل المعنى، يتضمن هذا المقرر مجموعة من المعلومات أبرزها: هوية الطفل، طبيعة العمل المسند إليه، عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه، التنبيه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية[2].

بعد ذلك يبلغ قرار الوضع إلى الطفل المعني وممثله القانوني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي حالة عدم امتثال الطفل المعنى للاستدعاء الموجه وعدم حضوره بالرغم من تبليغه شخصيا، وعدم تقديمه عذر جدي من قبله أو من قبل ممثله القانوني، يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر بعدم المثول يرسله إلى النائب العام المساعد، الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[3].

04- نهاية عقوبة العمل للنفع العام المطبقة على الطفل الجانح:

بعدما يصل قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ الطفل المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل ويرسله إلى النيابة العامة، وفي حال فشل الطفل في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة فإن قاضي التحقيق يقوم بإبلاغ النيابة العامة بذلك لكي تقوم بتنفيذ العقوبة الأصلية المقررة في حقه[4].

1- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

2- أنظر: التوجي محمد عثمان وعثماني عبد القادر، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المجلد 02، العدد 01، جامعة طاهر مولاي بشار الجزائر، 2020، ص 59، والملحق رقم (13).

3- المرجع نفسه، ص 60.

4- زياني عبد الله، المرجع السابق، ص ص 287 و288.

ثانيا: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نظاما بديلا للعقوبة السالبة للحرية، ظهر نتيجة للتطور التكنولوجي واتجاه القضاء[1] نحو اعتماد نظام تقني معلوماتي متطور من أجل الفصل في القضايا التي تحتاج وسائل متطورة للوصول إلى الحقيقة[2].

من أول الدول التي تبنت فكرة المراقبة الالكترونية الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبعتها في ذلك الدول الأوروبية مثل إنجلترا وفرنسا، أما على الصعيد العربي فلم تحز فكرة المراقبة الإلكترونية اهتمام الدول باستثناء الجزائر، التي تعد أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني بإصدارها للقانون رقم 18-01 المعدل للقانون رقم 05-04 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على أساس ترك الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا، مع إخضاعه لعدة التزامات، ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الطفل في النطاق الجغرافي المحدد له[4]، هذا ما أكده المشرع في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون، بالنص على أنه: يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[5].

1- يعود الفضل في ظهور فكرة السوار الإلكتروني لسنة 1979 بناء على الاقتراح المقدم من قبل القاضي الأمريكي جاك لوفjak lov، الذي استوحى فكرة السوار الإلكتروني على المجرمين بعد مشاهدته لمسلسل كرتون على التلفاز بتسمية سبيدرمانspiderman، هذا الأخير تبعه مجرم وضع له سوارا إلكترونيا يصدر ترددات تسمح بمعرفة موقعه، بعد مشاهدة القاضي لهذا المسلسل الكرتوني اتصل مباشرة بخبير في الإعلام ليعمل على تطوير هذا النظام الإلكتروني من أجل تطبيقه على المجرمين، طبق في البداية على ثلاثة (03) ولايات ثم عمم بعد ذلك في كل الولايات، لمزيد من المعلومات أنظر:
MARWAN Mohammed et JONI Issa, ″Le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit comparé″, Revue de droit immobilier et de l'environnement, V° 09, N° 02, Université Mostaganem, 2021, p.03.

2- حوبة عبد القادر، "المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري: تعزيز للرقابة القضائية وإجراء بديل للعقوبة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص 13.

3- المزمومي محمد بن حميد، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2020، ص 858.

4- درار عبد الهادي، "نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 01، جامعة المسيلة الجزائر، 2017، ص 146.

5- المادة 150 مكرر 01 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

01- مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح:

يعود الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية إلى مجموعة من المبررات، تتمثل أهمها في كل من:

أ- تخفيض النفقات العمومية: لأن نظام المراقبة الإلكترونية يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في مراكز إعادة التربية أو بالمؤسسات العقابية، فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية يرهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ طائلة لتشييد المراكز والسجون، وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لحسن سيرها، من موظفين وخدمات إطعام وإيواء وعلاج وحراسة ...الخ[1].

ب- تخفيض الضغط على المؤسسات العقابية: لأنه نتج عن الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، مما يشكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون، الأمر الذي أدى إلى عرقلة هذه الأخيرة في إمكانية أداء أي دور في الإصلاح والتهذيب، لأن مساحة السجن لا تكفي لإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية بداخله، بل العكس من ذلك أصبحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للطفل المحكوم عليهم، نتيجة تكدس أعداد المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج التأهيلية والإصلاحية[2].

ج- الحد من عودة الطفل إلى الجريمة وإعادة تأهيله اجتماعيا: لأن العود إلى الجريمة يعتبر أحد المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية،ومن أبرز حلولها اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وقد أثبت هذا النظام نجاحه في العديد من الدول المتقدمة، نذكر كمثال على ذلك الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عنهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة الجزائية، ومجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الاثنين، فتوصلت تلك الدراسة أن 255 مفرجا عنهم من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة اثنان وعشرون من المائة (22٪)، بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى ثلاثة عشر من المائة (13 ٪) فقط[3].

1- بلعسلي ويزة، "فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني: (آلية ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص 147.

2- بكراوي محمد المهدي وحباس عبد القادر، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، جامعة تامنغست الجزائر، 2019، ص 270.

3- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 149.

02- شروط استفادة الطفل من نظام المراقبة الإلكترونية.

لاستفادة الطفل المحبوس من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لابد من توافر مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الشروط في كل من الشروط المادية والشروط الفنية والشروط القانونية:

أ- الشروط المادية.

تتمثل الشروط المادية في وجوب أن يكون الطفل المحكوم عليه محل إقامة ثابت، مزود بخط هاتفي يكون مهيأ لأداء الخدمة المنوطة به أداؤها،وهي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية،هذا ما أكده المشرع في ظل القانون رقم 18-01المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

مع وجوب مراعاة الحالة الصحية للطفل الجانح المحكوم عليه وإجراء تحقيق أولي، إضافة إلى مراعاة الوضعية العائلية والنشاط المهني أو الدراسي الذي يقوم به إذا ظهر ضمانات جدية للاستقامة[1].

ب- الشروط الفنية:

تتمثل الشروط الفنية في الوسائل التقنية المعتمدة لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية، وهي:

- جهاز الإرسال الصغير: يكون حجمه مماثل لعلبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام يتم تقديمه في صورة سوار، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب قدم الطفل، الذي تتم مراقبته بواسطة ترميز "كودات" وإشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70 متر.

- جهاز إرسال واستقبال: يتم توصيل هذا الجهاز بالتيلفون في منزل الطفل الذي هو منزل ممثله القانوني، حيث يلتقط هذا الجهاز إشارة السوار وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط التيليفون.

- جهاز الكمبيوتر المركزي: يوضع في مكاتب المراقبة التي تتلقى الإشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من السوار، والكثير من وسائل هذا النظام تستخدم موجات الراديو لنقل الإشارات خلافا لما عليه الحال بالنسبة لخطوط الهاتف[2].

ج- الشروط القانونية.

تتمثل الشروط القانونية الواجبة التحقق لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية على الطفل، في كل من:

- وجوب موافقة الطفل الجانح وممثله القانوني، بإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،
- وجوب أن يكون الحكم أو القرار الصادر في حق الطفل الجانح نهائيا،

1- المادة 150 مكرر 03 (الفقرتين 02 و 05) من القانون رقم 18-01، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج.

2- بوزيدي مختارية، "المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2016، ص ص 107 و108.

– وجوب أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات حبسا، أو تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة،

– وجوب تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها على الطفل الجانح، وذلك بواسطة ممثله القانوني،

– إثبات عدم إضرار حمل السوار الإلكتروني بصحة الطفل المحكوم عليه بأي شكل من الأشكال، مع وجوب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بأي طارئ صحي قد يرتبه السوار الالكتروني[1].

03– صدور مقرر استفادة الطفل المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المتابعة الإلكترونية:

في حالة توافر جميع الشروط السابقة الذكر (المادية والفنية والقانونية)، يستفيد الطفل من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك إما بصورة تلقائية من قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب الممثل القانوني للطفل أو المحامي، من خلال طلب يتضمن السماح بخضوع الطفل للمراقبة الإلكترونية وذلك في مكان إقامته أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من إخطاره، بموجب مقرر غير قابل لأي طعن[2]، أما في حالة الموافقة فتتولى مهمة متابعة ومراقبة مدى صحة تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المصالح الخارجية لإدارة السجون، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[3].

وفي حالة وقوع الطفل الجانح في إحدى حالات الإلغاء المقررة قانونا، والمتمثلة في: عدم احترامه لالتزاماته دون مبرر مشروع، الإدانة الجديدة، طلب الطفل المعني أو ممثله القانوني، كما يمكن إلغائه بطلب من النائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة يمس بالأمن والنظام العام، تخطر لجنة تكييف العقوبات بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات ليصدر مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مع إمكانية متابعته جزائيا بتهمة الهروب عندما ينزع أو يعطل الآلية الإلكترونية المقررة للمراقبة[4]، وذلك بعقوبة تقدر بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات[5].

1– أنظر: حوية عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18–01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. و

2– المادة 150 مكرر 01 والمادة 150 مكرر 04 من القانون رقم 18–01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3– شرقي منير ومباركي دليلة، المرجع السابق، ص 115.

4– المواد 150 مكرر 10 و150 مكرر 11 و150 مكرر 12 من القانون رقم 18–01 المتمم لقانون تنظيم السجون.

5– للمعرفة أكثر أنظر: المادة 188 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

والملحق رقم (14) والملحق رقم (15) والملحق رقم (16) والملحق رقم (17) والملحق رقم (18).

الباب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل بعد صدور الحكم القضائي

الباب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة للطفل بعد صدور الحكم القضائي

لا يقتصر مصطلح المحاكمة الجزائية العادلة للطفل على مجرد مرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي في حالة ثبوت إدانته، وإنما يمتد حقه في محاكمة جزائية عادلة إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي الصادر في حقه، وتتمثل أبرز ضمانات حمايته أثناء هذه المرحلة التي تعتبر مرحلة ذو تأثير كبير على الحالة النفسية والجسمية للطفل سواء بالسلب أو الإيجاب أو السلب والإيجاب معا، في كل من ضمانات حمايته قبل وأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه سواء كانت هذه العقوبة تدبير وقائي تأديبي صادر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو عقوبة سالبة للحرية بمراكز إعادة التربية أو بالجناح الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية (الفصل الأول) وكذلك تكريس آليات لإنصافه في حال ظهور براءته بعد تنفيذ العقوبة عليه، سواء كانت بواسطة آلية التعويض عن الخطأ القضائي أو بواسطة آلية قيام مسؤولية كل معتدى على الطفل المتهم بالجنوح بغض النظر عن طبيعة وصفة الاعتداء الموقع عليه والضرر اللاحق به (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ضمانات حماية الطفل الجانح قبل وأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه

الفصل الأول

ضمانات حماية الطفل الجانح قبل وأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه

يتمتع الطفل الجانح الذي صدر في حقه حكم عن قضاء الأحداث بالإدانة بمجموعة من الضمانات القانونية، كرسها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة به، يمكن تقسيمها من حيث الاعتبار الزمني مقارنة بالإجراءات المتبعة في المحاكمة، إلى كل من ضمانات حمايته قبل البدء في مرحلة تنفيذ العقوبة عليه، أي بمجرد صدور الحكم القضائي في حقه (المبحث الأول) وكذلك ضمانات حمايته أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه، والتي تعتبر مرحلة في غاية الأهمية والحساسية على الطفل المحكوم عليه من الناحيتين الجسدية والنفسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضمانات حماية الطفل الجانح قبل مرحلة تنفيذ العقوبة عليه

المبحث الأول

ضمانات حماية الطفل الجانح قبل مرحلة تنفيذ العقوبة عليه

تتمثل أبرز ضمانات حماية الطفل الجانح قبل البدء في تنفيذ العقوبة المسلطة عليه سواء كانت عقوبة جزائية أو تدابير وقائية، في وجوب تسبيب الحكم القضائي (المطلب الأول) وإلزامية تكريس حق الطفل وممثله القانوني وكل ذي صفة ومصلحة في الطعن في الحكم القضائي، وذلك لعدم الرضا عن مضمونه والرغبة في تغييره لما يخدم مصالحهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وجوب تسبيب الحكم القضائي الصادرة في حق الطفل

يعتبر تسبيب الحكم القضائي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للطفل، كونه يرد في مضمون الحكم القضائي، وهو الذي يساهم في إضفاء الشرعية على عمل الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الطفل، وتتضح أهمية تكريس مبدأ التسبيب في الحكم القضائي الصادرة في حق الطفل ببيان مفهومه (الفرع الأول) ومجاله (الفرع الثاني) والعيوب الواقعة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم التسبيب

يتضح مفهوم التسبيب ببيان تعريف كل من تسبيب الأحكام القضائية (أولا) وأهمية تكريس مبدأ التسبيب (ثانيا) وبيان مضمونه (ثالثا) وكذلك صور تسبيب الأحكام القضائية (رابعا).

أولا: تعريف التسبيب.

يعرف التسبيب من الناحية الفقهية، حسب تعريف "**محمود السيد عمر التحتوي**" بأنه: ورقة قضائية مستحدثة تتضمن بيانا كافيا للأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحاكم، وأقامت عليها قضائيا واقتنعت بها، فحملتهاعلى أن تصدر حكمهاعلى النحو الذي انتهت إليه[1].

وعرفه الباحث "**أحمد حامد البدري محمد**" بأنه: بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، من خلال استدلاله القانوني والتوصل إما إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة،وتبقى الأسباب هي الحجج التي بينها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه، وتشمل بيان الواقعة والرد على أوجه الدفاع[2].

من الناحية القانونية لم يعرف المشرع الجزائري التسبيب، واكتفى فقط بتكريسه من حيث المبدأ في العديد من النصوص القانونية، أبرزها نص المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل سنة 2020، بنصها على أنه: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"[3].

ونص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ...الخ"[4]، في حين تم إهمال النص كليا على ضرورة التسبيب في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما من الناحية القضائية،فلم يرد تعريف التسبيب إلا أنه تم ذكر وجوبيته في كافة الأحكام والقرارات القضائية، نذكر كأمثلة عن ذلك القرار الصادر بتاريخ 19 جانفي 1981، الذي تضمن في حيثياته بأنه: "رغم السلطة التقديرية لقضاة الموضوع إلا أنهم ملزمون بتسبيب قراراتهم بوضوح ودون أي غموض".

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 25 ماي 1998 الذي تضمن في حيثياته بأنه: "لا يكفي القول أن التهمة ثابتة للتصريح بإلغاء حكم الإدانة، بل يتعين مناقشة أسباب الحكم أول درجة وإبراز مواطن الخطأ فيه وبيان الحجج التي أدت إلى إصدار القرار"[5].

1- بوزيد عادل ونصر الدين سعاد،"دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية"، مجلةالحقوق والعلومالسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 2020، ص 282.

2- أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية: بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 312.

3- المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب تعديل 2020.

4- المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية: في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص ص 186و187.

ثانيا: أهمية التسبيب:

ثار جدل فقهي حاد حول ما إذا كان تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة في حق الطفل يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، أم أنه مجرد واجب تنظيمي تفرضه مقتضيات تنظيم العمل القضائي، واتجه الرأي الغالب إلى اعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للطفل الجانح، وذلك بالاستناد إلى الأهمية البالغة لمبدأ التسبيب في المجال الجنائي، والتي تتمثل في كل من:

1- التسبيب لا يعد مجرد ضمان للتحقق من قيام قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث بواجباتهم من الناحية التنظيمية، بل يعد ضمانا أساسيا لعدالة محاكمته جزائيا، لأنه يكشف عن مدى التزام المحكمة في حكمها بمراعاة كافة الضمانات الأخرى التي قررها القانون لإقامة التوازن بين مصالح الخصوم، ومن ثم فهو ضمانة هامة لإقناع كافة الأطراف بجدية المحاكمة وعدالتها، وهو يقنع الطفل المتهم بأسباب إدانته أويقنع النيابة العامة بأسباب البراءة، كما يتيح للرأي العام معرفة الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم أو القرار القضائي[1].

2-يتضمن تسبيب الحكم الجزائي الصادر في حق الطفل الجانح تفسير قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وتوضيحه للأسباب التي دفعت إلى اتخاذه هذا القرار بنوع ومقدار العقوبة، كما يجب عليه أن يتقن ويحسن اختيار العقوبة التي انتهى إليها من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة عليه قبل اتخاذ الحكم أو القرار القضائي، وبذلك يحمل الحكم أو القرار في طياته وبين ثناياه الدليل والبرهان على أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لم يتضمنه بإجراءات سرية، وإنما يوضح فيه أن كل الأحداث تم تمحيصها ومناقشتها بطريقة علنية ودون غموض يعتريه[2].

3- يساهم التسبيب في تحقيق الأمن القضائي، حيث تعتبر فكرة الأمن القضائي الجنائي من القيم المحققة لروح التشريع، والتي تنصرف إلى حالة الشعور بالعدالة والطمأنينة الناتجة عن تصدى المحكمة للفصل في قضية الطفل، والبث في الوقائع الداخلة في اختصاصها وحرصها الدائم على ضمان حقوقه وحماية حرياته بمقتضى القواعد الإجرائية المعمول بها، وفي هذا السياق يصح التقرير بمكانة ورقة التسبيب في تحقيق الأمن لما لها من أهمية في التوقع المشروع للأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث[3].

1- يحيى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 317.

2- فريجة حسين، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010، ص 269.

3- بوزيد عادل ونصر الدين سعاد، المرجع السابق، ص 283.

4-تسبيب الحكم الجزائي الصادر في حق الطفل ضمان ضد التعسف، إذ لا يتعارض تسبيب الحكم أو القرار الجزائي مع حرية قاضي الأحداث في الاقتناع، لذلك فهو لا يعد عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمانة من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة للطفل التي تقف حائلا دون تعسفه وتجاوزه للقانون.

5-يضمن التسبيب تطبيق حق الطفل في الدفاع، فقاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث ملزم بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، ومن ثم فالتسبيب وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع.

6- لتسبيب الأحكام القضائية الصادرة في حق الطفل دور بارز في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، باعتبار الحكم القضائي وسيلة لإقناع الرأي العام وتدعيم الثقة فيه، ما يدفع عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الشك والريبة في مصداقيته وعدالته[1].

ثالثا: مضمون التسبيب:

يتضمن تسبيب الأحكام القضائية الصادرة في حق الطفل الجانح صورتين اثنتين، تتمثلان في كل من بيان الأسباب القانونية والأسباب الواقعية المؤدية لإصدار الحكم القضائي في حق الطفل، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- الأسباب القانونية:

يقصد بالأسباب القانونية خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشمل المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية والعنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة، وذلك يعني أن يتضمن الحكم الصادر في حق الطفل كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، والإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه، ويجب أن تكون تلك الأسباب قادرة عقليا ومنطقيا على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم القضائي في منطوقه[2].

تتمثل الأسباب القانونية في كل من بيان التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق،فيما يتعلق بالتكييف القانوني فيتعين على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند وصوله إلى الواقعة الصحيحة أن يكيفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه، وهذه العملية ذهنية تعبر عن الاستدلال الذي يقوم به في فهمه للعناصر القانونية للواقعة المتعلقة بالطفل، وإعطائها التكييف القانوني الصحيح.

1- بلعابد عيدة، "أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص 205.

2- الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة للدراسات العليا، الأردن 2005، ص 36.

أما فيما يتعلق ببيان النص القانوني المطبق،فقد أوجب القانون أن يشمل الحكم القضائي المطبق على الطفل الجانح النص القانوني الذي حكم بموجبه، وللمحكمة العليا سلطة الرقابة على الأسباب القانونية، وذلك من أجل التطبيق الصحيح والسليم للقانون[1].

02- الأسباب الواقعية:

يقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية لدعوى الطفل الجانح وإسنادها إلى القانون[2]، والأسباب الواقعية محل تمييز بين الأسباب الواقعية غير الخاضعة للرقابة القضائية وكذلك الأسباب الواقعية الخاضعة للرقابة القضائية.

فيما يتعلق بالأسباب الواقعية غير الخاضعة للرقابة القضائية، فالأصل العام هو عدم فرض المحكمة العليا مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، وأساس عدم خضوع الجانب الواقعي لرقابة المحكمة العليا هو أن الواقع قلما يتكرر،في حين أن الجانب القانوني يقبل التكرار الذي يساعد على وحدة القضاء.

أما فيما يتعلق بالجانب الواقعي الخاضع للرقابة، فرغم الاختلافات الفقهية والتطبيقات القضائية التي حاولت أن تجد معيارا فاصلا بين مسائل القانون ومسائل الواقع في تحديد مجال رقابة المحكمة العليا، إلا أن وجوب عملية تسبيب الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح الالتزام المفروض على قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، والتي على أساسها تفرض المحكمة العليا رقابتها لحسن تطبيق القانون.

هذه الرقابة تتمثل في إيراد الحجج القانونية والواقعية، من خلال استخلاص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للوقائع والتأكد من وجودها المادي[3]، هذا ما أكده قرار المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1984 الذي تضمن في طياته بأن: "سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من فرض رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع، ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية...الخ"[4].

1- عيشاوي أمال، "تسبيب الحكم الجزائي بالإدانة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 جامعة البليدة 02 الجزائر، 2017، ص 436.

2- الخرشة محمد أمين، المرجع السابق، ص 36.

3- عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 436.

4- قرار المجلس الأعلى رقم 36646 الصادر بتاريخ 1984/12/18، قضية (ب.ع) ضد (ذوي حقوق ب م)، المجلة القضائية، العدد 02، 1990، ص 242.

رابعا: صور التسبيب:

تتعدد وتتنوع صور التسبيب بتنوع الجانب الذي يراد منه إبراز التسبيب، لذلك تتمثل أهم هذه الصور في كل من:

01- التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى قضاء الحكم أو القرار:

يختلف التسبيب باختلاف الدوافع التي أثرت على عقيدة قضاة الأحداث، فهناك التسبيب الشخصي وكذلك الموضوعي، فالتسبيب الشخصي هو بيان العوامل النفسية التي قادت إلى اختيار الحكم المناسب للطفل الجانح، لأنه مما لا شك فيه أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء تصديه للدعوى تؤثر فيه اعتبارات داخلية ونفسية، تؤدي به في النهاية إلى تبني رأي أو اقتناع معين، وهذه العقيدة النفسية الوجدانية تبنى بصفة أساسية من المناقشات التي دارت في الجلسة والأدلة التي طرحها فيها وليس على أساس حكم عاطفي، فهذا النوع من التسبيب مستور في ضمائر قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، ولا يظهر للعلن ولا يطالبهم القانون به.

أما التسبيب الموضوعي، فهو الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث السابقة الذكر[1].

02- التسبيب من حيث أهمية المسألة التي يتعرض لها:

ينقسم التسبيب من حيث أهمية المسألة التي يتناولها إلى نوعين هما: التسبيب الجوهري والتسبيب الزائد، فيما يتعلق بالتسبيب الجوهري فهو ذلك الذي يتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة محكمةالأحداث، أما التسبيب الزائد فهو مجموعة الأسباب غير المنتجة، وتمثل استرسالا لا تتطلبه ضرورة قضاء حكم الأحداث[2].

03- التسبيب من حيث نموذجه:

يجسد التسبيب من حيث نموذجه في صورتين هما: التسبيب المسهب والتسبيب الموجز، بالنسبة للتسبيب المسهب فهو طرح قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للأسباب والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية، حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها قاضي الأحداث أوالتحقيق المكلف بالأحداث في حكمه بسهولة.

1- بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية: دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 50.

2- المرجع نفسه، ص 50.

أما التسبيب الموجز فإن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فيه لا يضع أسباب مطولة لأحكامه وقراراته، بل تقتصر أحكامه وقراراته على أسباب مختصرة، وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبين الواقعة المنسوبة للطفل وتكييفها القانوني والأدلة على ثبوتها أو نفيها[1].

فيما يتعلق بموقف القضاء الجزائري فهو يبتعد عن الأسلوب المسهب، لأن نماذج الأحكام والقرارات القضائية الصادر في حق الأطفال الجانحين وكذا الأشخاص البالغين لا تضع أسباب مطولة وتفصيلات كثيرة في مضمونها، وهذا يعتبر حسب وجهة نظرنا نقطة سلبية أكثر منها ايجابية، لأنه من الأحسن وتكريسا لجودة الأحكام والقرارات القضائية تسبيبهابشكل مطول مع الشرح الكافي والمتناسق لكل واقعة.

الفرع الثاني

مجال الالتزام بتسبيب الأحكام القضائية الصادرة في حق الطفل الجانح

يتحدد مجال الالتزام بالتسبيب بصور الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح، التي هي حسب التقسيم الثلاثي العام للجريمة المخالفات والجنح من جهة (أولا) والجنايات من جهة أخرى (ثانيا)، وما يميز كلاهما خصوصية التسبيب المتعلق بكل نوع من هذه الجرائم.

أولا: تسبيب أحكام الجنح والمخالفات الصادرة في حق الطفل الجانح:

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الفاصل في الجنح والمخالفات، رغم أن أحكامه تصدر بناء على اقتناعه الشخصي وسلطته التقديرية في تقدير الوقائع والعقوبة الجزائية المسلطة على الطفل الجانح، إلا أنه ملزم بتسبيب حكمه من خلال ذكر الأسانيد القانونية والواقعية التي اعتمد عليها في تقدير نوع العقوبة الموقعة على الطفل الجانح ومقدارها،ويستوي من حيث وجهة نظر القانون تسبيب الحكم أو القرار القضائي الصادر بالإدانة مع الحكم أو القرار القضائي الصادر بالبراءة.

لكن ما يميزهما عن بعضهما أنه يكفي في حكم البراءة أن يبين سببا واحدا يدعو إلى تبرئة الطفل المتهم، أما الحكم الصادر بالإدانة فيجب أن يوضح فيه توافر جميع أركان الجريمة في حق الطفل المتهم، ولا يشترط أن يرد قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على جميع أوجه دفاع الطفل المتهم لتفنيدها، أو يتبع كل القرائن والدلائل القائمة في الدعوى الجزائية للرد عليها، ما دامت الأسباب التي اعتمد عليها تتضمن بذاتهاالرد، وتطرح تلك الأوجه والقرائن والدوافع[2].

1- الكيك محمد علي، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه، مكتبة المؤلف، مصر، 1988، ص 58.
2- صنوبر أحمد رضا، المرجع السابق، ص 34.

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي يتوصل للإدانة يعلن عن اقتناعه بإسناد وقائع الجريمة إلى الطفل الجانح، لذلك فإن صدور الحكم بالإدانة يؤدي إلى طغيان الحقيقة القضائية على الحقيقة الطبيعية، وتستبدل بالأخرى بنفي المركز القانوني المقرر أصلا والانتقال من الأصل إلى الاستثناء بمرحلة وسطية تتمثل في إجراءات الدعوى العمومية، والتنقيب عن الحقيقة في إسناد الفعل إلى الطفل الجانح، لدى موازنته لأدلة الإثبات والنفي وغيرها من الأعمال الإجرائية الأخرى[1].

يجب أن يتضمن تسبيب حكم الإدانة الصادر في حق الطفل الجانح مجموعة من العناصر، وهي:

1- بيان الواقعة وظروفها: يشمل هذا العنصر بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان جريمة الطفل الجانح وظروف وقوعها، وبيان الواقعة يتطلب بالضرورة توافر أركان الجريمة التي عوقب عليها من سلوك مادي وقصد جنائي ونتيجة معينة ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة، ويجب على قاضي الأحداث أوقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يبين في أسباب الحكم الظروف التي أحاطت بالجريمة المرتكبة من قبله في حالة التشديد أو التخفيف[2].

2-بيان تاريخ الواقعة الإجرامية المرتكبة من الطفل: وإذا تعذر تحديدها بدقة فيمكن على سبيل التقريب أو الترجيح، لأنه لتاريخ الواقعة أهمية بالغة في حالة الدفع بتقادم الدعوى[3]،أو في حالة صدور قانون جديد[4].

1- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 19.

2- عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 438.

3- التقادم وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة معينة من الزمن يترتب عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها، ويبرر التقادم بمبرر قوي وهو أن مضي مدة طويلة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها يترتب عليه محو الجريمة من ذاكرة المواطنين وتحقيق الاستقرار القضائي.

قدر المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة، ويقدر في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، وتقدر في المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق، لكن استثناء لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 185 و305 و308.

4- النص الجنائي لا يسرى على الوقائع التي سبقت وجوده وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، لأن القواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسرى بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد، للمعرفة أكثر أنظر:

TZUTZUIANO Catherine, L'effectivité de la sanction pénale, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de Toulon France, 2015, p. 07 et au-delà.

ثانيا: تسبيب أحكام الجنايات الصادرة في حق الطفل الجانح:

في محاكمة البالغين بجرائم الجنايات تختص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية دون غيرهما بمحاكمتهم، لكن ما جاء في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، حول ضرورة أن يتم تسبيب الحكم الجنائي وفق ما توصل إليه أعضاء محكمة الجنايات من اقتناع فكرة تحتاج إلى الكثير من التوضيح، حيث تطرح في هذا الصدد عدة تساؤلات، من بينها أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع شخصي ومن غير المنطقي أن يتم تسبيب الاقتناع الشخصي،محكمة الجنايات تتشكل من محلفين وكثيرا ما اعتبر القرار الصادر عن المحلفين قرار سيادي، ومنه لا يمكن تبرير قرارسيادي صادر عن الشعب[1].

يستنتج مما سبقب يانه أن المشرع يخاطب القضاة في شخص رئيس الجلسة، كونه الوحيد الذي يسبب ورقة الأسئلة دون المحلفين، لأن المحلف ملزم فقط بتوقيع ورقة الأسئلة التي يوقع عليها رئيس الجلسة، وتسبيب القرار يكون فقط من قبل رئيس الجلسة دون المحلفين،إضافة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قضاة فقط، وهذا ما يزيد من أهمية التسبيب.

كما أن استحداث مبدأ تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية الاستئنافية، خلق نوعا من التعارض بين نص المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا وإنما تراقب قانونية الأسئلة المطروحة، وبين نص المادة 309 المعدلة بموجب القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مفوضيه من القضاة بتحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة وتوقيعها، وأن يوضح التسبيب العناصر الأساسية التي على أساسها اقتنعت محكمة الجنايات بإدانة المتهم أو تبرئته[2].

لذلك قال أغلبية فقهاء القانون الجنائي أن تسبيب أحكام الجنايات مبدأ إجرائي، كرسه المشرع كتكريس الحق الطبيعي في معرفة أسباب الحكم الذي صدر ضدهم أو لصالحهم، والقاضي الجنائي ملزم بتسبيبها لعدة اعتبارات أهمها:عدم صلاحية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كمبرر لرفض التسبيب، عدم تعارض نظام المحلفين مع تسبيب الأحكام القضائية ...الخ[3].

1- أنظر: تيقولمامين طارق ومبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 117، والمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- بن عبد الله زهراء، "رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر، 2018، ص 314.

3- تاجر كريمة، "تسبيب أحكام محكمة الجنايات"، المجلة القضائية، المجلد 09، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014، ص ص 372 - 374.

أما فيما يتعلق بالجنايات المرتكبة من قبل الطفل، فهي من اختصاص قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي، مشكلا من قاضي أحداث رئيس وقاضيين آخرين،دون وجود المساعدين أو الممثلين الشعبيين[1].

المشرع لم يشر إلى مدى وجوبية تسبيب الأحكام الصادر عن قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي من عدمه، وترك المجال مفتوحا للعديد من التأويلات، والرأي الأكثر ترجيحا أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ملزم بتسبيب الأحكام التي يصدرها، تطبيقا للقاعدة العامة المستمدة من وجوبية تسبيب أحكام محكمة الجنايات المختصة بقضايا البالغين.

هذا بالفعل ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 جوان 2000، الذي تضمن في طياته بأنه: "يشترط في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس ضد الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر (13) سنة، تسبيب القرار القضائي القاضي بذلك"[2].

وأكدته كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من منشوراتها، وذلك بسبب تلقيها للعديد من الشكاوى المتعلقة بقصور المحاكم عن إصدار حكم مسبب ناتج عن محاكمة قضائية، ما أدى إلى تنديدها في العديد من قراراتها بحق كل شخص مدان أن تتاح له في غضون مهلة معقولة الحصول على كافة الأحكام الخطية المسببة على النحو الواجب، بغية التمتع بالممارسة الفعلية للحق في تراجع الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون[3].

الفرع الثالث

العيوب الواردة على مبدأ التسبيب

قد تطرأ على مبدأ التسبيب عيوب تعدم أو تعيب أثره في الحكم الجزائي الموقع على الطفل، وهذه العيوب قد تجسد إما في انعدام التسبيب (أولا) أو قصوره (ثانيا) أو وجود عيب الفساد في الاستدلال (ثالثا) وكلها تأثر على صحة الحكم الصادر في حقه وتمس بصحته.

1- أحمد حسين،"المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الفقهالقانوني والسياسي المجلد 01، العدد 01، جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر، 2019، ص ص 52 و53.

2- قرار المحكمة العليا رقم 244409 الصادر بتاريخ 2000/06/13، قضية (د.ح) ضد (ب.ا) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 350.

3- منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter7ar.pdf
تاريخ المشاهدة 2021/08/20، الساعة 12:28.

أولا: انعدام التسبيب:

يقصد بانعدام التسبيب انعدام أسباب الحكم القضائي، وهو يكفي بأن يفقد الحكم الصادر في حق الطفل شرعيته ولا يبقى فيه إلا مظهر الحكم[1]، ويجسد انعدام التسبيب في عدة صور يتمثل أهمها في كل من:

01- الانعدام الكلي للتسبيب:

تتحقق هذه الصورة بعدم قيام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بذكر أي سبب يبرر فيه حكمه، وخلوه تماما من ذكر الأسباب، رغم النص صراحة من الناحية القانونية على وجوبية التسبيب[2]، ويحدث من الناحية العملية في العديد من الحالات يتمثل أهمها في كل من:

أ- اعتقاد قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بأنه معفى من التسبيب في حالة أو حالات معينة، أو إغفاله وسهوه عن ذلك بغير قصد.

ب- بناءه للحكم على أسباب افتراضية يكون وجودها وعدمها واحدا، وتطبيقا لذلك فتأييد محكمة الإستئناف حكم أول درجة دون أن تذكر في قرارها أنها اعتمدت ذات أسبابه يعتبر هذا القرار منعدم التسبيب،لأنه يجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ثاني درجة القيام بالتكييف وصولا إلى إساغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة، بغض النظر عن تكييف قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث تقاضي أولى درجة[3].

02- الانعدام الجزئي للتسبيب:

قد يلحق الانعدام الجزئي للتسبيب بعض أسباب الحكم فقط لا كله، ويتحقق ذلك في حالتين هما عدم الرد على الطلبات الهامة وعدم الرد على الدفوع الجوهرية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة:

يترتب على عدم الرد على الطلبات الهامة الكتابية التي يثيرها الطفل وممثله القانوني من جهة والضحية من جهة ثانية الانعدام الجزئي للأسباب، كما يتحقق أيضا هذا الانعدام إذا كان الرد الذي قدمه

1- بن الصادق أحمد، "الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2017، ص 453.

2- الأشرم محمد عبد الكريم إسماعيل، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر غزة فلسطين، 2019، ص 44.

3- صباح سامي داود، "تسبيب الحكم الجزائي"، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، جامعة بغداد العراق، 2017، ص 366.

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث غير كافيا أو غير مستساغا[1]،هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2001، الذي تضمن بأنه في حيثياته بأنه: "يجب الفصل في الطلبات الكتابية المقدمة، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات"[2].

ب- الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:

يتحقق الانعدام الجزئي للأسباب إذا أغفل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الرد على الدفوع الجوهرية التي أبداها الطفل وخصمه، سواء كانت دفوع موضوعية والتي تستند في مجملها إلى نفي وعدم ثبوت الواقعة، أو دفوعا قانونية تستند في طرحها إما على قانون العقوبات أو على قانون الإجراءات الجزائية، كالدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي،أو الدفع بانعدام أحد أركان الجريمة، كانعدام الفعل المجرم أو انتفاء النتيجة الجرمية أو عدم قيام رابطة السببية[3].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 مارس 2006، الذي تضمن في حيثياته بأنه: "يجب الفصل في الدفوع العارضة تحت طائلة بطلان الإجراءات"[4]، وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 02 فيفري 2005 الذي تضمن في حيثياته هو الأخر بأنه: "يجب الرد على الدفع الأولي بموجب حكم مستقل، مع الإشارة إليه في محضر المرافعات"[5].

03- الغياب المستتر للأسباب:

يتجسد في الحكم القضائي الصادر في حق الطفل الجانح الغامض والمبهم، ويعتبر من بين أكثر العيوب حدوثا في الواقع العملي، حيث يقوم على أساس عدم إغفال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إيراد التسبيب، لكنه يورده في عبارات غامضة ومجملة ومبهمة، مما لا يبرز الهدف من وجود التسبيب والأثر الفعال المترتب على تكريسه.

1- بغانة عبد السلام، المرجع السابق، ص 229.

2- قرار المحكمة العليا رقم 274870 الصادر بتاريخ 2001/09/25، قضية (ا.خ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 109.

3- بغانة عبد السلام، المرجع السابق، ص 230.

4- قرار المحكمة العليا رقم 395966 الصادر بتاريخ 2006/03/22، قضية النيابة العامة ضد (ف.ي)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 98.

5- قرار المحكمة العليا رقم 340648 الصادر بتاريخ 2005/02/02، قضية (ع.ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 101.

04- تناقض الأسباب:

يقصد بتناقض الأسباب أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه فيه الجزأين معا، فيصير الحكم القضائي الصادر في حق الطفل الجانح وكأنه خاليا من الأسباب، يؤدي هذا العيب إلى النقض في الأساس القانوني للحكم ، بما يعجز للمحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح[1].

ثانيا: قصور التسبيب:

القصور في تسبيب الأحكام القضائية هو كل ما تنطوي عليه الأسباب من عيب يمس سلامة استقرار الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة، بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند إليها الحكم وعدم مناقشتها لهذه الأدلة، ويعتبر معيبا بعيب القصور في التسبيب إذا جاءت عبارات الحكم في صورة عامة أو مجملة أو مبهمة أو إذا كان فاقدا لأساسه القانوني، أو إذا تم إغفال بيان الأسانيد والحجج والبراهين التي بني عليها، والمنتجة له من حيث الواقع أو القانون[2].

هذا ما أكده قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) في قرارها الصادر بتاريخ 03 أفريل 1984، الذي تضمن بأن "إغفال الفصل في طلب التعويض لفائدة القصر الممثلين بوليهم، قصور في التسبيب"[3]، وقرارها الصادر بتاريخ 24 ماي 1994الذي تضمن: "يخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقضاة، شرط بيان العناصر التي اعتمدوا عليها وذلك تحت طائلة القصور في التسبيب"[4].

تتعدد صور قصور التسبيب في الحكم الصادر في حق الطفل، تتمثل أهم صوره في كل من:

1-الحالات التي تعرض فيها الأسباب عرضا معقدا متداخلا،وعدم بيان الفصل في الواقع أم في القانون.

2- الحالات التي ترد فيها الأسباب بعبارات شديدة العمومية، أو شديدة الغموض.

3-الحالات التي يهمل فيها قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث تحديد الوقائع تحديدا كافيا.

4-الحالات التي يبنى فيها الحكم أو القرار على سبب غير منتج، تاركا قضية الطفل بغير حل واضح[5].

1-مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص 210 و211.

2- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر، 2008، ص 376، والخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص 177.

3- قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) رقم 31980 الصادر بتاريخ 1984/04/03، قضية (ب.ا) و(ب.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 435.

4- قرار المحكمة العليا رقم 109568 الصادر بتاريخ 1994/05/24، قضية (ل.ا) ضد (ب.م) ومن معه والنيابة العامة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 414.

5- مستاري عادل، المرجع السابق، ص 219.

ثالثا: عيب الفساد في الاستدلال:

حتى يكون الحكم القضائي سليما يجب أن يكون الدليل الذي يستند عليه الحكم أو القرار مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج، من غير تعسف في الاستدلال ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ولقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في سبيل استخلاص الحل، أن يستعمل كافة المكنات العقلية من استنتاج واستقراء بواسطة عملية الاستدلال المنطقي الذي يقوم به من أجل الوصول إلى نتيجة صحيحة يرتبها على النزاع، بإيجاد علاقة بين مقدمات الوقائع وربطها بمقدمات القانون[1].

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء دراسته لقضية الطفل الجانح، يقوم بمجموعة من الاستدلالات حتى يصل لحل يتطابق مع حكم القانون والاستدلال، لأن الاستدلال تسلسل منطقي ينتقل من مبادئ أو قضايا أولية إلى قضايا أو مبادئ جديدة، واستدلال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للحكم أو القرار القضائي عبارة عن استخلاص نتيجة معينة من خلال القواعد القانونية والوقائع المطروحة ليقدم الحماية القضائية لمن يستحقها، من خلال الحكم الذي سوف يصدره، وقد يكون استدلالا جدليا أو استقرائيا أو استنباطيا[2]،هذا ماأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 ماي 1985، الذي تضمن بأنه: "لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب، بل يجب أن تكون نتائجه مسوغة استخلاصا منطقيا وقانونيا، وإلا تعرض قرارهم للنقض"[3].

المطلب الثاني

تكريس حق الطفل الجانح في الطعن

تعكس فكرة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية طبيعة التنظيم القضائي في الدولة القائم على درجتين، لأن التقاضي على درجتين مبدأ عالمي قبل أن يكون مبدأ داخلي مكرس في القوانين الإجرائية الجزائية، وعدم ضمان تمتع الطفل الجانح بهذا الحق يؤدي لتعرض النظام القانوني للدولة للعديد من الانتقادات الدولية وحتى الداخلية، وتتضح الأهمية البالغة لحق الطعن عند بيان مفهومه (الفرع الأول) وصور طرق الطعن(الفرع الثاني)وكذلك الآثار القانونية المترتبة على كل طعن من الطعون(الفرع الثالث).

1- الأشرم محمد عبد الكريم إسماعيل، المرجع السابق، ص 219.

2- خلف الرقاد أسماء محمد، "عيب عدم تسبيب الحكم القضائي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 20، العدد 04 جامعة البلقاء التطبيقية الأردن، 2018، ص 2885.

3- قرار المحكمة العليا رقم 37941 الصادر بتاريخ 1985/05/07، نقلا عن: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 291-393.

الفرع الأول

مفهوم حق الطعن

يعتبر تحديد مفهوم حق الطفل في الطعن مسألة في غاية الأهمية، وتتضح هذه الأهمية ببيان كل من تعريفه (أولا) وأهميته (ثانيا) وشروط صحة كل صورة من صوره (ثالثا) وكذا أساسه القانوني على مستوى المواثيق الدولية وعلى مستوى القوانين الداخلية (رابعا).

أولا: تعريف حق الطعن:

يعرف حق الطعن فقهيا حسب تعريف "**أوهايبية عبد الله**"بأنه: "مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح الموضوع على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، ابتغاء إلغائه أو تعديله"[1].

وحسب تعبير الدكتور "**خلفي عبد الرحمن**" فالخطأ الموجب للطعن أربعة صور، فقد يكون خطأ مفترضاوذلك إذا جرت المحكمة مفتقرة إلى ضمانة جوهرية، وقد يكون الخطأ محتملا وذلك بمجرد قيام الطفل بالطعن بطريق الاستئناف، وقد يكون الخطأ في القانون ويأخذ شكل مخالفة نصوص القانون وهو سبب الطعن بالنقض، كما قد يكون الخطأ في الواقع وهوسبب للطعن بطريق التماس إعادة النظر[2].

حق الطفل المتهم بالطعن في الحكم القضائي، مستمد من مبدأ يضبط التنظيم القضائي وهو مبدأ التقاضي على درجتين، الذي عرفته منظمة العفو الدولية بأنه حق لكل متهم[3]، وهو يقوم مبدأ التقاضي على درجتين على مجموعة من المبررات، تتمثل أهم هذه المبررات في كل من:

– مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للطفل الذي خسر الدعوى في الدفاع عن حقه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني، الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية.

– مبدأ التقاضي على درجتين يحث قضاة الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والتأني في إصدار أحكامهم، خشية إلغائها أو تعديلها من قضاءالأحداث بالدرجة الثانية.

– يتيح مبدأ التقاضي على درجتين لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي فرصة الفصل في المسائل غير المفصول فيها،متى تبين لحسن سير العدالة إعطاء حل للنزاع نتيجة قيامه بإجراء تحقيق عند الاقتضاء[4].

1– أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 253.

2– خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 524 و525.

3–جحيش فؤاد،"التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية: دراسة في ظل القانون الجزائري"،مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة المدية الجزائر، 2017، ص 203.

4– عكوش حنان، "مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 2021، ص ص 156 و157.

ثانيا: أهمية الطعن:

يعتبر تمكين الطفل وممثله القانوني وكل ذي صفة ومصلحة من الطعن في الأحكام القضائية أمر فيغاية الأهمية، وتتضح هذه الأهمية في العديد من النقاط، يتمثل أبرزها في كل من:

1-تكريس حق الطعن يعتبر من أهم مؤشرات تحقيق الأمن القضائي، فمن خلاله يمكن للطفل عرض دعواه أمام جهة قضائية أعلى، للتأكد من سلامة الحكم الصادر في حقه وخلوه من الأخطاء[1].

2-الطعن في الحكم الجزائي ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للطفل، بحيث يحميه إذا تم الحكم عليه خطأ، هذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها[2].

3- تكريس حق الطعن يؤدي إلى تصحيح الخطأ بالصواب، لأن قضاة الأحداث بشر وليسوا معصومين عن الخطأ،فقد يحدث أن يخطئ القاضي في الاجتهاد أو يشتبه عليه الأمر أو يغفل على حجة أو تنطلي عليه شبهة معينة، ونتيجة لذلك فحكمه يحتمل الخطأ والصواب والصحة والفساد.

سموا بجهاز القضاء عن كل ما يدنسه لابد من المسارعة لإصلاح هذه الأحكام،عن طريق الطعون التي تقلل من هيبة المحاكم والقضاة بقدر ما تزيدهم رفعة وسموا، فلابد من فسح المجال للطفل المتهم ليقدم الطعن إذا ما اعتقد أنه قد غبن في هذا الحكم فهو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة[3].

4- تعكس فكرة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في حق الطفل الجانح من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، طبيعة التنظيم القضائي المتبع في الدولة نفسها القائم على بمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا المبدأ يقتضي بالضرورة طرح الدعوى العمومية أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية، وفي قمة التنظيم القضائي محكمة عليا مهمتها توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء القانونية المتعلقة بتطبيق القانون أو تفسيره[4].

- الطعن هو محاكمة للحكم القضائي الصادر في حق الطفل الجانح، ورفع الغبن عنه وتصحيح الخطأ القضائي إذا كان فعلا تحقق في دعواه[5].

1- بجاق محمد، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص 74.

2- يحيى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 337.

3- بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 113.

4- خوري عمر، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص 08.

5- ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1الجزائر، السنة الجامعية2016-2017،ص 155.

ثالثا: شروط صحة الطعن:

لصحة الطعن في الحكم أو القرار القضائي لابد من تحقق مجموعة من الشروط، وهي:

01- أن ينصب الطعن على حكم أو قرار قضائي: الحكم القضائي هو تلك النتيجة النهائية الصادرة عن محكمة الأحداث، في خصومة الطفل والمرفوعة إليها وفق قواعد المرافعات[1]، أما القرار القضائي فهو ذلك المنطوق الصادر في خصومة الطفل، وتحت لواء هيئة نظامية سواء كانت جهة تقاضي درجة ثانية، أو محكمة عليا في الهرم القضائي[2].

02- أن يكون الطعن صادرا عن المحاكم العادية: لصحة الطعن لابد أن تكون الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الصادر في حق الطفل الجانح تنتمي إلى جهاز القضاء العادي، وليس إلى جهاز القضاء العسكري[3]، أو جهاز القضاء الإداري.

ذلك لأن القضاء العسكري يمتاز بتنظيم قانوني خاص ومستقل، حيث كان قانون القضاء العسكري في ظل القانون رقم 71-28 يتضمن الكثير من التناقضات والثغرات والعيوب، لكن بعد تعديل سنة

1- مقني بن عمار، "ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 09، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016، ص 09.

2- لرجم أمينة، "الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بريكة الجزائر، 2019، ص 289.

3- يمكن أن يكتسب الطفل الصفة العسكرية نتيجة انخراطه في صفوف الجيش الشعبي الوطني إثر إتمامه لدراسته وتكوينه على مستوى مدارس أشبال الأمة، التي تم إحداثها بهدف تأسيس قطب امتياز لتكوين إطارات المستقبل لفائدة الجيش الوطني الشعبي"، يعود تأسيس مدارس أشبال الأمة العسكرية لسنة 1963، في هذا الصدد يقول العقيد المتقاعد محمد علجان، وهو ضابط متخرج من ذات المدرسة، بأن إنشاء مدرسة أشبال الأمة بعد الاستقلال كان ضروريا بسبب العدد الكبير والضخم من اليتامى الذين خلفتهم الثورة، كما أضاف بأن هذه المدارس تحولت لاحقا إلى تقليد حافظت عليه المؤسسة العسكرية إلى غاية سنة 1989، عندما أمر الرئيس الجزائري الراحل الشاذلي بن جديد بغلقها لأسباب مجهولة، إلى غاية إعادة إحياء وجودها بقرار من رئيس الجمهورية السابق الراحل عبد العزيز بوتفليقة سنة 2008. أثارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، نقاشا حول موضوع مدارس أشبال الأمة في الجزائر، وطالبت سلطات البلاد بالإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بشبهة تجنيد الجيش الجزائري للأطفال، وطالب مقررا الفريق الأممي في مجال حماية الطفولة، "آهو أسوما" و"برنار غاستو"، في منتصف ماي 2018، البعثة الجزائرية لدى الأمم المتحدة بتوضيح مدى تطابق وضع هذه المدارس شبه العسكرية، مع القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ومنع تجنيد القصر، وبحسب وسائل إعلام محلية، رد مندوب الجزائر لدى الأمم المتحدة في جنيف، "توفيق جوامع" على التساؤلات الأممية قائلا إن مدارس أشبال الأمة مؤسسات حكومية تابعة لوزارة الدفاع، يتم استقبال التلاميذ فيها بموافقة واقتراح من أولياء أمورهموأشار إلى أن الأطفال المنتسبين لا يخضعون للنظام العسكري أو الالتزامات العسكرية، وتتم مراعاة متطلبات طفولتهم وأوضح بأن القوانين الجزائرية متطابقة مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال...الخ، للمعرفة أكثر أنظر:https://areq.net، تاريخ المشاهدة 2021/08/31، الساعة 12:40، و https://www.aa.com.tr،تاريخ المشاهدة 2021/08/31، الساعة 12:40.

2018 وذلك بموجب القانون رقم 18-14 المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، حدثت ثورة قانونية وإجرائية في إصلاحات قانون القضاء العسكري، حيث تضمن هذا التعديل لأول مرة مؤشرات المحاكمة الجزائية العادلة، أبرزها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، تسبيب الأحكام القضائية العسكرية، إنشاء غرفة الاتهام العسكرية، وبذلك فهي تخضع لقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة في قضاء الأحداث[1].

كما أن القضاء الإداري يمتاز هو الأخر بخصوصية في التقاضي أمامه، نذكر كأمثلة على ذلك: وجوب التظلم قبل تقديم الطعن القضائي على مستوى الإدارة مصدرة القرار، وجوب التمثيل بمحامي في مواجهة الإدارة، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا[2]،احترام مواعيد محدد لتقديم الطعون، وهي تختلف عن المواعيد المقررة في الدعوى الجنائية، فمدة الطعن بالاستئناف تقدر بشهرين،وتقدر مدة الطعن بالنقض بشهرين تسرى من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

03- أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى وله مصلحة فيها:

يجب أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى وذلك عملا بقاعدة "لا دعوى لا مصلحة"، لذلك فإنه لا يقبل الطعن في حالة عدم وجود مصلحة قائمة مادية كانت أو أدبية[4]،فالمصلحة الماديةهي تلك المصلحة التي تستند لحماية الحقوق المكونة للذمة المالية والتي تحقق منفعة مادية يحميها القانون، أما المصلحة الأدبية فهي المصلحة التي تستند لحماية حق معنوي أدبي،أو تعويض الضرر الواقع عليه[5].

04- توافر الصفة في الطاعن:

الصفة هي أن يكون الطاعن صاحب الحق أو المركز القانوني في الدعوى، والصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا[6]، ويتم الحكم بعدم توافر صحتها بناءا على

1- للمعرفة أكثر أنظر: أبو الفضل محمد بهلولي، "تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحت ثورة قانونية وإجرائية" مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي بالبيض الجزائر، 2019 ص 21 وما بعدها. المادة الأولى و 03 مكرر و04 و05 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47 المؤرخة في 01 أوت 2018.

2- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور، الجزائر 2013، ص 284 وما بعدها.

3- بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 230 وما بعدها.

4- شريف أمينة، المرجع السابق، ص 291.

5- بن طاع الله زهيرة، "شرط المصلحة وأثره على زواله أثناء السير في الدعوى: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة الجزائر، 2020 ص 395.

6-لعجال لامية،"الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع"، مجلة معارف للعلوم القانونيةوالاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2021، ص 98.

طلب أحد أطراف الدعوى أو بصورة تلقائية من قاضي الأحداث عند الضرورة، ولممارسة حق الطعن يشترط أن يتوافر الطاعن على الصفة في الطعن، ولا يكون الطعن مقبولا إلا إذا وقع ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، وبصفته التي كان متصفا بها وكانت له مصلحة في الطعن ولا يكون مقبولا إذا انعدمت الصفة ولو كانت له مصلحة في ذلك[1].

05- احترام الشروط والإجراءات الشكلية لصحة رفع الطعن:

لرفع الطفل أو ممثله القانوني أو الضحية أو النيابة العامة أو كل ذي صفة ومصلحة الطعن لابد من إتباع إجراءات شكلية محددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية، وهي تختلف نوعا ما من حيث ميعادها وشروطها، إلا أنها تشترك في العمل الذي تقوم به كتابة الضبط بتلقي هذه الطعون، والنيابة العامة التي تقوم بمراجعة الطعون ودراستها من حيث القائم بها وميعادها[2].

رابعا: أساس حق الطعن:

كرس حق الطعن على نطاق دولي واسع، نذكر كأمثلة على ذلك ما ورد في المادة 14 (الفقرة 05) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت بأنه: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"[3].

وما ورد في المادة 40 (الفقرة 05) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت صراحة بأنه: "يجب على الدول الأطراف في حال اعتبار الطفل قد انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون، بإعادة النظر في هذا القرار وفي التدابير المفروضة تبعا لذلك"[4].

وكذلك ما ورد النص عليه في القاعدة 07 من قواعد الأمم المتحدة لجنوح الأحداث لسنة 1985 (قواعد بكين)، التي نصت صراحة بأنه: "...تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"[5].

1- عفيف سقاي، المرجع السابق، ص 118.

2- أنظر: خوري عمر، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

والمواد 407 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 14 (الفقرة 05) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

4- المادة 40 (الفقرة 02 العنصر ب 05) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

5- القاعدة 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1989.

ونذكر كأمثلة على التشريعات الداخلية، كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري والتشريع التونسي، فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد كرس حق الطعن دستوريا في نص المادة 165 الفقرة 03 من دستور الجزائر لسنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020، بنصها على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[1].

كما كرسه في العديد من القوانين الأخرى، أبرزها المادة الأولى (الفقرة 07) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا"[2].

وكذلك المادتين 90 و95 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، اللتان نصتا بأنه: يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بطريق المعارضة والاستئناف، يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس، يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث[3].

فيما يتعلق بالتشريع المصري، فلم ينص صراحة في الدستور على حق الطعن واكتفى بالإشارة إلى أن: التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ...الخ[4].

لكنه استدرك ذلك في قانون حماية الطفل من خلال النص على أنه: يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ...الخ[5].

أما فيما يتعلق بالتشريع التونسي، فقد كرس حق الطعن دستوريا في نص الفصل 108 من دستور الجمهورية العربية التونسية لسنة 2014، بنصها صراحة على أن: "حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية، ويضمن القانون التقاضي على درجتين"[6].

1- المادة 165 (الفقرة 03) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب تعديل سنة 2020.

2- المادة الأولى (الفقرة 07) من القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادتين 90 و95 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- المادة 97 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

5- أنظر المادتين 121 و132 من قانون حماية الطفل المصري.

6- الفصل 108 من دستور الجمهورية العربية التونسية لسنة 2014.

كما كرسه أيضا في قانون حماية الطفل، من خلال النص في الفصل61 على أنه: "يخول حق الاستئناف للوالدين أو للولي أو المقدم أو الحاضن أو المتعهد برعاية الطفل،أو للطفل المميز أو منينوبه،ويرفع المطلب لكتابة محكمة الاستئناف في حدودالعشرة(10) أيام الموالية لصدور الحكم"[1].

يتضح مما سبق بيانه أن حق الطعن يعتبر من بين أهم المبادئ الضامنة للتكريس الفعلي والحقيقي لحق الطفل في محاكمة جزائية عادلة، لأنه مبدأ قائم على أساس إلزامية التكريس مع تحديد مدة وكيفية ممارسته، وذلك تحت طائلة عدم القبول الشكلي في حالة مخالفة الإجراءات الشكلية، وتحت طائلة البطلان الموضوعي في حالة عدم استيفاء الشروط الموضوعية الواجب توافرها لصحة الطعون المقدمة.

الفرع الثاني

صور طرق الطعن في الحكم القضائي الصادر في حق الطفل الجانح

تبعا لطرق الطعن فإنه من الأحكام القضائية ما يقبل الطعن بطريق عادي وهناك من يقبل الطعن بطريق غير عادي، لذلك قسمت طرق الطعن إلى كل من طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة (أولا) والاستئناف (ثانيا) وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض (ثالثا) والطعن بالتماس إعادة النظر (رابعا) والطعن لصالح القانون (خامسا).

أولا: الطعن بطريق المعارضة:

المعارضة في الأحكام الجزائية هي الوسيلة التي يتيحها القانون أمام الطفل المحكوم الغائب لمراجعة الحكم الغيابي الصادر في حقه، وذلك أمام ذات محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم، لكي يعاد الحكم فيه مجددا من حيث الوقائع والقانون[2]، وحسب الفقيه الفرنسي جين كلود سيار **ciar Jaen claude** فالمعارضة حالة تتحقق نتيجة عدم حضور الطفل المتهم جلسة النطق بالحكم، ولم يعبر عن دفاعه بسبب أنه لم يكن على علم بموعدالجلسة أو لوجود عذر من الأعذار[3].

حسب المشرع الجزائري فالطفل الذي صدر ضده الحكم غيابيا لديه عذر شرعي يكون قد منعه من حضور الجلسة ولم يتمكن من إبداء دفاعه، لذلك كرس المعارضة كطريقة من طرق الطعن غير الناقلة للدعوى، وطعن الطفل يختص بنظره نفس قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم، وفي حالة افتراض تغييره

1- الفصل 61 من القانون عدد 92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

2- شرحة وسيم يوسف، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2016، ص 109.

3 - HASSIBA Mahieddine, ″Litigation on two degrees in the criminal subjects under the Algerian legislation″ Jurisprudence journal, V^{o} 12, N^{0} 02, University Mohamed khider de biskra Algeria, 2020, p. 965.

بقاض أخر فإنه يجب أن يكون في نفس درجة القاضي الذي أصدر الحكم[1]، وقواعد أحكام المعارضة المطبقة على الطفل هي نفسها قواعد المعارضة التي تحكم الأشخاص البالغين، وذلك كما يلي:

01- ميعاد المعارضة في الحكم أو القرار الجزائي الصادر في حق الطفل الجانح:

للمعارضة نوعين من المهل، مهل عادية ومهل استثنائية، فيما يتعلق بالمهل العادية فيقدر ميعاد المعارضة بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، أما فيما يتعلق بالمهل الاستثنائية فتحدد بشهرين(02) إذا كان الطفل المتهم مقيما خارج تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

أما إذا تم القبض على الطفل المحكوم عليه غيابيا تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده، فبإمكانه أن يرفع المعارضة في الحكم بمجرد مثوله أمام النيابة العامة أو أمام كاتب الضبط بمؤسسة إعادة التربية أو بالقسم الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، ويجب أن تخطر النيابة العامة فورا من تحضير دفاعه خلال ثمانية أيام[3]، إضافة إلى ذلك فإن القواعد العامة تقضي بامتداد الطعن في الأحكام لمانع قهري الذي هو الحائل الذي يحول دون الطعن بالمعارضة خلال المدة المحددة قانونا، وبمقتضاه تستمر المدة المقررة للطعن حتى زوال العائق، نذكر على سبيل المثال من الأسباب القهرية:

أ- اعتقال الطفل في مكان محاصر نتيجة نشوب نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، يستحيل بسببها السفر للجهة القضائية صاحبة الاختصاص بمحاكمة الطفل.

ب- رفض كاتب الضبط قبول الطعن في الميعاد لغير سبب قانوني، بغض النظر عن كيفية تقديم الطعن كتابة أو شفاهة، وفي هذه الحالة يمكن مساءلته مسؤولية شخصية أو مسؤولية مرفقية.

ج-مرض الطفل أو ممثله الشرعي،إذا أثبت هذان الأخيران أن سبب غيابهما هو حدوث مرض منعهما من الحضور للمحاكمة فإن المعارضة تكون مقبولة شكلا، وإذا رفضت فيجب بيان أسباب الرفض[4].

02- إجراءات الطعن بالمعارضة:

لرفع الطعن بالمعارضة من قبل الطفل أو ممثله القانوني أو محاميه لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات، تتمثل هذه الإجراءات في كل من:

1- شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 211.

2- المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- حبار محمد، "طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1995، ص ص 155 و156.

4- المرجع السابق، ص 155، والمادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أ- تبليغ المعارضة إلى النيابة العامة، والتي يستوجب عليها إشعار الطفل المعني والضحية برسالة موصى عليها بعلم الوصول، أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على الطفل ممثلا بممثله القانوني تبليغ المدعي المدني مباشرة.

ب- وجوب تقديم الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي، يقدمه الطفل أو ممثله القانوني أو المحامي أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لدى كتابة الضبط التي أصدرت الحكم، وذلك في أجل عشرة أيام أو شهرين حسب خصوصية مهلة المعارضة[1].

ج- عند تقديم المعارضة في المواعيد القانونية وتكون مقبولة، فإن النظر فيها من اختصاص جهة الأحداث التي أصدرت الحكم الغيابي[2]، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد، وتنظر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة، وذلك تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

د- تترك مصاريف تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة على عاتق مقدم المعارضة (الطفل، المدعي....الخ)[3].

ثانيا: الطعن بطريق الاستئناف:

الطعن بطريق الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما قد يشوب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أو تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون، ولذلك يقال عن الطعن بالاستئناف في المسائل الجزائية بأنه وسيلة لإنصاف المتهم وإزالة الظلم عنه[4].

1- خوري عمر، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص 11.

2- ما تجدر الإشارة إليه أن المعارضة في الحكم الغيابي لا تجوز إلا مرة واحدة فقط، فإذا صدر حكم غيابي وقدم الطفل المحكوم عليه فيه طعنا وتم إعلامه شخصيا أو تم إخباره بصفة رسمية بأية طريقة كانت بتاريخ الجلسة التي ستنظر فيها المعارضة وتغيب عن حضور الجلسة، فبالضرورة تكون معارضته كأن لم تكن،طبقا للقاعدة "المعارضة لا تقبل المعارضة". لمزيد من المعلومات أنظر: المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

LAURENCE Boutitie, L'opposition en droit privé, Thèse pour le doctorat en droit, Université Montesquieu-Bordeaux IV France, 2014, p. 06 et au-delà.

3- حبار أمال،"طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2017، ص 128.

4- ANNANE Ammar,″ L'absence de l'appel criminel en droit Algérien″, Revue algérienne de sciences juridiques et politiques, V° 44, N° 04, Université benyoucef benkhadda Algérie, 2007, p. 08.

حسب تعبير "**الأستاذ خلفي عبد الرحمن**"، فالطعن بالاستئناف إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى،لمراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها وتصحيح ما يمكن أن تتضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية[1].

يمكن التفرقة بين الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة السابق الذكر،في العديد من النقاط أبرزها:

أ- **من حيث الحكم محل الطعن:** لا يرد الاستئناف إلا على الأحكام الحضورية، بينما المعارضة لا تنصب إلا على الأحكام الغيابية، ويستوي أن يكون الحكم صادرا من المحكمة أو من المجلس القضائي.

ب- **من حيث آلية الطعن:** الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى موضوع الحكم إلى الدرجة الأعلى، أما الطعن بالمعارضة فيترتب عليه إعادة المحاكمة أمام نفس محكمة الأحداث التي سبق لها إصداره[2].

كرس المشرع حق الطفل الجانح في الطعن بالاستئناف بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني أو محاميه،ويطبق على هذا النوع من الطعون القواعد العامة الضابطة للاستئناف،والتي تتضح ببيان الأتي:

01- أهمية الطعن بطريق الاستئناف بالنسبة للطفل الجانح:

يترتب على تكريس حق الطفل في الطعن بالاستئناف العديد من الفوائد، تتمثل أهمها في كل من:

أ- الطعن بطريق الاستئناف أداة لتصحيح ما قد يعتري حكم قضاة الأحداث الصادر على محاكم وغرف الدرجة الأولى من أخطاء أو نقص، لأن قضاة الأحداث بشر والإنسان بطبعه خطاء، ومن ثم فتدارك خطأ الحكم وتصحيحه لا يعود بالفائدة على الطفل فقط، وإنما يمتد إلى عموم أفراد المجتمع، لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع، ولا فائدة لهذا الأخير في إفلات جان من العقاب أو إدانة برئ من غير ذنب[3].

ب- يؤدي الطعن بالاستئناف إلى تدارك الطفل الجانح ما فاته، ويمنحه مكنة تقديم الدفاع من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، كما أن إعادة النظر فيما سبق الفصل فيه من محكمة الأحداث الابتدائية يؤدي إلى تحقيق الاطمئنان واليقين القانوني، لأن أساس الاستئناف هو إعطاء الطفل المحكوم عليه فرصة إذا لم يقتنع بالحكم الأول الصادر ضده، أن يراجع محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[4].

1- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 529.

2- بن عودة مصطفى، "المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية الجزائر، 2017، ص 403.

3- عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، "استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2017، ص 402.

4- سكافي إهاب عبد الله عبد المحسن، أثار الحكم القضائي: دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين، 2018، ص ص 106 و107.

ج- الطعن بالاستئناف وسيلة لتكريس مشروعية النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في حق الطفل الجانح، من خلال ضمانه توافق الاجتهادات القضائية مع مضمون القواعد القانونية المكرسة لحقوق الطفل، ومراقبة مدى صحة تكييف الوقائع ومدى مطابقتها لنصوص القانون[1].

02- ميعاد استئناف الحكم الصادر في حق الطفل:

تقدر مدة الطعن بالاستئناف بمهلة عشرة (10) أيام، تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أما إذا كان الحكم حضوريا اعتباريا فتسري مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الشخصي لموطن الطفل أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد القانوني يكون لبقية الخصوم مهلة خمسة (05) أيام إضافية لرفع استئنافهم[2].

أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهرين (02) ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم، والعلة في تقرير هذا الاستثناء وإطالته أن اختصاص النائب العام واسع ويشمل كافة أرجاء إقليم الولاية ما قد يعجزه عن متابعة كافة الأحكام الصادرة عن محكم الدرجة الأولى في حينه وقد يكون من الصالح العام للمجتمع استئناف حكم غفل وكيل النيابة المختص استئنافه[3]، كما أن استئناف وكيل الجمهورية نيابة عن النظام العام وبناء على تعليمات هذا الأخير مكتوبة خلال الأجل القانوني المحدد للنائب العام بشهرين هو استئناف مقبول وجائز، ولا يغير في الأمر شيئا كون وكيل الجمهورية هو الذي وقع على شهادة الاستئناف باعتبار النيابة العامة كل لا يتجزأ[4].

لمعرفة الحساب الدقيق لمدة الطعن بالاستئناف لابد من التفرقة بين الحالات التي تسرى فيها مهلة الاستئناف من يوم النطق بالحكم، والحالات التي تسرى فيها مهلة الاستئناف من يوم التبليغ، فيما يتعلق بالحالات التي تسرى فيها مهلة الاستئناف من يوم النطق بالحكم فتسري مهلة العشرة (10) أيام المقررة للاستئناف، من يوم النطق بالحكم في الحالة التي يصدر فيها الحكم على الطفل حضوريا وجاهيا، أي خلال حضور الخصم والطفل المتهم أو المدعي المدني لجلسة المرافعات وعند النطق بالحكم.

---

1 - ANANE Ammar, Op cite, p. 08.

2- المواد من 418 إلى 419 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- شلالي رضا ولطرش سلمى وبن سالم أحمد عبد الرحمن، "الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2021، ص 202.

4- قرار المحكمة العليا رقم 299638 الصادر بتاريخ 2005/02/08، قضية (النيابة العامة) ضد (ج.ع) و(ج.خ) المجلة القضائية، العدد 01، 2005، ص 421.

أما الحالات التي تسرى فيها مهلة الاستئناف من يوم التبليغ، فتسرى مهلة العشرة (10) أيام المقررة للاستئناف من يوم تبليغ الطفل نفسه وممثله الشرعي أو لموطنه، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، وذلك في الحالات الآتية: إذا صدر الحكم غيابيا أو بتكرر الغياب، إذا صدر الحكم حضوريا اعتباريا أو غير وجاهيا للأسباب الآتية: رفض الطفل المتهم الحاضر للجلسة للإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور، إذا امتنع الطفل المتهم بعد حضوره الجلسات الأولى حضور باقي الجلسات باختياره، وكذلك إذا أجاب الطفل المتهم عن نداء اسمه ثم غادر بعد ذلك باختياره قاعة الجلسة[1].

بالنسبة لكيفية حساب أجال الاستئناف فإن الميعاد شأنه شأن المواعيد الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تحتسب المواعيد كاملة، فلا يحتسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه[2]، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 الذي تضمن في طياته بأنه: يصادف تاريخ 16 جانفي 2009 يوم عطلة ويصادف يوم 17 جانفي الموافق ليوم السبت عطلة، وعملا بأحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن جميع المواعيد مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، لذلك يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال[3].

يتضح مما سبق بيانه أن المدة المقررة للاستئناف هي نفسها المدة المقررة للطعن بالمعارضة من حيث المبدأ مع وجود نوع من الخصوصية في الحالات المقررة لكل منهما، والاشتراك في القاعدة العامة الضابطة للطعون والمتمثلة في الحساب الكامل للمواعيد،والتي تعتبر قاعدة في غاية الأهمية تحقق حماية أكبر لحق الطفل في الطعن كونها تهدف لإلغاء الحكم أو تصحيحه إذا تضمن خطأ معينا.

03- إجراءات الطعن بالاستئناف:

لا يتم الاستئناف إلا بالشكل المحدد قانونا وطبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، فالاستئناف يرفع بتقرير كتابي لدى كتابة ضبط محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم، وهذه الإجراءات تختلف بين الطفل المحبوس وغير المحبوس،فللطفل غير المحبوس يقدم هو أو ممثله القانوني أو محاميه الطعن بالاستئناف

1- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 490.
والمادة 39 (الفقرة 02)من القانون15-12المتعلق بحماية الطفل.
2- المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
3- نقلا عن: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 322.

إلى أمانة الضبط التابعة لمحكمة الأحداث التي صدر عنها الحكم المطلوب استئنافه، ويعلن أمام أمين الضبط عن إرادته في رفع الاستئناف، فيقوم أمين الضبط بتدوين هذه الرغبة في محضر ويوقع عليه بعد ذلك ترسل العريضة وكافة أوراق الدعوى إلى المجلس القضائي، في أجل شهر واحد على الأكثر.

أما إذا كان الطفل محبوسا بقسم الأحداث بالمؤسسات العقابية، فكاتب الضبط بالمؤسسة العقابية يتلقى ويقيد الاستئناف في سجل خاص على الفور، وفي مقابل ذلك يسلم للطفل وصلا عنه، ويقوم بعد ذلك المشرف رئيس المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية بإرسال نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين (24) ساعة،إلى قلم كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ونسخة إلى وكيل الجمهورية خلال مهلة محددة بأربعة وعشرين ساعة، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية[1].

وفي حالة ما إذا كان الطفل المحكوم عليه محبوسا بمراكز إعادة التربية، فيقدم الاستئناف إلى مدير مركز إعادة التربية، بحيث يتولى هذا الأخير مهمة إرسال الطعن إلى قلم كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، لأن المدير هو الذي تسند إليه مهمة رقابة وحماية الطفل الجانح الموضوع على مستوى مركزه، وتمكينه من كافة الضمانات القانونية المقررة لمحاكمته محاكمة عادلة أثناء ممارسته حقه الطعن[2].

ثالثا: الطعن بطريق النقض:

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم أو المجالس القضائية، وهو وسيلة إجرائية كرسها المشرع لتمكين صاحب الصفة والمصلحة من عرض مظالمه على حكم ألحق به ضررا، قاصدا إلغاءه أو تعديله وإصلاحه إذا كان فيه عيب من العيوب القانونية[3].

الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في دعوى الطفل من حيث الوقائع، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي أسند إليها، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار الصادر في حق الطفل الجانح للقانون فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض لأن المحكمة العليا هيئة تراقب حسن تطبيق القانون، وتحرص على توحيد المبادئ القانونية في الدولة[4].

1- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 321.

2- دوحي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص 1232.

3- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص 101.

4- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 548.

يرفع الطعن بالنقض وفقا للقواعد العامة المطبقة على البالغين، والمتمثلة في كل من القواعد الآتية:

01- ميعاد رفع الطعن بالنقض:

حدد المشرع ميعادا للطعن بالنقض وطريقة حسابه في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ميعاد يختلف بين الطفل المقيم في الجزائر ومن يقيم خارج الوطن، حيث تمنح للنيابة العامة وأطراف الدعوى مهلة ثمانية أيام للطعن بالنقض، في حين تزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهرإذا كان مقيما خارج الوطن[1].

لبداية حساب أجل الطعن بالنقض لابد من التفرقة بين ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر في حق الطفل حضوريا أم لا، ففي حالة ما إذا كان الحكم أو القرار الصادر حضوريا فإن أجل الطعن بالنقض يبدأ من اليوم التالي ليوم النطق به، أما في الحالات الثلاثة التي سيلي ذكرها فإن المدة تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وهي:

أ- إذا كان الطفل المحكوم عليه الذي أخطر شخصيا بالتكليف رفقة ممثله القانوني لم يقدم سببا مقبولا لتبرير غيابه، وتمت محاكمته حضوريا وفقا لما ورد في نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- إذا أجاب الطفل المتهم عن نداء اسمه ثم غادر قاعة الجلسة بعد ذلك مختارا، أو بعد حضوره الجلسة الأولى وامتنع مختارا عن حضور الجلسة الثانية.

ج- إذا لم يكن في استطاعة الطفل المتهم بسبب حالته الصحية، ورغبت جهة الأحداث في عدم تأجيل الحكم قامت بسماعه بحضور ممثله القانوني،عن طريق ندب قاضي أحداث وكاتب ضبط لهذا الغرض[2].

أما في الحالات الأخرى وخاصة في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، فإن هذه المدة تسرى ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة،ويسرى نفس الحكم إذا قضى بإدانة الطفل بالنسبة إلى طعن النيابة العامة، أما إذا كان الطفل وممثله مقيما بالخارج فتضاف مدة شهرين إلى ثمانية أيام[3].

02- الأوجه المقررة قانونا للطعن بالنقض:

حدد المشرع أوجه الطعن بالنقض في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي أوجه متعددة يترتب على عدم توافر إحداها عدم قبول الطعن، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 مارس 1989[4]، لذلك فإنه تتمثل أوجه الطعن بالنقض في كل من:

1- المادة 498 الفقرتين 01 و03 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- حبار محمد، المرجع السابق، ص 132.

3- المادة 498 (الفقرة 05 و06) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- قرار المحكمة العليا رقم 14855 الصادر بتاريخ 1989/03/14، قضية (خ.ع) ومن معه ضد (ز.ع) والنيابة العامة المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص 259.

أ- عدم الاختصاص:

يتحقق عيب عدم الاختصاص عندما ترى جهة قضائية أنها مختصة بالنظر في قضية الطفل، في حين أن القانون ينظم الاختصاص فيها بموجب قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي، ولما كان الاختصاص من النظام العام فقد قرر عدم الاختصاص كوجه من أوجه الطعن بالنقض، ويمكن الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز لمحكمة أو غرفة الأحداث أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يمكن الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

ب- تجاوز السلطة:

يتحقق تجاوز السلطة عندما يتوقف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عن العمل القضائي ويتحول إلى العمل التشريعي، ويمكن حصر هذه الحالات في كل من: عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الواقع من طرف القاضي، توسيع أو تضييق السلطات القضائية من طرف القاضي،نكران العدالة،عدم احترام قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث النزاع عن طريق التجاوز والامتناع، كأن يثبت وقائع غير مذكورة في قرار الإحالة أو ورقة الاستدعاء، إلا إذا قبل الطفل وممثله القانوني مناقشة الوقائع الجديدة، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27 جوان 2013[2].

ج- إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرف ممتاز في الدعوى العمومية، يناط بها مهمة الدفاع عن حق المجتمع وتمثيله، لذلك فطلباتها يجب أن تفصل فيها محكمة أو غرفة الأحداث طبقا للقانون، وإذا أغفلت الفصل في وجه الطلب الذي أثارته النيابة العامة أو كل الطلبات التي قدمتها جاز لممثل النيابة العامة الطعن في الحكم أو القرار القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2001، الذي تضمن في طياته بأنه: "يتعين الفصل في الطلبات المقدمة من النيابة العامة، وذلك تحت طائلة الطعن بالنقض"[3].

1- كريد محمد الصالح وطالبي حليمة، "الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، 2018، ص ص 380 و381.

2- أنظر: سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر 2008، ص 169، وكريد محمد الصالح وطالبي حليمة، المرجع السابق، ص ص 282 و283.

وقرار المحكمة العليا رقم 0783728 الصادر بتاريخ 2013/06/27، قضية (ع.ا) ضد الشركة ذ.م.م nouvelles info وإدارة الجمارك والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013، ص 440.

3- قرار المحكمة العليا رقم 274870 الصادر بتاريخ 2001/09/25، قضية (ا.خ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 110.

د-تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية في أخر درجة أو فيما قضى به الحكم أو القرار:

يعتبر تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في أخر درجة وتناقض الوقائع في الحكم أو القرار القضائي الصادر في حق الطفل الجانح وجها من أوجه الطعن بالنقض، لذلك فإذا صدر قراران من مجلسين قضائيين مختلفين بصفة نهائية وفي أخر درجة في قضية الطفل بنفس الأطراف وفي نفس الموضوع، وقضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الأخر[1].

هـ- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

يقصد بمخالفة القانون مخالفة المبادئ القانونية الموضوعية التي تتعلق بأصل دعوى الطفل، دون الإجراءات الشكلية الأخرى الضابطة لها قانونا، ويقصد بالخطأ في تأويل القانون إعطاء النص القانوني معنى أخر غير المعنى والتفسير المقصود منه فعلا[2].

و- انعدام الأساس القانوني:

تطبيقا لمبدأ الشرعية المطبق في القواعد الموضوعية والإجرائية، فإن جهات حكم الأحداث ملزمة بتنسيق أحكامها لتمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية على أحكامها[3]، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2008 الذي تضمن بأنه: يعد قرارا قضائيا مشوبا بالتناقض ومنعدم الأساس مستوجبا النقض، قرار غرفة الاتهام المعتبر محررات ضابط عمومي وثائق عرفية[4].

ي- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

أثار تحديد مفهوم الإجراءات الجوهرية وما زال يثير الكثير من الإشكالات بين الفقهاء، رغم محاولة وضع معيار لتحديده وحصره إلا أنه من الصعوبة جدا وضع معيار شامل لمفهوم القواعد الجوهرية في الإجراءات، فهناك من أخذ بفكرة الغاية من الإجراء كمعيار لتقرير البطلان الجوهري، في حين أخذ فريق أخر بمعيار مصلحة الخصوم، ورغم أهمية هذين المعيارين إلى أن القول الأصح يخضع للقواعد العامة وللسلطة التقديرية لقضاة الأحداث والتحقيق المكلفين بالأحداث الذين لا يزالون مختلفين في تحديدها[5].

1- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 172 و173.

2- السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ، دار عالم الكتب، مصر، 1963 ص 202.

3- كريد محمد الصالح وطالبي حليمة، المرجع السابق، ص 387.

4- قرار المحكمة العليا رقم 530111 الصادر بتاريخ 2008/10/22، قضية النيابة العامة ضد (ص.ل) ومن معها مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص 365.

5- الشافعي أحمد، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2001، ص ص 110 و111.

نذكر كأمثلة عن الاجتهادات القضائية في هذا الشأن، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 ماي 1992 الذي تضمن بأن "مثول المتهم أمام رئيس الجلسة للنظر في دعواه، إلا أن جهة الحكم لم تفصل في الموضوع،واكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة للتحقيق،فإنها خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات، لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليه"[1].

ل- انعدام أو قصور في التسبيب:

تعد عملية التسبيب أهم واجب مفروض على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند إصدار لحكمه أو قراره، فهو ضمانة لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من طرف القاضي اتجاه الطفل الجانح، هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها أبرزها قرارها الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2008 الذي تضمن في حيثياته بأنه: "يعد مشوبا بقصور التسبيب مستوجبا النقض، القرار المصرح لاعتبار المدعي المدني أمر لا وجه للمتابعة، بدون جدوى، بعد فصل غرفة الاتهام في استئناف النيابة العامة نفس الأمر"[2].

03- الإجراءات القانونية المتبعة لرفع الطعن بالنقض:

يجب أن يودع التصريح بالنقض لدى كتابة ضبط محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب على الطفل الجانح أو ممثله القانوني أو المحامي أو المدعي أو لكل ذي صفة ومصلحة أن يقدموا تصريحاتهم شخصيا مع التوقيع عليها أمام كاتب الضبط، أما إذا كان الراغب في الطعن مقيما بالخارج فيرفع طعنه برسالة أو برقية شرط أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله في الجزائر خلال مهلة شهر[3].

أما إذا كان الطفل الجانح المحكوم عليه محبوسا، فإن الطعن بالنقض يمكن أن يتم إجراءه سواء عن طريق تصريح يتلقاه عنه كاتب ضبط المؤسسة أو المركز الذي يكون محبوسا فيه، أو عن طريق رسالة يرسلها باسم كاتب الضبط للمحكمة العليا، وذلك بمعرفة رئيس المؤسسة الذي يثبت تاريخ تسليمها إياه[4].

1- قرار المحكمة العليا رقم 102470 الصادر بتاريخ 1992/05/19، قضية (النائب العام) ضد (ش.ك)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1994، ص 240.

2- قرار المحكمة العليا رقم 527168 الصادر بتاريخ 2008/11/19، قضية النيابة العامة ضد (ب.ع) ، (ب.ر) و(خ.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008، ص 361.

3- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، دار اشسيز للنشر، الجزائر، 2016، ص ص 332 و333.

4- حبار محمد، المرجع السابق، ص 130.

ويتعين عليه إيداع مذكرة الطعن خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول الشكلي، هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها أبرزها قرارها الصادر بتاريخ 18 جانفي 2017، الذي تضمن في طياته بأنه: "يتعين على الطاعن إيداع مذكرة الطعن، خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ الطعن"[1].

رابعا: الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة الطفل في جناية أو جنحة، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا الطعن في رفع الظلم الذي وقع عليه بعد أن اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم أو القرار، وهذا النوع من الطعون لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة الطفل بجناية أو جنحة[2].

يخضع رفع الطفل أو ممثله القانوني أو محاميه باستئناف أو كل ذي صفة ومصلحة، إعادة النظر إلى مجموعة من القواعد العامة وهي نفسها القواعد المطبقة على الأشخاص البالغين، وذلك كما يلي:

01- ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر:

لا يخضع الطعن بإعادة النظر لميعاد معين، حيث يجوز رفع الطلب في أي وقت وفي أية مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، حتى ولو سقطت العقوبة أو نفذت، ومبرر ذلك أن الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي الهدف منه إلغاء الأحكام النهائية الصادرة بحق الطفل، لخطأ وقع فيه قضاة الأحداث[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يكرس صراحة عدم خضوع الطعن بالتماس إعادة النظر لأجل محدد، لا في ظل قانون الإجراءات الجزائية ولا في ظل قانون حماية الطفل، إلا أنه ما يؤكد هذا الطرح السكوت الضمني للمشرع، واكتفائه بذكر حالاته فقط في قانون الإجراءات الجزائية[4].

1-قرار المحكمة العليا رقم 1161058 الصادر بتاريخ 2017/01/18، قضية النيابة العامة ضد (ش.ف)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 492.

2- خوري عمر، المرجع السابق، ص 27.

3- مقري أمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب العدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2017، ص ص 413 و415.

4- المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

02- شروط الطعن بالتماس إعادة النظر:

تتمثل الشروط الواجب توافرها لصحة الطعن بإعادة النظر، في كل من التحديد القانوني للأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر، والتحديد القانوني للحالات التي يجوز فيها إعادة النظر:

أ- الأحكام التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر:

تتمثل هذه الأحكام في كل من:

أ1- أن يكون الحكم أو القرار الجزائي الصادر في حق الطفل بالإدانة، إذ لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر بالبراءة، ولو لم يتبين فيما بعد أن هذا الحكم قد صدر بناء على وقائع خاطئة، فالشعور بالعدالة لا يتأذى بتبرئة طفل قدر ما يتأذى بإدانته وهو بريء.

أ2- أن يكون الحكم أو القرار الصادر في حق الطفل نهائيا، وهو ما عبر عنه المشرع بالحائز لقوة الأمر المقضي به، والواقع أن المقصود بالحكم أو القرار النهائي في إطار طلب إعادة النظر هو الحكم أو القرار البات الذي لم يعد قابلا لأي طعن عادي أو غير عادي، سواء كان قد صدر كذلك أو أصبح بات لفوات مواعيد الطعن دون الطعن فيه أو لاستنفاذ طرق الطعن، كما أنه لا يشترط أن يكون صادرا من أخر درجة في تنظيم الهرم القضائي في الدولة.

أ3- أن يكون الحكم أو القرار بإدانة الطفل صادرا في جناية أو جنحة، لذلك يستنتج بأن التماس إعادة النظر غير جائز في الحكم المتعلق بالمخالفة، والعبرة في ذلك أن المخالفة من الجرائم البسيطة التي لا تستحق سلوك الطعن بالتماس إعادة النظر، كما أن الحكم فيها لا ينال من اعتبار الطفل المحكوم[1].

ب- الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر.

يجوز للطفل وممثله القانوني ومحاميه ولكل ذي صفة ومصلحة طلب التماس إعادة النظر في حكم أو قرار الإدانة الصادر في حق الطفل، عند توفر الحالات الأربعة المنصوص عليها قانونا، والتي حددت على سبيل الحصر في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية،بتحليل مضمونها تتضمن ما يلي:

ب1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، حيث تسمى هذه الحالة بحالة الخطأ في شخص المحكوم عليه، وتكون إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، مما يستبعد عن الطفل قيام الجريمة[2].

1- معزي أمال، المرجع السابق، ص 414.

2- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 539.

ب2- إذا أدين الطفل بسبب شهادة الزور بناء على شهادة شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة الطفل المحكوم عليه، لأن شهادة الزور هي تلك التي لا تطابق في موضوعها الحقيقة وجزاؤها البطلان كونها قائمة على الكذب بعد أداء اليمين[1]، وتعتبر من الجرائم التي يصيب ضررها إقامة العدل بين الناس فضلا عن الضرر الذي حل بالطفل المدان بسببها[2].

ب3- إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، مفاد هذه الحالة أنه إذا صدر حكم على الطفل الجانح من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ثم صدر حكم على شخص أخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تعارض وهذا التعارض يكون بين منطوقي الحكمين أو بين أسبابها الضرورية لقيام المنطوق[3]، ومن ثم فإنه يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما وذلك ما يتضح بواسطة الطعن بالتماس إعادة النظر[4].

ب4- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذين حكموا بالإدانة، من شأنها التدليل على براءة الطفل المحكوم عليه، وهذه الواقعة يجب أن تكون واقعة جديدة ولم تناقش من قبل صدور حكم أو قرار الإدانة لا بصفة جزئية ولا بصفة كلية، مع إلزامية تضمنها دليل البراءة أو مساهمتها في الوصول إليه بعد إعادة دراسة الواقعة الجديدة[5].

أما عن تقديم مستندات كانت مجهولة فيعني أن هذه الوثيقة عند تقديمها سوف تؤثر حتما على مجريات الفصل في قضية الطفل المتهم بالجنوح وبموجبها يتم إعادة الفصل في القضية من جديد، كما يشترط أن يكون حصول الطفل الطاعن أو ممثله القانوني حصلا على هذا المستند بعد صدور حكم أو قرار الإدانة، فلو حصلا عليها قبل صدور حكم أو قرار الإدانة ولم يقدماها للمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بدون عذر جدي، فلا يعتد بهذا المستند كأحد أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر[6].

1- بشير سهام، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 87.

2- للمعرفة أكثر حول الموضوع أنظر: مبطوش الحاج وشاكر سليمان، "شهادة الزور جريمة ضد العدالة: دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي تيسيمسيلت الجزائر، 2018، ص 145-147.

3- معزي أمال، المرجع السابق، ص 415.

4- حبار محمد، المرجع السابق، ص 125.

5- خوري عمر، المرجع السابق، ص 28.

6- لبيبا محمد وبن حريز محمد سالم وماهر حسن أحمد عبد الله وآخرون،الطعن بالتماس إعادة النظر: في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 01، العدد 35، مصر، 2020، ص 1037.

ما تجدر الإشارة إليه أن الطعن باستئناف إعادة النظر يرفع للمحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل حافظ الأختام أو من الطفل المحكوم عليه أو من ممثله القانوني، أما في الحالة الرابعة فلا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالتماس إعادة النظر متصرفا بناء على طلب وزير العدل[1]، هذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982 الذي تضمن بأنه: لا يقبل طلب التماس إعادة النظر المحدد في الحالة الرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يكن مقدما من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل[2].

03- الإجراءات المتبعة لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر:

يرفع طلب التماس إعادة النظر بناء على عريضة تستوفي الشكل والشروط المطلوبة قانونا، بعدها تتولى الغرفة الجنائية للأحداث ممثلة في مقررها بالتحقيق في الطلب[3]، وتنظر الخصومة عند الطعن بالتماس إعادة النظر على مرحلتين، حيث يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تتحقق من أن الطعن بني على أحد الأسباب الواردة حصرا في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، ولها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس، إذا ظهر بأنه لم يبين الأسباب التي حصرها القانون[4].

خامسا: الطعن لصالح القانون:

الطعن لصالح القانون طريق غير عادي للطعن، يكون في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في حق الطفل، والتي ترتب أثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة، ويتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي صادر في حق الطفل المتهم بالجنوح يكون مخالفا للقانون، ويعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا[5].

ما تجدر الإشارة إليه أن الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام، قد يكون بصورة تلقائية منه كما قد يكون بناء على تعليمات وزير العدل، ويترتب على هاتين الحالتين العديد من الآثار القانونية وهي:

1- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، المرجع السابق، ص 219.

2- نقلا عن: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 253.

3- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 326.

4- حبار أمال، المرجع السابق، ص 138.

5- أنظر: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 541.
قرار المحكمة العليا رقم 350419 الصادر بتاريخ 2004/06/29، قضية النائب العام لدى المحكمة العليا ضد (خ.ا) مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 503.

01- الطعن لصالح القانون التلقائي من النائب العام:

ليمارس النائب العام تلقائيا الطعم لصالح القانون لابد من توافر مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الشروط في: تقديم الطعن في شكل عريضة مع عدم تقييده بشكلية خاصة أو ميعاد معين، لأن الغاية من الطعن لصالح القانون تصحيح الخطأ القضائي في حكم أو قرار قضائي صدر في حق الطفل، وكذلك أن يكون الحكم أو القرار المرغوب الطعن فيه نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[1].

02- الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل:

ليمارس النائب العام الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل، لابد من احترامه لمجموعة من الشروط القانونية، وهي كالأتي:

- لا يجوز للنائب العام مباشرة الطعن إلا بناء على تعليمة موجهة إليه من وزير العدل، لأنه حق مطلق لهذا الأخير ولا يجوز لغيره ممارسته، يترتب عليه تعريض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض[2].

- لا يتقيد وزير العدل في أمر النائب العام بالطعن لصالح القانون بأي ميعاد، إذ يجوز له توجيه تعليماته بالطعن لصالح القانون في أي وقت، سواء كانت أجال الطعون ما زالت قائمة أو انقضت، ورغم سبق فصل المحكمة العليا بعد قبول الطعن شكلا، ولا يكون محلا للرفض إلا في حالة دراسته موضوعا[3].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على ممارسة الطفل لحقه في الطعن

يترتب على استعمال الطفل حقه في الطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية مجموعة من الآثار القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حقه في محاكمته محاكمة عادلة، وذلك ما يتضح ببيان الآثار القانونية المترتبة على ممارسة الطعن بالمعارضة (أولا) والطعن بالاستئناف (ثانيا) والطعن بالنقض (ثالثا) والطعن بالتماس إعادة النظر (رابعا) وكذلك الطعن لصالح القانون (خامسا).

أولا: الآثار المترتبة على الطعن بالمعارضة:

يترتب على الطعن بطريق المعارضة العديد من الآثار القانونية، يمكن تقسيمها إلى كل من الآثار الإجرائية والآثار الموضوعية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

1- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص ص 322 و323.

2- قرار المحكمة العليا رقم 570886 الصادر بتاريخ 2008/10/22، قضية النيابة العامة ضد (ق.ب)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 506.

3- قرار المحكمة العليا رقم 717900 الصادر بتاريخ 2010/11/10، قضية النيابة العامة و(ب.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2003/06/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 369.

01- الآثار الإجرائية المترتبة على الطعن بالمعارضة:

تتمثل الآثار الإجرائية المترتبة على الطعن بالمعارضة، في كل من إيقاف مواعيد الطعن الأخرى ووقف تنفيذ الحكم القضائي:

أ- إيقاف مواعيد الطعن الأخرى:

بمجرد قبول الطعن بالمعارضة يتوقف حساب مواعيد الطعن المقررة للاستئناف والنقض، واللجوء لطرق الطعن الأخرى لا يستقيم إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها أو بالتنازل عنها، لأن الطعن بالمعارضة يسبق في الترتيب المنطقيسائرطرقالطعن الأخرى[1].

ب- وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

بمجرد تقديم الطعن بالمعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في حق الطفل ويصبح كأن لم يكن[2]، هذا ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أنه: يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية[3]، وتلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني ...الخ[4].

02- الآثار الموضوعية المترتبة على الطعن بطريق المعارضة:

تتمثل الآثار الموضوعية المترتبة على الطعن بطريق المعارضة، في كل من الآثار الآتية:

أ- إعادة نظر الدعوى والمحاكمة من جديد:

جهة الأحداث التي سبق لها أن أصدرت الحكم أو القرار القضائي الغيابي هي التي تتولى الفصل في الطعن بالمعارضة، ويجب عليها أن تنظر القضية للفصل فيها في أول جلسة أو على الأكثر خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ تقديم المعارضة، وإذا لم يراعي هذا الإجراء بدقة تعين إطلاق سراح الطفل تلقائيا، وفي حالة تأخير النظر لسبب ما تراه المحكمة ضروريا فإن قضاء الأحداث ملزم بالبث في مسألة تمديد الأمر بالقبض،بعد سماع أقوال النيابة ودون المساس بحق الطفل في طلب الإفراج المؤقت[5].

1- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 104.

2- خوري عمر، المرجع السابق، ص 12.

3- المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5- أنظر: حبار محمد، المرجع السابق، ص 154، والمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب- تطبيق مبدأ عدم إضرار الطفل بطعنه:

يجب أن يتقيد قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث الناظر في الطعن بالمعارضة بقاعدة عدم الإضرار بالطفل الطاعن وذلك تطبيقا لقاعدة "**عدم جواز أن يضار المعارض بسبب المعارضة المرفوعة منه**"،والتي يقصد بها عدم جواز القضاء أشد من العقوبة التي فرضتها في الحكم الغيابي[1]، كما لا يجوز تغيير وصف الجريمة المنسوبة إلى الطفل، لأن ذلك من شأنه وضعه في وضع أسوء مما كان عليه،وهذا ما يخالف الهدف المرجو من المعارضة المتمثل في حماية مصلحة الطاعن بالدرجة الأولى[2].

ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف:

يترتب على الطعن بطريق الاستئناف مجموعة من الآثار القانونية، تتمثل أبرز هذه الآثار في كل من الآثار الآتية:

01- الأثر الموقف للاستئناف:

بمجرد تسجيل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، والحكمة من ذلك هو تجنب ما قد يكون الحكم المستأنف قد وقع فيه من خطأ، لذلك يتعين إرجاء تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى لغاية حصول الطفل المحكوم عليه على حكم نهائي من قاضي الدرجة الثانية فيما يخص الدعوى المدنية كما لا يمكن تنفيذ العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس والغرامة، لكن يزول أثر هذا الإيقاف فيما يخص الدعوى المدنية بمجرد حصول المدعي المدني على قرار نهائي من المجلس القضائي[3].

أثناء المواعيد المقررة للاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر في حق الطفل المطعون فيه، غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة، وهي: عند صدور الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة يجب الإفراج على الطفل المحبوس مؤقتا، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكون محبوسا لسبب أخر، وعند تقديم الاستئناف من النائب العام خلال شهرين وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[4].

02- الأثر الناقل للاستئناف: يقصد بالأثر الناقل للاستئناف، عرض قضية الطفل مجددا أمام جهة أعلى من الجهة المصدرة للحكم، ويترتب على ذلك إعادة طرح الدعوى العمومية والمدنية إن وجدت على محكمة الأحداث الاستئنافية لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع والقانون.

1- عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، منشورات بيزيت فلسطين، 2015، ص 442.

2- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 104.

3- بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 406.

4- المادتين 365 و419 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام في الجنايات عن الاستئناف في الجنح والمخالفات،في عدم حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، ذلك أنه لكي تفصل الجهة الاستئنافية في الحكم المستأنف أمامها يجب فحصها بالكامل له، كما يشترط وفقا للقواعد العامة عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف وذلك لعدم جواز الإضرار بالطفل المستأنف[1].

عند طرح دعوى الاستئناف على المجلس القضائي يتقيد قضاة الأحداث بعدة أمور، وهي:

أ- **التقيد بصفة المستأنف:** يشمل التقيد بصفة المستأنف كل من له علاقة بهذا الاستئناف، فالنيابة العامة تستأنف الحكم الصادر في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، كما قد يرفع الاستئناف من الطفل أو ممثله القانوني أو محاميه أو من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية[2].

ب- **التقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الأحداث على مستوى الدرجة الأولى:** تتقيد غرفة الأحداث بالمجلس القضائي عند نظرها في الاستئناف بالوقائع المعروضة على مستوى محكمة الأحداث المحاكم أمامها الطفل، ولا يجوز لقضاة الأحداث بالمجلس القضائي أن يحاكموا الطفل الجانح على واقعة جديدة لم تفصل فيها محكمة أول درجة، ولو كان للواقعة الجديدة أساس في التحقيقات[3].

ج- **التقيد بتقرير الاستئناف:** تقرير الاستئناف تقرير قد يشتمل على جميع عناصر الحكم، ومن ثم تطرح كل هذه العناصر للفصل فيها، كما قد يتضمن التقرير بعض عناصر الحكم دون البعض الأخر، وهنا يجب على غرفة الأحداث بالمجلس القضائي النظر في هذه العناصر فقط دون غيرها[4].

ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض:

يترتب على طعن الطفل أو كل ذي صفة ومصلحة في الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة في حقه بالنقض مجموعة من الآثار القانونية، يمكن إجمال هذه الآثار في كل من:

01- الأثر الموقف:

يوقف تنفيذ الحكم ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم فيه، غير أنه يستثني من ذلك الأوامر الصادرة عن محكمة الأحداث المتعلقة بالجنح والمتضمنة إيداع الطفل المتهم في

1- محي الدين حسيبة، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثالث، العدد 33، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2019، ص 127.

2- خوري عمر، المرجع السابق، ص ص 16 و17.

3- عبد الرحيم عثمان أمال،شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة،مصر،1986،ص856 و857.

4- خوري عمر، المرجع السابق، ص 17.

السجن أو القبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي بها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة[1]، بالرغم من أن الطعن بالنقض يترتب عليه الإفراج الفوري للطفل بعد صدور الحكم الذي يقضي ببراءته أوإدانته بالحبس بمجرد استنفاد مدة العقوبة، والطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ ما قضى به من الحقوق المدنية[2].

02- الأثر الناقل:

يترتب على الطعن بالنقض قيام كاتب الضبط جهة الأحداث التي أصدرت الحكم أوالقرار المطعون فيه بإعداد ملف الدعوى وتحصيل الرسوم ثم إرساله إلى النائب العام بالمجلس القضائي، والذي بدوره يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا في أجل عشرين (20) يوما، من يوم تسجيل التصريح بالطعن، وعندما يصل ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله وإعطائه رقما وفقا لجدول القضايا، ثم يتم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقررا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه، ثم عرضه على أعضاء الغرفة للتداول بشأنه تحضيرا لإصدار الحكم[3].

03- التقيد بصفة الطاعن:

يتمثل تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن في أمرين اثنين هما: عدم جواز طرح الدعوى إلا إذا كان الطفل الطاعن خصما فيها، ومراعاة عدم الإضرار بالطفل الطاعن وحده، فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة العليا لا يمكنها تعديل الحكم النهائي الصادر عن محاكم الأحداث، أو القرارات الصادرة عن غرف الأحداث بالمجالس القضائية إلا بما يحقق مصلحة الطفل الطاعن[4]، كما يجب على المحكمة العليا أن تتقيد بالطلبات والدفوع المقدمة ولا تضيف أو تحذف أية دفوع أو طلبات جديدة[5].

1- مقري أمال، "الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2018، ص 232.

2- المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 174 و175.

4- مقري أمال، المرجع السابق، ص 232.

5- الجبوري سلمان كامل والكعبي هادي حسين بن علي، "الآثار القانونية للنقض الجزئي للقرار القضائي"، مجلة الكلية الإسلامية، المجلد 01، العدد 40، جامعة النجف العراق، 2020، ص 61.

04- التقيد بأوجه الطعن:

تنظر المحكمة العليا الطعن بالنقض وفقا للأوجه القانونية المذكورة في مذكرة الطعن بالنقض، ولا يمكنها نقض الحكم أو القرار لسبب أخر لم يتمسك به الطفل الطاعن، كما لا ينقض في الحكم أو القرار الصادر في حقه إلا الجزء المطعون فيه فقط دون غيره من الأجزاء الأخرى،لكن استثناء إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل محكمة الأحداث أو قسم الأحداث بالمجلس القضائي أو باختصاص كل منهما، فإنها تثيره من تلقاء نفسها[1].

رابعا: الآثار المترتبة على الطعن بالتماس إعادة النظر:

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر العديد من الآثار الهامة التي من شأنها تعزيز ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للطفل، يتمثل أهم هذه الآثار في كل من:

01- يفسح الطعن بالتماس إعادة النظر المجال لإثبات براءة الطفل المحكوم عليه:

ممارسة حق الطعن بالتماس إعادة النظر غير مقيد بمدة زمنية معينة، وهذا ما يساهم في إمكانية إثبات براءة الطفل المحكوم عليه رغم مرور فترة معتبرة أو طويلة من الزمن، كما من شأنه أن يحمي الطفل الذي أدين ظلما في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مترتبة على ظهور واقعة جديدة لم يكن في مقدور أحد التكهن بها[2].

02- عدم تقيد المحكمة العليا بأسباب طلب التماس إعادة النظر عند الفصل في الموضوع:

عندما تفصل المحكمة العليا في التماس إعادة النظر يمكنها إجراء ما تراه مناسبا من تحقيقات للوصول إلى الحقيقة، ولا يمكن مصادرة سلطتها في هذا الشأن ما دام التماس إعادة النظر لم يقدم إليها إلا بهدف تحقيق العدالة على نحو استثنائي، بغض النظر عن الحدود الإجرائية التي وضعها القانون.

03- القضاء ببراءة الطفل بعد ثبوت براءته نتيجة التماس إعادة النظر:

إذا قبلت المحكمة العليا طلب إعادة النظر،فإنها تقضي بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة بعد ثبوت عدم صحتها، ويترتب على ذلك منح الطفل المحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[3].

1- مقري أمال، المرجع السابق، ص 232.

2- يحيى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 364.

3- المرجع نفسه، ص 364.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 جانفي 2010 الذي تضمن صراحة في طياته بأنه: "يعتبر خطأ قضائيا، إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبينت براءته لاحقا، يطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، المشوبة بالخطأ القضائي"[1].

خامسا: الآثار المترتبة على طعن النائب العام لصالح القانون:

يترتب على طعن النائب العام لصالح القانون مجموعة من الآثار القانونية، يتمثل أهم هذه الآثار القانونية في كل من:

01- إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه لمصلحة القانون:

تقضي المحكمة العليا بإبطال الحكم أو القرار القضائي الصادر في حق الطفل المطعون فيه لمصلحة القانون، بناء على طعن النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل، وسبق الفصل لا يمنع من الطعن لصالح القانون، لأن الطعن لصالح القانون يسعى إلى إقرار حكم القانون في النزاع دون أية مصلحة أخرى لأي أطرافه[2].

02-عدم تأثير الفصل ببطلان الحكم أو القرار على الحقوق المدنية:

لا يؤثر الفصل ببطلان الحكم على الحقوق المدنية رغم أنه حكم يقضي بالبطلان فيستفيد منه الطفل[3]، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية بنصه بأنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية[4].

1- قرار المحكمة العليا رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21، قضية النيابة العامة ضد (ب.م) و(ح.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص 283.

2- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 324.

3- زعلاني عبد المجيد، "المصادر العامة وأثار الطعن لصالح القانون"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1999، ص 140.

4- المادة 530 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه

المبحث الثاني

ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه

ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التنفيذ هي ضمانات مكرسة لحمايته في مواجهة العقوبات السالبة والغير سالبة للحرية من جهة، وكذلك في مواجهة التدابير التأديبية والوقائية المقررة في شأنه من جهة أخري، وهي ضمانات تختلف وتتعدد بالنظر إلى المكان الذي يتواجد به الطفل الجانح والذي ينفذ عقوبته على مستواه (المطلب الأول) ما لم تطرأ أية حالة من حالات وقف التنفيذ المنصوص عليها قانونا، كونها تؤدي إلى إيقاف كافة إجراءات التنفيذ بغض النظر عن نوع العقوبة وبإرادة أو دون إرادة الطفل الجانح وممثله القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ العقوبة الجزائية على الطفل الجانح

تختلف إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية المقررة في حق الطفل الجانح بالنظر لنوعية العقوبة ما إذا كانت سالبة للحرية أو غير سالبة للحرية، فتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية على الطفل يختلف عن تنفيذ العقوبة الغير سالبة للحرية (الفرع الأول) وذلك ما يتضح في العديد من المواضع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية على الطفل الجانح

يتميز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الطفل بأنه تنفيذ يتميز بخصوصية في تطبيقه، وتتضح هذه الخصوصية باختلاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية (أولا) عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه بمراكز إعادة التربية (ثانيا).

أولا: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الطفل الجانح بالمؤسسات العقابية:

يخضع التنفيذ القانوني لعقوبة الطفل بالمؤسسات العقابية إلى جملة من القيود، أوجدها المشرع لحماية الطفل في وضعيته هذه والتخفيف من شدة الحبس عليه، تتمثل أهم هذه القيود في وضع الطفل الجانح بجناح خاص بالأحداث على مستوى المؤسسة العقابية، وفرض رقابة مختلفة على هذه الأجنحة، وذلك كالأتي:

01- الآثار المترتبة على تسليط العقوبة السالبة للحرية على الطفل بالمؤسسات العقابية:

يترتب على وضع الطفل الجانح المحبوس بالجناح الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية مجموعة من الآثار القانونية، يمكن تقسيمها إلى كل من الآثار الإيجابية والآثار السلبية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- إيجابيات إخضاع الطفل لعقوبة سالبة للحرية بالمؤسسات العقابية:

تستنبط هذه الإيجابيات من خلال الدور البارز الذي تؤديه المؤسسات العقابية، وذلك لتطور الفكر العقابي في ظل السياسة الجنائية الحديثة،التي أصبحت تهتم بشخصية المحبوس بواسطة تطبيق مجموعة من البرامج عليه وكذا اختيار نوع المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصيته، لذلك يمكن القول بأن إيجابيات إخضاع الطفل لعقوبة سالبة للحرية على مستوى المؤسسات العقابية مستمد من إيجابيات السياسة العقابية، والتي تهدف لإعادة التكييف والإدماج الاجتماعي، وتتمثل أهم هذه الإيجابيات في:

أ1- إصلاح وتهذيب الطفل الجانح:

يتمثل الهدف الأساسي من عقاب الطفل الجانح على مستوى المؤسسات العقابية في السعي لإصلاحه وتهذيبه بعد خروجه عن طريق الصواب، وذلك لا يتحقق إلا بتغيير ما في نفسه وهو ما يتحقق من خلال العديد من السبل أبرزها: عزله عن مسرح الفساد ووضعه في مكان يعرفه حقيقة أمره وعاقبة تطاوله على الحق وعلى الخلق، وكذا جره كي يشعر بأثر العقوبة الضار والقاسي الذي مس الضحية والمجتمع، لأنه بمجرد ارتكاب الطفل للجريمة فمعناه اعتداءه على القيم والمثل العليا المستقرة في ضمير الجماعة البشرية، وهذا ما يؤدي إلى ظهور العديد من الإشكالات المتعلقة بمشكلة التوفيق بين حق أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وحق الطفل الجانح في الحماية والخضوع لمتابعة جزائية خاصة تختلف عن معاملة الجانحين الكبار[1].

1- BASSOU Najat et KIDAI Abdellatif, ″Délinquance juvénile et justice des mineurs au Maroc : l'écart entre la loi et son application″, Revu Insaniyat, V° 23, N° 84, Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle Algérie, 2019, p. 147.

أ2- التكفل النفسي بالطفل:

تتوفر المؤسسات العقابية على خدمات علاجية نفسية خاصة ومتطورة، تمكن من الوصول إلى تشخيص سيكولوجي دقيق حول الحالة النفسية للطفل المحبوس، لأن غالبية المحبوسين بالمؤسسات العقابية يعانون اضطرابات نفسية خطيرة قد ترتقي لأن تكون أمراض عقلية جسيمة قائمة على أساس الشعور باليأس من الحياة[1]، في هذا الصدد صدر القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، وتضمن بأنه تعد برامج إصلاح خاصة قصد إعادة الإدماج الاجتماعي وتضم في سبيل تحقيق ذلك مستخدمين في الطب العقلي والنفسي والمساعدة الاجتماعية والطب العام[2].

أ3- ضمان التكفل الصحي بالطفل الجانح:

تعتبر إجراءات رعاية المحبوسين الأحداث صحيا أساسيات العمل العقابي، وذلك وفقا لما تقرره القواعد والمبادئ الدنيا العامة والخاصة لحقوق الإنسان، باعتبار أن الطفل المحبوس لا يمكنه حماية نفسه من أوضاع الاحتجاز، لذلك نص المشرع الجزائري على وجوب خضوع الطفل الجانح للفحص الطبي من فحص الطبيب العام والأخصائي النفساني، عند دخوله للمؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك[3].

دعمت هذه الحماية بإصدار العديد من القرارات الوزارية المكرسة لهذا الحق، نذكر كأمثلة على هذه القرارات، القرار الوزاري المشترك الصادر في 01 ديسمبر 2015، الذي تضمن العناية الصحية في عدة جوانب هي: العلاج مع وجود مساعد والتمريض للصحة العمومية، ومساعد وجراحي أسنان للصحة العمومية، وممرضو الصحة العمومية الطبية التقنية...الخ[4].

1- العبادي خلود عبد الرحمن، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية: بين واقع وطموح، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2015، ص 59.

2- المادة 02 وما بعدها من القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005.

3- المواد من 57 إلى 65 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماجي للمحبوسين.

4- المادة الأولى وما بعدها من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، ج ر عدد 09 المؤرخة في 17 فيفري 2016.

أ4- السعي لتحقيق التأهيل العلمي والمهني للطفل الجانح:

تعمل المؤسسات العقابية على تقديم تدريب مهني وتكوين الطفل في تخصصات متعددة، مثل إدماجهم بالورشات الخارجية التي تمارس فيها عدة أنشطة إنتاجية زراعية وفلاحية وصناعية، إدماجهم بمجالاتالتكوين والتقني والتمهينمثل:البناء، النجارة، التلحيم، الحلاقة، الخياطة، تربية النحل ...الخ[1].

تعزيزا لهذا الحق أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الداخلية لتحقيقه بشكل منتظم وفعال، نذكر كأمثلة على هذه الاتفاقيات المبرمة: اتفاقية مبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني بتاريخ 12 فيفري 2001،حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد كيفيات إنجاز المركز الوطني للتعليم المهني لعمليات التكوين عن بعد لصالح المسجونين، واتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني بتاريخ 08 ماي 2006، تهدف إلى تحديد كيفيات الشراكة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني، بغية الإدماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية[2].

كما تعمل المؤسسات العقابية على تكريس حق الطفل المحكوم عليه في التعليم، لأن التعليم يحتل دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث،كونه يفتح ذهنالطفل ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله، كما يساعده في صقل شخصيته وتزويده بالقيم السليمة التي تباعد بينه وبين الجريمة[3].

هنا يجب التفرقة بين الطفل الجانح الذي كان يتابع دراسته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه وبين الطفل الذي لم يكن يزاول دراسته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه، إذا ما تعلق الأمر بالحالة الأولى فالطفل المحبوس يسمح له بتكملة دراسته ولا يحرم منها، حيث يذهب لدراسته نهارا ويعود للمؤسسة العقابية مساء، أما في الحالة الثانية فيتم حثه على التعلم وذلك من خلال حضور الدروس والمحاضرات المبرمجة بجناح الأحداث على مستوى المؤسسة العقابية، وذلك من قبل المعلمين أوالمتطوعين أو من المحكومين الذين لهم دراية بالتدريس[4].

1- تالي جمال وجغلولي يوسف، "المؤسسة العقابية في الجزائر: إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة"، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص 37.

2- وارد في الموقع الإلكتروني: dgapr.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 2021/11/03، الساعة 21:00.

3- جباري ميلود، "التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2016، ص 213.

4- بوشينة صالح، "أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، 2020، ص ص 680 و681.

للتعليم أهمية بالغة في تحسين سلوك الطفل المحبوس وذلك ما يضح من خلال الإيجابيات الجمة المترتبة عليه، والتي يتمثل أهمها في كل من: القضاء على العوامل الرئيسية المهيأة للإجرام، يفتح أمام الطفل المحبوس فرص العمل التي ما كان سيحصل عليها لو ظل على ما هو عليه، يعتبر التعليم أسلوب تأهيل فعال لأنالطفل يصبح داخل جناح الأحداث المتواجد بالمؤسسة العقابية ذو تفكير وتصرف أدنى إلى الصحة والسلامة[1].

من أجل تعزيز وتفعيل تطبيق حق الطفل المحبوس بالمؤسسات العقابية في التعليم أبرمت العديد من الاتفاقيات الداخلية بين مختلف الوزارات، نذكر كأمثلة عن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006، التي تهدف إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الاجتماعي،وتتكفل كل وزارة بتجسيدهاميدانيابطرق مختلفة حسبالصلاحيات والمهام المنوطة بكل منها[2].

ب- سلبيات إخضاع الطفل لعقوبة سالبة للحرية على مستوى المؤسسات العقابية:

يترتب على إخضاع الطفل الجانح لعقوبة سالبة للحرية على مستوى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسة العقابية مجموعة من الآثار السلبية، يتمثل أهمها في كل من التأثير سلبا على حالته النفسية والاجتماعية و الجسدية وكذلك التأثير سلبا على حالته الاقتصادية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

ب1- التأثير سلبا على حالته النفسية:

يتمثل التأثير السلبي في الشعور الذي يحس به الطفل الجانح، والمتمثل وكقاعدة عامة في كل من:

- الشعور بالاغتراب والعزلة، لأنه في المؤسسة العقابية يكون بعيدا عن أهله وعن المجتمع ويترتب عليه بالضرورة وجوب التقيد بقيود خارجة عن إرادته، بما في ذلكمواعيد النوم والاستحمام والأكل ...الخ.

-الشعور بالسخط والغضب وعدم الرضا والعدوانية،وارتفاع مؤشر الضعف في كافة انفعالاته وتصرفاته.

- الشعور بالخمول والكسل وعدم الشعور بأهمية الوقت والعمر الذي يمضي يوما بعد يوم، وهيمنة الرغبة في العيش براحة في ظل فراغ ينمي فيه الإتكالية واللامبالاة والخضوع لبقية المحبوسين الآخرين.

- التعود الجرمي أو العدوى الجرمية، فالطفل خصوصا لأول مرة يدخل المؤسسة العقابية منحرفا ثم يخرج منها محترفا في الإجرامبمختلف أساليبه وأنواعه،غير أبه بنتائج الحالة المستعصية التي توصل إليها[3].

1- جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 213.

2- وارد في الموقع الإلكتروني: dgapr.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع 2021/11/03، الساعة 21:00.

3- العبادي خلود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 59 و60.

ب2- التأثير السلبي على الحالة الاجتماعية للطفل:

يتسبب حبس الطفل في المؤسسة العقابية بشعوره بالعزلة والتهميش الاجتماعي،ما يؤدي إلى صعوبة إعادة تأهيله وإدماجه في الحياة الاجتماعية مرة أخرى[1]، بالرغم من وجود الخدمة الاجتماعية ومحاولة حلها حتى يستطيع الاستجابة لأساليب التأهيل لتحقق الهدف من إعادة التربية، والإبقاء على الصلة بين الطفل المسجون والمجتمع، من خلال عدة وسائل أبرزها الزيارات والمحادثات الهاتفية[2].

ب3- التأثير السلبي على الحالة الجسدية للطفل:

تتمثل هذه الآثار في الحالة الجسدية الصعبة للطفل المحبوس نتيجة ظروف الاحتباس الغير مناسبة لحالته، ومثالها: فقدان الوزن والتعب الدائم والمعانات من فقر الدم نتيجة سوء التغذية، إصابته بمختلف الأمراض المعدية نتيجة اختلاطه مع غيره من المحبوسين الأحداث أو البالغين[3]، إضافة إلى إمكانية معاناته من العديد من الاضطرابات الجسدية، نتيجة توقفه مثلا على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية التي اعتاد على تعاطيها بالخارج[4].

1- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 161.

2- تالي جمال وجغلولي يوسف، المرجع السابق، ص 35.

3- العبادي خلود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 60.

4- يترتب على التوقف المفاجئ عن تناول المخدرات بصورتها التقليدية، أثار صحية في غاية الخطورة ومثالها: إصابة المتعاطي بإنتفاخ الرئة، زيادة سرعة دقات القلب، حدوث جلطات قد تؤدي إلى الموت المفاجئ ...الخ.

كما يترتب على المخدرات في صورتها الحديثة والمتمثلة في المخدرات الرقمية، التي هي نوع جديد من المخدرات يطلق عليها "القرع على الأذنين"، كونها مجموعة من الأصوات أو النغمات قادرة على إحداث تغييرات دماغية في الوعي أو تغييره، يرتب العديد من الآثار الضارة على الطفل مثل: فقدان السمع والتأثير على سلامة عقله.

لذلك وجب على المشرع الجزائري تجريمها بصورة واضحة وصريحة في ظل قانون العقوبات وفي ظل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصا بعد تسجيل خمسة عشر (15) حالة من إدمان القصر على هذا النوع من المخدرات الإلكترونية في ولاية البليدة، لمزيد من المعلومات أنظر: بن السيحمو محمد المهدي وبوعبد الله مسعود، "أساليب تعاطي المخدرات وأثارها"، مداخلة ملقاة في فعاليات الملتقى الدولي المعنون بعنوان تعاطي المخدرات والمجتمع: تقدير المشكل، سبل التكفل والوقاية، آليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، يومي السبت والأحد 25 و25 جويلية 2021، ص 24،https://www.univ-adrar.edu.dz،تاريخ المشاهدة 2021/11/05، الساعة 17:00.

صدراتي نبيلة وريطاب عز الدين، "الإدمان على المخدرات في العالم الرقمي"، مداخلة ملقاة في فعاليات الملتقى الدولي المعنون بعنوان: تعاطي المخدرات والمجتمع: تقدير المشكل، سبل التكفل والوقاية، آليات المكافحة، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، يومي السبت والأحد 25 و25 جويلية 2021، ص 83 وما بعدها، منشورة في الموقع الإلكتروني:https://www.univ-adrar.edu.dzتاريخ المشاهدة 2021/11/05، الساعة 17:00.

ب4- التأثير السلبي على الحالة الاقتصادية للطفل الجانح:

يؤثر وضع الطفل بالمؤسسات العقابية سلبا على الحالة الاقتصادية للطفل خصوصا عندما يكون الطفل الجانح عاملا،فحبسه في هذه الحالة يؤدي إلى فقدانه لعمله، ويعود مبرر ذلك لسعي المشرع لحماية الطفل من ظاهرة عمالة الأطفال التي تعتبر ظاهرة منتشرة بكثرة، كونها تمارس خارج قيود القانون، ويكون رب العمل فيها ذو سلطة تعلو حقوق الطفل العامل المضمونة قانونا، في هذا الصدد صرح الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي"**السيدعلي لوحايدية**"،بأن عمالة الأطفال في الجزائر موجودة على في المؤسسات الاقتصادية والخاصة من القطاعين الرسمي والموازي[1].

02- التنظيم القانوني للجناح الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية:

أوصت القاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة السجناء، بأن تصنف السجون تبعا لفئات المسجونين بالنظر إلى سوابقهم الإجرامية، كما يصنفون إلى فئات نظرا لسنهم بهدف تسهيل علاجهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا[2]، تطبيقا لمضمون هذه القاعدة والعديد من نصوص المواثيق الدولية الأخرى المطابقة لها، كرس المشرع الجزائري صراحة ذلك في نص المادة 116 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنص على فصل الطفل المحبوس بالمؤسسات العقابية عن المحبوسين البالغين، وذلك يعود لمجموعة من المبررات يتمثل أبرزها في قلة المراكز المختصة التي تستقبل الأحداث الجانحين[3]، وبروز ظواهر إجرامية خطيرة لدى الأحداث وارتكابهم لجرائم متعددة تتطلب ضرورة الحزم في إعادة تربيتهم، مع ضرورة احترام خصوصيتهم وعدم مساواتهم مع المحبوسين البالغين،لا من حيث الحقوق التي يتمتعون بها ولا من حيث ظروف الاحتباس[4].

1-منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.mtess.gov.dz/ar/ /عم-نسبة-الأطفال-عمالة-ضد-العالمي-اليوم تاريخ الإطلاع 2021/11/05، الساعة 21:00.

2- المادة 67 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لسنة 2015.

3- أنشأت أول مؤسسة خاصة بالصغار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1825، بتسمية بيت الملجأ وهي التي تحولت سنة 1830 إلى مؤسسة إصلاحية، كما ظهرت كذلك فكرة المؤسسات الخاصة بإعادة إصلاح الأحداث عن طريق التربية والتعليم سنة 1822، ثم تم اعتماد نظام ما يسمى بالمستعمرات الزراعية على امتداد القرن التاسع عشر لتعليم المهن للمنحرفين الأحداث وتتقينهم العلوم الدينية والأخلاقية وإضفاء الطابع الشمولي على التجارب المعتمدة في هذا السياق سنة 1850، للمزيد من المعلومات أنظر: الغامدي عبد العزيز سقر، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1999، ص ص 112 و118.

4- بوقصة إيمان، "دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02 العدد 08، جامعة العربي التبسي تيبازة الجزائر، 2018، ص 172.

يعامل الطفل المحبوس بالمؤسسات العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات شخصيته وصيانة كرامته بما يحقق له الرعاية الكاملة، في ظل نظام الاحتباس الجماعي مع إمكانية عزله بصورة انفرادية لأسباب صحية أو وقائية[1]، وتتأثر معاملة المؤسسة العقابية مع الطفل بحسب سلوكه في المؤسسة العقابية، فإذا كان سيء السلوك يعامل بطريقة أما إذا حسن السلوك فيعامل بطريقة مختلفة، وذلك كالأتي:

أ- كيفية تعامل المؤسسة العقابية مع الحدث السيئ السلوك:

الطفل المحبوس بالمؤسسة العقابية السيئ السلوك هو الطفل المخالف للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وللواجبات الواردة بقانون تنظيم السجون، ومختلف النصوص التنظيمية الأخرى المرتبطة به[2].

تعتبر الجزاءات التأديبية الوسيلة الأمثل للمحافظة على النظام العام في المؤسسة العقابية،ولتطبيقها على الطفل الجانح المخالف لابد من توافر شروطها، المتمثلة في كل من:

- وجوب أن يكون الهدف من الجزاء التأديبي إصلاح الطفل السجين وليس الانتقام منه، وعلى هذا النحو يجب استبعاد الجزاءات التي يحتمل أن تورث أمراضا بدنية أو عقلية أو نفسية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بنصهما على أن العقوبة التأديبية عقوبة في حد ذاتها، لكنها يمكن أن تنقلب إلى عقوبة حاطة بالكرامة إذا كان من شأنها إذلال الطفل[3].

- وجوب تحديد الجزاءات التأديبية بموجب قانون مكافحة السجون أو بموجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو بموجب قوانين خاصة، ضمن قائمة موضوعة سلفا تبين بوضوح صور الجزاءات التأديبية[4].

- استبعاد مظاهر القسوة في التأديب، فالقسوة كل فعل مادي يقع على الطفل فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفا، ويعد من هذا القبيل: البصق على وجهه أو جدبه من شعره أو ملابسه أو تكميمه، وقد يكون عن طريق الفعل المعنوي كالتخويف والتهديد والترهيب والإغراء والتحقير.الخ.

- الالتزام بالمعقولية في اختيار العقوبة التأديبية، وفقا لمجموعة من المعايير بعضها يتعلق بخطورة المخالفة والبعض الأخر يتعلق بسلوك الطفل السجين، وعدم جواز عقابه عن نفس الخطأ مرتين[5].

1- المادتين 117 و119 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- المادة 80 وما بعدها من القانون رقم 05-04 المتعلق بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- شرون حسينة ومعمري لبنة، "حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام"، مجلة إيليزا للبحوثوالدراسات، المجلد 06، عدد خاص، المركز الجامعي لإليزي الجزائر، 2021، ص ص 208 و209.

4- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 132.

5- شرون حسينة ومعمري لبنة، المرجع السابق، ص ص 209 و210.

المشرع حدد على سبيل الحصر التدابير المقررة لمعاقبة الطفل المحبوس المخالف لقواعد الانضباط وتتمثل في كل من: الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي...الخ، كما قيد سلطات مدير المؤسسة العقابية ومنحه حق توقيع تدبيري الإنذار والتوبيخ، ومنعه من توقيع تدبير الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب الموجودة على مستوى جناح الأحداث[1].

يستنتج مما سبق بيانه، أن المشرع أضفى نوع من الخصوصية على معاقبة الطفل من الناحية التأديبية، وذلك بتقييد سلطة مدير المؤسسة العقابية في إصدارها بإخبار لجنة مختصة بشؤون الأحداث، وهذه تعتبر نقطة إيجابية لأن الجنة تتضمن مختصين بالطفولة،خلافا للجنة تأديب البالغين التي تتعامل معهم بشدة وقسوة.

ب- كيفية تعامل المؤسسة العقابية مع الطفل المحبوس الحسن السلوك:

تختلف معاملة المؤسسة العقابية مع الطفل الحسن السلوك خلافا لما هو عليه في حالة ما إذا كان سيء السلوك، وذلك ما يترجم في تمتعه بالعديد من الحقوق، والتي يتمثل أبرزها في كل من:

ب1- حق الطفل المحبوس في الحصول على العطل:

يجوز لمدير المؤسسة العقابية منح الطفل المحبوس حسن السلوك أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، كما يمكنه أيضا منح الطفل المحبوس عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، شريطة عدم تجاوز العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر[2].

ب2- الحصول على مكافأة:

تؤدي المكافأة دورا هاما في تشجيع الطفل المحبوس على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية واحترام القائمين على إدارتها، فالمكافأة وسيلة لحفظ النظام والحدث على الامتثال إلى الأوامر والإرشادات والتعليمات، وهي تتخذ العديد من الصور يتمثل أبرزها في: الزيادة في عدد الزيارات، الزيادة في عدد المراسلات، منح الطفل حق تقديم شكوى إلى المدير للدفاع عن حقوقه المختلفة ...الخ[3].

1- المادتين 121 و122 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- المادة 125 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- وداعي عز الدين، "أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصادوالإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، 2019، ص 31.

ب3- حق إمكانية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها عليه تقل عن سنة واحدة أو تساويها، وبتوفر أحد الأسباب الآتية: وفاةأحد أفراد أسرتهأو إصابتهم بمرض خطير،إذا ثبت أن الطفل كان عاملا وهو المتكفل الوحيد بعائلته، التحضير للمشاركة في امتحان..الخ[1].

03- الرقابة المسلطة على المؤسسة العقابية كآلية لحماية الطفل المحبوس:

تخضع المؤسسات العقابية لنوعين من الرقابة، تصنف حسب الجهة المراقبة إلى كل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، وكلاهما يساهمان في حماية الطفل المحبوس بالمؤسسة العقابية،وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- الرقابة الإدارية المسلطة على المؤسسة العقابية:

يسلط على المؤسسة العقابية رقابة إدارية ممثلة في كل من: رقابة الإدارة العقابية المركزية ورقابة إدارة المؤسسة العقابية وكذلك رقابة اللجان الوزارية، وذلك كما يلي:

أ1- رقابة الإدارة العقابية المركزية:

تتجسد رقابة الإدارة العقابية المركزية في رقابة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث تقوم برقابة أجنحة الأحداث بصفة خاصة من خلال المهام الموكلة إليها، والمتمثلة أهمها في كل من:

- تتابع وضعية الطفل المحبوس بالمؤسسة العقابية، وتسهر على مسك الفهرس المركزي للإجرام وتحافظ عليه وتقوم بتحديثه حسب نوعية ونسبة الجرائم المرتكبة، كما تقوم أيضا بمتابعة عمل كتابة الضبط[2].

- تبرم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج العديد من الاتفاقيات الثنائية، من أجل تعزيز مركز السجناء وحمايتهم، نذكر كأمثلة على هذه الاتفاقيات: الاتفاقية المبرمة مع المملكة العربية السعودية بتاريخ 26 جوان 2018، حيث استقبل بمقر المديرية العامة "**السيدمختار فليون**" المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، "**السيد عبد المجيد بن عبد الله البنيان**" رئيس جامعة نايف بن عبد العزيز العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، أين قدم عرض تقييمي حول التجربة الجزائرية في مجال إصلاح السجون وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، ترتب عليها إبرام اتفاقية تعاون متبادل بين الطرفين.

1- جباري ميلود، المرجع السابق، ص 84.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون.

وإبرام اتفاقية تعاون وشراكة مع فرنسا في 12 أفريل 2018، نتيجة استقبال "**السيد مختار فليون**" المدير العام لإدارة السجون "**السيد Bradin Stéphane**"مدير السجون الفرنسي، ومضمون الاتفاقية بحث مسائل التعاون الثنائي وتفعيل تطبيق اتفاقية التوأمة بين المديريتين في البلدين[1].

أ2- رقابة إدارة المؤسسة العقابية:

تجسد إدارة المؤسسة العقابية فكرة الرقابة الإدارية الداخلية نظرا لكونها رقابة تمارس من المدير ومساعديه، والموظفين الإداريين والفنيين المختصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية، والحراس.

بالنسبة لمدير المؤسسة العقابية، يقع واجبا عليه ضمان التسيير الحسن للمؤسسة العقابية وإدارتها هي وكل المصالح التابعة لها، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه في تسيير أمور المؤسسة العقابية[2].

أما بالنسبة للموظفين الآخرين من موظفين إداريين وفنيين مختصين وحراس، فيسهرون على فرض احترام قواعد الأمن والنظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، ويترتب على إخلالهم بمهامهم توقيع أحد العقوبات التأديبية عليهم، وهي عقوبات تأديبية مجسدة في أربعة درجات:

- **الدرجة الأولى:** التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.
- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
- **الدرجة الثالثة:** التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل.
- **أخطاء الدرجة الرابعة:** التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح[3].

كما يمكن توقيع عقوبة المنع من مغادرة مكان العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) وثمانية (08) أيام، على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون بسبب الإخلال بقواعد الانضباط[4].

يتضح مما سبق بيانه أن المشرع اعتبر الموظفين الإداريين والفنيين المختصين والحراس المنتمين لإدارة مصالح المؤسسات العقابية موظفين عموميين بمفهومه الواسع، لذلك أخضعهم للنظام التأديبي الخاص بالموظفين العموميين، لكن تطبيق ذلك مرهون بعدم وجود نص قانوني خاص يوقع عليهم عقوبات تأديبية مغايرة أو مضافة للعقوبات التأديبية الواردة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لأنه في حالة وجود نص قانوني خاص لأي فئة من هذه الفئات فتطبيقا للقواعد العامة الخاص يقيد العام.

1- منشور في الموقع الإلكتروني: drapr.mjutice.dz، تاريخ الإطلاع 2021/11/22، الساعة 20:00.

2- محديد حميد، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، مجلة التراث، المجلد 01، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2012، ص ص 128 و129.

3- المادة 163 من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

4- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المتضمن قانون الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

أ3- رقابة اللجان الوزارية:

تتعدد وتتنوع اللجان الوزارية المسؤولة عن مراقبة المؤسسات العقابية، تتمثل أهمها في كل من:

أ13- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

يرئس هذه اللجنة وزير العدل، وهي ومشكلة من واحد وعشرين(21) ممثلا من مختلف الوزارات، تقوم بحماية الطفل المحبوس على مستوى المؤسسات العقابية من خلال المهام المنوطة بها، والتي يتمثل أبرزها في: تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي ومتابعتها، اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية، التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل، تشجيع مجال البحث العلمي لدى الطفل الجانح المحبوس ...الخ[1].

أ23- لجنة تكييف العقوبات:

استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181، يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تتشكل من: قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، وعضوين يختارهما وزير العدل.

تجسد أهمية رقابة هذه اللجنة للمؤسسة العقابية في الصلاحيات المنوطة بها،المتمثلة أهمها في كل من: إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل في أجل ثلاثين (30) يوما، الفصل في الطعون المعروضة عليها من قبل الطفل في أجل خمسة وأربعين يوما... الخ[2].

أ33- لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من عضوة، وتوسع لعضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بطلب إفراج مشروط متعلق بالطفل.

تناط بهذه اللجنة مهام في غاية الأهمية أبرزها:توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسيتهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، متابعة تطبيق

1- المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي،ج رعدد 74 المؤرخة في13 نوفمبر 2005.

2- المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط، أو متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ...الخ[1].

ب- الرقابة القضائية المسلطة على المؤسسة العقابية:

رغم استقلالية المؤسسة العقابية على جهاز القضاء كمبدأ عام، إلا أن المشرع أضفى أساس قانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك ما جسد فعلا في نص المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي نصت على صور الرقابة القضائية المفروضة على الجناح الخاص بالأحداث، والمتمثلة حسب مفهومها في كل من:

ب1- رقابة وكيل الجمهورية:

كرس المشرع سلطة وكيل الجمهورية في مراقبة المؤسسات العقابية بصفة عامة، وجناح الأحداث المتواجد على مستواها بصفة خاصة، تنفيذا للتعليمة الوزارية رقم 03-03 المتعلقة بالتدابير الأمنية بالمؤسسات العقابية وزيارة المؤسسة العقابية، حيث تتجسد رقابة وكيل الجمهورية في عدة صور وهي:

- تنفيذ ومراعاة الأمن والانضباط والمسائل العالقة في تنفيذ العقوبة الجزائية، وتلك المتعلقة بأوضاع الطفل السجين، وصيانة وتطبيق كافة حقوقه وحرياته الواجب تكريسها على مستوى المؤسسة العقابية.
- القيام بزيارات ميدانية دورية مرة واحدة (1) في الشهر على الأقل، ومراقبة مدى السير الحسن لإدارة وضعية الطفل المسجون وكيفية تنفيذ العقوبة الجزائية عليه، مع إرسال تقارير دورية إلى النائب العام.
- إحصاء الأحداث الجانحين المحبوسين المتواجدين بالمؤسسة العقابية والاستماع إلى انشغالاتهم، وعند انتهائه يعد تقريرا ثم يرسله إلى النائب العام التابع له ...الخ.

ب2- رقابة قاضي التحقيق:

يكلف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بمهمة مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها،تطبيقا لقواعد القانون رقم 05-04 السابق الذكر،حيث يقوم بزيارات تفتيشية للإطلاع على أوضاع الطفل المحبوس والاستماع لانشغالاته، ويبين حقوقه التي يتمتع بها والواجبات المكلف بها[2].

1- المادة 02 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35 المؤرخة في 18 ماي 2005.

2- غويني سيد أحمد وطاشور عبد الحفيظ،" الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 06 العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2017، ص ص 06 و07.

ب3- رقابة قاضي الأحداث:

لا تختلف كثيرا المهام المنوطة بقاضي الأحداث عن المهام الموكلة إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق،حيث يتمتع هو الأخر بمجموعة من الصلاحيات في غاية الأهمية تمكنه من بسط رقابته على جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية، تتمثل أهم هذه السلطات في زيارة أجنحة الأحداث المحبوسين بالمؤسسة العقابية، وتعدادهم والسؤال على وضعهم القانوني، ومراقبة مدى تطبيق الجانب الأمني داخل أجنحة الأحداث،ومراقبة مدى تطبيق الجانب التربوي والتعليمي والمهني والترفيهي والرياضي ...الخ[1].

ب4- رقابة رئيس غرفة الاتهام:

إضافة إلى الاختصاصات المقررة لرئيس غرفة الاتهام كجهة رقابة على قضاة التحقيق وإجراءات الحبس المؤقت الواردة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية، يقوم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات[2]، بالعديد من المهام في سبيل أدائه مهمة الرقابة على المؤسسة العقابية يتمثل أهمها في:

- القيام بتفتيش جناح الأحداث بالمؤسسة العقابية، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.
- التحقق من وضعية الحدث المحبوس بالمؤسسة العقابية، ومدى تمتعه بحقوقه المقررة قانونا ...الخ[3].

ب5- رقابة النائب العام ورئيس المجلس القضائي:

كرس المشرع رقابة النائب العام ورقابة رئيس المجلس القضائي، في الفقرة الرابعة من المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي رقابة لا تختلف في مضمونها على بقية أنواع الرقابة القضائية المقررة من قبل كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث ورئيس غرفة الاتهام، حيث تتمثل أهم مهامه في: القيام بزيارات إلى جناح الأحداث مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، ونتيجة لهذه الزيارة يعدان تقريرا يتضمن إحصاء طاقم المؤسسة وتفقد الجانب الأمني، والإحصاء الدوري لعدد الأطفال المحبوسين بالجناح الخاص بالأحداث، وتفقد ظروف احتباسهم من إيواء وطعام،وكذلك تفقد الجانب التربوي والترفيهي من إرشاد ديني وتكوين مهني وتعليم، والتأكد من تنظيم النشاطات الترفيهية وتوافر القنوات التلفزيونية ...الخ[4].

1- النجار محمد حافظ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2012 ص 346.

2- المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- بحرية أسيا،"دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 15-02 المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس الجزائر، 2018 ص 107.

4- غويني سيد أحمد وطاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 08.

ثانيا: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الطفل الجانح بمراكز إعادة التربية:

كما تنفذ عقوبة الطفل بالجناح الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسة العقابية يمكن أن تنفذ عليه كذلك بمراكز إعادة التربية، هذا ما كرس صراحة في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي يترتب عليها مجموعة من الآثار عند تطبيقها من قبل الهيئات المكلفة بذلك، وذلك كالأتي:

01-الآثار المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة لحرية الطفل بمراكز إعادة التربية:

يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق الطفل الجانح بمراكز إعادة التربية مجموعة من الآثار القانونية، تقسم بحسب النتيجة المؤدية إليها إلى كل من الآثار الإيجابية والآثار السلبية:

أ- الآثار الإيجابية المترتبة على وضع الطفل بمركز إعادة التربية:

يترتب على وضع الطفل الجانح بمراكز إعادة التربية مجموعة من الآثار الايجابية التي تصب في مصلحة الطفل وسلامته، يتمثل أهمها في كل من الايجابيات الآتية:

- مراكز إعادة التربية بمثابة منازل للأحداث الجانحين الذين حرموا من الرعاية العادية في أسرهم، وذلك نتيجة مجموعة من العوامل أبرزها: التفكك الأسري، سوء الحالة الاقتصادية، فساد البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ...الخ،ومراكز إعادة التربية هي التي تعمل على إعادة تنشئة الطفل تنشئة سليمة لإعادة تكييفه مع المجتمع والعمل على توفير الرعاية السليمة له وحمايته من آفة الجنوح مرة أخرى[1]، لأن جنوح الطفل سلوك إجرامي يتضمن انتهاك قواعد القانون وقواعد الأخلاق والعادات السائدة في المجتمع[2].

-تتكفل مراكز إعادة التربية بتطوير الجانب الثقافي والتعليمي للطفل الجانح، تبعا لمستواه الدراسي ومزجه مع الأنشطة المهنية والرياضية، وذلك تحت إشراف هيئات تابعة لهياكل تنظيمية هي بمثابة مصالح تابعة لمركز إعادة التربية مثل مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، ومصلحة العلاج البعدي[3].

- تهتم مراكز إعادة التربية بالتكفل النفسي بالطفل، وإعادةبناء تاريخه الشخصي بكلما يحمله من معضلات وأحداث وصدمات وفشل، وهي أهم مراحل التكفل النفسواجتماعي التي تحدد بنسبة كبيرة نجاح عملية الاندماج الاجتماعي، وهذه المرحلة يمكن أن يكون تحقيقها صعبا بالنظر لكل الميكانيزمات النفسية

1- لموشي حياة، دور مراكز التربية في تحقيق التوازن النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، رسالة ماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص ص 24 و25.

2- LOUANI Idir et AKLI Mohamed, ″De la délinquance à la réinsertion des sortants de prison : le processus de réintégration et l'impact de l'expérience carcérale″, Revue de chercheur en sciences humaines et sociales, Vo 09 No 28, Université kasdi merbah de ourgla Algérie, 2017, p.12.

3- قليل محمد رضا وفسيان حسين، "واقع مؤسسات إعادة التربية ودورها في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث"، مجلة متونالمجلد 10، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2018، ص ص 126 - 129.

التي تتحكم بوعي أو بدون وعي في عملية البناء الفكري، لذلك يجب على المختص أن يبقمنتبها ويقضا لفعل التحويل، والاعتماد على تحليل مضمونالحديث لترجمة المقابلة واستخراج مواطن الضعف والقوة التـي سيستند عليها المساعـد، لمساعـدة الطفل الجانح عـلى بناء تاريخه الشخصـي دون إنكار أو إخفاء للأحداث الصادمة التي عاشها وأثرت فيه، وتصبح سببا لبناء نفسه من جديد[1].

– يجد الطفل في مركز إعادة التربية الأمن الذي فقده في أسرته، وبشكل خاص لدى المربي الذي يعتبره الأغلبية بمثابة الأب المعنوي، نظرا للاهتمام الذي يوليه له من خلال مشاركته نشاطاته العلمية والترفيهية وذلك الشيء الذي غاب في الأسرة، فالجو الأسري الذي يعيشه الطفل الجانح جو مشحون بالإضـرابات والعلاقات غير السوية، ومعاناته عدة مشاكل من ضمنها التفرقة بين الأبناء، وهذا الشيء الذي يثير غضب الطفل داخل الأسرة ويدفعه للقيام بالسلوكات الغير المرغوب فيها لإثارة الانتباه للاهـتمام بـه.

كما أن الطفل يتقمص سلوكات والديه للتقرب منهما، وبالأخص الوالد الذي يمثل الصورة التقمصية للولد، ومثال السلوكات السلبية التي يتقمصها: التأخر في العودة إلى البيت ليلا، الصراخ المستمر بسبب وبدون سبب، القيام بسلوكات غير لائقة كشرب الخمر...الخ[2].

– السهـر على إعادة تربية الطفل الجانح وإصلاحه، من خلال تطبيق تدبير ذو ثلاثة تشعبات وهو يشمل التدبير الشفائي الذي يتم بخضوع الطفل للإجراءات الإستشفائية الطبية والسيكولوجية، والتدبير التربوي الذي يجعل الحدث الجانح منسجما مع مختلف البنيات الاجتماعية، وكذلك التدبير المهني الذي يتم من خلال تهيئته ليكسب عيشه عن طريق توجيهه بعد الدراسة إلى تعلم مهنة أو حرفة معينة تعينه على كسب عيشه[3]، ما تجدر الإشارة إليه فـي هذا الصـدد أنه صبيحة الثلاثاء 23 فيفري 2021، تم منح بمؤسسة إعادة التربية بالطاهير شهادات التأهيل المهني في صناعة الحلويات، لستة أحداث من نزلاء المؤسسة في مبادرة هي الأولى من نوعها على المستوى الوطني، وجاء ذلك في إطار الاتفاقية التي أبرمتها غرفة الصناعة التقليدية والحرف بجيجل والمركز المتخصص في إعادة التربية بالطاهير.

1– بورقبي منال، "نموذج مقترح للتكفل النفسو–اجتماعي بالأحداث الجانحين داخل مراكز إعادة التربية والتأهيل"،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عشور الجلفة الجزائر، 2018، ص 55.

2– أيت حبوش سعاد، "فعالية مراكز إعادة التربية في التخفيف من الحرمان الأبوي لدى المراهق الجانح"، مجلة دراسات نفسية، المجلد 05، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات الجزائر، 2014، ص ص 112 و115.

3– عشيشي نوري، "ظاهرة جنوح الأحداث وقاية من الجريمة– دراسة وصفية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار عنابة"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة الجزائر،2017، ص 79.

وحسب قول مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية جيجل السيد "**كرديد عبد الحق**"، فإنه وفقا لاتفاقية مع إدارة المركز وتحت إشراف القاضية المكلفة بمحكمة الطاهير، فإنه تم تكوين ستة (6) أحداث يتراوح سنهم بين (15-18) سنة في صناعة الحلويات التقليدية والعصرية، في دورة دامت ثلاثة (3) أشهر، وقد تم التكفل بالتكوين المكثف لهؤلاء الأحداث في هذه الدورة من طرف حرفي متخصص في صناعة الحلويات العصرية والتقليدية، متطوع من نشاط الغرفة يقدم دروس داخل مركز إعادة التربية.

وأضاف مدير غرفة الصناعة والحرف بأنه سيتم التكفل بهؤلاء الأحداث ومرافقتهم بعد انقضاء مدة عقوبتهم ومرافقتهم من أجل إعادة إدماجهم، حيث يتم في بداية الأمر وضعهم كمتربصين بورشات ومحلات حرفي الغرفة إلى غاية بلاغهم السن القانونية (18)، ليتم بعدها مرافقتهم مرة أخرى لإنشاء مؤسسات مضغرة بتمويل قرضي من قبل وكالة القرض المصغر.

كما أضافت مديرة مركز إعادة التربية بالطاهير، بأنه ستكون هناك اتفاقية أخرى في الأيام القادمة مع إدارة مركز الطفولة المسعفة بالميلية، من أجل الانطلاق في دورات تكوينية لفائدة البنات المقيمات بالمركز، للاستفادة من التكوين في مختلف التخصصات وحسب رغبتهن، على أن تتم فيما بعد مساعدتهن على تجسيد مؤسساتهن من قبل غرفة الصناعة التقليدية بجيجل[1].

ب- الآثار السلبية المترتبة على وضع الطفل بمراكز إعادة التربية:

يترتب على وضع الطفل الجانح بمراكز إعادة التربية مجموعة من الآثار السلبية، يتمثل أبرز هذه الآثار في كل من:

- بالرغم من اعتبار مراكز إعادة التربية مؤسسات مكلفة بإعادة تأهيل المراهق، من أجل التكيف الأمثل في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة داخل المركز، إلا أن الكثير من الأطفال يعانون مشكلة سوء التكيف داخل الوسط الجديد سواء مع الزملاء أو المربين، ومثال ذلك: الشجارات المتكررة، الاعتداءات اللفظية والجسدية، ميل الطفل الجانح إلى العزلة، محاولة الهروب بشكل متكرر من مركز إعادة التربية[2]، في هذا الصدد تمكنت مصالح الدرك الوطني بجيجل بتاريخ 16 جانفي 2018، من توقيف قاصرين فرا من مركز إعادة التربية بالطاهير، وأوضحت ذات المصالح بأن العملية جاءت بناء على ورود معلومات إلى الغرفة الإقليمية للدرك الوطني، ونصب الحواجز عبر الإقليم مع ذكر مواصفات القاصرين الهاربين.

1- منشور في الرابط الإلكتروني:

https://jijeleljadida.dz، تاريخ المشاهدة 2022/10/25، الساعة 20:45.

2- بوزار يوسف، "السلوكات العدوانية لدى المراهقين الجانحين المتواجدين في مركز إعادة التربية"، مجلة الحكمة للدراساتالتربوية والنفسية، المجلد 05، العدد 12، مركز الحكمة الجزائر، 2017، ص ص 337 - 339.

لتكلل العملية بتوقيف الهارب الأول على مستوى الحاجز الثابت بأشواط، والذي كان على متن حافلة للنقل المسافرين، ويتعلق الأمر بالقاصر (ب.ح) البالغ من العمر خمسة عشر (15) سنة، ليتم إعادته إلى مركز إعادة التربية بحضور المصلح الاجتماعي للمركز، بناء على تعليمات وكيل الجمهورية لدى محكمة الطاهير، وليتم توقيف الهارب الثاني في الساعة الثامنة ليلا،أثناء قيادة أفراد الفصيلة الثالثة للأمن والتدخل بالميلية بدورية بقرية تانفدور، تمكنوا على إثرها من توقيف المسمى (م.ن) البالغ من العمر سبعة عشر (17) سنة، والذي كان في حالة فرار من مركز إعادة التربية بالطاهير مند شهر ديسمبر الماضي[1].

لذلك تم الاتفاق بالإجماع في المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي، المنعقد في تونس سنة 1973، بأنه: لا يجوز إلحاق الحدث بمؤسسة إيداع إلا إذا تأكد للباحثين وجوب ذلك، وهذا الالتحاق أو الإيداع يعتبر أخر حل يلجأ إليه المشتغلون برعاية الأحداث، حيث تقتضي الاتجاهات الحديثة في رعاية الأحداث بتفضيل إتباع أساليب الرعاية مع الحرية في البيئة الطبيعية، وهذا من أجل أن لا ينتزع الحدث من أسرته،لأن انتزاعه منها تمزيق لنفسه، وحرمان له من حقه الطبيعي الذي أكسبه إياه الله مند ولادتـه[2].

– المشرفون على مراكز إعادة التربية ما هم سوى مسهلين لعملية إعادة التربية والإصلاح، وهذا لا يعني أن جميع الظروف مهيأة وملاءمة لهم للتكون مهنيا وتربويا، كما أن هناك اصطدام بواقع المناهج المتبعة داخل المركز وعدم تحيينها لتتوافق مع متطلبات العصر، فأغلب المربين يعاملون الطفل كمذنب وليس كشخص قاصر يعاني من مشاكل معينة، وله وضعية ومكانة خاصة يلزم أخدها بعين الاعتبار.

– عدم توافر مراكز إعادة التربية على برامج الرعاية الكافية التي يحتاجها الطفل الجانح، واقتصارها فقط على برامج تقليدية قائمة على أساس تطبيق البرامج التعليمية والترفيهية بنوع من الصرامة، وذلك خلافا لما عليه الحال في التشريعين المصري والتونسي، حيث يعتبر التشريع المصري نظام قانوني شامل لمختلف إجراءات حماية الطفل الجانح، وكذلك الحال أيضا بالنسبة لمجلة حماية الطفل في تونس التي تتضمن العديد من القواعد الحامية للطفل الجانح، أوسع من القواعد المكرسة في قانون حماية الطفل الجزائري[3].

1– منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-23-15-44-11/87901-2018-01-16-22-19-43
تاريخ المشاهدة 2022/10/27، الساعة 21:53.

2– حمادي دليلية، "السلوك الإنحرافي للأحداث بين الواقع والرعاية الاجتماعية لهم في مراكز إعادة التربية"، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2021، ص 222.

3– بن شرقي عبد الإله وعباس رضوان،"مراكز التكفل ودورها في حماية الأحداث الجانحين"، مجلة الفكر المتوسطي للبحوث والدراسات في حوار الديانات والحضارات، المجلد07، العدد 02، جامعة تلمسان الجزائر، 2018، ص 86.
والمادة 34 وما بعدها من قانون حماية الطفل المصري، والفصل 68 من مجلة حماية الطفل في تونس.

– عدم فصل مراكز إعادة التربية بين الأطفال المنحرفين والأطفال الذين هم في خطر معنوي، وهذا ما يؤثر على سلوكات الأفراد المتواجدين في حالة خطر معنوي ويجعلهم يقتدون بسلوكات الأطفال المنحرفين فعلا، فالطفل في حالة خطر معنوي هو الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في حالة خطر أو عرضة له،أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن تعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

حددت حالات الطفل في حالة خطر بإحدى عشر حالة، وهي: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعريضه للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول به أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل إذا كان ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب، اللاجئ[1].

– عدم اهتمام مراكز إعادة التربية ببرامج الرعاية اللاحقة، وعجزها عن متابعة وضعية الطفل بعد خروجه من المركز، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على دور المراكز من جهة، وعلى الطفل نفسه من جهة أخرى، ويؤدي إلى إمكانية عودته لارتكاب السلوك الإنحرافي مرة أخرى نتيجة انعدام متابعته اللاحقة[2].

02– الهيئات المسيرة لمراكز إعادة التربية والرقابة المسلطة عليها:

تتمثل الهيئات المسيرة لمراكز إعادة التربية والمراقبة لها كذلك، في كل من مدير(ة) مركز إعادة التربية ولجنة إعادة التربية ولجنة التأديب، وذلك كالأتي:

أ– مدير (ة) مركز إعادة التربية:

يختار أو تختار مدير (ة) مركز إعادة التربية من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، يعمل تحت إشرافه (ها) موظفون يسهرون على تربية الطفل وتكوينه دراسيا ومهنيا، وعلى تطوير سلوكه لإحياء شعوره بالمسؤولية والواجب اتجاه غيره من الأفراد والمجتمع كافة[3]، ويعهد إلى مدير(ة) مركز إعادة التربية مجموعة من المهام، تتمثل أبرزها في المهام الآتية:

– ضمان صحة وأمن الطفل داخل المركز، وفي حالة إصابته بمرض ونقله إلى المستشفى أو حتى عند وفاته يخطر بذلك فورا كل من: قاضي الأحداث ورئيس لجنة إعادة التربية والممثل الشرعي للطفل[4].

1– المادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

2– بودان كوثر وديلمي عبد العزيز، "الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث ودورها في إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية،المجلد 10،العدد 03،جامعة وهران الجزائر،2021، ص181.

3– المادة 123 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4– دوحي بسمة، المرجع السابق، ص 1232.

– إخطار قاضي الأحداث ورئيس لجنة إعادة التربية والممثل الشرعي للطفل، في حالة هروب الطفل من مركز إعادة التربية، لأنه قد يترتب على هذا الهروب أثار بالغة الخطورة خصوصا على أمنه وصحته.

– ضمان تطبيق برامج إعادة التربية المساعدة على تخلص الطفل من سلوكات الجنوح، ولا يمكنه رفض استقبال الطفل أو السماح له بالمغادرة إلا بعد تقديم تقرير مستعجل إلى قاضي الأحداث، يبرر فيه الأسباب التي استند عليها لرفضه استقبال الطفل الجانح،أو القانون محل التطبيق الذي سمح بإخراجه[1].

– السماح للطفل المحبوس بالمركز بإجازة أثناء الصيف لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه ويخطر لجنة إعادة التربية بذلك، كما يمكنه منح الطفل عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، شريطة عدم تجاوز عشرة أيام كل ثلاثة (03) أشهر[2].

ب– لجنة إعادة التربية:

تتكون لجنة إعادة التربية من:

– قاضي الأحداث رئيسا،

– مدير(ة) مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عضوا،

– طبيب مختص في علم النفس،

– ممثل عن الوالي،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها[3]، التي تتمثل أبرزها في:

– إعداد الطفل الجانح إعدادا تربويا وتكوينيا، وذلك عن طريق حثه على الدراسة والتعليم وإن لم يتحقق ذلك يوجه إلى التمهين، بما يتناسب وقدراته الجسدية والذهنية ورغباته وميولاته وطموحاته الشخصية.

– السعي لتحقيق التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية للطفل الجانح، عن طريق وضع الآليات الضرورية لتحقيق ذلك، ومثاله: وجود مكتبة على مستوى المركز تقدم فيها حصص علمية إجبارية، تخصيص معلمين لتقديم الدروس، تحفيزه على ممارسة الرياضة طبقا للبرامج الرسمية المعدة من قبل الوزارة[4].

1– ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 92.

2– المادة 125 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3– المادة 126 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4– مسعودي يوسف وعثماني بسمة، "آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2017، ص 175.

– تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل على مستوى المراكز، وإعداد تقرير حول المعيقات التي تعيق سلامة وسلاسة تطبيق برامج،إعادة الإدماج والتكييف الاجتماعي للمحبوسين[1].

ج– لجنة التأديب:

تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية لجنة تأديب، يرأسها مدير(ة) مركز إعادة التربية، تتشكل من عضوية:رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية ومرب.

تختص بتوجيه وتأديب الطفل عند ارتكابه لمخالفات وأخطاء داخل مركز إعادة التربية، والمحددة في النظام الداخلي ومختلف القوانين الأخرى المتعلقة به، والطفل الجانح المخالف لنظام مركز إعادة التربية يتعرض لأحد التدابير الآتية: الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي[2].

يقرر مدير المركز التدبيرين الأول والثاني بصورة منفردة،لكن لا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وذلك خلافا لحال المحبوسين البالغين الذين يعتبر نظامهم التأديبي عند ارتكابهم أخطاء في المؤسسات العقابية نظاما أكثر صرامة، إذ يعاقبون بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

ج1– عقوبات من الدرجة الأولى:

– الإنذار الكتابي،

– التوبيخ.

ج2– عقوبات من الدرجة الثانية:

– الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (02)،

– الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا،

– المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (02).

ج3– عقوبات من الدرجة الثالثة:

– المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحدا، فيما عدا زيارة المحامي الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[3].

1– دوحي بسمة، المرجع السابق، ص 1232.

2– بودان كوثر وديلمي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181.

3–المواد من 83 إلى 87 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية على الطفل الجانح

كما تتعدد العقوبات السالبة للحرية وذلك بحسب نوع الجريمة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وكيفية تنفيذها على مستوى الجناح الخاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو بمراكز إعادة التربية الخاصة بالأحداث، تتعدد كذلك آليات تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية وذلك نظرا لنوع العقوبة الغير سالبة للحرية المسلطة على الطفل الجانح، وما إذا كانت تنفيذا لعقوبة الغرامة المالية (أولا) أو تنفيذا لعقوبة العمل للمنفعة العامة (ثانيا) أو تنفيذالعقوبة المراقبة الالكترونية (ثالثا).

أولا: تنفيذ عقوبة الغرامة المالية على الطفل الجانح:

تعتبر عقوبة الغرامة المالية[1] من أكثر العقوبات الجزائية المسلطة على الطفل الجانح، تكون إما مقترنة أو مستقلة عن العقوبة السالبة للحرية المسلطة عليه، والمشرع الجزائري نظرا لخصوصية الطفل وعدم إمكانية تحمله لمبلغ الغرامة المالية، ألقى عبء تسديدها على ممثله القانوني باعتباره قائما عليه.

1- يختلف مصطلح الغرامة المالية عن مصطلحات كثيرة مشابهة له، تتمثل أبرز هذه المصطلحات في مصطلح التعويض ومصطلح الغرامة المالية، فيما يتعلق بمصطلح التعويض فالغرامة المالية تختلف عن التعويض في عدة نقاط أبرزها:

- الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوصا عليها قانونا، وهي تخضع لمبدأ الشرعية لذلك يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة للجريمة المرتكبة من قبله، وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للتعويض الذي يحكم به في كل فعل يعتبر ضارا، لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة على سبيل الحصر، ومن ثم يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضارا والقاضي له حرية تقدير التعويض.

- الهدف من الغرامة المالية هو إيلام الجاني، أما الهدف من التعويض فهو جبر الضرر.

- تخضع الغرامة المالية لأسباب السقوط المقررة في قانون العقوبات، وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للتعويض الذي لا يسقط إلا بنظام التقادم المقرر في القانون المدني.

- الغرامة المالية تؤول إلى خزينة الدولة، أما التعويض فهو حق للمضرور ولا يعد الحكم به سابقة قضائية ...الخ.

أما فيما يتعلق بمصطلح الغرامة التأديبية فتختلف عن الغرامة المالية في عدة نقاط أيضا، أبرزها:

- الغرامة التأديبية تخص أشخاص لهم صفات معينة، أما الغرامة المالية فتطبق على كافة المواطنين دون استثناء.

- الغرامة التأديبية جزاء مقرر للمخالفة التأديبية، يصدر من جهة إدارية هي السلطة الرئاسية وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للغرامة المالية التي هي جزاء تصدره الجهات القضائية.

- الغرامة التأديبية صاحب الحق في المطالبة بها هي الإدارة أما الغرامة المالية فصاحب الحق في المطالب بها هو المجتمع ممثلا في السلطة القضائية ...الخ، لمزيد من المعلومات أنظر: عمايدية مختارية، "تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 11، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019، ص ص 271 و272.

رتيمي الفضيل وبلانماس بركة، "النظام التأديبي وأثره على المسار المهني للموظف العام وعلاقة ذلك بجودة الخدمة العمومية"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 01، العدد 03، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2015، ص 73-75.

تنفيذ عقوبة الغرامة المالية في حق الممثل القانوني للطفل يخضع لمجموعة من الاعتبارات التي تؤثر على كيفية التنفيذ، لأن هذه الغرامة المالية قد توقع حال حياته كما قد توقع حال حياته لكن تحدث الوفاة بعدها دون تسديد مبلغ الغرامة، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- تنفيذ الغرامة المالية حال حياة الممثل القانوني للطفل الجانح:

لم يخصص المشرع الجزائري نظام قانوني خاص لتنفيذ الغرامة المالية على الطفل، لا في ظل قانون حماية الطفل ولا في ظل أي قانون أخر، لذلك يستنتج بأنه تطبق القواعد العامة الواردة الذكر في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

أ- التنفيذ الاختياري للغرامة المالية من قبل الممثل القانوني للطفل الجانح:

يعتبر التنفيذ الاختياري للغرامة المالية الصورة الطبيعية المتبعة لتسديد الغرامة المالية، حيث يتوجه الممثل القانوني للطفل الجانح بعد إبلاغه من قبل المحضر القضائي، طواعية إلى المصالح المختصة بالجهات القضائية المحاكم فيها ويسدد قيمة الغرامة المالية، وعند تسديد قيمة الغرامة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع، يستفاد من تخفيض نسبته عشرة بالمائة(10٪) من قيمة الغرامة المحكوم بها على الطفل الجانح[1].

وإذا لم يكن باستطاعة الممثل القانوني للطفل دفع مبلغ الغرامة المالية كاملا، فإنه يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية،بناء على طلب مبرر وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، وفي حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي تسهر النيابة العامة دون غيرها على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون تأجيل[2].

ب- التنفيذ الجبري للغرامة المالية في حق الممثل القانوني للطفل الجانح:

تثير مسألة التنفيذ الجبري للغرامة المالية في حق الممثل القانوني للطفل العديد من الإشكالات القانونية، خصوصا في ظل غياب نص قانوني صريح ينسب هذا التنفيذ الجبري، وفي ظل غياب نص صريح يقر ذلك فإنه يستنتج بأنه تطبق القواعد العامة للتنفيذ الجبري المتمثلة في التنفيذ الجبري من ممتلكاته، وإذا لم يكن له مال ظاهر فيحكم عليه بالإكراه البدني، وذلك وفقا لما يلي:

1- أنظر: المادة 10 من القانون رقم 05-04 المتضمن إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والملحق رقم (19) والملحق رقم (20).

2- المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب1- التنفيذ الجبري من ممتلكات الممثل القانوني للطفل:

يتجسد هذا النوع من التنفيذ في فكرة التنفيذ بالمصادرة، التي هي تعبير عن الأيلولة النهائية إلى الدولة، لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل، ولتنفيذها لابد من توافر مجموعة من الشروط، وهي:

- يجب أن يكون الشيء الذي تتم مصادرته منقولا، فالمال المنقول هو ما ليس مستقر بحيز ثابت فيه أي يمكن نقله من مكان لأخر ومن شخص لأخر، وتجوز حيازته لتسليمه من يد إلى يد[1].

- يجب أن يكون الشيء محل المصادرة ملكا للممثل القانوني للطفل، لذلك لا يقبل المال المنسوب إلى شخص أخر، لأن المصادرة عقوبة تكميلية ترد على مال محدد لتضيفه إلى ملكية الدولة بلا مقابل.

- يجب أن يكون الحكم الصادر في حق الطفل الجانح حكما صادرا بالإدانة لا بالبراءة، لأنه لا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي، ويعد هذا تطبيقا للصفة القضائية في الجزاء الجنائي، وعلة ذلك الحرص على احترام الحريات الفردية، إضافة إلى وجود نص قانوني واضح وصريح يجيز عملية تنفيذ هذه المصادرة[2].

هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 أفريل 1991، الذي تضمن في طياته بأنه: لا تكون مصادرة الأشياء المحجوزة في مادة الجنح والمخالفات إلا بنص صريح، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[3]،وكذلك قرار محكمة الميلية الصادر بتاريخ 28 مارس 2022 السابق الذكر، الذي تضمن في حيثياته بأنه:بعد الإطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الميلية،فرع الأحداث بتاريخ 2017/02/28، الممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ 2017/10/08، القاضي بإلزام المدان تحت مسؤولية والده مسؤوله المدني، أن يدفع للطرف المدني المتضرر مبلغ 100.0000 د ج تعويضا له عن كافة الأضرار اللاحقة به، فإنه تباشر إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول في حالة عدم التسديد عمدا ودون أي مبرر مقبول، وفقا للمادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويثبت التسديد بموجب إشهاد بالتسبيب يحرره المحضر القضائي بعد استلام المبلغ المقدر في الحكم كاملا[4].

- يجب أن يكون المال محل المصادرة من الأموال القابلة للمصادرة، وليس من الغير قابلة للمصادرة[5].

1- خشاب حمزة، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص 221-223.

2- رحال عبد القادر، "إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم: دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تامنغست الجزائر، 2021، ص ص 203 و204.

3- قرار المحكمة العليا رقم 83687 الصادر بتاريخ 1991/04/12، قضية (ن.س) ضد (ن.ع)، المجلة القضائية، العدد 02، 1993، ص 173.

4- أنظر الملحقين رقم (21) و(22).

5- المادة 15 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب2- الإكراه البدني للممثل القانوني للطفل الجانح:

أثارت مسألة تطبيق الإكراه البدني[1] في حق الممثل القانوني للطفل الجانح، جدلا كبيرا على مستوى الفقه القانوني، نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح يقر تطبيق هذه العقوبة في حقه أم لا، وكذلك عدم وجود أي اجتهاد قضائي واضح وصريح يؤكد هذا الطرح من عدمه، لأجل ذلك انقسم فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض، فأصحاب الاتجاه المؤيد يرون بأنه يم تنفيذ الإكراه البدني في حق الممثل القانوني للطفل كونه امتنع عن تسديد مبلغ الغرامة المالية، نظرا لكون الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ غير العادية مضمونه حبس الشخص لامتناعه عن تسديد ما ألزم به قضاء من حقوق مالية[2].

تحدد مدة الإكراه البدني من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم التي يقع دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، وفي نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، وذلك كالأتي:

- من يوم إلى عشرة أيام، إذا كان مقدرا الغرامة يساوي 20,000 دج أو يزيد ولا تتجاوز 100,000 دج،
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما، إذا زاد على مبلغ 100,000 دج ولم يتجاوز 500,000 دج،
- من عشرين يوما إلى شهرين، إذا زاد على مبلغ 500,000 دج ولم يتجاوز 1,000,000 دج،
- من شهرين إلى أربعة أشهر، إذا زاد على مبلغ 1,000,000 دج ولم يتجاوز 3,000,000 دج،
- من سنة واحدة (01) إلى سنتين (02)، إذا زاد مبلغ الغرامة على قيمة 10,000,000 دج.

ما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة عدم التحديد الصريح لمدة الإكراه البدني، فإن ذلك يشكل مخالفة في تطبيق القانون، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1999 الذي تضمن في طياته بأن القضاء بالإكراه البدني دون تحديد مدته، يشكل مخالفة في تطبيق القانون[3].

1- تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للطبيعة القانونية للإكراه البدني، في قرارها الصادر بتاريخ 08 أوت 1995، الذي تضمن بأن الإكراه البدني يرتبط بالمادة الجنائية وهو يمثل عقوبة طالما أنه ينص عليها في حكم قضائي جزائي ويهدف إلى ردع المحكوم عليه، غير أن القرار تعرض للنقد من طرف المفوضية السامية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع الحكم على أي شخص من أجل ارتكاب فعل مجرم نتج عنه دفع ملغ مالي، والقاضي يجب عليه الموازنة بين شرطي الضرورة والتناسب قبل إصدار أي حكم أو أمر يقضي بالحرمان من الحرية وسلبها، لمزيد من المعلومات أنظر:
LAURENT Mortet, Essai d'une Théorie général des droit d'une personne privée de liberté, Thèse doctoratsciences économiques et gestion, Faculté de droit, Université de Nancy France, 2014, p.812-817.

2- بارش إيمان، "الإكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة بانتة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2021، ص 27.

3- أنظر: المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، وقرار المحكمة العليا رقم 189506الصادر بتاريخ 09/09 1999، قضية النيابة العامة (ب.ب) ضد (قرار 1997/04/27)، المجلة القضائية، العدد 01،2002، ص 260.

أما أصحاب الاتجاه المعارض فيرون بأن تطبيق الإكراه البدني على الممثل القانوني للطفل الجانح أمر غير منطقي وغير معقول، لأن فيه اعتداء واضحا وصارخا على مبدأ شخصية العقوبة الجزائية[1].

والقول الصحيح المعمول به حسب موقف القضاء، هو الموقف الأول الداعم لإمكانية تنفيذ عقوبة الإكراه البدني في حق الممثل القانوني للطفل،في حالة عدم تسديده لقيمة الغرامة المحكوم بها على الطفل الجانح، ودليل ذلك ما ورد النص عليه في الملحق رقم11 الذي تضمن بأنه: نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية، بعد الإطلاع على طلب الحبس المقدم من طرف موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل وبعد الإطلاع على الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2017 عن محكمة الميلية، نأمر ونكلف جميع أفراد القوة العمومية طبقا للقانون القبض على المدعو (ن.م)، وإيداعه بالمؤسسة العقابية لمدة عشرة (10) أيام نتيجة عدم تسديده مبلغ قدره عشرون ألف وثمانمائة دينار جزائري[2].

02- تنفيذ الغرامة المالية بعد وفاة الممثل القانوني للطفل الجانح:

اختلفت التشريعات حول مصير عقوبة الغرامة المالية عند وفاة الممثل القانوني للطفل دون سدادها بصورة كلية أو جزئية،فالبعض كرس زوالها والبعض الأخر كرس مبدأ اقتطاعها من قيمة التركة باعتبارها من الديون المستحقة السداد، والبعض الأخر سكت كليا عن الفصل فيها، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- التشريعات المكرسة لمبدأ زوال وانقضاء الغرامة المالية بمجرد حدوث واقعة الوفاة:

نذكر كأمثلة على التشريعات التي تبنت هذا المبدأ كل من التشريع الأردني والتشريع اللبناني، ودليل ذلك ما ورد النص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات الأردني، التي نصت على أنه: تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه، تحول دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم...الخ[3].وماورد النص عليه في المادة 149 من قانون العقوبات اللبناني، التي نصت كذلك على أنه: تزول جميع نتائج الحكم الجزائية، بوفاة المحكوم عليه وتحول دون استيفاء الغرامات...الخ[4].

1- الخنيزان منصور بن صالح، شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2004، ص ص 68 و69.

2- أنظر الملحق رقم (11).

3- المادة 49 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بكافة تعديلاته، منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.moi.pna.ps/docs/ngos_doc17.PDF، تاريخ الإطلاع 2021/12/08، الساعة 19:30.

4- المادة 149 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/03/01، منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/89873/103350/F300391946/LBN89873%20Arab.pdf، تاريخ الإطلاع 2021/12/08، الساعة 19:45.

ب- التشريعات المكرسة لمبدأ اقتطاع الغرامة المالية من التركة:

نذكر كأمثلة على التشريعات المتبناة لهذا المبدأ كل من التشريعين المصري والعراقي، ودليل ذلك ما ورد في نص المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي نصت على أنه: إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته[1].

وما ورد النص عليه في المادة 152 من قانون العقوبات العراقي، التي نصت على أنه: إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم، أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها، فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل، فإنها تنفذ في تركته لمواجهة ورثته[2].

ج- موقف المشرع الجزائري:

لم يبين المشرع الجزائري موقفه صراحة من حالة وفاة الممثل القانوني للطفل قبل سداد قيمة الغرامة المالية المحكوم بها، بالرغم من تنظيمه لقواعد تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الرأي الراجح يميل إلى سداد قيمة الغرامة المالية من تركته باعتبارها من الديون المستحقة الأداء، وذلك تطبيقا للقواعد العامة الواردة الذكر في قانون الأسرة المتمثلة أهمها في النص على أنه: يؤخذ من التركة حسب الترتيب الأتي:

-مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،

- الديون الثابتة في ذمة المتوفى،الوصية.

في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة، أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب[3]، وتعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث، وتسرى أحكام قانون الأسرة على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم، وعلى انتقال أموال التركة[4].

---

[1]- المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 بكافة تعديلاته، منشور في الموقع الإلكتروني: https://manshurat.org/node/14676 ، تاريخ الإطلاع 2021/12/08، الساعة 19:55.

[2]- المادة 152 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بكافة تعديلاته، منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.rwi.uzh.ch/dam/jcr:00000000-0c03-6a0c-ffff-ffff96be3560/penalcode1969.pdf تاريخ الإطلاع 2021/12/08، الساعة 20:20.

[3]- المواد من 180 إلى 183 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[4]- المواد من 773 إلى 777 من القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا: تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الجانح:

يخضع تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة لمجموعة من القواعد،حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وأغفل الإشارة إليها كليا في قانون حماية الطفل، لذلك يتضح بأنه وحد بنسبة كبيرة إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة بين الطفل الجانح والشخص البالغ، وذلك ما سيتضح ببيان العناصر الآتية:

01- دور قضاء في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الجانح الأحداث:

يؤدي قضاء الأحداث دورا في غاية الأهمية أثناء عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح، فهو يعتبر الجهة المراقبة لمدى تنفيذ هذه العقوبة وكيفية تنفيذها ومدى صحة هذا التنفيذ، وذلك ما يتضح خصوصا في الدور البارز الذي يقوم به قاضي الأحداث والدور الذي تقوم به النيابة العامة:

أ- دور قاضي الأحداث في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الجانح:

يسهر قاضي الأحداث على التطبيق السليم لعقوبة العمل للمنفعة العامة، المقررة في حق الطفل الجانح والفصل في الإشكالات الناتجة عنها، وذلك بصورة تدريجية ووفق منهجية وإجراءات معينة، وهي:

- استلام ملف الطفل الجانح المتعلق بالمنفعة العامة وفحص فحواه كاملا، وتسجيله ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات العمل النفع العام، يتضمن هذا السجل مجموعة من المعطيات وهي: رقم الملف وذلك حسب الرقم التسلسلي للوورد، تاريخه، لقب واسم الطفل، تاريخ صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم، مدة العقوبة (السنوات والأشهر)، والجريمة المرتكبة[1].

- القيام بالإجراءات التمهيدية للتنفيذ، بعد نهاية قاضي الأحداث من تشكيل الملف يقوم باستدعاء الطفل الجانح وممثله القانوني بواسطة المحضر القضائي، ويجب على المحضر القضائي أن ينوه في هذا الاستدعاء، إلى أنه في حالة عدم حضور الطفل رفقة ممثله الشرعي في التاريخ المحدد فستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[2].

عند استنفاذ قاضي الأحداث لهذه الإجراءات تتحقق إحدى الوضعيتين، وهما إما استجابة الطفل وممثله القانوني لهذا الاستدعاء أو رفضه، في حالة الاستجابة للاستدعاء يستقبلهما قاضي الأحداث ويعقد معهما جلسة ليتأكد من عدة معلومات، أبرزها الهوية والوضعية الاجتماعية والدراسية والصحية[3].

---

[1]- سعود أحمد، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05 العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2017، ص 31.

[2]- لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2020، ص 39.

[3]- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 32.

بعد تأكيد الطفل وممثله القانوني قبولهما، يقع واجبا على الطفل تنفيذ العمل الذي اختير له، والذي يشترط فيه أن يكون غير ضار بصحته وأخلاقه، مع وجوب تحديد ساعات العمل المقدرة من 20 إلى 300 ساعة في أجل ثمانية عشر (18) شهرا، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للأشخاص الجانحين البالغين الذين تكون مدة خدمتهم أطول، وذلك يعتبر بمثابة تمييز إيجابي من قبل المشرع الجزائري[1].

يقع على عاتق قاضي الأحداث مهمة رقابة المؤسسة العمومية المستقبلة، والتي يقع واجبا عليها تزويده ببطاقة تتضمن المراقبة الفعلية لتنفيذ الطفل لعقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه[2].

أما في حالة عدم الاستجابة، أي رفض الطفل وممثله القانوني الحضور بعد تلقيهما للاستدعاء من قبل المحضر القضائي دون مبرر جدي ومقبول، يقوم قاضي الأحداث بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها، ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ، بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية الموقعة على الطفل الجانح، وذلك جزاء لعدم التزامه وجديته في تنفيذ العقوبة الجزائية البديلة المقررة لمصلحته[3].

ب- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الجانح:

تعد النيابة العامة طرف أساسي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، بأن مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام من اختصاص النائب العام على مستوى المجلس القضائي[4]، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

- تسجيل عقوبة العمل للنفع العام الموقعة على الطفل الجانح في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.
- تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في ثلاثة بطاقات، حيث يقوم كاتب الضبط في البطاقة رقم 01 بتقييد العقوبة في صحيفة السوابق القضائية التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وتتضمن البطاقة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وتتضمن البطاقة رقم 03 الصحيفة القضائية رقم 03، وتكون خالية تماما من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام[5].

---

[1]- أحمدي بوزينة أمنة، "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة بن خدة الجزائر، 2015، ص 860.

[2]- سعود أحمد، المرجع السابق، ص 39.

[3]- مقدم مبروك، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2011، ص 208.

[4]- المادة الأولى من المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[5]- بن حليمة سعاد وجيلالي الحسين، "خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2021، ص 1083.

– إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام المسلطة على الطفل إلى قاضي الأحداث أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: بعد صيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام على الطفل نهائيا، ترسل نسخة من الملف إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ، هذا إذا كان الحكم أو القرار سينفذ خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي، أما إذا كان الحكم أو القرار سينفذ داخل اختصاص المجلس القضائي فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة،ثم تقوم باستقبال نسخ من هذه الملفات بتطبيقها للعمل القضائي وعن طريق البريد في أن واحد،ثم تحول لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بنفس الآلية[1].

02– الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الجانح:

يتخلل مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الجانح العديد من الإشكالات القانونية من الناحية التطبيقية، تتمثل أهم هذه الإشكالات في كل من:

– تأخر إرسال الملفات المتعلقة بتنفيذ العقوبة لمكتب قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بالطريقين الإداري والإلكتروني.

– صعوبة تبليغ الطفل المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة هو وممثله القانوني، وهذا أكبر مشكل يواجهه قاضي الأحداث المطبق للعقوبة، لأنه يتسبب في عدم التنفيذ بصورة كلية أو بعد مرور مدة طويلة من الزمن، وسبب ذلك تكاسل المحضر القضائي في القيام بإجراءات التبليغ استنادا للعديد من الحجج[2].

– عدم تحمس الطفل لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، بالرغم من إبلاغه وتحذيره وتماطله في التنفيذ.

– غياب الجدية على مستوى المؤسسات المستقبلة في مراقبة مدى تقيد الطفل بالالتزامات المفروضة عليه، لأن أغلب المؤسسات تغفل تعيين موظف يتولى متابعة الطفل أثناء تنفيذه لهذه العقوبة.

– عدم تناسب بعض المؤسسات مع الطفل المحكوم عليه، أو قد تكون المؤسسة المقررة لتنفيذ العقوبة يفصل بينها وبين مسكنه مسافة بعيدة تتطلب ووقتا وإنفاقا ماليا، ما قد يؤدي لتوقفه عن الذهاب إليها.

– حصر تنفيذ هذه العقوبة على المؤسسات العمومية دون المؤسسات الخاصة، وذلك ما أثار العديد من الإشكاليات أبرزها: عدم قدرة المؤسسات العمومية على استيعاب كل الأطفال في حالة تعددهم بسبب نقص المناصب المعروضة كما ونوعا، كما أن الشخص المعنوي العام قد يبدي تحفظا وتخوفا اتجاههم[3].

---

[1]– بن حليمة سعاد وجيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 1083.

[2]– سعود أحمد، المرجع السابق، ص 42.

[3]– أنظر: بن حليمة سعاد وجيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 1089، وغضبان مبروكة، المرجع السابق، ص 15.

03- نهاية عقوبة العمل للمنفعة العامة المسلطة على الطفل الجانح:

تنتهي عملية تنفيذ الطفل لعقوبة العمل للمنفعة العامة بإحدى الطريقتين، إما بأدائها أو بعدم أدائها:

أ- نهاية عقوبة العمل للمنفعة العامة بأداء الطفل المحكوم عليه لالتزاماته:

إذا احترم الطفل مختلف الالتزامات الملقاة على عاتقه أثناء تنفيذ العمل خلال الأجل المحدد، يتلقى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إخطارا من المؤسسة العمومية المستقبلة مضمونة انتهاء الطفل من تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، نتيجة لذلك يحرر إشعارا مضمونه الانتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، ويرسله بعد ذلك إلى النيابة العامة التي تقوم بإرساله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01،وعلى الحكم أو القرار الذي تضمن عقوبة العمل للمنفعة العامة[1].

ب- نهاية عقوبة العمل للمنفعة العامة بسبب إخلال الطفل المحكوم عليه بالتزاماته:

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة في حق الطفل الجانح بمجرد عدم امتثاله للاستدعاء المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، كما أن إخلاله لأي سبب كان بالتزاماته الواردة في مقرر الوضع، كأن يرفض العمل المكلف به دون مسوغ مقبول، أو يقوم بارتكاب جريمة أثناء أدائه عقوبة العمل للنفع، تؤدي إلى قيام قاضي الأحداث أو التحقيق بتبليغ النائب العام المساعد الذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01،ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[2].

ثالثا: تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح:

يخضع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الطفل لمجموعة من الإجراءات والضمانات المحققة لحمايته أثناء تنفيذ هذه العقوبة، مع وجود نوع من الخصوصية تناسبا مع وضعه، وذلك ما يتضح ببيان:

01- الإجراءات التمهيدية المتبعة لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح:

يتم تنفيذ وضع الطفل تحت المراقبة الإلكترونية عند توفير الأجهزة والأدوات اللازمة لذلك[3]، حيث يسمح للطفل بالبقاء في بيته لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يضعه أربعة

---

[1]- بن حليمة سعاد وجيلالي الحسين، المرجع السابق، ص 1085.

[2]- أنظر: سعود أحمد، المرجع السابق، ص 52، والماد 05 الفقرة 02 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- أول دولة طبقت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك كان نتيجة مناداة الكثير من الفقهاء بضرورة اعتماد الوسائل الإلكترونية، وهذا فعلا ما استجابت له بعض الولايات الأمريكية مثل ولاية فلوريدا ونيومكسكو سنة 1987، وكان يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية ELECTRONIC MONITORING، وسرعان ما وجد هذا النظام مداه واعتمدته 39 ولاية أمريكية ليصبح هو البديل الأكثر فاعلية لنظام الحبس الاحتياطي، لمزيد من المعلومات أنظر: النحوي سليمان ولحاق عيسى، "المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة"، مجلة القانون، المجلد 08 العدد 02، جامعة غليزان الجزائر، 2019، ص 123.

وعشرين (24) ساعة يسمى بالسوار الإلكتروني، يتم تثبيته في معصمه أو كاحله، وهذا السوار عبارة عن مرسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل خمسة عشر (15) ثانية، إلى مستقبل مثبت في مكان محدد مثل: المنزل، المدرسة، مكان العمل ...الخ، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل وإشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة،كي يمكنها التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الطفل فعلا في المكان المحدد والمتفق عليه مع الجهة القضائية[1].

02- ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء تنفيذه لعقوبة المراقبة الإلكترونية:

حماية للطفل أثناء مرحلة تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية عليه، كرس المشرع مجموعة من الضمانات القانونية الواجب توافرها واحترامها خلال مرحلة التنفيذ، تتمثل أهم هذه الضمانات في كل من:

أ- رضاء الطفل الجانح وممثله القانوني:

كرس المشرع كشرط لصحة تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح، ضرورة موافقته هو وممثله القانوني قبل بدء عملية تنفيذها، ومبرر ذلك أن الرضاء يعتبر بمثابة قبول للخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية، وقبول بالخضوع لكافة الالتزامات والواجبات المترتبة عليها وعدم مخالفتها، ما لم يوجد مبرر جدي ومقبول يقرر خلاف ذلك[2].

ب- حماية كرامة الطفل أثناء مرحلة التنفيذ:

تنفيذ المراقبة الإلكترونية يقتضي المحافظة على خصوصيات الطفل وكامل أفراد أسرته، وهنا حدث تضارب في الآراء، فهناك من يرى بأن المراقبة الإلكترونية تمثل انتهاكا صارخا لحرمة المسكن، وأساسهم أن هذه الآلية لا تفرق بين الأماكن الخاصة والعامة، فبمقتضاها يجوز مراقبة المساكن وتفتيشها.

وهذا القول مردود عليه، فنظام المراقبة الإلكترونية يتضمن ضمانات تحول دون الاعتداء على الكرامة وحرمة المسكن[3]، وقضاة الأحداث قبل إصداره لهذه العقوبة يتضمنوا في قراره ضرورة احترام كرامة الطفل وحياته الخاصة، كما أنه يقوم في أي وقت بعد البدء في مرحلة التنفيذ من التحقق تلقائيا أو بناء على طلبه هو أو ممثله من عدم مساس هذا النظام بكرامته وحرمة حياته الخاصة هو وكافة أسرته[4].

---

[1]- بوشنافة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03،العدد 02،جامعة المسيلة الجزائر،2009،ص 144.

[2]- المادة 150 مكرر 02 من القانون رقم 18-01 المتضمن تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[3]- المزمومي محمد بن حميد، المرجع السابق، ص 886.

[4]- أنظر: المادة 150 مكرر 02 من القانون رقم 18-01 المتضمن تعديل قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 208.

ج- ضمان السلامة الجسدية للطفل:

يراعي قاضي الأحداث أو التحقيق عند فرضه نظام المراقبة الإلكترونية على الطفل، ضرورة عدم الإضرار بصحته الجسمية، ويتحقق ذلك من خلال إجراء فحص طبي مسبق للطفل على مستوى مركز إعادة التربية أو على مستوى المؤسسات العقابية، وإباحة التقرير الطبي لعدم إضرار السوار الالكتروني بصحة الطفل، كما يحمي كذلك قاضي الأحداث أو التحقيق صحة الطفل بالمراقبة المستمرة بعد وضع السوار، وما إذا كان رتب مضاعفات ضارة بجسمه ليقرر إزالته وتطبيق العقوبة السالبة للحرية بدلا عنه[1].

د- ضمان حق الطفل في نظرة كريمة من المجتمع:

يرى البعض من الباحثين القانونيين أن استخدام السوار الإلكتروني يجعل الطفل الخاضع له عرضة للنظرات المريبة من قبل أفراد المجتمع، حيث تبين لهم من الوهلة الأولى أن الطفل خارج عن القانون وهو الأمر الذي ينعكس بالسلب على نفسيته ويقلل من قدرته على إعادة الإدماج والتأهيل، لكن ردا على هذا الرأي يرى فريق أخر من الباحثين، بأن السوار الالكتروني الموضوع في يد أو كاحل الطفل الجانح يجوز أن يكون حجمه صغيرا وليس كبيرا، كي لا يلاحظ بسهولة ويكون غير ملفت مطلقا للانتباه[2].

هـ- ضمان حق الطفل في الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية:

قرار سحب المراقبة الإلكترونية هو من اختصاص قضاة الأحداث، يترتب عليه إعادة الطفل المحكوم عليه إلى مركز إعادة التربية أو إلى الجناح الخاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية،لكن رغم ذلك منح المشرع للطفل الذي سحب منه قرار الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية حق الطعن في قرار السحب أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي تبث في الطعن خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تقديم الطعن[3].

03- الالتزامات الملقاة على عاتق الطفل الجانح أثناء تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية:

يقع على عاتق الطفل محل المراقبة الإلكترونية العديد من الالتزامات القانونية، والتي يمكن تقسيمها بالنظر لأهميتها إلى كل من الالتزامات الأساسية والالتزامات التكميلية:

أ- الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الطفل أثناء تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية:

تتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق الطفل المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية، يتمثل أهمها في كل من الالتزامات الآتية:

---

[1]- بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 208.

[2]- المزمومي محمد بن حميد، المرجع السابق، ص 887.

[3]- دحدوح نور الدين، "المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08 العدد 01، جامعة أم البواقي الجزائر، 2021، ص 137.

– الالتزام بعدم مغادرة المنزل أو المكان الذي يعينه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع،ومخالفة التواجد بالمنزل أوالمكان المعين يعد تجاوزا لقواعد المراقبة الإلكترونية.

– الالتزام بوضع السوار الإلكتروني في معصمه أو كاحله على مدار اليوم[1]، وتعتبر محاولة خلعه أو والتخلص منه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[2].

ب– الالتزامات التكميلية الملقاة على عاتق الطفل:

قرر المشرع هذا النوع من الالتزامات خصيصا من أجل ضمان بلوغ الأهداف الإصلاحية والإدماجية للطفل محل المراقبة الإلكترونية، وإزالة أثار الجريمة عنه ومنع تجددها، وهي تدابير وقائية يتخذها قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث، وتتمثل أهمها في: ممارسة نشاط مهني أو متابعة التعليم أو التكوين المهني، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما فيهم الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة المعاقب عليها، الخضوع للعلاج الطبي إذا تطلب الأمر...الخ[3].

04– نهاية تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح:

وضع الطفل تحت نظام المراقبة الإلكترونية ليس نظاما نهائيا، وإنما هو نظام مرهون بتحقيق أهدافه، لذلك أجاز المشرع إلغاء هذا النظام عند تحقق إحدى حالات الإلغاء المقررة قانونا،والمتمثلة في:

– إذا طلب الطفل هذا الإلغاء في حالة تأثير السوار الالكتروني على حياته الخاصة أو حياته المهنية.

– إذا لم يقم الطفل بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية حديثة.

– في حالة الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات، عندما تمس المراقبة بالنظام العام[4].

ما تجدر الإشارة إليه أنه يترتب على إلغاء وضع الطفل تحت المراقبة الإلكترونية، أثرين يتمثلان في كل من تنفيذ الطفل لبقية العقوبة داخل مركز إعادة التربية أو بجناح الأحداث بالمؤسسات العقابية، وذلك بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومعاقبة الطفل بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب، في حالة نزع أو تعطيل آلية المراقبة، وهي الحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات[5].

---

[1]– شرقي منير ومباركي دليلة، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة"، مجلة معارف المجلد 14، العدد 01، جامعة البويرة الجزائر، 2019، ص 116.

[2]– المادة 188 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– أنظر: دحدوح نور الدين، المرجع السابق، ص 136، وأوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 146.

[4]– المادة 150مكرر 12 من القانون رقم 18–01 المتضمن تعديل قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5]– بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة ابن باديس مستغانم الجزائر، 2020، ص 180.

المطلب الثاني

حالات وقف تنفيذ العقوبة الموقعة على الطفل الجانح

قد لا تنفذ العقوبة الجزائية المسلطة على الطفل الجانح بصورة متواصلة وكاملة نتيجة ظهور حالات قانونية معينة تؤدي إلى إيقاف هذا التنفيذ بصورة كلية، تقسم هذه الحالات وفقا لمعيار المصدر إلى كل من حالات وقف تنفيذ العقوبة الجزائية نتيجة أسباب متعلقة بالطفل ذاته (الفرع الأول) وحالات وقف تنفيذ العقوبة الجزائية نتيجة أسباب غير متعلقة بالطفل بذاته وخارجة عن إرادته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وقف تنفيذ العقوبة الجزائية لحالات متعلقة بالطفل ذاته

يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية المطبقة على الطفل الجانح بسبب ظهور حالات تؤدي إلى استحالة الاستمرار في التنفيذ، تتمثل أبرز هذه الحالات في كل من وقف التنفيذ بسبب وفاته (أولا) ووقف التنفيذ بسبب تقادم العقوبة الجزائية المسلطة عليه (ثانيا).

أولا: وقف تنفيذ العقوبة بسبب وفاة الطفل الجانح:

تعتبر الوفاة حالة من حالات وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو غير السالبة للحرية، لأن الوفاة تعبير عن توقف الأعمال الحيوية للجسم المتمثلة في التنفس ودقات القلب (دوران الدم وعمل الجهاز العصبي)[1]، أو بتعبير أخر صفة وجودية ملازمة للإنسان خلقت ضد الحياة وهي مفارقة الروح الجسد.

تتمثل علامات وفاة الطفل، تطبيقا لقواعد القرار الوزاري الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 19 نوفمبر 2002 المتضمن معايير إثبات الوفاة، في: الانعدام التام للوعي، غياب النشاط العفوي الدماغي، الانعدام العام للتهوية العفوية،موت خلايا المخ، بإثبات طبيبين مختلفين[2].

وتتمثل علامات الموت في الشريعة الإسلامية في العديد من المصادر، أبرزها قول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [سورة يس53] [3].

يستشف من هذه الآية أن أمارات الموت الدالة عليه متعددة،يتمثل أبرزها في ثبات الحركة وجمودها وانحباس الكلام وانقطاعه وامتناع الحواس عن أداء وظيفتها بصورة كلية، وأشارت السنة النبوية الشريفة

---

[1]– عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الصحة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018، ص 30.

[2]– لدغش رحيمة، "الموت الدماغي والإنعاش الصناعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي الجزائر، 2019، ص ص 1751 و1752.

[3]– القرآن الكريم، سورة يس، الآية 53.

إلى بعض أمارات الموت في العديد من المواضع، مثالها ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، أما فقهاء الشريعة الإسلامية فهم أيضا حددوا مجموعة من الأمارات الدالة على الوفاة، تتمثل أبرزها في: توقف القلب، استرخاء عام يطرأ على الجسد، برودة الجسم، تغير رائحة الجسد[1].

ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم تحقق هذه العلامات، فإن الوفاة في التشريع الجزائري وطبقا لقانون الحالة المدنية، يجب أن تتم معاينتها من طرف طبيب، والطبيب المعاين يتخذ أحد القرارين إما إصدار تقرير بأن الوفاة طبيعية ومن ثم يتم الدفن مباشرة، وإما إصدار قرار يتضمن بأن حالة الوفاة غير طبيعية أو "وفاة مشكوك فيها" وفي هذه الحالة فضابط الحالة المدنية يرفض تسجيل شهادة الوفاة، وتسليم الإذن بالدفن لأهل الطفل المتوفى إلا بعد حصولهم على إذن بالدفن من وكيل الجمهورية المختص نوعيا وإقليميا، هذا الأخير بمجرد الإطلاع على شهادة المعاينة ويلاحظ عليها عبارة "وفاة مشكوك فيها" يسخر الطبيب الشرعي لتشريح جثة الطفل المحبوس[2]، بناء على التسخيرة القانونية أو الخبرة القضائية، والطبيب الشرعي يتمتع بصلاحيات واسعة أثناء عملية التشريح، نظرا لخبرته وعلمه الواسع في هذا المجال[3].

---

[1]– النحوي سليمان، "تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 13، العدد 02 جامعة البويرة الجزائر، 2018، ص ص 31 و32.

[2]– عبار عمر، المرجع السابق، ص 09.

[3]– تختلف التسخيرة القانونية عن الخبرة القضائية في العديد من النقاط، يتمثل أبرزها في كل من:

– التسخيرة القانونية من الوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت إشرافها بغرض جمع الأدلة، أما الخبرة القضائية فهي من بين وسائل اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى الجزائية، وتهدف إلى كشف الأدلة بالاستعانة بالطريقة التقنية، التي تكون بموجب أمر أو حكم بندب خبير لإبداء الرأي في المسائل الفنية البحتة.

– طلب الخبرة الطبية لا يكون متصف بالطابع الاستعجالي، لذلك فللجهة الآمرة بالخبرة متسع من الوقت لاختيار الطبيب وتحديد الأسئلة التي تريد منه الإجابة عنها حسب نوع الجريمة أو موضوع الخبرة، وذلك عكس التسخيرة التي تتخذ في غالب الأحيان الطابع الاستعجالي نظرا لتعلقها بمسائل لا تحتمل التأجيل كالقيام بأعمال فنية طبية تقتضيها التحريات.

لمزيد من المعلومات أنظر: وردة دلال، "الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري" مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2020، ص ص 37–40. المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 المؤرخة في 08 جويلية 1992.

HADJAZI Omar et TAEB Mourad et BELHADJ lahcene et BOUBLENZA Abdelatif,″ Systemes d'investigation de décès dans le monde reformes″, Revue d'études juridiques reformes, Vº 06, Nº 02, Université yahia farés de médéa Algérie, 2020, p. 1740.

الطبيب الشرعي من الناحية القانونية يعتبر من الخبراء الفنيين المساعدين للقضاء، فهو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي[1]، يكشف سبب الوفاة بطريقة في غاية الدقة ويساعد قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث على أداء مهامه بصورة صحيحة، لأن الطبيب الشرعي يعاين ويفحص جثة الطفل فحصا معمقا ودقيقا من الناحيتين الخارجية والداخلية،وذلك كما يلي:

1-معاينة مختلفالجروح الخارجية الموجودة في جسم الطفل، والتي تصنف وفقا للطب الشرعي إلى:

أ- **السحجات Erosion**،تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن، مؤديا إلى تلف الطبقة الخارجية.

ب-**الجروح الرضية plaies contuses**،هي الجروح التي تنتج عن استخدام أدواة كالعصا أو الحجارة.

ج-**الجروح الطعنية Tranchant piquant**،هي الجروح الناتجة عن دفع آلة حادة داخل الجسم كالخنجر.

د- **جروح الأسلحة النارية Plaies Balistiques**،هي جروح ناتجة عن الإصابة بمقذوف أو سلاح ناري[2].

2- المعاينة الداخلية لجسم الطفل، تتعد هذه المعاينات ويتمثل أبرزها في كل من:

أ- **شق الجلد:** توضع قطعة خشبية تحت عظم لوح الكتف، والطبيب الذي يقوم بالتشريح يقف على يمين الجثة ويستعمل سكين البتر ويشق الجلد، وقبل الوصول إلى السرة يعمل شق نصف دائري من الناحية اليسرى لكي لا يجرح الرباط المستدير للكبد أو الأوعية الدموية الواصلة للسرة، وفي منطقة الرقبة يشق الجلد والنسيج الخلالي إلى عضم القص، أو البطن يشق إلى غمد أوتار العضلات المستقيمة البطنية.

ب- **تشريح التجويفان الصدري والبطني،** في هذه الحالة يتم شق الجلد الأمامي من الذقن حتى أعلى العانة بشق وسطي، نزولا عبر عضلات البطن حتى الصفاق، ويزيل سلخا جلد الصدر وعضلاته ويبعد الجلد عن الجانبين،ويرفع القص وقسم الأضلاع ليتسنى للمشرح رؤية كل محتوى الصدر والبطن.

ج- **الرأس:** أثناء تشريح الرأس يقوم الطبيب المشرح بشق فروة الرأس،وينشر عظام الجمجمة بواسطة منشار يدوي أو كهربائي فوق قوس الحواجب والأدنين، وبعدها ترفع البقية لكي يبحث فيها عن كسور.

د- **القلب:** يعاين ويقاس ويشرح في اتجاه قصب الدم بالملقط الأذن اليمنى شادا إياه إلى الأعلى، تعمل فتحة في الوريد الأجوف العلوي ويعمل الشق الأول إلى الوريد الأجوف السفلي، ومن عند نقطة الوسط الشق الثاني بحافة البطين إلى القمة، والشق الثالث من الجدار الأمامي للبطن إلى الشريان الرئوي[3].

---

[1] - OUANDELOUS Bouteldja nassima nasiba, ″«AÎE» à la médecine légale : médecin légiste en souffrance ouandalous″, Revue Almurchid, V° 08, N° 01, Université d'Alger 2 Algérie, 2018, p. 02.

[2]- تيزي عبد القادر، "الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2021، ص 69.

[3]- بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، "دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية"، مجلة السياسة العالمية المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2021، ص ص 478 و479.

ثانيا: تقادم العقوبة الجزائية للطفل الجانح:

تتقادم العقوبة الجزائية الصادرة في حق الطفل الجانح وفقا للقواعد العامة الواردة الذكر في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، دون تخصيص قواعد خاصة بالطفل،وذلك ما يتضح ببيان كل من:

01- تعريف تقادم العقوبة الجزائية:

عرف تقادم العقوبة الجزائية من الناحية الفقهية تعريفات متعددة، أبرزها تعريف "**خلفة عبد الرحمن**" الذي مفاده: التقادم وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها[1].

كما عرفه الباحث الفرنسي **جيز jéze** بأنه: فكرة تجد تطبيقها على مستوى العدالة، قائمة على مرور وقت طويل على عدم تنفيذ العقوبة يؤدي لسقوط تطبيق العقوبة، لأنها وقعت تحت طائلة التقادم[2].

يستنتج مما سبق بيانه، أن تقادم العقوبة الجزائية المسلطة على الطفل الجانح نتيجة مترتبة على اعتبار مرور مدة معتبرة من الزمن يؤدي إلى مسح أثار الجريمة المرتكبة من قبله، واعتبارها وكأنها لم تكن على مستوى جهاز قضاء الأحداث.

02- مبررات تقادم العقوبة الجزائية:

يعود إعمال التقادم كسبب من أسباب زوال العقوبة الجزائية الموقعة على الطفل الجانح إلى مجموعة من المبررات، تتمثل أهم هذه المبررات في كل من:

أ- التقادم يحقق الإيلام المعنوي:

يحقق التقادم الإيلام المعنوي للطفل الجانح، لأنه قد اختفى عن السلطات العامة زمنا طويلا يكون قد عانى مشاقا كبيرة وضاعت عليه مصالح عديدة، وفي ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة الهارب منها، لذلك يكون من القسوة تنفيذ العقوبة عليه لأن من شأن هذا التنفيذ عقابه على الفعل الواحد مرتين.

ب- التقادم جزاء لفكرة الإهمال:

مفاد هذه الفكرة أن التقادم جزاء على إهمال وتقصير السلطات في استيفاء الحق في العقاب خلال فترة زمنية معقولة، لحثها على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام الباتة وتعقب المحكوم عليهم فور صدورها[3].

---

[1]- خلفة عبد الرحمن، "التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار: مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلومالإسلامية، المجلد 30، العدد 03، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، 2016، ص 453.

[2] - FROGER Charles, Les prescription extinctive des obligations en droit public interne, Thèse doctorat en droit université Montesquieu – Bordeaux IV France, 2013, p.19.

[3]- شردود الطيب، المرجع السابق، ص ص 95 و96.

ج- التقادم يحقق فكرة النسيان الاجتماعي:

المجتمع ينسى الجريمة بمرور الوقت وليس من المناسب إعادة الإجراءات بعد مدة طويلة، والرأي العام كذلك لا يمكنه المطالبة بتنفيذ عقوبة على جريمة محا مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة المجتمع،فالردع العام الذي هو أحد أغراض توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يصبح بلا موضوع.

د- المحافظة على استقرار الأوضاع القانونية:

ليس من المعقول أن يستمر المركز القانوني للطفل الجانح في حالة لا تنتهي من عدم التحديد القانوني، لأن استقرار الأوضاع القانونية لكافة الأفراد أمر لابد منه من أجل استقرار المجتمع والدولة.

هـ- صعوبة تجميع الأدلة ومناقشتها:

بعد مرور وقت طويل على ارتكاب الطفل للجريمة يصبح من الصعوبة بما كان جمع أدلة الجريمة المرتكبة من قبله، كسماع الشهود أو رفع البصمات أو غيرها من الأدلة التي طمسها الزمن[1].

03- العقوبات القابلة للسقوط بالتقادم:

الأصل أن جميع العقوبات التي تتطلب بطبيعتها تنفيذا ماديا، تخضع لنظام تقادم العقوبات كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة، ومن أمثلة الإجراءات المادية ضبط الطفل المحكوم عليه لإيداعه الحبس أو السجن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية،ومنها أيضا اتخاذ إجراءات الحجز لاستيفاء الغرامات، فكل هذه الإجراءات عبارة عن سلوكات ايجابية، والتقاعس عن مباشرتها مبرر لسقوط العقوبة بالتقادم.

أما العقوبات التي لا تحتاج إلى إجراء مادي لتنفيذها وتعتبر منفذة بمجرد صدور الحكم البات بها فلا تخضع لنظام تقادم العقوبات، ومن أمثلة العقوبات التي لا تخضع للتقادم الحرمان من الحقوق الوطنية،لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية الطفل والأهلية لا تسقط بالتقادم[2].

04- المدة القانونية المقررة لسقوط العقوبة بالتقادم:

ربط المشرع مدة تقادم العقوبات بالتكييف القانوني للجريمة الموقعة على الطفل الجانح، حيث حدد مدة تقادم عقوبة الجناية بمضي عشرون (20) سنة كاملة، وحدد مدة تقادم عقوبة الجنحة بمضي خمس (05) سنوات كأصل عام، لكن استثناء جعل تقادم الجنح التي تزيد مدتها عن الخمس سنوات مساوية لمدة هذه العقوبة نفسها، وحدد مدة تقادم المخالفة بمضي سنتين (02) كاملتين[3].

---

[1]- فشيت مسعود، "أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة بحوث، المجلد 09 العدد 01، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2016، ص 98.

[2]- شردود الطيب، المرجع السابق،ص 89، وبوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجنائي،المرجع السابق،ص 493

[3]- المواد من 613 إلى 617 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

طبق القضاء أحكام تقادم العقوبات في العديد من القرارات، أبرزها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2009، الذي تضمن: "يعتبر الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بمثابة حكم حضوري يترتب عليه تقادم العقوبة، بعد مضي عشرين سنة، من التاريخ الذي يصبح الحكم نهائيا"[1].

وكذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2008، الذي تضمن بأنه: "يكون الحكم بتقادم عقوبة الجنحة بمرور خمسة (05) سنوات، وليس بتقادم الدعوى العمومية ما دام قد تم النطق بالعقوبة، وذلك حتى وإن صدر الحكم غيابيا ولم يبلغ بعد للمتهم"[2].

يستنتج مما سبق بيانه أن مدة تقادم العقوبة تزداد مع جسامة الجريمة المرتكبة، وعلة ذلك أنه كلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان النسيان أسرع، وعلى العكس من ذلك فكلما كانت الجريمة كبيرة كلما احتاجت لمدة أطول لزوالها من ذاكرة المجتمع، ومن ثم كان لابد من تحديد مدة طويلة لسقوطها بالتقادم.

05- الآثار المترتبة على تقادم العقوبة:

يترتب على تقادم العقوبة الجزائية مجموعة من الآثار القانونية، يتمثل أهم هذه الآثار القانونية في كل من بقاء الحكم أو القرار وسقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم:

أ- **بقاء الحكم:** يترتب على بقاء الحكم نتيجتان هامتان هما:

أ1- أن الحكم يظل مسجلا في صحيفة السوابق القضائية، ويحسب سابقة في العود، وقد يقف عقبة يحول فيما بعد دون حصول الطفل المحكوم عليه على وقف التنفيذ.

أ2- يحول التقادم دون المطالبة برد الاعتبار، ليتخلص من أثار الحكم التي لم تنقضي بمرور الزمن، لكن هذه النتيجة قد لا تنطبق على الطفل، لأنه المشرع الجزائري منح ميزة للطفل الجانح وهي مكنة رد الاعتبار بقوة القانون بمجرد بلوغه سن الثامنة عشر (18) سنة.

ب- سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم:

يؤدي اكتمال المدة القانونية للتقادم الجنائي بعد صيرورة الحكم باتا، إلى سقوط العقوبة المنطوق بها عن الطفل الجانح، وبالتالي سقوط الالتزام بتنفيذها، ومن ثم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع الطفل أو ضبطه بغية تنفيذ العقوبة التي كانت مقررة عليه، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءاتهم[3].

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 578105 الصادر بتاريخ 2009/09/29، قضية النيابة العامة ضد (ح.ج)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019، ص 317.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 491314 الصادر بتاريخ 2008/11/26، قضية النيابة العامة ضد (م.س)، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 419.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 494.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ العقوبة لحالات غير متعلقة بذات الطفل

كما يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية بسبب حالات متعلقة مباشرة بالطفل الجانح، قد يوقف تنفيذها أيضا لأسباب خارجة عن إرادة الطفل الجانح، تتمثل أبرز هذه الأسباب في كل من صدور قانون العفو الشامل (أولا) أو صدور مرسوم العفو الرئاسي (ثانيا).

أولا: العفو الشامل كسبب لوقف تنفيذ عقوبة الطفل الجانح:

يتحدد المفهوم الدقيق للعفو الشامل الذي يمكن أن يطبق على الطفل الجانح ويتسبب في وقف تنفيذ العقوبة الجزائية المقررة في حقه، ببيان كل من العناصر الآتية:

01-تعريف العفو الشامل:

عرف العفو الشامل تعريفات فقهية متعددة ومتنوعة، يتمثل أبرزها في تعريف "**خلفي عبد الرحمن**" الذي مضمونه: العفو الشامل هو سبب من أسباب محو الصفة الجرمية على الفعل المجرم، المرتكب بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا، وهو تعبير عن تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له[1].

وتعريف الباحث "**لعناني حسام**" بقوله: العفو الشامل هو حالة قانونية ناتجة عن إجراء قانوني داخلي، يعمل على مسح الإدانات الجنائية المقررة أو وضع استثناءات مؤقتة أو شخصية ضمن التشريع الجنائي، من أجل متابعة وإدانة أشخاص مهتمين بارتكاب أفعال مجرمة.

كما عرفه الباحثان "**عقبي محمود**" و"**بلفراق فريدة**" بأنه: تنازل السلطة المختصة عن حقها في معاقبة المجرم، يكون من اختصاص البرلمان يصدره في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية، وعلة ذلك أن العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون، والقاعدة أن القانون لا يلغى إلا بقانون مماثل له[2].

يتضح بتحليل التعريفات السابقة الذكر أن العفو الشامل يتميز بثلاثة خصائص أساسية، وهي:

- أن العفو الشامل صادر عن ممثل الشعب في النظام القانوني للدولة، والمتمثل في البرلمان بغرفتيه.
- أن العفو الشامل يقرر بموجب نصوص دستورية وقانونية محددة ومضبوطة يجب الالتزام بها.
- أن العفو الشامل يترتب عليه محو أثار الجريمة المرتكبة بصورة كلية، وإلغاء كافة الإدانات القضائية.

---

[1]- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 284.

[2]- عقبي محمود وبلفراق فريدة، "تأثير تدابير العفو والعدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلومالاجتماعية والإنسانية، المجلدة 05، العدد 02، جامعة العربي تبسي تيبازة الجزائر، 2012، ص 29.

02- الفرق بين العفو الشامل وباقي المصطلحات الأخرى المشابهة:

يختلف مصلح العفو الشامل عن العديد من المصطلحات الأخرى المشابهة، وهذا الاختلاف يتضح في العديد من النقاط، نذكر كأمثلة على هذه الفروقات كل من:

أ- الفرق بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة:

تتمثل أهم الفروقات الموجودة بين العفو الشامل والعفو عن العقوبة، في كل من الفروقات الآتية:

أ1- يترتب على العفو الشامل محو جميع النتائج المترتبة على الجريمة،وهو ذو طبيعة موضوعية ولا يخص أو يتخذ لشخص معين، بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف خاصة[1]، وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للعفو عن العقوبة، الذي يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة المقررة ضد الطفل الجانح بشكل نهائي،أو استبدالها بعقوبة أخف من تلك العقوبة التي كانت مقررة له قبل صدور قرار العفو[2].

أ2- العفو الشامل اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، أما العفو عن العقوبة فهو اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، ويكون بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية، فهو رخصة ممنوحة للرئيس لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها،أو لتدارك ما قد يحدث أثناء تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة.

أ3- العفو الشامل سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لذلك فهو يسري بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل،بينما العفو عن العقوبة سبب من أسباب سقوط العقوبة لا يسري أثره إلا من تاريخ صدوره[3].

ب- الفرق بين العفو الشامل وأسباب الإباحة:

يختلف العفو الشامل عن أسباب الإباحة في العديد من النقاط، يتمثل أهم هذه النقاط في كل من:

ب1- يرتبط العفو الشامل بجرائم ارتكبت في ظروف معينة أو خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف، ويكون من مصلحة المجتمع إما إسدال الستار على ذكرياتها وإما تغيير وجهة النظر إليها، بسبب الباعث على ارتكابها أو انتفاء فكرة الاعتداء أو الإضرار فيها،أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر أكبر من العمومية حيث تتجاوز فكرة الارتباط بظروف سادت لفترة معينة من الزمن،لأن فلسفتها تتجسد في أن الفصل المقترن بسبب إباحة ينتفي عنه صفة الاعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم[4].

---

[1]- بن يونس فريدة، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجنائي"، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2011، ص 211.

[2]- جعدان عبد الكريم وعكاشة راجع، "عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره: دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري"، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 29، جامعة باتنة 01الجزائر، 2021، ص 143.

[3]- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 278.

[4]- بن يونس فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجنائي،المرجع السابق،ص 212.

ب2- العفو الشامل قيد يسرى على طائفة محددة من الجرائم، مثالها الجرائم الماسة بأمن الدولة أو تلك التي تحدث أثناء الاضطرابات السياسية في البلد، عكس أسباب الإباحة التي تسرى على جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها، فمتى تحققت حالة من حالات الإباحة المنصوص عليها قانونا فإن الصفة الإجرامية تسقط عن الفعل المرتكب من قبل الطفل بقوة القانون[1].

ج- الفرق بين العفو الشامل والصلح:

الصلح إجراء رسمي يعفي من تنفيذ العقوبة الصادرة في حق الطفل الجانح بشكل كامل أو جزئي دون محو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة، فالصلح يؤدي إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة ولكنه لا يمحو الإدانة، ويوجد من الفقهاء القانونيين من يميز بين تدابير العفو وإجراءات الصفح على أساس أن العفو يشجع السلام أو المصالحة، في حين أن الصلح يتيح آلية انسيابية لتخطي إجراءات المحاكم[2].

03- السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل:

تتمثل السلطة المختصة في إصدار العفو الشامل بالجزائر في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)،وذلك وفقا لما ورد النص عليه في المادة 139 (الفقرة 07) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل سنة 2020، التي تنص على أنه: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ....القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعفو الشامل ....الخ.

لكن أثار هذا الاختصاص العديد من الإشكاليات القانونية، تمثل أبرزها في إمكانية إصدار العفو الشامل بموجب أمر من رئيس الجمهورية تجسيدا لصلاحيته في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة،مع وجوب إبداء المحكمة الدستورية لرأيها بشأن دستورية هذه الأوامر في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطار رئيس الجمهورية، وتتمثل أهم ضمانة مؤكدة لشرعية هذه الأوامر في إلزامية عرض الأمر المتضمن العفو الشامل على البرلمان في بداية دورته، وذلك تحت طائلة الإلغاء[3].

---

[1]- أنظر: حريزي ربيحة، "أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيةوالسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2017، ص 181.

بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 163 وما بعدها.

[2]- لعناني حسام،"العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مقاربة العدالة الانتقالية"،مجلة العلوم الإنسانية المجلد 04، العدد 02، جامعة أم البواقي الجزائر، 2017، ص 737.

[3]- المادة 139 (الفقرة 07) والمادة 138وما بعدها من دستور الجزائر لسنة 1996، حسب تعديل سنة 2020.

04- الآثار المترتبة على تطبيق العفو الشامل على الطفل الجانح:

يترتب على العفو الشامل مجموعة من الآثار القانونية، يمكن تقسيمها إلى كل من الآثار الجنائية والآثار المدنية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- **الآثار الجنائية للعفو الشامل:** تتمثل هذه الأثار في كل من الآثار التالية:

أ1- العفو الشامل يجرد فعل الطفل المجرم من الصفة الإجرامية، فيخرجه من دائرة الإجرام إلى دائرة الإباحة، ويصدر في أي وقت من تنفيذ العقوبة الجزائية[1].

أ2- للعفو أثر عام يمتد إلى جميع من ساهم في الجريمة، سواء أكان بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا للفاعل الأصلي، كما يشمل العفو جميع أنواع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، ويترتب على هذا أنه تعود للطفل المعنى عنه جميع حقوقه وأهليته التي فقدها بسبب الحكم بإدانته، كما لا يعتد به كسابقة في العود ولا تحصل الغرامة المالية ولا المصاريف المستحقة للخزينة العامة للدولة.

أ3- يتصل العفو الشامل بالنظام العام، لذلك لا يمكن للطفل الجانح أن يتنازل عنه، كأن يطلب إعادة محاكمته لأن له مصلحة في ذلك، كي يثبت براءته من التهم المنسوبة إليه[2].

ب- الآثار المدنية للعفو الشامل: تتمثل هذه الأثار في كل من الآثار التالية:

ب1- سقوط العقوبة بمجرد صدور قانون العفو الشامل، لذلك يترتب سقوط حق الدولة في العقاب هذا من الناحية الجزائية، أما بالنسبة للشق المدني فالأصل العام أن العفو الشامل لا يمس حق الضحية في حصوله على تعويض عادل ومنصف يجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المرتكبة من قبل الطفل[3].

ب2-لا يؤثر العفو الشامل على أحكام التقادم المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية، وبقاء احتكامها في حساب مواعيد التقادم للأحكام الواردة الذكر في قواعد القانون المدني، وكذلك قواعد قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]-براهمي عبد الكريم ورحماني إبراهيم،"مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري: الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الوادي الجزائر 2018، ص 711.

[2]- بن يونس فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجنائي،المرجع السابق،ص 215.

[3]- فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2014، ص 67.

[4]- أنظر: المواد 03 و04 و05 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

والمادة 308 وما بعدها من القانون المدني، المعدل والمتمم.

05- تطبيقات العفو الشامل في الجزائر:

طبق قانون العفو الشامل في الجزائر عدة مرات، وذلك اقترانا بظروف سياسية معينة أدت إلى ضرورة تشريع هذا النوع من القوانين، نذكر كأمثلة عن القوانين التي تضمنته كل من:

أ- القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن العفو الشامل:

تضمن هذا القانون النص بأنه يستفيد من إجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فيفري 1989، في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة، كما تضمن بأن العفو الشامل لا يمس حقوق الآخرين وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية يخضع الملف الجزائي ويوضع تحت تصرف الأطراف، كما يطبق العفو الشامل على مصاريف المتابعة ومصاريف الدعوى التي قامت الدولة بدفعها ...الخ[1].

ب- القانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990:

تتمة لأحكام القانون رقم 90-19 المتضمن العفو الشامل صدر القانون رقم 90-20 كقانون يكرس حق التعويض، حيث تضمن صراحة بأن هذا القانون يهدف إلى تحديد نظام التعويضات عن الأضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990[2].

ج- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة:

تضمن هذا الأمر بأنه لا يتابع قضائيا من سبق له أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما،أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، ولا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات[3].

---

[1]- المادة 03 وما بعدها من القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتضمن العفو الشامل، ج ر عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

[2]- المادة الأولى وما بعدها من القانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، ج ر عدد 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.

[3]- المادة 02 وما بعدها من الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

د- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني:

يندرج تطبيق هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملاءمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح ، وفقا لأحكام هذا القانون فالأشخاص المتوقفين عن نشاطاتهم الإجرامية تتخذ في حقهم أحد التدابير الآتية: الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبة[1].

هـ- الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

تطبيق هذا الأمر في غاية الأهمية،لأنه تجسيد على تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها، كما أن أحكامه تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر 2 و87 مكرر 3 و87 مكرر 4 و87 مكرر 5 و87 مكرر 6 و87 مكرر 7 و87 مكرر 9 و87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها، وغرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل[2].

ثانيا: العفو الرئاسي كسبب لوقف تنفيذ العقوبة الجزائية على الطفل الجانح:

العفو الرئاسي سبب من أسباب وقف تنفيذ العقوبة الجزائية المسلطة على الطفل الجانح، وذلك ما يتضح بدراسة كل من العناصر الآتية:

01- مفهوم العفو الرئاسي:

العفو الرئاسي إجراء يصدر عن رئيس الدولة، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كليا أو جزئيا، أو استبدالها بأخرى أخف منها[3]، أو هو سلطة تقليدية لرئيس الدولة يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي مجرم، بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها[4].

---

[1]- المادة الأولى وما بعدها من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46 المؤرخة في 13 جويلية 1999.

[2]- المادة الأولى وما بعدها من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11 المؤرخة في 28 فيفري 2006.

[3]- شردود الطيب، "العفو الخاص في القانون الجنائي وأثاره"، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 04، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2016، ص 27.

[4]- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 36.

يصدر في عدة صور فقد يكون فرديا أو جماعيا، أو بسيطا أو معلق على شرط، وذلك كما يلي:

أ- العفو الفردي والجماعي: العفو الرئاسي كأصل عام إجراء فردي يتعلق بفرد بعينه أو مجموعة من الأفراد محددين بدواتهم مثل الطفل أو مجموعة من الأطفال، فهو يتميز بطبيعته العينية إذ هو إجراء عام للمسامحة يصدر لصالح طائفة معينة من المحكوم عليهم دون أن يحدد أسمائهم، وعادة ما يصدر مثل هذا العفو في المناسبات السعيدة، مثل الأعياد الوطنية والدولية[1].

ب- العفو البسيط والعفو المعلق على شرط: العفو قد يكون بسيطا أي غير مقترن بشروط أو التزامات تفرض على الطفل المحكوم عليه، ولكن يجوز أن يكون شرطيا يناط بواجب أو أكثر من الواجبات التي يناط بها وقف التنفيذ، ويجب في هذه الحالة تحديد أجل معلوم للالتزام بهذه الواجبات، إذ لا يتصور أن تكون مؤبدة وإلا تحولت إلى عبء شديد الوطأة على الطفل المحكوم عليه يجرد هذا العفو من كل فائدة له، وإناطة العفو الخاص بواجب أو أكثر تجعل منه أسلوب معاملة عقابية قائم بذاته[2].

02- تقييم العفو الرئاسي.

كرس المشرع الجزائري سلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو الرئاسي في كافة دساتير الجمهورية الجزائرية، وذلك سعيا منه لتحقيق مجموعة من النتائج، يتمثل تقييم هذه الآلية في استخراج كل من النتائج السلبية والنتائج الايجابية المترتبة على إصدار العفو الرئاسي، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- النتائج الإيجابية المترتبة على العفو الرئاسي: تتمثل أبرز النتائج الإيجابية في كل من:

- العفو الرئاسي وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكشف في وقت لم يعد فيه الحكم أو القرار قابلا للمراجعة بالطرق العادية أو غير العادية، وهو ما يعزز في نفس المتقاضين الحماية القانونية التي توفرها لهم هذه الآلية، إضافة إلى كونها أداة إنصاف تقرر في مواجهة قضاة الأحداث على وجه الخصوص[3].

- يمثل فرصة من فرص التفريد العقابي، فهو وسيلة لمكافأة الطفل المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن على وجه ثبت معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه، بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها، ومن ثم يسمح العفو الرئاسي في هذه الحالة بإقامة توازن بين اعتبارات العدالة والاعتبارات الإنسانية[4].

---

[1]- شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وأثاره، المرجع السابق، ص 31.

[2]- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 85.

[3]- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 309.

[4]- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

– العفو الرئاسي وسيلة لضمان انسجام النتائج الواقعية لتطبيق النصوص القانونية مع المشاعر العامة.

– العفو الرئاسي وسيلة للاستفادة من قانون أصلح لم يستطع الطفل المحكوم عليه الاستفادة منه، لأن الحكم القضائي الصادر في حقه قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون[1].

ب– النتائج السلبية المترتبة على العفو الرئاسي.

تتمثل أبرز النتائج السلبية المترتبة على إصدار قرار العفو الرئاسي، في كل من النتائج التالية:

– العفو الرئاسي خرق لمبادئ التفريد العقابي، يتمثل جوهر تفريد العقاب بالنسبة لتنفيذ الجزاءات السالبة للحرية في قرارات الإفراج عن الطفل المحكوم عليه السابقة لأوانها، لأن الإفراج عن الطفل الجانح أو إعفاؤه من الخضوع لأساليب الإصلاح، لا يتم إلا بعد التيقن من أن استقامته الخلقية قد بلغت مستوى تحول بينه وبين التردي في مستنقع الإجرام مرة أخرى، وهذا أمر يصعب تحديده لأن برامج إعادة الإدماج والتأهيل تأخذ فترة معتبرة لترتب أثارها الإيجابية، والتي تبقى نتائج غير مطلقة قابلة للتغير في أي وقت[2].

– المساس بمصداقية السلطة القضائية وأجهزة مكافحة الجريمة، لأنه إذا تم التسليم بأن حق العفو لا يشكل خرقا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فإنه لا يمكن إنكار أن الإفراط فيه يشكل مساسا بمصداقية السلطة القضائية، وكل الأجهزة المكملة له التي يقع على عاتقها مهمة المكافحة اليومية للجريمة ومباشرة الإجراءات الأولية للوقاية والتصدي لها، فهذا الجهاز الذي أوكلت له هذه المهمة قد تدفعه إجراءات العفو الموسمية إلى التقاعس عن أداء واجباته نتيجة رؤيتهم لجهودهم في التحري عن الجرائم تذهب سدا[3].

– عرقلة أهداف المؤسسات العقابية وحسن سيرها، غالبا ما تقف إجراءات العفو غير المدروسة عائقا أمام استكمال برنامج تأهيلي أشرف على نهاية ارتأت الجهات القريبة من الجانح أنه غير جدير بإصلاح حاله، فيمكن لهذه المراسيم أن تمنع استكمال برنامج تعليمي محدد قد يتوج بشهادة دراسية معينة كما يمكنها أن تفوت الفرصة على الجانح في أخر أيامه بالسجن، من تتويج تكوينه المهني بشهادة معينة تؤهله لاكتساب مهنة شريفة بعد خروجه من السجن، مما يجعل الطفل المفرج عنه يستقبل قرار الإفراج عنه بإستياء كبير نتيجة الضرر الذي سببه له والذي لا يمكنه الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن[4].

---

[1]– باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010، ص 156.

[2]– درارجة عبد الجليل بن محفوظ، "حق العفو: بين النظرية والتطبيق"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09 العدد 01، جامعة غرداية الجزائر، 2016، ص 227.

[3]– يحي حاجي، المرجع السابق، ص ص 125 و126.

[4]– درارجة عبد الجليل بن محفوظ، المرجع السابق، ص 228.

03- الآثار المترتبة على العفو الرئاسي:

يترتب على العفو الرئاسي مجموعة من الآثار القانونية، يتمثل أهمها في كل من تأثيره على تنفيذ العقوبة، وتأثيره على الحكم بالإدانة، وتأثيره على نقض العفو الخاص المشروط:

أ- تأثير العفو الرئاسي على تنفيذ العقوبة:

يعطل العفو الرئاسي الصادر عن رئيس الدولة الجزاء في القاعدة الجزائية المطبقة على الطفل الجانح، لأن الفترة التي يسرى عليها هي من تاريخ الإعلان عن القرار ولا يمكن له أن يعود بأثر رجعي، ومن ثم يكون الحكم أو القرار الصادر موقوف التنفيذ لأن العقوبة سقطت بالعفو، إلا أن هناك استثناء فيما يخص بعض العقوبات، وهي العقوبات المالية التي تبقى واجبة التنفيذ.

إضافة إلى ذلك فإنه لا يؤثر في ما مضى من العقوبة التي تمت قبل صدوره ولا المجال لاعتبارها باطلة،لأن العفو عن العقوبة يسرى أثره من يوم الأمر به بالنسبة للمستقبل، ومن ثمة لا يكون للطفل محل العقاب أن يطالب بالتعويض عن المدة التي قضاها في السجن قبل صدور قرار العفو ولا أن يطالب بإرجاع مبلغ الغرامة المالية، لأن هذا النوع من العفو في حقيقته عفو عن العقوبة فلا يزيل الحكم أو القرار ولا العقوبات التكميلية، ولا حتى الآثار الجنائية إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك[1].

ب- تأثير العفو الرئاسي على الحكم بالإدانة:

لا يمس العفو الرئاسي الحكم بالإدانة، ويبقى منتجا أثاره القانونية عدا ما تعلق منها بالعقوبة التي أعفى منها، فإذا اقتصر العفو على العقوبات الأصلية فإن أثره يمتد إلى العقوبات التبعية والتكميلية ويظل يعتبر سابقة في العود، ولكن يجوز أن يصدر العفو عن هذه العقوبات بنص صريح في قرار العفو[2].

ج- أثر نقض العفو الخاص المشروط:

إذا اقترن قرار العفو بالتزامات معينة تفرض على الطفل المحكوم عليه، خلال مدة محددة وأخل بأحد الالتزامات فإنه يكون قد نقض قرار العفو،ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل العفو، والفكرة الأساسية التي يستند إليها نقض العفو أنه إذا صدر عن الطفل المحكوم عليه سلوك لاحق أثبت عدم جدارته بالتسامح الذي انطوى عليه قرار العفو، فذلك دليل على أن أغراض العقوبة الجزائية لا يمكن أن تتحقق إزاءه إلا بتنفيذها فعلا فيه[3].

---

[1]- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، المرجع السابق، ص 88.

[2]- باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 159.

[3]- شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وأثاره، المرجع السابق، ص 45.

04- تطبيقات العفو الرئاسي في الجزائر:

يطبق العفو الرئاسي في الجزائري بشكل متواصل وفي عدة أوقات في السنة، نذكر من أحدث إجراءات العفو الرئاسي كل من:

أ- المرسوم الرئاسي رقم 21-287 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى التاسعة والخمسين (59) لعيد الاستقلال والشباب:

وفقا لأحكام هذا المرسوم يستفيد عفوا كليا من العقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم محددة في هذا المرسوم، والذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر شهرا أو يقل عنها، وهي: جرائم التجمهر غير المسلح، جرائم تعريض حياة الغير للخطر، وتمت الإشارة بأنه لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية[1].

ب- المرسوم الرئاسي رقم 21-290 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك:

تضمن هذا المرسوم بأنه يستفيد المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك، فيستفيد اثني عشر شهرا أو يقل عنها، ويستفيد عفوا كليا للعقوبة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر شهرا أو يقل عنها، كما يستفيد تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة اثني عشر شهرا الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا،الذين يزيد باقي عقوبتهم عن اثني عشر شهرا أو يساوي عشرين سنة أو يقل عنها[2].

ج- المرسوم الرئاسي رقم 21-417 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والستين (67) لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954:

تضمن هذا المرسوم بأنه يستفيد المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا من إجراءات العفو، ويستفيد عفوا كليا للعقوبة المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ستة أشهر أو يقل عنها، ويستفيد تخفيضا جزئيا لمدة ستة أشهر المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ستة أشهر يساوي عشرين سنة أو يقل عنها[3].

---

[1]- المادة 02 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 21-287 المؤرخ في 14 جويلية 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكر التاسعة والخمسين (59) لعيد الاستقلال والشباب، ج ر عدد 56 المؤرخة في 18 جويلية 2021.

[2]- المادة الأولى وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 21-290 المؤرخ في 18 جويلية 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك، ج ر عدد 57 المؤرخة في 22 جويلية 2021.

[3]- المادة الأولى وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 21-417 المؤرخ في 31 أكتوبر 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والستين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954،ج ر عدد 83 المؤرخة في 31 أكتوبر 2021.

الفصل الثاني

آليات انصاف الطفل المضرور في حال ظهور براءته بعد تنفيذ العقوبة عليه

الفصل الثاني

آليات انصاف الطفل المضرور في حال ظهور براءته بعد تنفيذ العقوبة عليه

قد يحدث وأن تظهر براءة الطفل المحكوم عليه بأحد التدابير المؤقتة أو بعقوبة سالبة أو غير سالبة للحرية، بمراكز إعادة التربية أو بالجناح الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، وبذلك يتحول قانونيا من مركز الجاني المرتكب للجريمة إلى مركز الضحية الذي يستحق الإنصاف، وكأحد أهم طرق إنصافه المقررة قانونا، كرس المشرع الجزائري مبدأ الخطأ القضائي الذي هو الخطأ المرتكب من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والملحق ضررا بالطفل الذي كان محل محاكمة (المبحث الأول)، وكرس كذلك مبدأ قيام مسؤولية غير قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث في حالة إلحاقهم ضررا أيضا بالطفل الذي كان محل محاكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس مبدأ الخطأ القضائي كآلية لإنصاف الطفل المضرور

المبحث الأول

تكريس مبدأ الخطأ القضائي كآلية لإنصاف الطفل المضرور

كرس المشرع الجزائري مبدأ الخطأ القضائي كآلية لإنصاف الطفل المحكوم عليه واللاحق به ضرر جراء ذلك، وتتضح الأهمية البالغة لهذا التكريس ببيان النظام القانوني للخطأ القضائي والذي يتضح ببيان مفهومه (المطلب الأول)، وكيفية تعويض المشرع الجزائري للطفل المحكوم عليه المتضرر ماديا أو معنويا من هذا الخطأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الخطأ القضائي

يتضح مفهوم الخطأ القضائي الذي هو الخطأ المرتكب من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ببيان تعريفه (الفرع الأول) وأسبابه (الفرع الثاني) وأهمية تكريسه (الفرع الثالث) وصوره وكذلك أساسه القانوني على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الخطأ القضائي

تعددت وتنوعت الجوانب التي يمكن من خلالها تعريف الخطأ القضائي، من جوانب فقهية (أولا) وجوانب تشريعية (ثانيا) وجوانب قضائية (ثالثا)، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا- التعريف الفقهي للخطأ القضائي:

تعددت التعريفات الفقهية المعرفة للخطأ القضائي، يتمثل أبرز هذه التعريفات في تعريف الباحثة"**نبيه عبد الحميد نسرين**" بقولها: "الخطأ القضائي نوع من القصور الخطير في سير الدعوى القضائية، من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بالطفل المدان"[1].

وتعريف الباحث "**إدوار غالي الذهبي**" بقوله: "الخطأ القضائي يعبر عما ينتج عن القرارات الصادرة عن المحاكم، ويرتكب في حالة قيام محكمة خطأ بإدانة برئ بقرار نهائي، دون أن يكون هناك إمكانية للطعن العادي فيه"[2].

وكذلك تعريف **Jean-claude soyer** بقوله:الخطأ القضائي هو إدانة برئ بجريمة لم يرتكبها، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الذي يفترض تطبيقه على مستوى الجهات القضائية[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن تعريف الخطأ القضائي يطرح العديد من الإشكالات المرتبطة بحدوده والمجالات التي يمكن تصوره فيها، وما يزيد من هذه الإشكاليات تعقيدا هو تداخل تعريف الخطأ القضائي مع تعريف الغلط القضائي، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة التمييز بين هذين الآخرين وذلك ما يتضح في عدة عناصر يتمثل أبرزها في كل من:

- القاضي يغلط ولا يخطئ في تطبيق القانون.
- الغلط لا يكون عمديا بينما الخطأ قد يكون عمديا أو بإهمال.
- الخطأ يمكن تصوره في جميع الأفعال سواء كانت تصرفات مادية أو قانونية، بينما الغلط لا يمكن تصوره سوى في التصرفات القانونية دون المادية، وأعمال القضاء غالبيتها تصرفات قانونية لا مادية.
- الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع إدراك القاضي لهذا الإخلال والانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، بينما الغلط حالة تقوم بنفس القاضي تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته وعلى غير الواقع، فيؤدي لوقوعه في الغلط لا الخطأ[4].

---

[1]- نبيه نسرين عبد الحميد، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء مصر، 2009، ص 437.

[2]- ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجزائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 281.

[3] - CLAUDE Soyer Jean, Droit pénal et procédure pénale, 12 ed, L G D J, France, 1995, p.415.

[4]- باخويا إدريس، "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2018، ص 155.

ثانيا- التعريف التشريعي للخطأ القضائي:

رغم تعدد النصوص القانونية المكرسة لضمانات المحاكمة الجزائية العادلة للطفل المتهم بالجنوح من جهة، والنصوص القانونية المنظمة لعمل القضاة وكيفية مسائلتهم عند الخطأ من جهة أخرى، إلا أن جل هذه القوانين لم تتطرق لتعريف الخطأ القضائي،وتم ذكر حق التعويض عن الخطأ القضائي فقط.

نذكر كأمثلة على هذا التكريس في التشريع الجزائري، التكريس الدستوري الذي مثاله نص المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، التي نصت صراحة على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته"[1].

ونص المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، التي نصت على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"[2].

وكذلك نص المادة 46 من دستور الجزائر لسنة 1996 حسب تعديل سنة 2020، التي نصت على أنه: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي،الحق في التعويض"[3].

ونذكر كأمثلة على التكريس التشريعي، ما ورد النص عليه في المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه: "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته، تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"[4].

وكذلك ما ورد في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، التي نصت على أنه: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي"[5].

يتضح مما سبق بيانه أن المشرع رغم إهماله لهذا المبدأ في دستور سنة 1963 إلى أنه استدرك ذلك في ظل الدساتير والقوانين اللاحقة، وذلك اعترافا منه لحق إنصاف أي مضرور من خطأ القضاة.

---

[1]- المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[2]- المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

[3]- المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب أخر تعديل له سنة 2020.

[4]- المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج ر عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2010.

وهذا هو الموقف المتبع في أغلب التشريعات المقارنة، نذكر كأمثلة على ذلك من الناحية الدستورية ما ورد النص عليه في المادة 06 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958، التي نصت على أنه: "لا يحتجز أحد تعسفيا، تضمن السلطة القضائية، الحامية للحرية الفردية، احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط المنصوص عليها في القانون"[1]، وكذلك ما ورد النص عليه في الفصل 103 من دستور تونس لسنة 2014، التي نصت بأنه: "يشترط في القاضي الكفاءة، ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمسؤولية"[2].

ونذكر كأمثلة من الناحية التشريعية، ما تضمنته المادة 312 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي نصت على أنه: "تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي، وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص"[3].

وما ورد النص عليه في الفصل الأول من القانون رقم 94 لسنة 2002 المتعلق بالتعويض والمحكوم عليهم الذين ثبت براءتهم، الذي نص على أنه: "يمكن لكل من أوقف تحفظيا أو نفذت عليه عقوبة السجن، مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه جراء ذلك في الأحوال التالية: إذا صدر ضده حكم بالسجن ثم ثبتت براءته بوجه بات للأسباب المذكورة أعلاه، إذا صدر ضده حكم في موضوع سبق أن اتصل به القضاء"[4].

وكذلك ما نص عليه قانون ضمانات الحرية الفردية الفرنسي لسنة 1933، الذي تضمن بأن: الحق في الحرية قائم ضد الدولة، وهو مستمد من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[5].

يتضح مما سبق بيانه، أن تعريف الخطأ القضائي من الناحية التشريعية قد يكون تعريفا واضحا وصريحا، كما قد يكون تعريفا ضمنيا مستمد من حق الطفل في الحرية وعدم الاعتداء عليها، وحقه في الحصول على تعويض عادل ومنصف في حالة حبسه تعسفيا وتوقيع عقوبة جزائية عليه رغم براءته.

---

[1] - Article 06(premier et deuxième paragraphes):"Nul ne peut être arbitrairement détenu.
L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi", La Constitution française du 4 octobre 1958.

[2]– الفصل 103 من دستور الجمهورية العربية التونسية لسنة 2014.

[3]– المادة 312 مكرر الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4]– الفصل الأول من القانون رقم 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002، يتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبت براءتهم في تونس، الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 01 نوفمبر 2002، أنظر الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn/ar/law/41040، تاريخ المشاهدة 2021/10/21، الساعة 23:00.

[5] - DANIÈLE Salama, La loi du 07 Février 1933 : Sur les garanties de la liberté individuelle, édition A.pedon, paris France, 1934, p 04 et au delà.

ثالثا- التعريف القضائي للخطأ القضائي:

غالبا ما تتحفظ الجهات العمومية في الدولة عن إعطاء تعريف صريح وواضح للأخطاء المرتكبة من قبل موظفيها، والسبب في ذلك يعود إلى ممارستها السلطة التقديرية في تحديد وتكييف هذه الأخطاء وهذا ما لم يطبقه القضاء الجزائري والتونسي، ذلك أنه بالإطلاع على مختلف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، نجد بأن هناك قرارات تطرقت لتعريف الخطأ القضائي، نذكر كمثال على ذلك:

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 2010، الذي تضمن في حيثياته بأنه: "يعد خطأ قضائيا إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبينت براءته لاحقا"[1].

وكذلك قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008 الذي تضمن بأنه: "لا يعد خطأ قضائيا، اقتياد شخص من مدينة إلى مدينة وحبسه، تنفيذا لأمر القبض واستفادته من قرار انتفاء وجه الدعوى"[2].

قرار مجلس القضاء العدلي الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2021، الذي تضمن في طياته بأن: "الخطأ القضائي هو كل مساس بشرف القضاء والإخلال بواجبات الوظيفة والنزاهة والحياد، يترتب عليه توقيع عقوبات تأديبية بالدرجة الأولى، والتي مثالها التوقف عن العمل لمدة محددة أو التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف من أجل الإخلال بواجبات الوظيفة ...الخ"[3].

أما على مستوى القضاء الفرنسي فلم يقدم تعريف الخطأ القضائي صراحة، واكتفى مجلس الدولة الفرنسي بالإشارة إلى مدى استحقاق التعويض عن الخطأ القضائي من عدمه، ومثاله قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1958، الذي تضمن بأنه: قيام مسؤولية الدولة عن ضياع شهادة طبية من ملف الدعوى الذي كان في حيازة أحد مفوضي الدولة، يعتبر خطأ يترتب عليه تقرير المسؤولية الشخصية أو المسؤولية المرفقية[4].

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21، قضية النيابة العامة ضد (ب.م) و(ح.س)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 327.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 001000 الصادر بتاريخ 2008/12/16، قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 324.

3- ما تجدر الإشارة إليه أنه بداية من تاريخ 2021/06/29، تعهد مجلس القضاء العدلي بنظر اثنا عشر (12) ملف تأديبي لاثنا عشر (12) قاضيا، وأن القرارات التي اتخذت فيه تنوعت بين عدم المؤاخذة والتوبيخ والإيقاف عن العمل لمدة معينة مع الإحالة للنيابة العامة للتعهد بالبحث الجزائي، لمعرفة المزيد حول الموضوع أنظر الرابط الإلكتروني: https://www.csm.nat.tn،تاريخ المشاهدة 2021/10/19، الساعة 11:41.

[4] - Arrêt du conseil d'Etat Français, l'affaire Blandet du 28 Novembre 1958, www.legifrance, consulté le : 19/10/2021, heur : 11 :16.

الفرع الثاني

أسباب وقوع قضاة الأحداث في الخطأ القضائي

تتعدد الأسباب المؤدية لوقوع قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث في الخطأ القضائي، لكن رغم ذلك يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى كل من الأسباب الداخلية المتعلقة بشخص القاضي (أولا)، وكذلك الأسباب الداخلية المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية في حد ذاتها (ثانيا).

أولا- الأسباب الداخلية المؤدية لوقوع قضاة الأحداث في الخطأ:

تتمثل أهم الأسباب الداخلية المؤثرة على قناعة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمؤدية لوقوعه في الخطأ، في كل من الأسباب التالية:

01-أخطاء مرحلة التحقيق:

رغم تضييق مجال القيام بإجراء الحبس المؤقت إلا أن إفراط قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، في ممارسة هذه السلطة ولو كان مسببا يعتبر في حد ذاته خللا وظيفيا، وصور أخطاء التحقيق متعددة يتمثل أبرزها في: عدم احترام مبدأ السرية، ثبوت عدم صحة الاعترافات لوجود عيب من عيوب التحقيق...الخ[1].

02- أخطاء الاستعانة بالخبرة:

تكون نتائج الخبرة في كثير من الأحيان غير دقيقة لأنها قد تكون لاحقة تعارض سابقتها في نفس القضية، ما ينتج عنه تبرئة طفل مجرم أو إدانة طفل برئ، وذلك نتيجة الاعتماد على هذه الخبرة، بغض النظر عن صفة طالب الخبرة أو الظروف التي قامت في إطارها[2].

03- خطأ الآراء المقدمة من قبل مساعدي قضاة الأحداث:

رغم اشتراط شروط في المساعدين المحلفين إلا أن ذلك لا يحول دون وقوعهم في الخطأ، هذا الخطأ يؤثر بشكل سلبي على أراء قضاة الأحداث، وسبب ذلك يعود إلى التكوين والمستوى العلمي لهؤلاء المساعدين المحلفين، فأغلبهم لا يمتلكون الثقافة القانونية اللازمة التي تمكنهم من إبداء أراء صحيحة[3].

---

[1]- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975، إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية جاء في مادته الأولى بأن التعذيب يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم ومعاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص ...الخ، للمزيد أنظر: لحرش عبد الرحيم ورزاق عبد الكريم،"التحقيق القضائي في القانون الوضعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02 جامعة الأغواط الجزائر،2019، ص ص107 و108.

[2]- باخويا إدريس، المرجع السابق، ص 158.

[3]- المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

04-الخطأ بسبب شهادة الشهود:

تعتبر شهادة الشهود في قضية الطفل من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها قضاة الأحداث في تكوين قناعتهم واتخاذهم لقرارهم في قضية الطفل[1]، لكن قد تتحول هذه الأداة المساعدة إلى أداة ضارة بالطفل ضررا جسيما لأنها شهادة زور معاكسة للواقع وتهدف تؤدي إلى تضليل العدالة والإضرار به[2].

ثانيا-الأسباب المتعلقة باستقلالية هيئة قضاء الأحداث:

تتمثل أبرز الأسباب المؤدية للأخطاء القضائية والمتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، في نسبية الاستقلال العضوي وكذلك نسبية الاستقلال الوظيفي للقضاة والذي يمتد لاستقلالية قضاة الأحداث:

01-نسبية الاستقلالية العضوية لقضاة الأحداث:

يتطلب الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أية سلطة في إدارة مسار القضاة، والإخلال بهذا المبدأ يؤثر بشكل سلبي بالتحديد على عمل قضاة الأحداث، وما يؤكد نسبية هذه الاستقلالية العديد من الأسباب، يتمثل أبرزها في كون وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

تتدخل وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، في حياة القضاة المهنية بصفة عامة وقضاة الأحداث بصفة خاصة، والتناقض يبرز من حيث إشراف السلطة التنفيذي على السلطة القضائية، فالسلطة التنفيذية هي التي تتحكم بالجانب المالي والإداري، كما تتخذ قرارات ليست من اختصاصها.

02- نسبية الاستقلالية الوظيفية لقضاة الأحداث:

تتمثل أبرز مظاهر الاستقلالية الوظيفية التي يعاني منها القضاة، في كل من المظاهر التالية:

أ- عدم كفاية ضمانة الحق في الاستقرار:

يقصد بضمانة الاستقرار عدم إمكانية اللجوء إلى نقل القاضي أو تعيينه في منصب أخر إلا بموافقته، لأن استقرار القضاة ضمانة تمنع السلطة التنفيذية من استغلال صلاحية نقلهم من أجل تغيير تشكيل وتكوين الجهات القضائية، واختيار القضاة المختصين للفصل في قضايا معينة[3].

---

[1]- موفق نبيل، "أثر الوازع الديني في رعاية وحفظ الأمن القضائي: القضاء والشهادة نموذجا"، مجلة الدراسات الفقهيةوالقضائية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص 86.

[2]- مبطوش الحاج، "شهادة الزور جريمة ضد العدالة: دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس تيسيمسيلت الجزائر، 2018، ص 142.

[3]- أنظر: العام رشيدة، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2010، ص 50، وسليماني السعيد، المرجع السابق، ص 349.

كرس المشرع ضمانة استقرار القضاة وحصرها في نطاق ضيق جدا، وذلك بسبب كثرة الاستثناءات الواردة عليه فهي تخص قضاة الحكم دون غيرهم، وبالتالي فهي لا تشمل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، كونهم لا يفصلون في المنازعات المعروضة أمام القضاء.

كما استثنى المشرع قضاة الحكم الذين لهم أقدمية عشرة سنوات من فئات قضاة الحكم الذين يستفيدون من ضمان استقرار القضاة، ما يجعل المترشح للقضاء شبيها بالعسكري الذي يوقع عقدا لفترة محددة من الزمن، وهو ما يولد لديه الشعور بالطاعة والخضوع الكاملين[1].

ب- انعدام ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل:

مفاد هذه الضمانة منع عزل أو إيقاف أو إحالة القضاة على التقاعد بطريقة تحكمية، إلا وفقا للشروط المقررة قانونا، لأنه من الاستحالة تأدية القاضي وظيفة العدالة وحماية الأفراد المتقاضين ما لم يكن هو ذاته محميا، ويكون لا محالة أمام خيارين اثنين (02) وهما: إما أن يساير السلطة التي عينته فيأتمر بأوامرها فتضمن له بالمقابل حق البقاء في الوظيفة، وإما أن يخالفها فيكون مصيره بالضرورة العزل والتجريد من منصبه[2].

ج- عدم احترام ضمانات التأديب:

ضمان استقلالية السلطة القضائية لا يتعارض مع تقرير مسؤولية القاضي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها، لذلك يتعين أن توضع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية بغرض تفادي استعمالها كوسيلة لتهديد القاضي والمساس بكرامته وتحصينه من تعسف السلطة التنفيذية، لأن عدم تقييد سلطة التأديب يجعل الضمانات التي تهدف لاستقلال القضاء دون فائدة، وهذا ما لم يتحقق بامتلاك وزير العدل وسيلة تسمح له بالإحاطة بأي قاض والحط من معنوياته وهذه الوسيلة هي الإيقاف، وإذا كان الغرض من جعل المحاكمة التأديبية على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، يتمثل في محاكمتهم بطريقة عادلة ومحايدة،فإن الملاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر أداة لقمعهم أكثر منه لحمايتهم[3].

---

[1]- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 154.

[2]- سليماني السعيد، المرجع السابق، ص ص 345 و346.

[3]- المومني أحمد محمد وشديفات صفوان محمد، "مسائلة القاضي عن خطأه بين الشريعة والقانون"، مجلة التراث، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2014، ص 135 وما بعدها.

الفرع الثالث

أهمية التكريس القانوني لمبدأ خطأ قضاة الأحداث

يعتبر التكريس القانوني لخطأ قضاة الأحداث على مستوى التشريعات الداخلية للدول وكذلك على مستوى النطاق الدولي[1] أمر في غاية الأهمية، وتتضح هذه الأهمية بالنظر لتأثير هذا المبدأ على بقية المبادئ القانونية الأخرى السامية في الدولة والتي تعبر عن أسس قيام الدول الحديثة، من تأثيره على تطبيق مبدأ الشرعية (أولا) ومبدأ المشروعية (ثانيا) ومبدأ تطبيق دولة القانون (ثالثا) وكذلك حمايته لحقوق وحريات الطفل المنصوص عليه في مختلف النصوص القانونية (رابعا).

أولا: تكريس خطأ قضاة الأحداث تطبيق لمبدأ الشرعية:

تكريس خطأ قضاة الأحداث يعتبر بمثابة تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي هو مبدأ ينص على وجود قانون يتضمن نوع العقوبة ومقدارها وكيفية تطبيقها،والمشرع وحده من يحدد العقوبة ولا يجوز لقضاة الأحداث تبديلها بعقوبة غير منصوص عليها قانون، غير أن لهم حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين أدنى وأقصى[2]، وسياسة التجريم وفق النموذج الناتج عن مبدأ الشرعية الجنائية في مفهومه الوضعي المطلق قائم على نص جنائي واضح، لأن الغموض في التجريم قد يترك الطفل عرضة لتعسف القضاة[3].

قيام مبدأ الشرعية على حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فقط يترتب عليه أثر مفاده أنه ليس لقاضي الأحداث شأن في مجال التجريم والعقاب، وإذا لم يوجد نص قانوني صريح يجرم فعل الطفل فلا سبيل لاعتباره جريمة، وعليه في هذه الحالة أن يقضي ببراءة الطفل المتهم، وذلك تحت طائلة الوقوع في دائرة الخطأ القضائي[4].

---

[1]– كرست فكرة الخطأ القضائي والأثر المترتب عليه في العديد من المواثيق الدولية، نذكر من أبرز هذه المواثيق الدولية ما ورد النص عليه في المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية لسنة 1985، التي تضمنت بأنه: ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل، بموجب إجراءات ملاءمة، أنظر المادة الأولى وما بعدها من المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية لسنة 1985.

[2]– رقيق طارق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2016–2017، ص 04 و05.

[3]– علا كريمة، "مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 58، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2021، ص 13.

[4]– الفواعرة حابس، "احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2018، ص 356.

هذا ما يؤدي إلى بروز الأهمية البالغة لمبدأ الشرعية وعلاقته مع المحاكمة الجزائية العادلة للطفل، والذي يجسد في العديد من العناصر يتمثل أبرزها في كل من:

1-ينفي مبدأ الشرعية الغموض الذي يمكن أن يحيط بالفعل المرتكب من قبل الطفل، لأن هذا المبدأ ينص على وضوح التشريع وسهولة تركيبه، وتفصيل كل جريمة والظروف المحيطة بها والعقوبة المقدرة.

2-يحافظ مبدأ الشرعية على العديد من حقوق الطفل،وذلك بمنع قضاة الأحداث وقاضي التحقيق المكلفين بالأحداث من التحكم في حريته، فلا يعاقب إلا إذا كان الفعل المرتكب من قبله مجرما قبل إتيانه[1].

3-يضع مبدأ الشرعية حدا بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة،برسمه للحدود الفاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع سلوكات جديرة بالتجريم والعقاب، لأنها تمس بأمن الجماعة واستقرارها وكيانها، وبين ما يعتبر كذلك من الأفعال المباحة طبقا للقاعدة العامة القائلة بأنه الأصل العام في الأشياء هو الإباحة.

4- يفرض مبدأ الشرعية على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث احترام مبدأ الفصل بين السلطات، لأن القاعدة الجنائية الموضوعية من قبل المشرع موجهة لقضاة الأحداث لتطبيقها،فيمنع عليهم طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يجرموا ما لم يجرمه المشرع أو يعاقبوا الطفل الجانح بما لم يقرره هذا الأخير، ويمنع عليهم استعمال القياس كما يمنع عليهم التفسير الذي من شأنه أن يوسع من مدلول التجريم فيدخل في نطاقه ما لم يقرره المشرع، لأن مثل هذا التفسير يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية.

5- يعتبر مبدأ الشرعية من الضمانات المقررة لحماية الحقوق الفردية للطفل الجانح، فيضفي عليها حماية مزدوجة، حماية من حيث كيفية تقرير الحماية القانونية لتلك الحقوق والحريات التي يتمتع بها، وحماية من حيث عدم إمكانية تجريم أي من السلوكات التي يأتيها والعقاب عليها إلا في حدود ما يقرره القانون ذاته[2].

6- يعبر مبدأ الشرعية عن الركن الشرعي للجريمة، الذي يكتسي أهمية خاصة من حيث أنه لا وجود للجريمة متى انتفى هذا الركن،فلا حاجة بانتفائه للبحث في ركني الجريمة الآخرين المادي والمعنوي[3].

---

[1]- ضو خالد، "التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 03، العدد 01، جامعة سطيف 02 الجزائر، 2021، ص 290.

[2]- بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أم البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 24.

[3]- يترتب على تطبيق مبدأ الشرعية تقييد السلطة التشريعية، وذلك يكون عن طريق إلزامها بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة تبين منها على نحو كاف كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة، وكما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، فإنه لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى، ولا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية، للمزيد من المعلومات أنظر: بالضياف خزاني، المرجع السابق، ص ص 08 و09.

ثانيا: تكريس خطأ قضاة الأحداث تطبيق لمبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون[1] سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون، وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم، ومبرر ذلك أن مبدأ المشروعية فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون[2]، ولتكريس مبدأ المشروعية لابد من توافر مجموعة من الضمانات تتمثل أهمها في كل من:

01- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات:

مبدأ الفصل بين السلطات هو إسناد خصائص السيادة التي تتميز بها الدولة إلى ثلاثة سلطات مستقلة عن بعضها البعض، لأن الأمة هي المصدر الأساسي للسلطات في الدولة، ومفهوم الفصل بين السلطات ساد في الفكر السياسي أواخر القرن الثامن عشر(18)، وارتبط بالفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي عبر عنه في مؤلفه الشهير روح القوانين سنة 1748[3].

---

[1]- هناك استثناءات ترد على مبدأ المشروعية، يتمثل أبرزها في كل من نظرية أعمل السيادة ونظرية الظروف الاستثنائية.
فيما يتعلق بأعمال السيادة، فهي الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتعلقة بمصالح الدولة العليا، حيث تمارسها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارية، وتحديدها يقوم على أساس مجموعة من المعايير وهي: معيار الباعث السياسي، معيار القائمة القضائية، معيار العمل المختلط، طبق القضاء نظرية أعمال السيادة في العديد من قراراته يتمثل أبرزها في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر 19 فيفري 1875 المتعلق بقضية الأمير نابليون، وقرار المجلس الأعلى الجزائري الصادر بتاريخ 07 جانفي 1984.
أما فيما يتعلق بنظرية الظروف الاستثنائية فقد ظهرت نتيجة وجود حالات تؤدي إلى توقيف العمل بالقواعد العادية وتطبيق قواعد مشروعية خاصة، لأن الظروف الاستثنائية تفرض اتخاذ إجراءات غير عادية بغرض تحقيق المقاصد العامة المتمثلة في حفظ النظام العام، نظرا لأهمها كرسها القضاء في العديد من قراراته يتمثل أبرز هذه القرارات في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 جوان 1918، وقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، للمزيد من المعلومات أنظر:
-DUEZ Paul , Les actes de gouvernement, Dalloz ,paris , 2006 , p 04 et au delà.
-LE GUICHER Sandra, L'irresponsabilité de l'Ètat du fait des actes de gouvernement, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université de la Rochelle France, 2005.
-C.E, 19Février 1875, Prince napoléon, voir : LONG(M) et autre , Les grands arrêts de la jurisprudence administrative ,20éme édition ,Dalloz, Paris , 2015,p16-26.
-خلوفي رشيد وسايس جمال، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كيك، الجزائر، 2015، ص 60 و 61.
-Rivero (j) et WALINE (j), droit administratif, 19 ed, Dalloz, paris, 2002, p26.

[2]-دحمان سعاد،"التعريف بمبدأ المشروعية"، مجلة أفاق للعلوم،المجلد02،العدد06،جامعة الجلفة الجزائر،2017،ص23.

[3]- الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث من الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996، ص 469.

02- احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية:

يقصد بمبدأ تدرج النصوص القانونية في الدولة، أن توضع القوانين على شكل هرمي تتدرج فيه حسب قوتها، فتكون النصوص الدستورية في قمة الهرم ثم تليها نصوص المعاهدات الدولية المصادق عليها ثم القوانين العضوية ثم القوانين العادية وأخيرا النصوص التنظيمية، ويتعين على جميع السلطات في الدولة مراعاة هذا التدرج، والتقيد به فيما يصدر عنها من أعمال وذلك تحت طائلة الإلغاء الدستوري[1].

ثالثا: تكريس خطأ قضاة الأحداث تطبيق لدولة القانون:

مفهوم دولة القانون من المصطلحات التي عرفت تداولا مكثفا مند الثمانينات، على لسان رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماع، ولقد تعددت المجهودات الأكاديمية التي حاولت وضع تعريف لهذا المفهوم، ورغم كثرة اللغط حول مضمون دولة القانون وهو الأمر الراجع إلى اختلاف وجهات النظر حول دور القانون وتعدد المدارس الفقهية في ذلك، لكنها تتفق في مجملها حول النقاط الأساسية التي تشكل منها دولة القانون، حيث تقوم هذه الأخيرة على فكرة الخضوع من خلال وجود عنصرين أساسيين هما:

01- وجود دستور يضبط السلطة وينظم المؤسسات العامة في الدولة، وينص على الحقوق والحريات المختلفة للأفراد.

02- تطبيق مبدأ تدرج القوانين الذي من شأنه فرض سمو الدستور، والمحافظة على قاعدة خضوع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها درجة[2].

من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون الحديثة، تعزيزا لفكرة الحق والقانون قيامها على مبدأ الأمن القانوني، الذي هو المبدأ الهادف بالدرجة الأولى إلى حماية المواطنين من الآثار السلبية والجانبية للقانون وخاصة منها عدم الوضوح والتناسق والتعقيد، وكذا تعرض النظام القانوني للتغيرات المتكررة التي تحدث ما يسمى بعدم الأمن القانوني[3]، ومبدأ ديمقراطية النظام السائد، لأنه لا يستقيم الحديث عن خضوع الدولة للقانون في ظل نظم شمولية استبدادية تفتقد لشرعية الوجود ومشروعية العمل من الأساس.

---

[1]- مومني أحمد، "مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2018، ص ص 64 و65.

[2]- حلفاية زهية، "دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلومالإنسانية، المجلد 12، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، ص 236.

[3]- بلحمزي فهيمة، "دولة القانون بين أولوية الحق وأولوية القانون"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02 المركز الجامعي بالنعامة الجزائر، 2019، ص 87.

وكذلك مبدأ الحكم الراشد الذي هو مبدأ استخدم في بداية الثمانينات من طرف المنظمات المالية وخاصة من قبل البنك الدولي، وقد تم تقديم تعريف له من طرف الأمم المتحدة بأنه: الأسلوب التشاركي للحكم ولتقدير الشؤون العامة، يرتكز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين من القطاعين العام أو الخاص، وكذلك من المجتمع المدني بهدف تحقيق العيش الكريم لجميع المواطنين[1].

رابعا: تكريس خطأ قضاة الأحداث احترام لحقوق وحريات الطفل محل المحاكمة:

تعتبر الحقوق والحريات العامة للطفل من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة المعاصرة، نظرا لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات المتقدمة أو المجتمعات السائرة في طور النمو، إذ تعد معيارا لقياس درجة التطور والرقي في هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها جوهريا في بعض المنظمات الدولية والإقليمية، لأن النظام القانوني للحقوق والحريات هو مجموعة القواعد القانونية التي توضح طرق وأساليب ممارستها بطريقة تتفق وتتلازم مع النظام الاجتماعي العام في المجتمع، كما يتضمن القواعد اللازمة لممارسة الحقوق والحريات العامة التي يجب أن تقرر بطريقة مسبقة من السلطة التشريعية[2].

تتجسد أهمية تكريس الحقوق والحريات العامة للطفل في العديد من النقاط، يتمثل أبرزها في:

01- الحقوق والحريات العامة للطفل حالات قانونية مشروعة نظامية، تسمح له بأن يتصرف كيفما يشاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي، ومحددة تحت رقابة قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المكلف بحفظ النظام العام[3].

02- احترام الحقوق والحريات يحقق حماية للطفل من تعسف قضاة الأحداث وانحرافهم، لأن سلطة قضاة الأحداث تشمل عند تقرير الجزاء عقوبة كانت أو تدبيرا وقائيا سلطة اختيار العقوبة نوعا وتقديرا، لأن مضمون العقوبة يعطي جانبين متمايزين، أولهما جانب واقعي يعطي للعقوبة مفهوما اجتماعيا وثانيها جانب قانوني يمنح العقوبة خصائص معينة بوصفها فكرة قانونية يشترط لتطبيقها قيود وإجراءات معينة[4].

---

[1]- كلاع شريفة، "التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 05 العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، 2020، ص 31.

[2]- غريبي علي، "تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص 703.

[3]- بلودنين أحمد، "الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 01 العدد 01، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2014، ص 10.

[4]- بولحية شهيرة، "الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2018، ص 276.

الفرع الرابع

صور أخطاء قضاة الأحداث وأساسها

يتميز الخطأ القضائي بكونه خطأ لا يجسد في صورة واحدة أو مجموعة من الصور المحددة على سبيل الحصر في نص قانوني محدد، وإنما هو خطأ متعدد الصور يرد النص على هذه الصور في العديد من المواضع القانونية (أولا)، كما يتميز الخطأ القضائي بكونه قائم على أساس أو أسس معينة ومحددة وهذه الأسس تعبير عن النظريات القانونية التقليدية والحديثة التي أنشأها كل من الفقه والقضاء (ثانيا).

أولا: صور الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الأحداث:

تتمثل أبرز صور الخطأ القضائي المرتكبة من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، في كل من الأخطاء القضائية التالية:

01- خطأ قضاة الأحداث نتيجة الحكم الخاطئ بإدانة الطفل:

يبنى الحكم أو القرار الجنائي الصادر في حق الطفل على الجزم واليقين لا على الاحتمال والظن والشك، لذلك فإذا لم يقتنع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث جزما ويقينا أن الطفل مدان من خلال دراسته لوقائع القضية ونظره في الأدلة فلا يمكنه الحكم بالإدانة، لأن اقتناع القاضي بالإدانة يشكل مبدأ من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها قانون العقوبات في شقيه الموضوعي والإجرائي، وقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ملزم بالفصل في قضية الطفل الجانح المطروحة عليه وفقا لما تمليه عليه المبادئ القانونية وكذلك ضميره استنادا لمبادئ عادلة ومنصفة[1].

أوجه سقوط حكم الإدانة في حق الطفل المتهم والمحكوم عليه عديدة، تتمثل أهمها في بقاء المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، تضارب حكمين في نفس القضية بحيث لا يمكن التوفيق بينهما، اكتشاف واقعة جديدة أو ظهور مستندات جديدة كانت مجهولة من قبل قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث الذي حكم بالإدانة، حينما يتم رفع الطلب من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل، وتفصل المحكمة العليا في موضوع التماس إعادة النظر وإذا قبلت المحكمة قضت ببطلان جميع أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها[2].

---

[1]-بلعابد عيدة وعمارة فتيحة، "الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10 جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2018، ص 367.

[2]- بوخويا إدريس، المرجع السابق، ص 165.

02- خطأ قضاة الأحداث نتيجة ارتكاب أخطاء شخصية:

رغم التزام قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث بالقانون أثناء أدائهم لوظائفهم القضائية، إلا أنهم قد يقعون في دائرة الخطأ، نتيجة لارتكابهم أخطاء شخصية أثناء حكمهم في قضية الطفل،هذه الأخطاء الشخصية قد تصبغ صبغة الأخطاء التأديبية،كما قد تصبغ صبغة الأخطاء الجنائية.

تتحقق الأخطاء الشخصية التأديبية نتيجة ارتكاب قضاة الأحداث لأخطاء تأديبية أثناء نظرهم في قضية الطفل، والتي حددها المشرع في المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،والتي مثالها: خرق واجب التحفظ في القضية بربط علاقة بينة مع أحد أطرافها، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة، الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.الخ[1].

وتتحقق الأخطاء الشخصية الجنائية عند ارتكاب قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث لخطأ يشكل فعلا مجرما وارد في قانون العقوبات، وفي هذه الحالة فإنه يخضع بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات من طرف المجلس الأعلى للقضاء كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع تطبيق الإجراءات الخاصة بالقضاة المتعلقة بالحصانة القضائية، نذكر كأمثلة على هذه الأخطاء الجنائية التي يمكن أن يقع فيها قاضي الأحداث أو التحقيق حالة التعسف في استعمال السلطة التي تقدر عقوبتها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، حالة مخالفة القانون التي تقدر عقوبتها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، حالة تجاوز حدود الصلاحيات التي تقدر عقوبتها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات ...الخ[2].

03- ارتكاب قضاة الأحداث للأخطاء أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية على الطفل:

تسهر النيابة العامة على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في حق الطفل دون الفصل في الإشكاليات المطروحة بخصوص التنفيذ، والتي تكون من اختصاص المحاكم، وهذا ما يؤدي إلى ارتكاب أخطاء قد تسبب أضرار للطفل، كما أن قضاة الأحداث المختصين بمتابعة الطفل الجانح بالجناح الخاص بالأحداث على مستوى المؤسسة العقابية أو مركز إعادة التربية، قد يرتكبون أخطاء تؤثر على سلامة الطفل والتي من أمثلتها: عدم زيارة المؤسسة العقابية أو مركز إعادة التربية دوريا، إهمال الإشراف على السير الحسن للمؤسسة العقابية أو مركز إعادة التربية ...الخ[3].

---

[1]- المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[2]- المواد 10 و111و135 و136 و116 و117 و118 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 336.

ثانيا: أساس الخطأ القضائي لقضاة الأحداث:

يجد الخطأ القضائي أساسه في مجموعة من النظريات القانونية التقليدية، تتمثل أهمها في كل من نظرية الخطأ ونظرية التبعية ونظرية سلب الحرية:

01- نظرية الخطأ:

الخطأ حالة ذهنية أو فعل عقلي يعتبر صائبا ما هو أصلا خاطئ أو العكس، ولتطبيق نظرية الخطأ القضائي لابد من توافر عناصر الخطأ،المتمثلة في كل من العنصر المادي والعنصر المعنوي[1].

فيما يتعلق بالعنصر المادي فيتحقق بإخلال قاضي الأحداث أو التحقيق المكلف بالأحداث بالتزام قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالطفل، لأن أغلب رجال الفقه اتفقوا على أن المعيار الصحيح لقياس التعدي هو المعيار الموضوعي، إذ يفترض في الناس جميعا أن يبلغوا درجة من اليقظة كالرجل العادي[2].

أما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي، فيجب أن يكون قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مرتكب التعدي مدركا وقادرا على التمييز بين الخير والشر والنفع والضرر، بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب من قبله ما إذا كان خطأ سلبي أو ايجابي، خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن أنصار نظرية الخطأ القضائي يدعمون فكرة مفادها أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، وأفكار أنصار هذه النظرية وجدت صعوبة في التطبيق نظرا لعدم إمكانية تصور أن يثبت قيام عضو السلطة القضائية بارتكاب خطأ، وذلك بسبب دقة وتشابك العملية القضائية، كما أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ليس شخصا عاما يمكن نسبة الخطأ إليه بسهولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع حق الطفل المتضرر، وهذا المنهج في تأسيس الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو الذي قد تبناه القضاء الفرنسي في أول مراحل إقرار مبدأ المسؤولية عن الأخطاء القضائية[4].

---

[1]- فشار فاطمة الزهراء، "المقاربات النظرية لمفهوم العائق والخطأ"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 08، العدد 24، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016، ص 11.

[2]- بن قردي أمين، "الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 21، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2015، ص 384.

[3]- علاوة عبد الحق وعمارة نعيمة، "مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08 العدد 02، جامعة أم البواقي الجزائر، 2021، ص 188.

[4]- العواجي عساف بن صالح، مسؤولية المحكمة عن خطئها الإجرائي: دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 72.

02- نظرية التبعية:

نظرا للصعوبات التي واجهت التطبيق العملي لنظرية الخطأ، وحفاظا على حق الطفل المتضرر في الحصول على تعويض عادل ظهرت نظرية التبعية، التي مفادها أن الدولة تسأل عن التعويض إذا وجد الضرر دون الحاجة إلى وجود الخطأ، وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية التي قد تقوم دون خطأ، باعتبارها مرفق عمومي مسؤول عن أخطاء موظفيه[1].

تعتبر نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ نظرية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتقدم لهم التعويض مقابل الأضرار التي لحقت بهم، وهي من النظريات الحديثة التي ساهمت في توسيع مجال المسؤولية دون خطأ، وقد كان مبرر الفقهاء الداعمين لهذه النظرية بأن قواعدها استثناء على الحالات التي يكون فيها اشتراط ركن الخطأ منافيا للعدالة،لأن السلطة القضائية في سبيل تحقيق الصالح العام تأتي من الأحكام والقرارات القضائية ما يسبب أضرارا للأفراد المتقاضين وبالتالي فإن مقتضيات العدالة تفرض تحمل الجهات القضائية ممثلة في وزارة العدل، تبعات أعمال القضاة ومن ثم تعويض الطفل المتضرر عن أعمالهم[2].

03- نظرية سلب الحرية:

للقضاء كسلطة مستقلة ومنبرا لإحقاق الحق، دور كبير يتعدى النطق بالحكم بالعقوبة المناسبة حسب أحكام القانون[3]، لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الطفل مرتبط بالأهداف الأساسية للسياسة العقابية، التي تصب كلها في إطار واحد ألا وهو معالجة الطفل المنحرف وإزالة أسباب وعوامل الانحراف لديه، وذلك يقتضي وضعه تحت المراقبة لفترة زمنية محددة من طرف أخصائيين، مع إعداد رسالة كاملة تشمل جميع جوانب حياته، ومن ثم تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[4].

---

[1]–العواجي عساف بن صالح،المرجع السابق، ص 72.

[2]– بن خليفة غادة وبن حرقوص الراشدية، "المسؤولية الإدارية بين الشريعة والقانون"، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة الخدمات، العدد 27، د.ب، 2020، ص 13، منشورة في الموقع الإلكتروني: https://www.eimj.org، تاريخ المشاهدة 2022/04/21، الساعة 23:00.

[3]– العابدي خلود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 28.

[4]– حملاوي محمد ندير والعايش نواصر، "تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2020،ص 1246 وما بعدها.

الدولة ممثلة في السلطة القضائية تقوم بدفع التعويض للطفل إذا ما تقررت براءته،وذلك على أساس وقوع أخطاء في قرار السلب لحريته، أما إذا كان قرار سلب الحرية في محله فلا حاجة لدفع التعويض[1]، هذا ما أكدته العديد من الشواهد القضائية، التي تضمنت بأن العديد من الأطفال ممن وضعوا موضع الاتهام واتخذت ضدهم إجراءات ماسة بالحرية قد انتهى بهم المطاف إلى تبرئتهم، وهناك من ظهرت براءتهم بعد أن صدر في حقهم حكم جزائي بالإدانة، لذلك أجاز القانون إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة، وفي المقابل لم يجز إعادة النظر في الحكم البات بالبراءة، لأن المجتمع يهمه تدارك الخطأ القضائي ولا يهتم كثيرا بالخطأ القضائي الذي أسفر عنه براءة طفل مذنب[2].

المطلب الثاني

تعويض الطفل المضرور عن الخطأ القضائي

يعتبر التعويض جوهر فكرة الخطأ القضائي، ولا أساس لتكريس فكرة الخطأ القضائي ما لم يتبعه حق الطفل المضرور في الحصول على تعويض عادل ومنصف، هذا التعويض العادل والمنصف يجب أن يصدر من الجهة المختصة قانونا (الفرع الأول) ويخضع لضوابط قانونية محددة مسبقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئة المختصة بمنح التعويض للطفل المضرور

بيانا لكيفية استحقاق التعويض عن الخطأ القضائي، وتجنبا للجدل الذي سيثار حول الاختصاص القضائي وإشكالات التنازع السلبي والإيجابي، حدد المشرع الهيئة المختصة بمنح الطفل التعويض عن الخطأ القضائي وبين طبيعتها القانونية (أولا) وتشكيلتها (ثانيا) وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة المختصة بمنح التعويض للطفل المضرور من خطأ قضائي:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين الذين صدر في حقهم قرار براءة بعد رفعهم لدعوى التماس إعادة النظر بما يسمي بالخطأ القضائي، لجبر الضرر اللاحق بهم[3].

---

[1]- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص ص 191 و192.

[2]- أبو طه إسحاق صلاح، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 43.

[3]- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 364.

تكتسي لجنة التعويض طابع جهة قضائية مدنية، لذلك ينبغي على الطفل المدعي وممثله القانوني اللذان يطالبان بالتعويض أن يقدما البينة عن الضرر الذي لحق الطفل من جراء تلك المحاكمة غير المشروعة، بكافة الطرق القانونية تطبيقا لقاعدة حرية الإثبات،وهذا ما أكده القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بالنص على أنه: "تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية ...الخ"[1].

يستنتج مما سبق بيانه، أنه بالرغم من كون الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على اكتساب اللجنة للطابع المدني، رغم عدم إدخاله لهذا النوع من الدعاوي في الاستثناءات الواردة في نص المادة 802 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومبرر ذلك حسب وجهة نظرنا سعي المشرع لتسهيل إجراءات الحصول على التعويض بتطبيق قواعد القانون المدني وقواعد القانون الجنائي، والحث على تسهيلها وعدم تعقيدها وإطالة أمدها على مستوى الجهات القضائية الإدارية.

تتسم قرارات لجنة التعويض بطبيعتها القطعية، لأنها غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية، وهذا ما أكدته المادة 137 مكرر3 الفقرة 05 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،التي نصت على أنه: قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية[2]،وأكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 فيفري 2008،الذي تضمن بأن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن[3].

وجه فقهاء القانون للطبيعة القانونية للجنة التعويض،العديد من الانتقادات تتمثل أبرزها في كل من:

01- تكريس عدم إمكانية الطعن في قرارات اللجنة يعتبر بمثابة إجحاف في حقوق الطفل المضرور من القرار القضائي الصادر في حقه، يؤدي للتقليل من حظوظه في الحصول على تعويض عادل ومنصف.

02- عدم تكريس المشرع لإلزامية قضاة اللجنة بتسبيب قراراتهم أمر في غاية الخطورة، لأن اللجنة تفصل في مسألة جد حساسة وهي كرامة وحرية الطفل المضرور من خطأ القضاة، ومبررهم في ذلك حتى لا يسمح بانتقاد حكم البراءة أو الأمر بلا وجه لإقامة الدعوى، ما يؤدي للحفاظ على حجية الأحكام من ناحية، وتفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قبل القضاة من جهة أخرى[4].

---

[1]- المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34 المؤرخة في 27 جوان 2001.

[2]- المادة 137 مكرر الفقرة 05 من القانون رقم01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 000801 الصادر بتاريخ 2008/02/12، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 341.

[4]- مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 109.

في فرنسا تخلى المشرع الفرنسي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، نتيجة تطور طويل وأمنية طالما دعا إليها الفقهاء ورجال القانون، وقد مهد لهذا المبدأ المندوب الفرنسي للحكومة **Devolove** في القضية المعروفة "بود" سنة 1951، حيث صرح بأنه: يمكن تقرير مسؤولية الدولة على غرار مسؤولية الدولة الإدارية، وهذا ما أكده كذلك ودعا إليه الفقيه "دوجي" بقوله: لا يوجد أي مبرر للاعتراض عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ...الخ[1].

وجسد أهم تنظيم قانوني للتعويض عن الأخطاء القضائية في فرنسا، في القانون رقم 72-626 المؤرخ في 05جويلية 1972 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، الذي حدد نطاق العمل به بمجال المسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن سير مرفق القضاء العادي دون القضاء الإداري، ونص في طياته على أنه تلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه السير المعيب لجهاز العدالة، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا في حالتي الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، وذلك أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض[2].

ثانيا: تشكيلة لجنة التعويض:

تتشكل لجنة التعويض عن الخطأ القضائي بالمحكمة العليا عضويا، من تشكيلة كل من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.
- قاضيي حكم (2) لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، ويعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين، كما يمكن للمكتب تقرير أن تتضمن اللجنة عدة تشكيلات.

- يمثل النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا، أو ممثلا له.
- كتابة ضبط اللجنة يمثلها أمين ضبط لدى المحكمة، يعينه رئيس المحكمة[3].

يتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري أضفى نوع من الخصوصية على تشكيلة لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، تتمثل هذه الخصوصية في التشكيلة الثلاثية للجنة، وهذا أمر نشيد به لأن الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله القانوني وكذا القاضيين الآخرين، يمتلكون الخبرة الكافية التي تؤهلهم لمعرفة مدى استحقاق التعويض عن الخطأ القضائي أم لا.

---

[1]- صبحي محمد أمين، "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري"، مجلة أفاق فكرية المجلد 05، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2017، ص 293.

[2] - Article11 de la loi N^0 72-626 du 05 Juillet 1972, Instituant un juge de l'exécution et relative à la réforme de la procédure civile, site https://www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : 03/01/2022, Heur 10 : 00.

[3]- المادة 137 مكرر 2 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري، تحديده لمدة العضوية بسنة واحدة فقط، حيث كان من الأحسن تمديدها إلى ثلاثة أو أربعة سنوات، حتى يتعود القضاة الأعضاء على هذا النوع من القضايا.

ويزيد الإبهام أكثر بإضافة احتمالين اثنين، وهما: إمكانية إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بهم،أو إمكانية تشكل اللجنة بعضوية معينة للنظر في ملفات ولجنة أخرى تنظر في ملفات، دون توضيح أو بيان للأشخاص الآخرين أو اللجنة الأخرى التي يمكن الاستعانة بها أو بهم.

وذلك خلاف للجنة التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع التونسي، حيث تتكون هذه الأخيرة من الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه، وعضوين بخطر رئيس دائرة لدى نفس المحكمة، والتي تعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الجلسة، وذلك على مستوى محكمة الاستئناف، والمشرع التونسي لم يكرس فرضية إضافة أشخاص أو لجنة أخرى إلى لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، ما لم ينص تنظيم قانوني خاص على خلاف ذلك[1].

ثالثا: إجراءات الحصول على التعويض أمام اللجنة:

لحصول الطفل المضرور الممثل بممثله القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي من لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، تتمثل هذه الإجراءات في كل من:

01- الشروط الشكلية الواجب توافرها لطلب الحصول على تعويض من اللجنة:

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها لحصول الطفل المضرور للتعويض من اللجنة، في كل من الشروط الشكلية التالية:

أ- إيداع طلب التعويض:

تقوم لجنة التعويض عن الخطأ القضائي بدراسة قضية التعويض من خلال إخطارها، وذلك يكون بإيداع عريضة من طرف الطفل وممثله القانوني بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا، تثبت بتسليم وصل بذلك يسلم من قبل كاتب الضبط، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر في حقه الطفل بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا، وعدم احترام هذا الأجل يؤدي إلى رفض طلب الطفل من الناحية الشكلية دون النظر في الناحية الموضوعية[2].

---

[1]- الفصل 05 من القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002، يتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم في تونس.

[2]- المادة 137 مكرر 04 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 جويلية 2007، الذي تضمن في حيثياته بأنه: "تخطر لجنة التعويض بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، يبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ صيرورة قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا"[1].

وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 15 ماي 2019 الذي تضمن في طياته بأنه: "يحسب أجل الستة (06) أشهر، المقررة قانونا لرفع دعوى التعويض أمام اللجنة ابتداء من صيرورة قرار الغرفة الجزائية بالمجلس نهائيا، لعدم الطعن فيه من طرف النيابة العامة، وليس من صدور قرار المحكمة العليا الفاصل في طعن الطرف المدني"[2].

يستنتج مما سبق بيانه، بأن مدة الستة أشهر التي قررت كأجل للطعن أمام لجنة التعويض مدة قصيرة لممارسة حق الطعن، وتعتبر مدة غير كافية كقاعدة عامة لمطالبة الطفل المضرور وممثله القانوني بالتعويض، وكان أجذر بالمشرع الجزائري تكريس مدة أطول لممارسة حق طلب التعويض عن الضرر اللاحق به، وتحديد جبر الضرر بمدة ستة أشهر تقييد كبير لهذا الحق وتضييق لنطاق ممارسته.

يجب أن تتضمن العريضة المقدمة للجنة، وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية وعلى الخصوص: تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس والمركز أو المؤسسة العقابية التي نفذ فيها[3]، الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة وتاريخه، طبيعة ومقدار الأضرار المطالب بها تحت طائلة عدم القبول[4]، عنوان الطفل المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات، وجوب تقديم العريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا[5].

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 000544 الصادر بتاريخ 2007/07/10، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 123.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 009082 الصادر بتاريخ 2019/05/15، قضية (ب.ح) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص 175.

[3]– ورد في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 16 ماي 2018، أنه: يؤدي خلو عريضة طلب التعويض من البيانات الضرورية إلى عدم قبولها شكلا، لمزيد من المعلومات أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 008698 الصادر بتاريخ 2018/05/16، قضية (خ.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2018، ص 170.

[4]– ورد في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008، بأن عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار في طلب التعويض يؤدي إلى عدم قبوله، لمزيد من المعلومات أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 000534 الصادر بتاريخ 2008/12/16، قضية (د.ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 145.

[5] – قرار المحكمة العليا رقم 001023 الصادر بتاريخ 2008/01/15، قضية (ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010، ص 141.

ب- إجراءات التحقيق:

بعد إخطار لجنة التعويض يقوم أمين اللجنة بإرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة، برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة، ويقوم كذلك بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو ببراءة الطفل، أو من أمانة ضبط المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بإبطال الإدانة.

بعد ذلك يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين، ابتداء من استلامه للرسالة المضمنة، بعدها يخطر أمين اللجنة الطفل المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، في أجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداعها، ومن حق الطفل وممثله توجيه ملاحظاتهما الجوابية لأمين اللجنة في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ[1].

يقوم أمين اللجنة بعد انقضاء الأجل بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا، بعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضاء اللجنة، وتقوم هذه الأخيرة أو تأمر بجميع تدابير التحقيق الضرورية وعلى الخصوص سماع الطفل المدعي وممثله القانوني إذا اقتضى الأمر، وكأخر خطوة ضمن هذا الإجراء يقوم رئيس اللجنة بعد استشارة النائب العام بتحديد تاريخ الجلسة، ويبلغ التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، في أجل شهر على الأقلقبل تاريخ انعقاد الجلسة[2].

ج- جلسة المرافعة والقرار الصادر فيها:

أثناء الجلسة يقوم المستشار بتلاوة تقريره المكتوب، ويستمع رئيس اللجنة إلى الطفل المدعي وممثله القانوني والعون القضائي للخزينة ودفاعهما ويقوم النائب بشرح مذكراته، بعد ذلك تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قرارها في جلسة علنية، ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على القرار.

كما يبلغ القرار في أقرب الآجال إلى الطفل المدعي وممثله القانوني والعون القضائي للخزينة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، ويعاد الملف مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية،وأخيرا إذا منحت اللجنة تعويضا للطفل المضرور يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به،وإذا تم رفض الدعوى يتحمل الطفل وممثله القانوني المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفائه جزئيا أو كليا[3].

---

[1]- المادة 137 مكرر5 و 6 و7 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 137 مكرر 8 و9 و10 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 137 مكرر 10 إلى 137 مكرر 14 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

02- الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاستحقاق التعويض من اللجنة:

رغم تخصيص المشرع الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية للتعويض عن الخطأ القضائي، إلا أن جل المواد تنصب في التعويض عن حالة واحدة وهي ثبوت براءة الطفل المحكوم عليه بعد الطعن عن طريق التماس إعادة النظر[1]، ومن ثم فهو لا يستحق التعويض إلا بثبوت:

أ- صدور قرار عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي أو حكم عن محكمة الأحداث، حائز لقوة الشيء المقضي فيه في جناية أو جنحة، لذلك لا يستحق التعويض إذا كان بناء على حكم بالإدانة[2]، أو بالبراءة لفائدة الشك[3]،أو حتقرار بإعفائه من العقوبة الجزائية نتيجة وجود إحدى حالات الإعفاء المقررة قانونا[4].

ب- أن يؤسس الطفل وممثله القانوني طلب إعادة النظر، على إحدى الحالات الأربعة الآتية:

- في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل، ترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

- في حالة ما إذا أدين بشهادة الزور الشاهد الذي سبق وأن ساهم في إثبات إدانة الطفل المحكوم عليه،

- في حالة إدانة متهم أخر بارتكاب نفس الجناية أو الجنحة، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

- في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من قضاة الأحداث الذين حكموا بالإدانة.

ج- أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، إما من وزير العدل أو من الطفل المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أو من أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، هذا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى أما الحالة الرابعة فيجب أن يرفع الطلبمن النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل.

د- أن يصدر قرار المحكمة العليا بقبول الطلب، وإبطال الإدانات المعترف بعدم صحتها دون إحالة[5].

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 009053 الصادر بتاريخ 2020/01/15، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2020، ص 206.

[2] - قرار المحكمة العليا رقم 002692 الصادر بتاريخ 2008/05/13، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 133.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 008513 الصادر بتاريخ 2017/12/13، قضية (س.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2017، ص 195.

[4] - قرار المحكمة العليا رقم 009176 الصادر بتاريخ 2019/05/15، قضية (د.ج) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص 179.

[5]- المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

تقدير اللجنة للتعويض المستحق للطفل المضرور من خطأ قضائي

تقدر لجنة التعويض عن الخطأ القضائي قيمة التعويض، عند الثبوت النهائي للخطأ والضرر الذي أصاب الطفل، وذلك وفقا لصورتين اثنتين إما التعويض عن الضرر المادي (أولا) أو التعويض عن الضرر المعنوي (ثانيا) أو التعويض عن كلاهما، ودفع قيمة التعويض وفقا لما هو مقرر قانونا (ثالثا).

أولا: تعويض اللجنة الطفل عن الضرر المادي:

الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الطفل في كيانه المالي، فيطال حقوقا أو مصالحا له ذات صفة مالية أو اقتصادية، من جراء التعسف في استعمال الحق، ويتجلى في الأصل بخسارة تحصل أو بمصاريف تبدل، أو بخلل في الذمة يطرأ،أو بتفويت فرصة أو بفقدان الدخل كله أو بعضه، أو بضياع كسب، أو بتلف شيء، أو تعييب فيه يخفض من قيمته ...الخ[1].

وبصورة عامة يجسد الضرر المادي في صورتين اثنتين، هما:

01- الضرر المالي: هو الأذى الذي يصيب الطفل فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها أو نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك كإتلاف المال أو تفويت منفعة من منافعه عليه[2].

02- الضرر الجسدي: هو كل ما يصيب الطفل في جسمه، من جراح يترتب عليها تشويه أو عجز أو ضعف في كسبه ونحو ذلك من وجوه الضرر المختلفة[3]، ولتطبيقه والأخذ به كصورة من صور الضرر لابد أن يكون شخصي ومباشر ومحقق[4].

---

[1]- يومبعي عبد اللطيف، التعويض عن الضرر في الطلاق التعسفي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 55.

[2]- طوبال كتيبة وجاب الله سمير، "مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية -فيروس كورونا نموذجا-"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 02، جامعة قسنطينة الجزائر، 2021، ص 302.

[3]- حموش محمد، "التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي: شروطه وضوابطه"، مجلة صراط، المجلد 12، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص 57.

[4]- العروسي منصور محمد، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص ص 20- 28.

تقدر لجنة التعويض عن الخطأ القضائي حجم التعويض عن الضرر المادي بالاعتماد على مجموعة من المعايير، يتمثل أهم هذه المعايير في كل من:

أ- معيار تقدير الضرر المالي المتعلق بضياع عمل وأجر وعائدات الطفل المدعي:

تعتمد لجنة التعويض في تقديرها للتعويض على مبادئ القانون المدني في المسؤولية المدنية، وهي الخسارة الثابتة، التي يمكن حصرها في تكاليف العلاج اللازمة للطفل والانتقاص من قدراته على العمل أو خسارته الأجر أثناء العجز، والنفقات الإضافية التي تترتب عليها الإصابة كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية أو بشخص قصد الإعانة على التحرك، أما الكسب الفائت فهو الآثار السلبية لنشاط الطفل الحال والمستقبل، وتشمل فرص الاستغلال التي كان يتمتع بها قبل الاعتداء أو تفويت الفرصة، وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فتفويتها أمر يجب التعويض عنه، ومثالها حرمان الطفل من اجراء الامتحان[1].

ب- معيار المدة الفعلية التي قضاها الطفل في الحبس:

تلعب المدة الفعلية التي قضاها الطفل داخل المؤسسة العقابية أو مراكز إعادة التربية دورا أساسيا في تقدير قيمة التعويض، ويبدأ سريان المدة من يوم القبض الجسدي وإيداعه إلى يوم الإفراج عنه[2].

ج- معيار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى:

يتكبد الطفل المضرور من الحبس أو السجن هو وممثله القانوني الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى للحصول على حريته، وهذا ما استقرت عليه اللجنة بتبنيها مبدأ مفاده أن التعويض يكون عن جميع الأتعاب المدفوعة للمحامي، ودعم هذا التطبيق العديد من قرارات المحكمة العليا يتمثل أبرزها في القرار الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007، الذي تضمن بأنه: "الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس سبب له مصاريف للمحامين، حيث يتعين منحه مبلغ 40,000 تعويضا بعنوان الضرر المادي"[3].

---

[1]- أنظر كل من: تشوار جيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية: بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص ص 22 و23، وقرار المحكمة العليا رقم 007116 الصادر بتاريخ 2014/05/14، قضية (ب.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص 505.

[2]- أنظر كل من: مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 124. قرار المحكمة العليا رقم 009573 الصادر بتاريخ 2020/03/11، قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2020، ص 210.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 00014 الصادر بتاريخ 2007/02/11، قضية (ع.ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2001، ص 237.

ثانيا: تعويض اللجنة الطفل عن الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الطفل في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره، دون أن يسبب له أية خسارة مالية أو اقتصادية، ويجسد كقاعدة عامة في ثلاثة صور وهي:

01- وقوع أضرار أدبية مرتبطة بالأضرار المادية، أي أن الضرر الأدبي ترتب عن واقعة الاعتداء كأن يتعرض الطفل لاعتداء جسدي سبب له تشوهات متعددة،قد تؤدي لعدم التمتع بمظهره الجمالي كغيره من الأشخاص، أو يحد من قدراته التي تمكنه من الكسب الذي كان يصبو إليه.

02-وقوع أضرار أدبية مستقلة عن الأضرار المادية، تمس عاطفة الطفل واعتباره النفسي وحنانه ورقته.

03- وقوع أضرار أدبية لصيقة بشخص الطفل، تتمثل في الاعتداء على القيم المعنوية الاعتبارية له كالشرف والكرامة، وذلك بواسطة القذف أو السب أو التحقير والترهيب[1]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12 سبتمبر2012، الذي تضمن بأنه: "يستحق التعويض المعنوي عن حرمان الشخص من حريته،وعن الأضرار المعنوية التي لحقت به في محيط معيشته وتفويت فرص العمل فيه"[2].

لاستحقاق الطفل المضرور للتعويض من لجنة التعويض،لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

01- أن ينطوي الضرر المعنوي على إخلال بمصلحة أدبية مشروعة:

الضرر الذي يوجب التعويض هو الضرر الذي يصيب الطفل في حق من حقوقه أو في مصلحة أدبية مشروعة، وتعد من قبيل هذه المصلحة الألم النفسي الذي يلحق به نتيجة المساس باعتباراته الأدبية.

02- ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:

لا يجوز للطفل الحصول على إصلاح الضرر الواحد إلا مرة واحدة، إذ لا يمكن أن يجمع بين عدة تعويضات عن الضرر نفسه، وهو ما يسمى بحجية الأمر المقضي به[3]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 أفريل 2014، الذي تضمن بأنه: "لا تعويض مرتين عن نفس الضرر"[4].

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، "إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2018، ص ص 09 و10.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 006331 الصادر بتاريخ 2012/09/12، قضية (خ.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013، ص 446.

[3]- عبوب زهيرة،" طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2016، ص ص 166 و167.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 007028 الصادر بتاريخ 2014/04/09، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 469.

03- أن يكون الضرر محققا:

العبرة في تحقق الضرر المعنوي بإيذاء الطفل المحكوم عليه في شرفه واعتباره، أو المساس بمشاعره أو أحاسيسه أو عاطفته، فإن لم يتحقق شيء منها انتفى موجب التعويض أمام لجنة التعويض[1].

04- أن يكون الضرر شخصيا:

لا يختلف في مضمونه عن مفهوم الضرر الشخصي السابق ذكره في الركن المادي، حيث يقتصر على حق المطالبة بالتعويض من الطفل المتضرر دون غيره، هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14 جانفي 2015، الذي تضمن بأن التعويض حق شخصي ولا ينتقل إلى الغير[2].

بعد توافر هذه الشروط تأتي مرحلة تقدير القضاة لقيمة التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا ما يثير إشكالية المعيار المعتمد في التقدير، حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي هو من سلطة قاضي الموضوع دون تعقيب،أو وضع معيار يحد من سلطته[3].

هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009، الذي تضمن في طياته بأنه: "لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي، ذكر عناصر التقدير"[4]، وكذلك قرارها الصادر بتاريخ 28 مارس 2000، الذي تضمن في طياته بأن: "القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي، باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني"[5].

لكن بالرغم من صعوبة تحديد المعيار المعتمد لمنح التعويض، إلا أن الفقه والقضاء أوجدا بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها، تتمثل أهم هذه المعايير في كل من:

أ- معيار خضوع تقدير التعويض لسلطة القاضي التقديرية: يقوم هذا المعيار على أساس منح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمة التعويض، شريطة عدم الإخلال بمبدأ المساواة والاستحقاق.

---

[1]- عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 167.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 07411 الصادر بتاريخ 2015/01/14، قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 472.

[3]- بوصيدة أمحمد، المرجع السابق، ص 161.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 505072 الصادر بتاريخ 2009/12/17، قضية (ب.ي) ضد (ب.م)، مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2010، ص 135.

[5]- قرار المحكمة العليا رقم 231419 الصادر بتاريخ 2000/03/28، قضية (ب-أ) و(ب-ض) ضد (ع-ع) ومن معه مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 627.

ب-معيار شكلي: يقوم هذا المعيار على أساس أن الضرر المعنوي لا يمكن قياسه بالنقود، فهو غير قابل للتقويم أو التقييم بأي مال، لأن كرامة الطفل وشرفه لا يمكن أن يكونا محلا للمساومة أمام القضاء.

ج- معيار العدل: مفاد هذا المعيار أنه يجب أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي عادلا ومنصفا، أي لا يصل إلى التعويض الكامل ويفوق التعويض الرمزي، أي يجب أن يكون مناسبا للضرر[1].

كمرحلة أخيرة لعمل لجنة التعويض في حالة استحقاق الطفل للتعويض، يقوم قضاة اللجنة بتقدير قيمة التعويض، والذي يجسد في صورتين اثنتين هما: التعويض العيني والتعويض النقدي، وذلك كالأتي:

أ- **التعويض العيني:** يقصد بالتعويض العيني إعادة الطفل المتضرر للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويقتضي لجبر الضرر في هذه الحالة وقف الاعتداء بالنسبة للمستقبل، وذلك بالحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مثل سحب جريدة من السوق تتضمن مقطعا يسئ له[2].

ب- التعويض النقدي: يقصد بالتعويض النقدي المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي ويتولى تقديره ودفعه، وهذا النوع من التعويض هو الصورة الغالبة للتعويض، لأنه يصلح لتخفيف الضرر المعنوي، لكن بشرط أن يكون جابرا للضرر، لأن النقود تمثل وسيلة للتقييم وفي كل حالة يتم فيها الحكم بالتعويض العيني ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي، تعين الحكم بالتعويض النقدي[3].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قضاة لجنة التعويض متشددين جدا في منح التعويض النقدي، لأن أغلب القضايا يرفض التعويض عنها، حيث يشترطون أن يكون الضرر غير عادي ولا يتجاوز الأعباء العادية التي يمكن لكل فرد تحملها لفائدة المجتمع[4]، كما لا يمنحون التعويض عن قيمة الأموال المدفوعة لممارسة حق الدفاع، إذا خلا الوصل من اسم من قام بدفع المبلغ[5].

---

[1]- بريق رحمة ودلاج محمد لخضر، "التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره"، مجلةالقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بالنعامة الجزائر، 2020، ص 171.

[2]- فيلالي علي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات، المجلد 31، العدد 01، جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2017، ص 20.

[3]- فرقاني قويدر، "التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق في الخصوصية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية الجزائر، 2017، ص 15.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 007496 الصادر بتاريخ 2015/06/10، قضية (ك.ص) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 484.

[5]- قرار المحكمة العليا رقم 009114 الصادر بتاريخ 2019/06/12، قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص 171.

ثالثا: مدى التزام الدولة بمنح الطفل التعويض:

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل بيان كل من الهيئة المختصة بالتعويض، وحق الدولة في حرمان الطفل المحكوم عليه من التعويض وكذلك حقها في الرجوع عنه، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01- التعويض يقع على عاتق الخزينة العمومية:

يدفع التعويض عن الخطأ القضائي المقرر قضائيا للطفل من قبل الخزينة العمومية وبالتحديد من قبل أمين الخزينة،الذي يقابل طلب تسديد التعويض إما بالقبول أو بالرفض، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- رفض أمين الخزينة دفع التعويض:

قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، كان التشريع المعمول به هو القانون رقم 91-02 الذي كان ينص على أنه يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302، يحمل عنوان "تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات"، وحسب نص المادة 07 من هذا القانون فإن المستفيد يتقدم إلى خزينة الولاية الذي يقع فيها موطنه، محملا بكل الوثائق التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ[1].

يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض للطفل المتضرر بطريقتين اثنتين، إما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية الولاية ثم يستردها من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، أو الاقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حالة تخصيص حساب خاص، لكن في حالة غياب حساب على مستوى خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات فإن أمين خزينة ولاية الجزائر ملزم بأن يقتطع المبلغ المحكوم به للطفل من ميزانية وزارة العدل كونها المسؤولة عن مرفق القضاء، وذاك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[2]، وفي حالة رفضه منح التعويض بحجة أن الصياغة القانونية جاءت عامة يؤدي إلى وقوعه في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تتضمن مقدار العقوبة الجزائية، المقدرة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج[3].

---

[1]- المادتين 06 و07 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991 (ملغى).

[2]- المادة 10 من القانون رقم 91-02، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

[3]- المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم كل هذه الترسانة القانونية إلا أنه من الناحية العملية تفاجأ أغلب الضحايا ومنهم الأطفال، بتماطل الخزينة العمومية في صرف التعويضات التي أقرتها المحكمة العليا والمسؤولين على مستوى الخزينة العمومية أرجعوا سبب ذلك إلى وجوب حصولهم على تعليمة وزارية مشتركة من وزارتي العدل والمالية من أجل القيام بالعملية[1].

هذا ما نجده موقفا غير مبررا ولا أساس له من الصحة، لأن التعويض عن الخطأ القضائي أساسه مكرس في القانون الأسمى في الدولة ألا وهو الدستور وبينت أحكامه العديد من القوانين،كما أن التعليمة أقل مرتبة من القانون ولا تعيق أبدا تطبيقه، بل تبين تفاصيل تطبيقه دون إعاقة تطبيقه كليا أو جزئيا.

ب- قبول أمين الخزينة دفع التعويض:

بصدور الأمر رقم 08-02 المحدد لكيفيات تنفيذ قرارات التعويض، الذي تضمن في الفصل الرابع منه عنوان "أحكام مختلفة على العمليات المالية للدولة"، تممت المادة 153 من المرسوم رقم 93-01 المؤرخ في19 جانفي1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، وتم النص على أنه: بغض النظر عن التراخيص، وبدون أمر بالصرف المسبق للنفقات المتعلقة بالمدفوعات الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، تمول المدفوعات عن طريق مساهمات خارجية[2].

من هذا المنطلق فإنه يتعين على أمين خزينة ولاية الجزائر دفع جميع التعويضات، لأن نص المادة 57 جاء على سبيل الحصر لا المثال، ونتيجة لذلك فقد استفاد 868 شخص من بينهم أطفال متضررين على تعويضات مالية عن الحبس المؤقت غير المبرر، دون وجود أية حالة على الخطأ القضائي.

وذلك حسب ما كشف عنه رئيس المحكمة العليا عند افتتاحه للسنة القضائية بقوله: صار في إمكان المستفيدين الحصول على التعويضات من الخزينة العمومية لولايتهم إثر صدور المرسوم التنفيذي المتضمن كيفيات دفع التعويض بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي[3].

---

[1]- أنظر: بصيفي مزيود، المرجع السابق، ص 134، والرابط الإلكتروني:
https://www.djazairess.com/alFadjr/73540، تاريخ الإطلاع 2022/02/20، الساعة 15:40.

[2]- أنظر: المادة 47 وما بعدها من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008.
والمادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، المؤرخة في 20 جانفي 1993 (ملغى).

[3]- بصيفي مزيود، المرجع السابق، ص 135.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-117المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض، المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، فإنه يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا كأصل عام، لكن استثناء يمكن دفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا، أما الدفع فيكون موضوع تسوية سنوية بموجب أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة[1].

02- حق الدولة في حرمان الطفل من الحصول على التعويض وحقها في الرجوع عنه:

في حالات محددة ومنصوص عليها قانونا، يمكن للدولة حرمان الطفل المضرور من حقه في الحصول على التعويض نتيجة الخطأ القضائي الذي أصابه، كما يمكنها الرجوع عنه كذلك،وذلك كالأتي:

أ- حق الدولة في حرمان الطفل المحكوم عليه خطأ من الحصول على أي تعويض:

حرم المشرع الجزائري الطفل من الحصول على التعويض،في الحالة المتعلقة باكتشاف واقعة جديدة أو مستندات جديدة كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، وكان من شأنه التدليل على براءة الطفل المحكوم عليه، فإذا ثبت مثلا أن الطفل نفسه هو الذي أبقى المستند الجديد لسبب أو لأخر ولم يظهره يوم المحاكمة التي أدين على إثرها، فإنه يتحمل وحده هذا الخطأ وبالتالي لا يستحق التعويض[2].

ب- حق الدولة في الرجوع على المتسبب في حدوث الخطأ القضائي:

تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة من طرف لجنة التعويض للطفل ضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه، وكذا مصاريف الدعوى ومصاريف نشر القرار القضائي وإعلانه، لهذا يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب بخطئه في النطق بالإدانة.

وإذا ثبت من خلال أوراق الملف الجزائي الذي انتهى بإدانة الطفل المحكوم عليه خطأ، أن إدانته كانت بسبب تصريحات الطرف المدني أو المبلغ شاهد الزور، فإن للدولة الحق في الرجوع على أحد هؤلاء، غير أن النص القانوني لم يحدد المقصود بالرجوع أو الإجراءات المتبعة لممارسة هذا الرجوع[3].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج ر عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2010.

[2]- المادة 531 (الفقرة 02 و04) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر: المادة 531 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
وبصيفي مزيود، المرجع السابق، ص 137.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ قيام مسؤولية غير القضاة المكلفين بالأحداث كآلية لإنصاف الطفل المضرور

قد يكون الضرر اللاحق بالطفل المحاكم أثناء فترة المحاكمة أو بعدها نتيجة للخطأ المرتكب من غير قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، ومن ثم يتم الخروج من دائرة الخطأ القضائي ليتم الدخول لمجال المساءلة الشخصية لكل معتدى على الطفل، ومن أمثلة ذلك قيام مسؤولية مساعدي جهاز قضاء الأحداث (المطلب الأول) وكذلك قيام مسؤولية كل من اعتدى على الحياة الخاصة للطفل الذي كان محل محاكمة جزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنصاف الطفل المضرور بقيام مسؤولية الأشخاص المساعدون لجهاز قضاء الأحداث

يتعدد الأشخاص المساعدين لجهاز قضاء الأحداث، يتمثل أبرز هؤلاء المساعدين في كل من المحامي وكاتب الضبط، فكما يؤدي كل من المحامي وكاتب الضبط دورا في غاية الأهمية من خلال مساهمتهما في ضمان محاكمة جزائية عادلة للطفل، يمكن أن يساهما أيضا بقصد منهما أو دون قصد في إصابته بالجور والظلم، وهنا تبرز أهمية مساءلة كل من المحامي وكاتب الضبط، فمسؤولية المحامي تقوم صورها المختلفة في حالات معينة (الفرع الأول) كما أن مسؤولية كاتب الضبط تقوم صورها في حالات معينة منصوص عليها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قيام مسؤولية المحامي كآلية لإنصاف الطفل الذي ثبتت براءته

قيام مسؤولية المحامي ضمانة في غاية الأهمية لإنصاف الطفل الذي ثبتت براءته بعد استنفاده كافة مراحل المحاكمة، في حالة ثبوت تسبب الخطأ[1] المرتكب من قبل المحامي في تغليط رأي قضاة الأحداث وإخراجهم عن جادة الصواب، يترتب عن هذا الخطأ بالضرورة قيام كل من قواعد مسؤوليته المهنية (أولا) وقواعد مسؤوليته المدنية (ثانيا).

[1]– خطأ المحامي انحراف إيجابي أو سلبي في سلوكه يؤدي إلى مؤاخذته، ومعيار هذا الانحراف هو مجافاة المحامي لمسلك الشخص العادي، وقد أجمع الفقه على توافر ركنين هما: الركن الأول مادي وهو الانحراف والتعدي، والأخر معنوي وهو الإدراك والتمييز، لمزيد من المعلومات أنظر: أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2011–2012، ص 69.

أولا: قيام المسؤولية المهنية للمحامي:

لقيام المسؤولية المهنية للمحامي نتيجة إخلاله بقواعد صحة وسلامة محاكمة الطفل، لابد من توافر مجموعة من العناصر تؤكد إمكانية مساءلته فعلا مهنيا،يتمثل أهم هذه العناصر في بيان أسس مسؤوليته المهنية، والجهة المختصة بمساءلته وكذلك الإجراءات المتبعة لمساءلته مهنيا، وذلك ما يتضح كما يلي:

01- أساس المسؤولية المهنية للمحامي:

فقهيا هناك نظريتين اثنتين حاول الفقه من خلالهما البحث في الأسس التي تقوم عليها مسؤولية المحامي المهنية، تقوم النظرية الأولى على أساس أن قيام المسؤولية المهنية للمحامي[1]هو العقد المبرم بين المحامي والطفل وممثله القانوني، وبموجب هذا العقد تتقرر هذه المسؤولية حتى من دون النص عليها في العقد لأن مستلزمات القانون والعدالة تقتضي ذلك.

وتقوم النظرية الفقهية الثانية، على أساس اعتبار أن المسؤولية المهنية القائمة في حق المحامي ترجع للمصلحة الاجتماعية والالتزام المطلق المتعلق بالنظام العام، والقانون يحمي الطفل وممثله القانوني الموكل ويحمي أسرار قضيته، لأن إفشائها خطر يهدد المصلحة الاجتماعية بمفهومها الواسع، واستند أنصار هذا الاتجاه في سبيل تأييد وجهة نظرهم إلى نصوص القانون، فالمشرع من وجهة نظرهم لا يتدخل فقط لحماية المصالح الشخصية للطفل المضرور أو بهدف ضمان تنفيذ الاتفاق المبرم بينه وبين ممثله القانوني والمحامي، وإنما يتدخل في كل مرة يتعلق فيها خطأ المحامي بالنظام العام، لما يقتضيه ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر[2].

---

[1]- أثير جدل فقهي حاد حول مدى اعتبار العقد القائم بين المحامي والطفل وممثله القانوني عقد وكالة أو عقد مقاولة أو عقد عمل، لكن الرأي الراجح يتجه إلى عدم اعتباره من العقود المسماة، لأن جميع العقود المسماة في القانون المدني لا يمكنها أن تستوعب طبيعة العلاقة الرابطة بين المحامي وموكله، وهذا العقد غير مسمى ويمكن أن نطلق عليه عقد الدفاع لأنه يستمد أحكامه من الاتفاقيات الخاصة بين طرفيه، وكذلك من العادات المهنية والقواعد المفروضة عن طريق التقاليد المهنية، وهو يؤدي إلى إلزام كل طرفيه ضمنا أو صراحة بمضمونه، لأن عدم تنفيذ أحد طرفيه للالتزامات المتولدة عنه يجعله مسؤولا أمام الطرف الأخر.

ومن ثم يمكن القول بأنه عقد من العقود التي يتكفل القانون العام بتنظيم أحكامه وهو يتضمن جميع أركان العقود المسماة، لمزيد من المعلومات أنظر: حمادي عبد النور، "النظام القانوني للعقد الرابط بين المحامي وزبونه"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي لإليزي الجزائر، 2019، ص ص 32 و33.

[2]- مهديد هجيرة، "إلتزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكادية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2020، ص 513.

أما من الناحية القانونية فتجد مسؤولية المحامي مهنيا أساسها في العديد من النصوص القانونية، حيث كرس المشرع الجزائري مسؤولية المحامي مهنيا صراحة في ظل أحكام القانون رقم13-07المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وذلك بالنص على أنه: "ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (03) سنوات، بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني"[1].

وكذلك في ظل أحكام النظام الداخلي لمهنة المحاماة، نذكر كأمثلة على هذا التكريس النص في المادة 175 على أنه: "كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية، تعرض المحامي المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة"[2].

وكرس المشرع الفرنسي مسؤولية المحامي التأديبية،في نص المادة 183 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة، التي تنص بأنه: أي انتهاك للقوانين واللوائح، وأي خرق للقواعد المهنية وأي خرق للأمانة والشرف، يعرض المحامي للعقوبات التأديبية المدرجة في نص المادة 184 من هذا القانون[3].

وفي نص المادة 240- 20 من المرسوم رقم 2019-849 المتضمن الأحكام المختلفة المتعلقة بمهنة المحاماة، التي نصت على أنه: في حالة عدم امتثال المحامين المسجلين في نقابات الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، يخضعون لأحكام المواد من 180 إلى 199، المتعلقة بانضباط ...الخ[4].

وكذلك في أحكام المرسوم رقم 2016-881،المتعلق بممارسة مهنة المحاماة في مجلس الدولة ومحكمة النقض فيشكل شركة غير شركة مدنية مهنية، الذي تضمن هو الأخر بأن: تأديب المحامي يخضع للمرسوم الصادر سنة 1978 بشأن مهنة المحاماة في مجلس الدولة، ومحكمة النقض[5].

---

[1]- المادة 115 وما بعدها من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- المادة 175 وما بعدها من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3] - Article 183 :″ Toute contravention aux lois et règlements, toute infraction aux règles professionnelles, tout manquement à la probité, à l'honneur ou à la délicatesse, même se rapportant à des faits extraprofessionnels, expose l'avocat qui en est l'auteur aux sanctions disciplinaires énumérées à l'article 184″, décret n 0 91-1197 du 27 Novembre 1991, organisant la profession d'avocat, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.Fr consulté le 16/05/2022, heur 19 :00.

[4]- Article 183 :″ En cas de manquement par les avocats inscrits aux barreaux d'Etats non membres de l'Union européenne mentionnés au présent titre, ceux-ci sont soumis aux dispositions des articles 180 à 199 relatifs à la discipline des avocats inscrits à un barreau français″,Décret n° 2019-849 du 20 août 2019 portant diverses dispositions relatives à la profession d'avocat**,** Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.Fr, consulté le 16/05/2022, heur 21 :30.

[5]- Préambule Décret n° 2016-881 du 29 juin 2016 relatif à l'exercice de la profession d'avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation sous forme de société autre qu'une société civile, JORF n°0151, du 30 juin 2016, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.Fr, consulté le 16/05/2022, heur 23 :45.

كما كرس المشرع التونسي مسؤولية المحامي التأديبية، في نص الفصل 67 من المرسوم عدد 79 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الذي تضمن بأنه: يؤاخذ تأديبيا المحامي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها، بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها[1]، وفي نص الفصل111من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس،الذي تضمن بأنه: يتعهد رئيس الفرع الجهوي المختص بالنظر في الشكليات والتقارير المحالة عليه ويتولى الفصل فيها بنفسه أو بواسطة من يعينه من أعضاء المجلس، وعليه البث في الآجال القانونية وبقرار معلل[2].

يتضح مما سبق بيانه أن جل التشريعات السابقة الذكر تشترك في مبدأ مساءلة المحامي المخالف لقواعد المهنة تأديبيا، وذلك بمتابعته على فعله تأديبيا من قبل هيئة مختصة محددة في أطر قانونية واضحة وصريحة، وهذا ما يحقق حماية فعلية للطفل المتضرر وإنصافا له من سلوك المحامي الضار.

02- الجهة المختصة بمساءلة المحامي مهنيا:

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب يتكون من سبعة أعضاء، من بينهم النقيب رئيسا،لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية، ويتم ذلك الانتخاب في أجل عشرين(20) يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة، ويتشكل مجلس التأديب من سبعة عشر (17) عضوا منتخبا من بينهم النقيب رئيسا، إلى جانب 3 أعضاء مستخلفين وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء، وإذا حصل مانع قانوني للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه المنتخبين[3].

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكوى المقدمة ضد المحامي من الطفل ممثلا بممثله القانوني، نتيجة ارتكابه مخالفة تعتبرها قواعد وأخلاق مهنة المحاماة خطأ مهنيا[4]، والمشرع الجزائري حدد الأخطاء المهنية وصنفها حسب خطورتها إلى كل من أخطاء مهنية جسيمة وأخطاء مهنية بسيطة.

---

[1]- الفصل 87 وما بعده من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في تونس منشور في الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn،تاريخ الإطلاع 2022/05/16، الساعة 21:30.

[2]- الفصل 111 وما بعده من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس، منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.justice.gov.tn، تاريخ المشاهدة 2022/05/16، الساعة 22:00.

[3]- المواد من 115 إلى 118 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4]- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 25.

فيما يتعلق بالأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المحامي، فتتمثل أبرزها في كل من:

– الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق في قضية الطفل،

– القيام بأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به أثناء أداء توكيله في قضية الطفل،

– الاحتيال العمدي على الطفل وممثله القانوني، عن طريق الوعد المسبق بتحقيق النتيجة، استنادا لعلاقات مشبوهة كاذبة أو صحيحة ...الخ[1].

أما فيما يتعلق بالأخطاء المهنية البسيطة المحتمل ارتكابها من المحامي في قضية الطفل، فهي العديد من الأخطاء، يتمثل أبرزها في كل من: التنحي من التوكيل في قضية الطفل دون إخطار الطفل وممثله القانوني، ربط علاقات مع موكل الزميل الأخر دون حضوره، التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تتجاوز شهرا دون إخطار للطفل وممثله القانوني وكذلك النقيب دون مبرر جائز ومقبول ...الخ[2].

03- إجراءات تأديب المحامي:

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب بالشكوى المرفوعة عن المحامي من قبل الطفل وممثله القانوني، ثم يتخذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة إلى مجلس التأديب، بموجب قرار مسبب يخطر به وزير العدل والطفل الشاكي وممثله القانوني والمحامي المعني، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن، وإذا لم يفصل النقيب خلال شهر (01) من تاريخ إخطاره يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أو الطفل الشاكي وممثله القانوني،إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر واحد (01).

بعد إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، يتولى النقيب تعيين عضو من المجلس ليقوم خلال شهرين من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، وتبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الطفل وممثله القانوني والمحامي المعني، وفي حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته لأي سبب يعين النقيب عضوا مقررا بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين ويبلغ قرار التعيين للمعنيين[3].

[1]– المادة 179 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2]– المادة 180 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[3]– المادة 117 من القانون رقم 13-07 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

يتم استدعاء المحامي المعني لغرض الجلسة التأديبية في أجل عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، يبلغ عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، وبعد سماع أقواله وإدعاءات الطفل المشتكي وممثله القانوني يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، بعد ذلك يصدر المجلس التأديبي إذا ثبتت إدانة المحامي فعلا مهنيا إحدى العقوبات التأديبية التالية: الإنذار، التوبيخ،المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين[1].

يتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري زود المحامي محل المتابعة بجملة من الضمانات التي تحميه أثناء هذه المرحلة، أهمها تكريس مبدأ المواجهة مع الطفل وممثله القانوني، تكريس حق استعانته بمحام، إخطاره بكافة التهم الموجهة إليه ومنحه حق الرد على هذه التهم، وتتمثل أهم ضمانة في تدرج العقوبة التأديبية المسلطة عليه من العقوبة البسيطة إلى العقوبة الأكثر شدة، وهو تدرج يجب أن يتلاءم مع طبيعة الخطأ المرتكب من قبله ولا ينقص أو يزيد عنه، وذلك تحت طائلة الطعن في قرار المجلس.

04- الطعن في قرارات مجلس التأديب:

من حق المحامي المعاقب تأديبيا تبليغ طعنه إلى وزير العدل والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن، يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مالم يصدر أمر بالنفاذ المعجل في حق المحامي المعاقب[2].

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء، ثلاثة قضاة وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء، ويعين وزير العدل بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الإتحاد أربعة أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين[3]، تجتمع بطلب من رئيسها أو ثلث 3/1 أعضائها أو من وزير العدل، ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا، قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين يوما على الأقل، وبعدها تبث في القضية في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين، بداية من تاريخ إيداع الطعن بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

---

[1]- المادتين 119 و120 من القانون رقم 13-07 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- المادتين 123 و124 من القانون رقم 13-07 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- المادة 129 من القانون رقم 13-07 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

مضمونه إما إلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا والحكم ببراءة المحامي نهائيا، أو الموافقة عليه أو إصدار قرار معدل لمقرر مجلس التأديب، وقد يزيد أو ينقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني مع تكريس حق الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ[1].

ثانيا: قيام المسؤولية المدنية للمحامي:

تقوم مسؤولية المحامي المدنية ويحكم عليه بالتعويض عند عدم قيامه بتنفيذ التزامه طوعا في قضية الطفل وعدم إمكان جبره على التنفيذ العيني وكانت استحالة التنفيذ ناشئة عن خطئه، كما يحكم عليه بالتعويض إذا تأخر في تنفيذ التزاماته في قضية الطفل ولم يكن التأخر ناجما عن استحالة نهائية بسبب أجنبي[2]، وتتضح قواعد المسؤولية المدنية المطبقة عليه ببيان العناصر الآتية:

01- أركان قيام المسؤولية المدنية للمحامي:

لقيام المسؤولية المدنية للمحامي نتيجة خطئه المرتكب في حق الطفل المحاكم، لابد من توفر أركانها العامة المتمثلة في كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية:

أ-الخطأ:

الخطأ الصادر من المحامي في حق الطفل هو إخلاله بالتزام يفرضه عليه العقد القائم بينهما أو تأخره في تنفيذه، ويستوي في ذلك أن يكون نتيجة إهمال أو بعمد منه، وهذا الخطأ يختلف تبعا لنوع الالتزام الذي يقع فوق عاتقه، فلو كان الالتزام تحقيق نتيجة فإن الخطأ يثبت اتجاه المحامي إن لم يبدل العناية الواجبة عليه[3]، أما إذا كان الالتزام ببدل عناية فيمكن مساءلة المحامي عن خطئه من قبل الطفل وممثله القانوني الذي تربطهما به علاقة عقدية، والمعيار الذي يقاس به ذلك الخطأ هو العناية التي يبدلها المحامي المعتاد أثناء أدائه لمهمة الدفاع[4].

---

[1]- المواد من 130 إلى 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن قانون تنظيم المحاماة.

[2]- المادة 176 من القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]- ورد في قرار للحكمة العليا صادر بتاريخ 21 ماي 2008 بأن: المحامي غير ملزم بتحقيق نتيجة، ملزم ببدل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون، للمزيد من المعلومات أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 40946 الصادر بتاريخ 2008/05/21، قضية (ط-ي) ضد (ل-أ)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص 117.

[4]- بن السالم الشبلي عبد الله بن علي، "المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل وفقا للقانون العماني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسيمسيلت الجزائر، 2021، ص 09.

ب- الضرر: الضرر هو الركن الأساسي الذي ترتكز عليه المسؤولية العقدية للمحامي، فإذا لم يتوافر انتفت مسؤوليته وإن شكلت خطأ، ومثاله تخلفه عن حضور جلسة الوساطة التي عقدت بين الطفل المتهم بالجنوح والمدعي، ولم ينتج عن غيابه أي ضرر للطفل موكله، ومن المبادئ المتفق عليها في إطار المسؤولية العقدية أن الضرر المستحق للتعويض لابد أن يكون متوقعا وأن يكون مباشرا ومحققا، ويأخذ صورتان، الصورة الأولى أن يكون حالا والصورة الثانية أن يكون الضرر مستقبلا[1].

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لقيام مسؤولية المحامي مدنيا يجب أن يكون خطأ المحامي هو الذي تسبب مباشرة في حصول الضرر الذي أصاب الطفل الموكل، ويشترط في السبب الذي أدى إلى حصول الضرر أن يكون محققا ومباشرا، وهذا ما يطلق عليه برابطة السببية[2]، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه ثارت إشكالية حول مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، كصورة لقيام المسؤولية المدنية!.

لا خلاف على أن الطفل الموكل قد تلحقه أضرار نتيجة إخلال محاميه بالتزام عقدي، لكن الإشكال المطروح إذا كان للطفل الموكل مصلحة في أن ينتقل من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية فهل يجوز له ذلك؟، وهل له أن يترك المسؤولية العقدية ويختار المسؤولية التقصيرية؟.

اختلفت أراء الفقهاء في الإجابة عن هذه التساؤلات، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى عدم إمكانية الطفل المتضرر وممثله القانوني الخيار بين نظام المسؤولية العقدية ونظام المسؤولية التقصيرية، نظرا للفروق الكثيرة الموجودة بينهما، فلكل نظام دائرته الخاصة مما يجعل قيام العقد بين الطفل الموكل والمحامي حاجبا لقيام المسؤولية التقصيرية هذا من جهة[3]، أما من جهة أخرى فلا يمكن القول بجواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لعدم مسايرته المنطق القانوني، إذ أن القاعدة العامة في الأساس التقصيري هو تطبيقها على طرفيها المتسبب والمتضرر غير المتعاقدين، أما إذا كانت تربطهما علاقة تعاقدية فإن مقتضيات الإنصاف واحترام مبدأ سلطان الإرادة تفرض تطبيق الأساس العقدي[4].

---

[1]- حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص 66 و67.

[2]- بن سالم الشبلي عبد الله بن علي،" المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل وفقا للقانون العماني" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسيمسيلت الجزائر، 2021، ص 10.

[3]- حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 56.

[4]- المادتين 106 و182 من القانون المدني، المعدل والمتمم.

في حين اتجه جانب أخر من الفقه إلى جواز الخيرة بين الأساس العقدي والتقصيري، انطلاقا من أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي وجوب التعويض عن الضرر، سواء كانت هناك علاقة تعاقدية بين المتسبب في الضرر والمتضرر منه أو لم توجد.

خلاصة القول بأنه نعم يمكن الأخذ بنظرية الخيرة، بدليل أن مسألة وجود الرابطة التعاقدية بين المحامي والطفل وممثله القانوني أمر قائم لا شك فيه، وأن الخطأ المهني مستقل عن العقد الذي أبرم وإخلال المحامي ليس مصدره العقد بل فعله غير المشروع الذي سبب ضرر للطفل أثناء محاكمته.

02- دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة على المحامي:

تخضع دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة من الطفل وممثله القانوني على المحامي إلى القواعد العامة المتبعة في رفع الدعوى المدنية، لكن تعرف بعض الخصوصيات في مسائل معينة، نظرا لوجود الطفل كطرف في الدعوى، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- **أطراف الدعوى:** يتمثل أطراف الدعوى في كل من الطفل المدعي ممثلا بممثله القانوني، والمحامي كمدعى عليه وشركة التأمين طرف يمكن إدخالها في الخصام:

أ1- المدعي: هو الطفل الذي أصابه ضرر من خطأ المحامي، يمثل على مستوى الجهات القضائية بممثله القانوني، لصحة قبول دعواه لابد من توافر كافة شروط قبول الدعوى المنصوص عليها قانونا، المتمثلة في كل من شرط الصفة الذي مفاده أن يكون الطفل رافع الدعوى، هو الذي ينسب الحق المدعى فيه لنفسه، من أجل أن يقوم له مركز قانوني ألا وهو مركز المدعي أمام القضاء، وشرط المصلحة الذي مفاده أن الطفل الذي يلجأ إلى القضاء يجب أن يكون له هدف يحققه من وراء دعواه هذه وهو جبر الضرر[1]، إضافة إلى وجوب صحة العريضة المقدمة واشتمالها على جميع البيانات المحددة قانونا[2].

أ2- المدعى عليه: هو المحامي المتوكل عن الطفل المرتكب للخطأ والملحق للضرر به، كما يمكن أن يكون أحد ورثة المحامي في حالة وفاته[3]، بغض النظر عن سلوك المحامي الضار المرتكب نذكر كمثال على ذلك: مغالاة المحامي بالأتعاب، فرغم امتلاك المحامي الحق في تقاضي بدل الأتعاب عما قام به

[1]- أنظر: العيد هلال، المرجع السابق، ص 104-116، وبركايل رضية، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني: (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2020، ص 90.

من أعمال ضمن نطاق مهنته، وكذا حقه في استيفاء جميع النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها، إلا أن أتعابه محددة ويجب ألا تزيد عن القيمة الحقيقية المنصوص عليها قانونا..الخ[1].

أ3- شركة التأمين: لا تعتبر شركة التأمين طرفا أساسيا في الدعوى، لكن يتم إدخالها من أجل تعويض الوكيل عن الأضرار التي سببها المحامي بخطئه، والذي قام بإبرام عقد التأمين مع تلك الشركة لضمان الأخطار التي تنتج عن مهنته، وذلك وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 فيفري 2015، الذي تضمن صراحة في حيثياته بأنه: "يجوز للمضرور أو لذوي حقوق المتوفى وضع دعوى حلول شركة التأمين محل المؤمن له، المحكوم عليه بالتعويضات، يمكن للمضرور أو لذوي حقوق المتوفى رفع دعوى مباشرة أو غير مباشرة على شركة التأمين محل المؤمن له المحكوم عليه بالتعويضات"[3].

ب- الجهة القضائية المختصة في نظر الدعوى:

بالنسبة للاختصاص الإقليمي، ووفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحامي المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود للجهة التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون صراحة أو ضمنيا على خلاف ذلك.

ورغم ذلك لا يثير الاختصاص الإقليمي في دعوى المسؤولية المدنية على المحامي أي إشكال من الناحية القانونية، لأنه يخاطب إلى مقر عمله المهني الذي يعتبر مقرا ثابتا وواضحا غير مبهما هذا من جهة، أما من جهة أخرى فلا تثير قواعد الاختصاص الإقليمي أي إشكال، لأن الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة ليس من النظام العام لكونه يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى بعد تحديد الاختصاص النوعي[4].

---

[1]- أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2012، ص ص 75-81.

[2]- المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 0966918 الصادر بتاريخ 2015/02/19، قضية ذوي حقوق (س.م) ضد الشركة الجزائرية للتأمين ومصلحة الإنتاج -وكالة تيزي وزو، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015، ص 166.

[4]- المادتين 36 و37 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتم محاكمة المحامي من خلال ضمان تمتعه بكافة معايير المحاكمة الجزائية العادلة، وفي حال ثبوت ارتكابه للخطأ وثبوت وقوع ضرر للطفل يحكم عليه بالتعويض، وذلك وفق عدة اعتبارات أهمها جبر الضرر الذي لحق بالطفل، وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، وأن يحتوي التعويض الضرر بكل أبعاده، ويشمل كل ما أصاب الطفل من خسارة وما فاته من كسب[1].

ما تجدر الإشارة إليه أنه تعتبر مسألة إثارة المسؤولية الجنائية للمحامي مسألة في غاية الصعوبة لأنه وكقاعدة عامة صفة المحامي تجعله لا يتابع بسبب أفعاله المجرمة قانونا،هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 مارس 2021، الذي تضمن في طياته بأنه: وفقا للمادة 24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمادتين 37 و47 من الدستور،بمناسبة الطعن بالنقض المرفوع من المدعي (ب.ع) ضد قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/08/29، تقدم بمذكرة دفع الدستورية مفادها عدم دستورية نص المادة 24 من القانون رقم13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، أفاد المعنى أن المادة المذكورة تخالف في فقرتها الرابعة مبدأ المساواة أمام القانون ذلك أن صفة المحامي تجعله لا يتابع بسبب أفعاله المجرمة قانونا، والمتمثلة في عبارات السب والقذف إلى شخص الضحية والمساس بحياته الخاصة، وانتهي إلى التماس إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية...الخ[2].

قبول المحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية أدى إلى ظهور العديد من الجدل، أبرزها طرح أفكار مفادها مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على المحامي في حالة تحقق أركانها فيه، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[3]، وما يزيد إمكانية تحقق هذا الطرح وجود صور جرائم يمكن أن تحقق فعلا في نشاط المحامي، نذكر كأمثلة عنها جريمة إفشاء السر المهني لقضية الطفل[4].

---

[1]- عضيت عزت حمد المشهداني وعضيت مروان عزت المشهداني وفائق سليم هوير الجنابي، "مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء السر المهني: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، جامعة بسكرة الجزائر،2021، ص 96.

[2]- للمعرفة أكثر أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 00004 الصادر بتاريخ 28 مارس 2021، قضية (ب.ع ح) ضد (خ.ن ب.أ) منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.coursupreme.dz، تاريخ المشاهدة2022/05/20،الساعة 22:40.

[3]- بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004، ص 230.

[4]- المادة 301 من قانون العقوبات، والكتبي أحمد مصبح، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16،العدد 02، جامعة الشارقة الإمارات العربية، 2019، ص ص 321 و322.

لكن المحكمة الدستورية أزالت هذا الطرح نهائيا بصدور قرارها بتاريخ 23 ديسمبر 2021، مضمونه التصريح بدستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 13-07 المتعلق تنظيم مهنة المحاماة، وفي هذا الشأن صرح النقيب الوطني "إبراهيم طايري" بأن بقاء المادة 24 من قانون المحاماة هو انتصار لمهنة الدفاع وللمواطن بالدرجة الأولى في الجزائر، كما أنه إرساء لقواعد المحاكمة العادلة[1].

الفرع الثاني

قيام مسؤولية كاتب الضبط كآلية لإنصاف الطفل المضرور

يترتب على الخطأ المرتكب من قبل كاتب الضبط والملحق ضررا بالطفل أثناء محاكمته جزائيا قيام قواعد المسؤولية في حقه، من قواعد المسؤولية المهنية (أولا) وقواعد المسؤولية الجزائية (ثانيا) وكذلك إمكانية قيام مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة العدل تطبيقا لقواعد المسؤولية الإدارية (ثالثا).

أولا: قيام المسؤولية التأديبية لكاتب الضبط:

نظرا للأهمية البالغة لفئة كتاب الضبط ومساهمتهم في ضمان السير الحسن لإجراءات التقاضي من بدايتها لنهايتها،كرس المشرع مبدأ مساءلتهم وجعل نظام مسؤوليتهم التأديبية قائما وفقا للأحكام الآتية:

01- صور الأخطاء المهنية المرتكبة من كاتب الضبط:

تتميز صور الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل كتاب الضبط، بكونها صور منها ما هو منصوص عليها في ظل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومنها ما هو منصوص عليها في ظل تنظيم قانوني خاص وهو المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، وذلك ما يتم بيانه فيما يلي:

أ- الأخطاء العامة لكتاب الضبط المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

قسم المشرع الأخطاء المهنية في هذا القانون إلى أخطاء من أربعة درجات،وبمطابقتها مع الضرر الذي يمكن تصوره في حق الطفل محل المحاكمة الجزائية، فتتمثل أهم هذه الأخطاء في كل من:

- المساس سهوا أو إهمالا بأمن الطفل داخل الجهة القضائية المختصة بمحاكمته،
- التحويل غير القانوني للوثائق المتعلقة بقضية الطفل لأشخاص طبيعيين أو معنويين،
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

[1]- قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/د ع/21 المؤرخ في 28 نوفمبر 2021، ج ر عدد 95، المؤرخة في 23 ديسمبر 2021، والرابط: https://www.echoroukonline.com، تاريخ المشاهدة 2022/06/056، الساعة 14:00.

– إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المتعلقة بقضية الطفل.

– الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، من شأنها الإضرار بالطفل وبالسير الحسن لمجريات قضيته،

– ارتكاب أعمال عنف على الطفل في مكان العمل[1].

ب– أخطاء كاتب الضبط الواردة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 08–409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية:

إضافة إلى الأخطاء المهنية الواردة الذكر في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حدد المشرع الجزائري أخطاء مهنية أخرى يرتكبها كاتب الضبط بصفته عضوا في تشكيلة قضاء الأحداث، من شأنها هي الأخرى إلحاق الضرر بالطفل المحاكم، تتمثل أبرز هذه الأخطاء في كل من:

– التقصير في تشكيل الملف القضائي،وعدم انجاز العمل المتعلق بقضية الطفل في الآجال المحددة،

– رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 08 من هذا المرسوم، المتمثلة في رفض العمل خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية، ما يؤدي لعرقلة سير قضية الطفل وتأجيل انعقادها لعدم وجود كاتب الضبط الذي يعتبر عضوا أساسيا في تشكيلة المحاكمة الجزائية للطفل المشتبه فيه،

– القيام بأعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي في قضية الطفل، والمساهمة في تغليط قضاة الأحداث وبالتالي التأثير على الحكم الذي سيصدره في حقه[2].

ما تجدر الإشارة إليه أنه تملك السلطة المختصة بتسليط العقوبة التأديبية على كاتب الضبط السلطة التقديرية في تحديد الخطأ المهني المرتكب من قبله في حق الطفل، وتطبيقا للمبدأ القائل بأن سلطة التأديب هي امتداد لفكرة السلطة الرئاسية ومظهر من مظاهرها الأساسية، فقد كلفت بضمان استمرارية سير مرفق العدل عن طريق مراقبة كتاب الضبط العاملين فيها،من خلال اختصاصها بسلطة التأديب لتحقيق الأهداف المرجوة من ذلك، ورغم أهمية السلطة التقديرية إلا أنها لا تخلو من عنصر الخطورة، لأن السلطة التأديبية تجعل صاحبها يتصف بصفتين صفة الخصم وصفة الحكم في أن واحد[3].

---

[1]– المادتين 179 و180 و 181 من الأمر رقم 06–03، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08–409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

[3]– عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 241 وما بعدها.

02- كيفية مساءلة كاتب الضبط تأديبيا:

منح المشرع للسلطة الرئاسية حق تسليط الجزاء التأديبي، وذلك ما أكده المشرع في قانون الوظيفة العمومية، بنصه على أن السلطة التي لها صلاحية التعيين، لها صلاحية تقرير العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية، وذلك بقرار مبرر بعد حصولها على توضيحات كتابية من كاتب الضبط[1].

يعتبر وزير العدل أو الموظف المفوض المخولان باتخاذ قرار توقيع العقوبات من الدرجة الأولى والثانية، مع تبرير هذا القرار دون الحاجة إلى استشارة أية جهة، ودون أن يمنح لكتاب الضبط حق عرض مسألة أمام لجنة الموظفين، أما العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة فتتخذ السلطة الإدارية المتساوية الأعضاء[2] المختصة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبث في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها[3].

يتداول المجلس التأديبي في جلسة مغلقة ويصدر قراره الذي يجب أن يكون مسببا، ويمكن له طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وذلك قبل البث فيها، بعد ذلك يبلغ كاتب الضبط المعلن بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار الذي سيحفظ في الملف الإداري للمعني[4].

توقع على كاتب الضبط الملحق للضرر بالطفل الذي كان محل محاكمة، العقوبات التأديبية الآتية:

أ- العقوبات من الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

ب-العقوبات من الدرجة الثانية:التوقيفعن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

ج- العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

---

[1]- المادة 165 من القانون رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]- تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء حسب المرسوم رقم 84-10، في الإدارات المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يخضع موظفوها لأحكام قانون الوظيفة العمومية، كما تشمل عددا متساويا من ممثلي الإدارة والممثلين الذين ينتخبهم الموظفون، وقد يكون هؤلاء الأعضاء دائمين أو إضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين، يتم تعيينهم لمدة ثلاثة (03) سنوات ويمكن تجديد عضويتهم، أنظر: المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 1984/01/14، يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 03، المؤرخة في 1984/01/17.

[3]- المادة 165 الفقرة 02 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[4]- المادة 172 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

د- العقوبات من الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح[1].

من حق كاتب الضبط محل العقوبة التأديبية تقديم تظلم أمام لجنة الطعن المختصة، في أجل أقصاه شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار، كما من حقه تقديم طلب إعادة الاعتبار بعد سنة (01) من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة[2].

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية لكاتب الضبط:

تقوم المسؤولية الجنائية لكاتب الضبط نتيجة ارتكابه لأخطاء في حق الطفل الذي كان محل محاكمة، صورها متعددة ومتنوعة يتمثل أهمها في كل من:

01- قيام جريمة الرشوة في حق كاتب الضبط:

جريمة الرشوة هي الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، وهي تقوم بمجرد طلب أو تلقي كاتب الضبط نظير القيام بعمله أو الامتناع عنه، بغض النظر عن سبب قبول هذه الرشوة ومقدارها[3]، ولقيامها لابد من توافر أركانها المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة في كل من الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي:

جرمت الرشوة في نص المادة 25 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ...، كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل غير مباشر أو مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل[4].

يتحقق هذا الركن في كاتب الضبط كونه يعتبر موظف عمومي بالمفهوم الواسع، وذلك ما كرسه المشرع الجزائري صراحة عند النص بأن كاتب الضبط يخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006.

---

[1]- المادة 163 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]- المادتين 175 و176 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3]- صباح عبد الرحيم، "جريمة الرشوة: أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2021، ص 47.

[4]- المادة 25 من الأمر 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة المحتمل ارتكابها من قبل كاتب الضبط المكلف بمهام كاتب الضبط في قضية الطفل، في قبول أو طلب أية مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لغيره مقابل الإخلال بواجبات وظيفته أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه، والركن المادي ينقسم إلى ثلاثة عناصر رئيسية هي: نشاط معين يقوم به كاتب الضبط وهو الطلب أو القبول، الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط وهو الفائدة، مقابل هذه الفائدة وهو الإخلال بواجبات الوظيفة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ودخول هذا العمل في اختصاص كاتب الضبط[1].

ج- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ، بل يجب أن يعلم كاتب الضبط المرتشي بتوفر جميع أركان الجريمة، وأن يعلم عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق واثبات أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع، وهي طلب أو قبول المزية غير المستحقة، هذا بالنسبة للقصد الجنائي العام، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتوفر في اتجاه نية كاتب الضبط إلى الاتجار بأعمال الوظيفة، فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزية بذاتها وإنما باعتبارها عقابا للاتجار بالعمل الوظيفي[2].

02- قيام جريمة تلقي الهدايا في حق كاتب الضبط:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لقيامها لابد من توافر أركانهاالمتمثلة في كل من الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع تلقي الهدايا في نص المادة 38 من الأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[3].

---

[1]- صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 47.

[2]- المرجع نفسه، ص 48.

[3]- المادة 38 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الركن المادي:

باستقراء نص المادة 38 من الأمر رقم 06-01 المذكور أعلاه، يمكن تقسيم الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا إلى عنصرين أساسيين هما السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

ب1- السلوك الإجرامي: قصر المشرع صور السلوك الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا المحتمل ارتكابها من قبل كاتب الضبط، في صورة واحدة فقط وهي قبول الهدية، في حين نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء تحت عنوان تلقي الهدايا، وهي عبارة توحي وتفيد باستلام الهدية أو تسلمها، ولا يشترط تحقق النتيجة بل يكفي تحقق صورة تلقي الهدايا أو استلام الهدية.

ب2- محل الجريمة: يتمثل محل جريمة تلقي الهدايا في الهدية في حد ذاتها، والمشرع لم يشترط شكلا معينا للهدية لذلك يستشف بأنها قد تكون مادية أو معنوية، كما لم يشترط حدا معينا، إلا أنه اشترط إلزامية وجود تناسب بين المصلحة المبتغاة والهدية المقدمة، فالهدية التافهة أو القليلة القيمة لا تقوم بها جريمة تلقي الهدايا في حق كاتب الضبط، كتقديم قلم هدية له مثلا...الخ[1].

ج- الركن المعنوي:

جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية، التي يقوم ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام لوحده دون القصد الجنائي الخاص، لذلك فهي تقوم في حق كاتب الضبط بمجرد توافر عنصري العلم والإرادة لديه، وسواء كان له غرض معين كالتأثير سلبا في سير صحة الإجراءات القضائية للطفل فعلا أم لا[2].

03- قيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة في حق كاتب الضبط:

تعتبر جريمة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة أيضا في ظل الأمر رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم في حق كاتب الضبط بتوافر أركانها، المتمثلة في كل من:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع إساءة استغلال الوظيفة في نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، بنصها على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من

[1]- المادة 38 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 203 و204.

أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه، على نحو يخرق القوانين ومختلف التنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر[1].

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إقدام كاتب الضبط على أداء عمل أي نشاط ايجابي، من خلال القيام بعمل ينهي عنه القانون، أو الامتناع عن أداء عمل يأمر به القانون بصفة غير مشروعة، ومساهمة هذا النشاط الإيجابي أو الامتناع السلبي عن إلحاق ضرر بسلامة إجراءات محاكمة الطفل.

ج- الركن المعنوي:

تقوم جريمة استغلال الوظيفة في حق كاتب الضبط بتوافر كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فيما يتعلق بالقصد الجنائي العام فيقوم بتوافر واتجاه إرادة كاتب الضبط إلى القيام بالعمل أو الامتناع عن عمله، بصفته كاتب ضابط يقوم بوظيفة عمومية، وبأن فعله أو امتناعه مخالف للقانون والتنظيم، وأنه يقوم بهذا الفعل أو الامتناع خلال ممارسته لوظيفته، أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص فيتمثل في غرض الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة، مقابل الأداء أو الامتناع الذي قام به في قضية الطفل[2].

04- قيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في حق كاتب الضبط:

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة كذلك من الجرائم المستحدثة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم في حق كاتب الضبط في حال توافر أركانها التي هي كالأتي:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري إعاقة السير الحسن للعدالة في نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنصها على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بجريمة،

[1]- المادة 33 من الأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- مداح حاج علي، "جريمة استغلال الوظيفة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تيسيمسيلت الجزائر، 2019، ص ص 18 و19.

– كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة[1].

يستنتج بتحليل مضمون المادة أن جميع التصرفات المذكورة أعلاه محتملة الارتكاب من قبل كاتب الضبط المكلف بمهام كاتب الضبط في القضية المتعلقة بالطفل، كون جميع هذه التصرفات يسهل ارتكابها من قبله نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها أثناء أدائه لعمله، خصوصا من حيث منع الإدلاء بالشهادة أو رفض منح الوثائق والمعلومات التي من شأنها تغيير مجريات قضية الطفل لصالحه، واليقين بأنه سيبرأ في حالة تسليمها لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

ب– الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة إعاقة السير الحسن للوظيفة، بثبوت قيام كاتب الضبط في قضية الطفل بأحد السلوكات الآتية:

– حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور، أو عدم الإدلاء بها باستعمال وسائل الترهيب أو الترغيب.

– عرقلة سير التحريات عن طريق استخدام وسائل الترهيب، لعرقلة عمليات التحري بشأن جريمة الفساد.

– الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالوثائق والمعلومات التي تطلبها منه.

ج– الركن المعنوي:

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من الجرائم العمدية، التي تقوم بمجرد توفر القصد الجنائي العام القائم على أساس العلم والإرادة، فمتى علم بها كاتب الضبط واتجهت إرادته إلى ارتكابها قامت في حقه[2].

05– قيام جريمة استغلال النفوذ في حق كاتب الضبط:

جريمة استغلال النفوذ هي الاتجار في سلطة حقيقية أو وهمية لكاتب الضبط المختص، جرم المشرع هذا الفعل لما يمثله فعل كاتب الضبط من إخلال بالثقة في الوظيفة العمومية، وإثراء غير مشروع له إذا ما اتخذه سلعة يتاجر بها، خاصة إذا كان هذا الاستغلال موجها للإضرار بطفل من خلال استغلال نفوذه الذي يتمتع به على مستوى قضاء الأحداث، ومن ثم فلقيامها لابد من توافر أركانها المتمثلة في كل من الأركان التالية:

[1]– المادة 44 من الأمر 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2019، ص 42.

أ- الركن الشرعي:

جرمت جريمة استغلال النفوذ المادة 32(الفقرة 02) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنصها على أنه: يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أو أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[1].

يستنتج بتحليل مضمون المادة أن كاتب الضبط ينطبق عليه هذا النص التجريمي، لأن طبيعة عمله تكسبه منصبا ذو نفوذ أو تجعله يوطد علاقات مع أشخاص ذو نفوذ، لذلك من الأهمية بما كان إنصاف الطفل بمعاقبة كاتب الضبط في حالة استغلاله لنفوذه.

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام كاتب الضبط بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة، مقابل قيامه باستغلال نفوذه لدى السلطات المعنية، للحصول على منافع غير مستحقة، ويستوي أن يكون هذا الطلب أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشترط أن يكون كاتب الضبط صاحب نفوذ سواء كان نفوذا حقيقيا أو فعليا، بأن تكون له علاقات قوية تربطه بالسلطات العامة أو الجهات الإدارية، فالنفوذ هو نوع من التقدير لشخصه أو لمركزه الاجتماعي أو الوظيفي، أو للصلاحيات الخاصة التي ترطبه ببعض رجال القضاء والسلطة كالقرابة والصداقة،أو يكون صاحب نفوذ مفترض وذلك لقرابة أو مصاهرة أو مركز اجتماعي أو سياسي معين..الخ.

ج- الركن المعنوي:

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي لابد لقيام ركنها المعنوي من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم كاتب الضبط بجميع عناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى طلب أو قبول المزية غير المستحقة[2]، بغض النظر عن القصد الجنائي الخاص الذي طمح إليه كاتب الضبط من وراء سلوكه.

---

[1]- المادة 32 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 119.

ثالثا: قيام مسؤولية الدولة نتيجة خطأ كاتب الضبط في قضية الطفل:

تقوم مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها في حالة ارتكابهم للأخطاء أثناء ممارسة وظيفتهم وداخل المرفق العمومي وذلك استنادا لقواعد الخطأ المرفقي، الذي يترتب عنه استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية وتطبيق قواعد المسؤولية الإدارية بما أن الدولة طرفا في النزاع، فالطفل ضحية خطأ كاتب الضبط وممثله القانوني يمكنهما رفع دعوى رجوع من كاتب الضبط على وزارة العدل، يبينان فيها أن الخطأ ينسب لوزارة العدل ولو في جزء منه، بواسطة دعوى التعويض التي تعتبر الدعوى المناسبة للمطالبة بتعويض ما حدث من ضرر[1]، وذلك ما يتضح ببيان كل من:

01- الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التعويض:

كسائر الدعاوى القضائية الأخرى، تنطبق على دعوى التعويض الشروط العامة الواردة الذكر في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المتمثلة في كل من شرط توافر الصفة وشرط توافر المصلحة والأهلية، إضافة إلى شروط صحة العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من محامي معتمد، مع وجوب تحديد الطفل لمقدار التعويض المطالب به، وذلك تحت طائلة رفض الدعوى لعدم تحديد محلها[2].

02- الميعاد الواجب احترامه لرفع دعوى التعويض:

إن ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليه في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بدعوى الإلغاء، لا يسري على طلبات التعويض التي يجوز رفعها ما دام الحق لم يسقط في إقامتها طبقا للقواعد العامة، ويعود مبرر ذلك إلى أن طلب التعويض منوط بوقوع الضرر على الطفل المتهم بارتكابه جريمة.

في هذا الصدد حدث خلاف بين الفقهاء حول ميعاد سقوطها بالتقادم، فالبعض يدافع عن فكرة تطبيق قواعد القانون المدني وبالتحديد نص المادة 133 من القانون المدني، المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وسقوط الحق في رفعها بانقضاء خمسة عشر سنة كاملة من يوم وقوع الضرر على الطفل من كاتب الضبط[3]، أما البعض الأخر وأبرزهم "**الأستاذ بوعمران عادل**"،فاستبعدوا تطبيق قواعد القانون المدني

---

[1]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 332.

[2]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص265 وما بعدها.

[3]- المادتين 829 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على الدعاوى الإدارية، وبالتحديد استبعدوا قواعد دعوى التعويض المتبعة أمام القضاء العادي على قواعد دعوى التعويض المتبعة أمام القضاء الإداري، وهو الرأي الراجح والمطبق قضائيا[1].

03- سلطة القاضي الإداري في تقدير تعويض الطفل المتضرر:

يتمتع القاضي الإداري عند تلقيه دعوى الطفل الممثل بممثله القانوني بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير قيمة التعويض الذي سيمنحه للطفل، في حال ثبوت إصابته بضرر جراء فعل كاتب الضبط أثناء وبمناسبة أدائه لوظيفته بقضاء الأحداث، وذلك لغياب النصوص التي تقيده وتحد من سلطاته بصفة عامة، تتمثل أبرز هذه الصلاحيات في كل من:

أ- يقيم القاضي الإداري نطاق وأهمية الضرر بكل سيادة، وذلك ما لم يتحدد بإرادة المشرع أو طلب الطفل أو ممثله القانوني.

ب- إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر، فالقاضي الإداري يمكنه رفع قيمة التعويض أو تخفيضه إلى الحد المعقول، كما يمكنه إعادة تقييمه بعد فصل القاضي الجزائي لأن القاضي الإداري لا يتقيد بالتقدير الذي قام به القاضي الجزائي، المتمثل بالتحديد في كل من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، شريطة ألا يحوز حكم التعويض لحجية الشيء المقضي به.

ج- الأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بإجراء خبرة جديدة تسمح له بتقييم صحيح الضرر الواقع على الطفل[2]، القاضي الإداري يحدد نطاق التعويض وفق ما يتحدد به نطاق الضرر، لذلك يجب أن يكون التقييم حسب جسامة الضرر الحاصل للطفل لا حسب جسامة الخطأ المرتكب من قبل كاتب الضبط،الذي يقتصر دوره على تأسيس المسؤولية من دون أن تكون له علاقة بتقدير التعويض، لأن العلاقة الحتمية بين جسامة الضرر وقيمته يعبر عنها بقاعدة تناسب التعويض مع الضرر، وتتفرع عن هذه القاعدة كل من القواعد التالية: مبدأ التعويض الكامل لضرر، مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب وقاعدة لا يعوض إلا الضرر القابل للتعويض[3].

---

[1]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 333.

[2]- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساسالخطأ، دار هومه، الجزائر، 2017، ص ص 226 و227.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 222-225.

04- تنفيذ أحكام قضاء التعويض:

بعد حصول الطفل الضحية على النسخة التنفيذية للحكم الذي قضى له بالتعويض، وبعد الحصول على شهادة عدم المعارضة أو الاستئناف، على ممثله القانوني التوجه إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ[1]، بعد ذلك يبلغ المحضر القضائي محتوى الحكم القضائي إلى وزارة العدل، فإذا امتثلت فإنها بذلك تكون قد اتخذت موقفا ايجابيا، يتماشى مع المبدأ الدستوري القائل بأن كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في أي وقت وفي أي مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء[2].

إلا أنه من الناحية التطبيقية قد يصعب الحصول على التعويض بسبب تباطأ وزارة العدل في التنفيذ، أو الاكتفاء بمنح جزء من التعويض أو رفضه بالأساس، لذلك وضع المشرع حلولا ايجابية من شأنها تسهيل مسار التنفيذ[3]، وعندما يكون التنفيذ نقديا ينفذ وفق الإجراءات الآتية:

أ- يقدم الممثل القانوني للطفل الضحية عريضة مكتوبة لأمين الخزينة التي يقع فيها موطنه بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن الإدانة، وكذا كل المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين (02) بدون نتيجة، ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إيداع الملف لدى المحضر القضائي، مع ذكر لقب واسم المحضر القضائي وعنوانه المهني.

ب- يسدد أمين الخزينة المبلغ الذي يتضمه الحكم القضائي النهائي على أساس الملف المقدم في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، ويسوغ له في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بشرط ألا يتعدى ذلك فترة زمنية تقدربثلاثة (03) أشهر كاملة.

بعد إتمام هذه العملية تحل الخزينة العمومية محل الطفل الضحية وممثله القانوني في استرداد كافة المبالغ التي تم تسديدها أثناء مراحل التقاضي، حيث يسحب أمين الخزينة تلقائيا جزء منه من حسابات أو ميزانيات الهيئات المعنية بالأمر[4].

---

[1]- المادتين 601 و602 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 178 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديل سنة 2020.

[3]- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 287.

[4]- المواد من 02 إلى 10 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991.

المطلب الثاني

إنصاف الطفل المضرور نتيجة الاعتداء على حياته الخاصة

يتم إنصاف الطفل الذي ثبتت براءته جراء الاعتداء على حياته الخاصة نتيجة محاكمته، بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن هذا الاعتداء، نذكر كنماذج كل من قيام مسؤولية معالج المعطيات عندما يطلب معالجة معطيات الطفل الذي كان محل محاكمة (الفرع الأول) وقيام مسؤولية الصحفي نتيجة تشهيره بالطفل، وتزويد الجمهور إما بمعلومات صحيحة أو غير صحيحة يمنع القانون أساسا نشرها (الفرع الثاني) وكذلك متابعة أي شخص أخر بغض النظر عن صفته، إذا ما كان هو المعتدي على حياة الطفل الخاصة سواء حضر أو لم يحضر جلسة أو جلسات محاكمة الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قيام مسؤولية معالج معطيات الطفل

نظرا لخصوصية المركز القانوني لمعالج المعطيات ودقة الأعمال المنسوبة إليه، ولتسهيل تحديد الخطأ المرتكب من قبله أخضعه المشرع الجزائري لرقابة مزدوجة، رقابة تمارس من قبل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا) ورقابة تمارس من قبل القضاء الجزائي(ثانيا).

أولا: قيام مسؤولية معالج المعطيات أمام الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

لبيان كيفية قيام مسؤولية معالج المعطيات أمام الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نتيجة اعتدائه على معطيات الطفل، لابد من التطرق لتعريف الهيئة وأنواع التدابير التي أقرها المشرع الجزائري عند ثبوت خطأ معالج المعطيات، وكذلك موقف التشريعات المقارنة من اختصاص هذه الهيئة، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

01-التعريف بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، استحدثها المشرع الجزائري لوضع حد للفوضى التي سادت مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين[1]، التي هي حسب النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية(RGPD) ، أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابلا للتعرف، يُعتبر

[1]- حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، جامعة تامنغست الجزائر، 2019، ص 292.

شخصًا طبيعيًا قابلا للتعرف كلّ شخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر معرف، مثل الاسم ورقم التّعريف ومُعَرّف الاتصال عبر الإنترنت أو لأحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية..الخ[1].

لأن مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي، أتاح فرص جديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها، وأصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة ومعطيات الطفل بصفة خاصة متداولة وبسهولة في ظل وسائل التخزين والمعالجة والاتصال والإرسال الإلكتروني للملفات، والتي مكنت بدورها شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية من أجل الدعاية والإعلام[2].

حدد الإطار القانوني للهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر وإضفاء الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد كافة منهم الأطفال، والتصدي لأثار التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية، وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني، لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر[3].

تتشكل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من خمسة عشر عضوا، يختارون كما يلي:

- ثلاثة (3) شخصيات من بينهم الرئيس،يختارهم رئيس الجمهورية مختصين في مجال عمل السلطة.
- ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- عضو (1) من كل غرفة من البرلمان، يتم اختياره بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
- ممثل (1) من المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- ممثل (1) من وزير الدفاع الوطني،

[1] - ABDELLI Naima, ″Protection des données personnelles dans la loi Algérienne″, Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, V^{0}04, N^0 01, Université Abderrahmane Mira de Béjaïa Algérie, 2020, p. 278.

[2] - YACOUB Zina, ″De la protection des données personnelles à la lumière de la loi n° 18-07 : Une nouvelles responsabilisation pour les entreprises″, Revue Académique de la Recherche Juridique, , V^{0}12, N^0 02, Université Abderrahmane Mira de Béjaïa Algérie, 2021, p. 689.

[3] – العيداني محمد وزروق يوسف،"حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة تندوف الجزائر، 2018، ص 117.

- ممثل (1) من وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل (1) من الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل (1) من وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل (1) من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

استثناء يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مختص ومؤهل لمساعدتها في أداء أشغالها ومهامها، وهؤلاء الأشخاص ملزمون بالحفاظ على الطابع السري للمعطيات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي اطلعوا عليها بهذه الصفة حتى بعد إنهاء مهامهم،ما لم يوجد نص قانوني واضح وصريح ينص على خلاف ذلك[2].

تكلف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه الحقوق والحريات العامة والحياة الخاصة لكافة الأفراد في الدولة، كما تتمثل أبرز مهامها في كل من:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
-تقديم الاستشارات للأشخاص الذين يلجئون أو يقومون بتجارب من طبيعتها أن تؤدي إلى هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات الشخصية وإعلام أصحابها بمآلها.
- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج، وفقا للشروط الواردة في هذا القانون.
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

---

[1]- المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]- المواد 26 و27 و49 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]- المادة 25 منالقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- التدابير المتخذة من قبل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عند ثبوت اعتداء معالج المعطيات على الحياة الخاصة للطفل المحاكم:

تتم مساءلة معالج المعطيات المعتدي على معطيات الطفل بعد حصوله أو عدم حصوله على الترخيص المسبق بذلك، بناء على تلقي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية شكوى من الطفل وممثله القانوني، والمشرع الجزائري منح للهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مكنة اتخاذ عدة تدابير في حال ثبوت ارتكاب معالج المعطيات خطأ في حق الطفل الذي كان محل محاكمة، وأدرجها في ظل القانون رقم 18-07 تحت عنوان "الإجراءات الإدارية"، والمحددة كما يلي:

أ- الإنذار: لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد السلطة الوطنية، وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه فقط لتذكير المسؤول عن المعالجة بإلزامية معالجة الوضع، واتخاذه التدابير الكفيلة للجعل من نشاطه الممارس في حق الطفل مطابقا للأحكام القانونية الواردة الذكر في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

ب- الإعذار: وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخبار المسؤول عن المعالجة بوجوب التزامه بأحكام القانون رقم 18-07، وضرورة تحيين معالجته لمعطيات الطفل إذا أمكن وفقا للأحكام الواردة في ظل هذا القانون، مع تحديد مدة زمنية قبل اللجوء إلى القضاء[1].

ج- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص: تقوم السلطة الوطنية بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون مع وصل التصريح أو الترخيص بموجب قرار إداري، هذا السحب قد يكون مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة كما قد يكون نهائي، وذلك حسب جسامة المخالفة المرتكبة من قبله في حق المعطيات الشخصية الطفل[2].

د-إصدار الغرامات المالية: تصدر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية غرامة مالية قدرها 500.000 دج، ضد كل مسؤول عن المعالجة، يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من قانون حماية المعطيات. في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، يتحقق ذلك بواسطة المحضر المرسل من الهيئة الوطنية إلى وكيل الجمهورية المختص نوعيا وإقليميا[3].

---

[1]-العيداني محمد وزروق يوسف، المرجع السابق، ص 127.

[2]- المادة 46 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]- المواد 47 و51 و64 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3- موقف التشريعات المقارنة من دور الهيئة في حماية المعطيات الشخصية للطفل:

يتسم التشريع الفرنسي بخصوصية كبيرة في مجال حمايته للمعطيات الشخصية، ذلك أنه يخضع حماية المعطيات الشخصية لأحكام لائحة الإتحاد الأوروبي رقم679-2016، كما أن الاختصاص موزع بين وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية، وإدارة علاقاتها مع الدول الأجنبية، والتي يقع مقرها بباريس[1].

وما يزيد خصوصية تطبيق هذه الحماية، خضوع معالجة المعطيات إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون 78-17 المعدل والمتمم لأحكام النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات (RGPD)، هذا الأخير عزز حماية شريحة الأطفال بإدراجهم مواد خاصة بهم مضمونها تحديد سن الرشد الرقمي، ووضع شروط لصحة موافقة ولي الطفل على عملية المعالجة.

فيما يتعلق بسن الرشد الرقمي، ووفقا لما ورد النص عليه في المادة 20 من القانون رقم 2018-493 المتعلق بحماية البيانات الشخصية: فإنه: يوافق القاصر بمفرده على معالجة البيانات الشخصية إذا بلغ سن الخامسة عشر (15) سنة، وعندما يكون القاصر أقل من خمسة عشر (15) سنة، المعالجة قانونية فقط إذا تم منح الموافقة بشكل مشترك من قبل القاصر وصاحب السلطة الأبوية على هذا القاصر، وبعدها يكتب مراقب البيانات بعبارات واضحة المعلومات المتعلقة بالمعالجة التي تهم القاصر[2].

يتضح بتحليل المادة أن اعتبار المشرع الفرنسي سن الخامسة عشر هو سن الرشد الرقمي أمر في غاية الخطورة، لأن الطفل في هذه السن لا يزال قاصرا وبشكل كبير على الإحاطة بمعطياته الخاصة وقدرته على حمايتها، لذلك فمن الأجدر رفع هذه السن إلى ثمانية عشر سنة، ليوافق قانون الطفل هناك. أما فيما يتعلق بشرط موافقة ولي القاصر، ووفقا لما ورد النص عليه في النظام العام الأوروبي فموافقته تعني التعبير عن إرادته الحرة المحددة والواضحة والقاطعة، التي بموجبها يقبل الشخص المعني بإعلان واضح أو فعل ايجابي قبول معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للقاصر[3].

---

[1] - Look : regulation (EU) 2016/679 of the European parliament and of the council, of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation), (Text with EEA relevance) Official Journal of the European Union, L 119Posted in the link:
http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/101947/123090/F1964411600/EEU-101947%20(EN).pdf
et le lien : https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/navigation/politique-de-confidentialite, Watch date 02/08/2022 clock : 10 :20.

[2] - Article 20 de la loi N° 2018-493 du 20 juin 2018, relative à la protection des données personnelles, JORF n°0141 du 21 juin 2018, https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 02/08/2022, heur : 11 :50.

[3] - Posted in the link: https://euaa.europa.eu/asylum-report-2020/21-common-european-asylum-system-and-current-issues , watch date 02/08/2022, clock : 15 :00.

خلافا لما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، لا يختلف النظام القانوني للتشريع التونسي كثيرا عن التشريع الجزائري في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث كرس هو الأخر وجود هيئة وطنية لحماية المعطيات، يسند إليها العديد من المهام أبرزها: منح التراخيص وتلقّي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون،تلقّي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكل إليها بمقتضى هذا القانون، إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون، إعداد قواعد سلوكية في المجال ...الخ.

تتشكل الهيئة عضويا من خمسة عشر عضوا مختارون كالأتي: رئيس يقع اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب، عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين، ممثلعن الوزارة الأولى، قاضيين من الرتبة الثالثة قاضيين من المحكمة الإدارية، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال[1].

تصدر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عقوبات في حق معالج المعطيات المعتدي على معطيات الطفل، وقد حددها المشرع التونسي في سحب الترخيص أو منع المعالجة، إضافة إلى إحالتها الأفعال ذات الوصف الجزائي إلى الجهات القضائية المختصة، والتي نذكر كأمثلة عنها النص على أنه:

– يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة ألاف دينار، كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر.

– يعاقب بالسجن لسنة وبخطية قدرها خمسة ألاف دج،كل من يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل السابع، أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص،أو إحالة المعطيات دون موافقة المعني بالأمر أو الهيئة[2].

---

[1]– الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية في تونس، الرائد الرسمي عدد 61، المؤرخ في 2004/07/30، منشور في الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn، تاريخ الإطلاع 2022/08/04، الساعة 12:05.

[2]– الفصل 89 وما بعده من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية في تونس.

ثانيا: قيام المسؤولية الجزائية لمعالج المعطيات أمام القضاء:

تقوم المسؤولية الجزائية لمعالج المعطيات عند ارتكابه أفعالا مجرمة في حق الطفل الذي كان محاكمة، ويعاقب بالعقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة من قبله، نذكر كأمثلة على هذه الجرائم كل من:

01- جريمة الدخول عن طريق الغش إلى النظام الألي الخاص بالطفل:

لقيام هذه الجريمة في حق معالج المعطيات لابد من توافر أركانها القانونية المتمثلة في كل من:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع فعل الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي بصورة عامة في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، التي نصت صراحة على أنه: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 300.000 دج[1].

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من النشاط الإجرامي المتمثل في تحقق فعل الدخول، ويجب أن يتحقق اتصال فعلي من قبل معالج المعطيات بالبرنامج، عن طريق الغش وترتب عنه انعدام حق الطفل في الاتصال بهذا النظام، سواء كان هذا الانعدام يتعلق بكل النظام أو بجزء منه.

ج- الركن المعنوي:

لا تقوم جريمة الدخول بطريق الغش لنظام المعالجة الآلية لمعطيات الطفل، إلا بتوافر ركن القصد الجنائي والمتمثل بالتحديد في القصد الجنائي العام وبغض النظر عن القصد الجنائي الخاص، فجريمة الدخول من الجرائم العمدية القائمة على توافر العلم والإرادة، ولذلك يجي أن تتجه إرادة معالج المعطيات إلى فعل الدخول غير القانوني، وأن يعلم أن ليس له الحق في الدخول إلى نظام الطفل[2].

---

[1]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- بن مسعود أحمد، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلومالإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2017، ص 484.

02- جريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي المتعلق بالطفل:

لقيام جريمة البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي المتعلق بالطفل في حق معالج المعطيات لابد من توافر أركانها القانونية المتمثلة في كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وذلك كما يلي:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت صراحة على أنه: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج[1].

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة البقاء الغير المشروع مع النظام الآلي المتعلق بالطفل، في الغرض الذي يجد فيه معالج المعطيات نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ، ومع ذلك يقرر البقاء داخل هذا النظام، وعدم قطع الاتصال به فورا بعد علمه بذلك[2].

ج- الركن المعنوي:

جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي المتعلق بالطفل الذي كان محل محاكمة جزائية، من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة دون ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، حيث يجب أن يعلم معالج المعطيات أنه يقوم بالتجوال داخل النظام المعلوماتي للطفل محل المحاكمة بطريقة غير مشروعة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى البقاء فيه وعدم قطع الاتصال[3].

---

[1]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 485.

[3]- المرجع نفسه، ص 486.

03- جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للطفل الذي كان محل محاكمة:

تقوم جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية المتعلق بالطفل الذي كان محل محاكمة، في حق معالج المعطيات بتوافر كل من الركن الشرعي والركن المادي وكذلك الركن المعنوي، وذلك كما يلي:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الركن الشرعي لجريمة إتلاف نظام المعالجة في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، التي تتضمن بأنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، إذا ترتب تخريب نظام المعالجة[1].

ب- الركن المادي:

يأخذ الركن المادي لجريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعلومات المتعلقة بالطفل الذي كان محل محاكمة، إحدى الصور الإجرامية الثلاثة الآتية:

ب1- الإدخال:يقصد بعملية الإدخال إضافة معطيات جديدة على المعلومات الموجودة داخل النظام المتضمن معلومات خاصة بالطفل كان محل محاكمة، ويتحقق هذا في الفعل الذي يتم فيه إدخال أي فيروس معلوماتي للنظام حتى ولو لم يحدث أي ضرر ،فمجرد إدخال الفيروس يحقق الركن المادي.

ب2- المحو أو الإلغاء:يقصد به إفناء أو شطب المعلومات الموجودة داخل النظام المتعلق بالطفل.

ب3-تعديل المعلومات:يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي المتعلق بالطفل محل المحاكمة واستبدالها بمعطيات أخرى صحيحة أو غير صحيحة، لذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إجراء تعديل داخلي على نظام معطيات الطفل، بغض النظر عن مضمونها والهدف منها[2].

ج- الركن المعنوي:

تتخذ جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية لمعلومات الطفل الذي كان محل محاكمة، صورة القصد الجنائي العام، القائم على أساس توافر عنصري العلم والإرادة، فيجب تتجه إرادة معالج المعطيات إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل للمعطيات المتعلقة بالطفل، وأن يعلم بأن نشاطه مجرم قانونا[3].

---

[1]- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- رامي حليم، "جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01 جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، ص 2009، ص 351.

[3]- المرجع نفسه، ص 352.

04- جريمة المساس بمصالح المعلومات المتعلقة بالطفل:

تقوم جريمة المساس بمصالح المعلومات المتعلقة بالطفل الذي كان محل محاكمة، بقيام أركانها القانونية المتمثلة في كل من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وذلك كما يلي:

أ- الركن الشرعي:

جرمها المشرع في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات،بنصها على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها[1].

يتضح بتحليل مضمون المادة أن الركن الشرعي لجريمة المساس بمصالح المعلومات متعدد الصور وهذه الصور واردة على سبيل الحصر لا المثال، لأن المشرع قام بتعداد صور هذه الجريمة ومن ثم ربطها بصور باقي الجرائم الموجودة ضمن هذا القسم من قانون العقوبات.

ب- الركن المادي:

يتطلب الركن المادي لجريمة المساس بمصالح معلومات الطفل، توافر إحدى صور التجريم الآتية:

ب1- التصميم والبحث والتجميع والتوفير: التصميم هو القيام بابتداع وإيجاد معلومات الطفل لارتكاب الجريمة، والبحث هو التحري في كيفية تصميم هذه المعلومات وإعدادها، لأن الأصل أن البحث عن الوسيلة التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة لا يعد جريمة، والتجميع هو القيام بجمع العديد من المعلومات التي يمكن أن ترتب جريمة الدخول غير المصرح به أو جريمة التلاعب، أما التوفير فهو إتاحة المعلومات لمن يريدها، سواء تم ذلك بمقابل أو دون مقابل.

ب2-النشر والاتجار:النشرهو إذاعة معلومات الطفل المحاكم، وتمكين الغير من الإطلاع عليها عبر وسائل النشر، والاتجار هو تقديم معلومات للغير بمقابل، سواء كان نقدا أو خدمات أو غير ذلك[2].

---

[1]- المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- قسيمة محمد وخضري حمزة، "مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري" مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2020، ص 141.

ج- الركن المعنوي:

جريمة التعامل في معلومات الطفل الذي كان محل محاكمة بطريقة غير مشروعة هي جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى معالج المعطيات، ويتجلى ذلك من خلال عبارة عمدا وعن طريق الغش، فلابد أن يعلم معالج المعطيات بأنه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة ولابد له أن يعلم أيضا بالصفة الغير مشروعة للمعلومات التي قام بالتعامل معها[1].

05- جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة للغير:

لقيام جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة للغير في حق معالج المعطيات لابد من توافر أركانها القانونية، المتمثلة في كل من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وذلك كما يلي:

أ-الركن الشرعي:

جرم المشرع الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة للغير في نص المادة 60 من القانون رقم 18-07 السابق الذكر، التي نصت صراحة على أنه: يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.[2]

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة للغير، بإيصال معالج المعطيات المعلومات الشخصية للطفل الذي كان محل محاكمة لغير المؤهلين بذلك، وإخلاله بضوابط المعالجة، سواء حصل الإيصال للغير عمدا أو عن طريق الخطأ.

ج- الركن المعنوي:

لقيام جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو الموصلة للغير لابد من توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم بأن هذه الأفعال مجرمة قانونا واتجاه إرادته الآثمة إلى القيام بذلك الفعل رغم علمه بنص التجريم[3].

---

[1]- قسيمة محمد وخضري حمزة، المرجع السابق، ص 143.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

[3]- بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 253.

الفرع الثاني

قيام مسؤولية الصحفي نتيجة اعتدائه على الحياة الخاصة للطفل

تقوم مسؤولية الصحفي في حال اعتدائه على الحياة الخاصة للطفل الذي كان محل محاكمة سواء كان هذا الاعتداء أثناء محاكمة الطفل أو بعد نهاية محاكمته وثبوت براءته، وذلك أمام هيئات غير قضائية بالدرجة الأولى (أولا)، وكذلك أمام هيئة القضاء وفقا لما هو منصوص عليه قانونا (ثانيا).

أولا: قيام مسؤولية الصحفي أمام هيئات غير قضائية:

تقوم مسؤولية الصحفي نتيجة اعتدائه على الحياة الخاصة للطفل أثناء محاكمته أمام هيئات غير قضائية[1]، وذلك نظرا للصفة التي يتمتع بها، نذكر كأمثلة على هذه الهيئات المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك كما يلي:

01- قيام مسؤولية الصحفي التأديبية أمام المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة:

في الجزائر تنص المادة 94 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، على ضرورة إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، ينتخب أعضائه من بين الصحفيين المحترفين،ومن بين اختصاصات هذا المجلس إصدار عقوبات في حق كل من يخرق قواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة[2].

وتم النص في ظل هذا القانون أنه يتم تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون، كما أن العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها وفق ما جاء في القانون يجب أن تتطابق مع أحكام هذا النص خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إلا أن ذلك لم يحدث ولم يتم تنصيبه إلى غاية اليوم[3].

---

[1]- ورد في قرار للجنة حقوق الطفل صادر بتاريخ 2007/04/25، بأنه: كثيرا ما يتعرض الأطفال المحاكمين للتشهير في وسائط الإعلام، مما يساهم في تنميط هؤلاء الأطفال على نحو سلبي وتمييزي، وغالبا ما يقوم بتشويه صورة الأطفال وتجريمهم على سوء تأويل أو فهم لأسباب الجنوح، لذلك من الضروري حمايتهم قضائيا وغير قضائيا، للمعرفة أكثر أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC165.pdf، تاريخ المشاهدة 2022/08/08، الساعة 10:30.

[2]- المواد من 94 إلى 98 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3]- منشور في الرابط الإلكتروني: https://www.ennaharonline.com، تاريخ المشاهدة 2022/08/08، الساعة 12:56.

وفي التشريع التونسي توجد كذلك الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال، المنشئة سنة 2011 لتحل محل المجلس الأعلى لسنة1989، وهي هيئة تتولى العديد من المهام أبرزها تكريس حق الشعب التونسي في إعلام حر مستقل ونزيه وتوقيع العقوبات المناسبة على كل صحفي يخالف أخلاقيات مهنته[1].

أما في التشريع المصري فقد تم تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سنة 2017، استنادا إلى نصوص قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016، والذي نص على تعيين ثلاثة عشر (13) عضوا،وقد تغير عدد أعضاء المجلس الأعلى سنة2018بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، من مهامه ضبط نشاط الصحفي ومعاقبة كل صحفي على كل إخلال قد يرد منه[2].

02- قيام مسؤولية الصحفي التأديبية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيئة ضبط ورقابة لعمل الصحفي الممارس لمهنة الصحافة المكتوبة، وهي كذلك الهيئة المختصة بتأديبه عند ارتكابه لأخطاء تمس باعتبار الطفل، وذلك ما يتضح ببيان كل من العناصر الآتية:

أ- التعريف بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتكون من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك على النحو التالي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوين (02) غير برلمانيين يقترحها رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوين (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء (07) ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة[3].

---

[1]- لمزيد من المعلومات أنظر: https://legislation-securite.tn، تاريخ المشاهدة 2022/08/08، الساعة 12:13.

[2]- منشور في الرابط:https://afeegypt.org/legislations/legislative-analysis/2019/04/22/17424-afteegypt.html تاريخ المشاهدة2022/08/10، الساعة 11:34.

[3]- المواد من 40 إلى 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

يعتبر النظام القانوني للأعضاء بمثابة ضمانات للاستقلالية منالناحية العضوية، حيث يتمثل نظاملأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تحديد مدة العضوية، وتوسيع حالات التنافي والتأكيد على عدم قابلية عزل العضو قبل انتهاء مدة العضوية، إلا في حالاتمذكورة حصرا في القانون.

حدد المشرع مدة العضوية في سلطة ضبط الصحافةالمكتوبة بست(06) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث تعتبر هذه المدة معقولة تساعد أعضاء سلطة الضبط على توظيف خبراتهم لصالح سلطة الضبط، كما تزيل الضغط عن الأعضاءلأنها غير قابلة للتجديد، وعليه يكون الأعضاء متحررين من أي ضغوطات كانوا سيتلقونها من قبل جهات الاقتراح والتعيين لوكانت العهدة قابلة للتجديد.

كما كرس المشرع الجزائري عدم قابلية عزل العضو قبل انتهاء مدة العضوية إلا في حالات معينة ومحددة قانونا، مثالها:إخلال العضو بالتزاماته المنصوص عليها في القانون العضوي، صدور حكم نهائي في حق العضو بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، شغور منصب عضو سلطة الضبط لأي سبب[1].

وتتمتع كذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية الوظيفية، والتي تتأكد بوجود عدة عناصر تأكد هذه الاستقلالية، يتمثل أبرز هذه العناصر في كل من:

أ1- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه:

يتمثل هذا المظهر في قدرة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على وضع نظامها الداخلي بكل حرية خلافا لتلك التي يتم إعداد لها نظام داخلي بموجب التنظيم، أو حتى التي تخضع في وضع نظامها الداخلي لموافقة جهة الإدارة، وتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أكثر استقلالية في هذا المظهر عندما يمنحها المشرع سلطة إعداد النظام الداخلي ببعديه الموضوعي المتمثل في حرية اختيار مجموع القواعد والأحكام التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها والنظام القانوني لمستخدميها، والإجرائي المتمثل في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة أو الموافقة من قبل أية جهة أخرى وعدم قابليته للنشر[2].

أ2-الاستقلال الإداري:

تكرس الاستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى الجهة الرئاسية أو الوصائية، أي عدم تبعيتها إلى جهة إدارية عليا وبالتالي عدم خضوعها للتدرج الإداري.

---

[1]- المادتين 52 و53 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]-غربي أحسن، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2020، ص ص 150و151.

أ3-الاستقلال المالي:

يتحقق الاستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عندما تمنح لها الحرية في تقريروتقدير قيمة الموارد المالية التي تحتاجها، والتصرف فيها بكل حرية ودون أي قيد يحد من سلطتها ويقيدها[1].

أ4- عدم إلزام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإعداد التقارير أو الحصيلة:

يعتبر إعفاء المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من تقديم أو إرسال أو تبليغ حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو شهري إليأية جهة، ولاسيما جهات الاقتراح والتعيين ضمانة لاستقلاليتها ماليا[2].

أ5- منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصات بموجب نص تشريعي:

يعبر إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب نص تشريعي عامل مساعد على استقلاليتها مقارنة مع تلك التي يتم إنشاؤها بموجب التنظيم، كما أن النص على كيفية تنظيمها ومنحها صلاحيات بموجب النص التشريعي، يكون عامل مساعد على الاستقلالية أفضل من النص على ذلك بموجب التنظيم، وهذا ما تتميز به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث نظمها المشرع ولم يحلها للتنظيم[3].

ب- كيفية حماية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الطفل المضرور:

تنصف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الطفل المضرور من عمل الصحفي المخالف لأخلاقيات المهنة، بواسطة ممارستها لاختصاصها القمعي الذي يعبر عن جزء من الاختصاصات المنصوص عليها قانونا، يمكنها هذا الاختصاص من توقيع العقوبات على كل نشرية أو دورية قامت بالاعتداء على الحياة الخاصة للطفل، بنشر معطيات محاكمته أو نشر أية معلومات مغلوطة عن قضيته للجمهور، والمسؤولية والمسؤولية المترتبة تكون مسؤولية تضامنية بين الصحفي ومدير النشرية[4].

تتمثل أبرز العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد المداولة التي تجريها والتي لا تصح إلا إذا حضرها عشرة أعضاء، وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، في كل من:

---

[1]- غربي أحسن، المرجع السابق، ص ص 150 و151.

[2]- حركاتي جميلة، سلطة الضبط الاقتصادي في قطاع الإعلام: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 207 وما بعدها.

[3]- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 151.

[4]- المادة 115 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

ب1- توجيه الملاحظات والتوصيات:

في حالة ثبوت إخلال الصحفي بالالتزامات المنصوصعليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعنى الذي أصدر الخبر المتعلق بالطفل أو نشره، وتحدد شروط وآجال التكفل بها لمحاولة تدارك الضرر الواقع على الطفل[1].

ب2-الإعذار:هو تنبيه الشخص المعنوي المتمثل في النشرية التي يعمل بها الصحفي المعتدي على الحياة الخاصة للطفل المخالف للقوانين والأنظمة، وتذكيره بضرورة احترامه والتزامه بها وحمله على التوقف على الممارسات المخالفة، وذلك تحت طائلة توقيع عقوبات أكثر شدة.

ب3- توجيه الأوامر:

توجيه الأوامر يفرض على الجهاز المعتدي على حياة الطفل الخاصة التزاما بالفعل أو الامتناع عن الفعل، للكفل عن خرق القانون أو المساس بالمصلحة العامة، والأمر هو إجراء أولي يفرض على الشخص المعنوي المتمثل في النشرية التي يعمل بها الصحفي بفعل أو عدم فعل تصرف، لغرض وقف وتصحيح قاعدة قانونية أو إضرار بمصالح تعمل سلطة الضبط على حمايتها[2].

ب4- توقيف النشرية:

يقصد بذلك منع المؤسسة الناشرة من ممارسة نشاطها المتعلق بإصدار الدوريات لمدة معينة، وهي عقوبة مقيدة لممارسة النشاط تلجأ لفرضها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالتين اثنتين، إحدى هذه الحالات يمكن أن تتحقق في قضية الحال وهي الحالة المتعلقة بمخالفة المادة 26 من قانون الإعلام[3].

ب5- توقيع الغرامات المالية:

يعتبر توقيع عقوبة الغرامة المالية من أنجع العقوبات التي تفرض على النشرية المخالفة للقواعد القانونية، والمرتبطة خصوصا بمخالفات متعلقة بالطفل، نذكر كأمثلة على هذه المخالفات ما كرسه المشرع الجزائري صراحة في ظل أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، بنصه على أنه:

- يعاقب بغرامة من خمسينألف دج (50.000 دج)إلى مائة ألف دج (100.000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام،أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

---

[1]- المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2]- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 210.

[3]- المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

– يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دج(100.000 دج) إلى مائتي ألف دج (200.000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوصعليها في هذاالقانون، فحوىمناقشاتالجهاتالقضائيةالتي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

– يعاقب بغرامة مالية تتراوح من خمسينألف دج (50.000) إلى مائتي ألف دج (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام،تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض[1].

– يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات[2].

03– قيام مسؤولية الصحفي التأديبية أمام سلطة ضبط السمعي البصري:

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة ضبط ورقابة لعمل الصحفي الممارس لنشاط السمعي البصري، وهي الهيئة المختصة بتأديبه عند ارتكابه لأخطاء تمس باعتبار ومصلحة الطفل، وذلك ما يتضح ببيان كل من العناصر الآتية:

أ– التعريف بسلطة ضبط السمعي البصري:

سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتكون من تسعة (09) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي،على النحو الآتي:

– خمسة(05) أعضاء من بينهم الرئيس،يختارهم من قبل رئيس الجمهورية.

– عضوان(02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

– عضوان(02) غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[3].

---

[1]– أنظر المواد من 116 وما بعدها من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.

[2]– أنظر المادة من 120 وما بعدها من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام.

[3]– المادة 57 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014.

تتولى سلطة ضبط السمعي البصري العديد من المهام، يتمثل أبرز هذه المهام في كل من:

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية،
- السهر على حماية الطفل والمراهق،
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري،
- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري،
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن كل شخص يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري ...الخ[1].

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية أثناء أدائها لمهامها،وهذه الاستقلالية مجسدة في كل من الاستقلالية العضوية والوظيفية،فيما يتعلق بالاستقلالية العضوية فتقاس بوجود عدة عناصر أبرزها:

أ1- تحديد العهدة:

حددت عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بستة (06) سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يفصل أي عضو من أعضائها أو يوقف عن أداء مهامه إلا وفقا لقانون نشاط السمعي البصري[2].

أ2- تعدد الأشخاص واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية:

كرس المشرع هذا المظهر في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، المتكونة من تسعة أعضاء مقترحون من جهات مختلفة، رغم عدم اشتراط شروط معينة فيهم، لمدة (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

أ3- وجود نظام التنافي:

يقتضي نظام التنافي منع أعضاء السلطة من ممارسة أية وظائف أخرى أثناء عهدتهم كأعضاء بالسلطة، وذلك بالمنع من القيام بأية وظيفة أخرى عمومية أو خاصة أو ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي[3].

أما فيما يتعلق بالاستقلالية الوظيفية فتتجلى في مجموعة من المظاهر، يتمثل أبرزها في كل من:

أ11- الاستقلال المالي: تملك سلطة ضبط السمعي البصري حق اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة الضبط.

---

[1]- المادتين 54 و55 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- المادة 60 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3]- المادة 61 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

أ21- وضع السلطة لنظامها الداخلي: يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التي تضعها سلطة ضبط السمعي البصري، والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل أية جهة كانت[1].

أ31- التمتع بالشخصية المعنوية: وفقا لنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فإن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل أهمية التمتع بالشخصية المعنوية في النتائج المترتبة عليها التي هي الحصول على ذمة مالية مستقلة،وجود نائب يعبر عن إرادتها،تمتعها بأهلية التعاقد وبحق التقاضي أمام القضاء[2].

ب- كيفية إنصاف سلطة ضبط السمعي البصري الطفل المضرور.

يتم إنصاف الطفل المتضرر من نشاط الصحفي المخالف لأخلاقيات مهنته، بتسليط سلطة ضبط السمعي البصري العقوبات غير المالية والمالية على الدورية أو النشرية التي يعمل بها الصحفي، والتي قامت بنشر المقال أو التقرير المتضمن التشهير بالطفل وبقضيته، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

ب1- العقوبات غير المالية: تتمثل أبرز العقوبات غير المالية الموقعة من سلطة الضبط في كل من:

- **الإعذار:** في حالة عدم احترام الدورية أو النشرية لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للنصوص التشريعية والتنظيمية، وإلحاقها ضررا بحياة الطفل الخاصة تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل محدد مع نشر الإعذار بعدة طرق.

في حالة عدم امتثال صاحب الدورية أو النشرية المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج[3].

- **التعليق الفوري للرخصة:** تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار النشرية أو الدورية، القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، واعتداء الصحفي على الحياة الخاصة للطفل بالتشهير أو الإدعاء بسوء أخلاقه يعتبر اعتداء على الآداب العامة[4].

---

[1]- بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017، ص ص 218 و219.

[2]- أنظر: المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والمادة 50 من القانون المدني،المعدل والمتمم.

[3]- المادة 98 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[4]- المادة 101 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ب 2- الغرامات المالية: توقع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عقوبة الغرامة المالية على الدورية أو النشرية في حالات معينة، مثالها النص على أنه:

- يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (200.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة، تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشأت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

- يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (200.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له، يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة[1].

ثانيا: قيام مسؤولية الصحفي أمام القضاء:

لا تقف حدود إنصاف الطفل المضرور من عمل الصحفي الماس بحياته الخاصة واعتباره على مجرد العقوبة الإدارية الموقعة من قبل السلطات الغير قضائية المختصة كما سبق بيانه، وإنما يمتد مجال مسؤوليته إلى المساءلة الجنائية نظرا لكون أفعاله أفعال مجرمة قانونا، نذكر كأمثلة على هذه الجرائم:

01- قيام جريمة السب في حق الصحفي:

السب كما سبق الذكر هو كل تعبير معيب يحط من قدر الطفل لدى نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره وينقص من الصفات المسندة إليه وأخلاقه أو سيرته[2]،وتقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها المتمثلة في:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع السب في نصي المادتين 298 مكرر و299 من قانون العقوبات، بنصهما على أنه: يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعات عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر،وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويضع الصفح حدا للمتابعة[3].

---

[1]- أنظر المواد من 100 وما بعدها من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- المادة 297 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- المادتين 298 مكرر و299 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

يتضح بتحليل مضمون المادتين، أن جريمة السب المرتكبة من قبل الصحفي قد تكون في حق طفل جزائري أو غير جزائري، مسلم أو غير مسلم، لكن ما يعاب على المشرع تخفيضه لمقدار الحبس والغرامة المالية، عندما يوجه السب للطفل بسبب انتمائه العرقي أو الديني لأنه تمييز لا أساس له، وكان أجذر به مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة المالية عندما يكون السب موجها لأسباب مذهبية وعرقية ودينية تحرض على الكراهية، لأن هذا السب يكون أكثر خطورة على الأمن والنظام العام في الدولة.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب بتوافر جوهر النشاط الإجرامي في السب، الذي هو التعبير عن رأي الصحفي في الطفل المحاكم، وهو رأي ينطوي على مساس بشرفه واعتباره، لذلك فجريمة السب تدخل ضمن طائفة جرائم التعبير، ويتخذ التعبير الصادر عن الصحفي صورة القول أو الكتابة أو الإشارة[1].

ويجب أن تتضمن عبارات إسناد عيب معين، ويراد بالعيب كل نقص في صفات الطفل أو أخلاقه أو سيرته، أما العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار فهي كل ما يمس شرف الطفل أو يحط من اعتباره وكرامته، وبتوافر ركن العلانية الذي يتحقق بالجهرية، وذلك عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة، ومثاله الجهر بالألفاظ الخادشة لشرفه واعتباره في الطريق العام[2].

ج- الركن المعنوي:

جريمة السب جريمة عمدية، يتطلب لقيامها في حق الصحفي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ودون شرط توفر قصد جنائي خاص محدد، حيث يجب أن يتحقق علم الصحفي بأن الفعل الذي قام به في حق الطفل يندرج ضمن قائمة السب المجرم قانونا، ويجب أن تتجه إرادته الآثمة إلى نشر هذا السب ليراه ويسمعه كافة الجمهور[3].

---

[1]-عطوي مليكة، "جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص 220.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/14، وارد في: بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 146.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 222.

02- قيام جريمة القذف في حق الصحفي:

القذف في جوهره معنى سيء يوجه إلى الطفل بقصد الإساءة إليه، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم، وهذا التحديد هو المسمى بالإسناد أي نسبة الأمر أو الفعل إلى الطفل تمهيدا لمسائلته عنه، ولقيام جريمة القذف الموجه للطفل في قبل الصحفي،لابد من توافر أركانها المتمثلة في كل من:

أ- الركن الشرعي: جرم المشرع جريمة القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات، بنصها على أنه: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[1].

يستنتج بتحليل مضمون المادة أن المشرع أحسن صنعا عندما جمع بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية، لكن يعاب عليه ما يعاب على عقوبة السب، حيث كان أجذر به مضاعفة العقوبة عندما يوجه القذف للطفل بسبب انتمائه العرقي أو المذهبي أو الديني لا تخفيضها.

ب- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة القذف القائمة في حق الصحفي المعتدي على الطفل الذي كان محل محاكمة، بتوافر عنصرين اثنين وهما:

- **فعل الإسناد:** يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى الطفل بأية وسيلة كانت من وسائل التعبير عن المعنى، وذلك بالقول أو الكتابة أو الإشارة، وبكافة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو معين، يمكن الغير من فهمها وإدراكها ويصح أن يتحقق بها فعل الإسناد في جريمة القذف[2].

- **علانية الإسناد:** تتمثل خطورة القذف الموجه للطفل الذي كان محل محاكمة في إعلان عبارات القذف، وتتحقق العلانية متى تم التعبير على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور، والعلانية ركن جوهري في جريمة القذف كونها تعبر عن نية الصحفي السيئة عند إذاعته لواقعة الطفل[3].

---

[1]- المادتين 296 و298 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- عطوي مليكة، المرجع السابق، ص 215.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 353905 الصادر بتاريخ 2006/11/29، قضية (ر-س وم-ج) ضد (ب-س والنيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02، 2006، ص 565.

ج- الركن المعنوي:

جريمة القذف جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق متى علم الصحفي بأن نشر وقائع تتضمن قذفا عن الطفل الذي كان محل محاكمة سلوك مجرم قانونا، وبأن تتجه إرادته إلى تمكين الجمهور من معرفة الوقائع محل القذف[1].

03- قيام جريمة التحريض في حق الصحفي:

التحريض عملية نفسية يقوم بموجبها الصحفي بحث الجمهور على أفعال معينة يكون من شأنها المساس بمصلحة القانون، ويقصد التأثير على العاطفة نظرا لما تتمتع به الصحافة من سلطة إقناع، لذلك جرم المشرع تحريض الصحفي للجمهور ضد الطفل عند قيام أركانها القانونية المتمثلة في كل من:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع التحريض كقاعدة عامة في نص المادة 41 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي، مع مراعاة محل التحريض الذي قد يكون تحريض على ارتكاب جريمة القذف[2] أو جريمة السب ...الخ.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة التحريض بتوافر ثلاثة عناصر أساسية، وهي تحقق نشاط الصحفي المحرض وتحديد الأشخاص الموجه إليهم التحريض، وكذلك بيان موضوع التحريض:

- **نشاط المحرض:** هو عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير أخر لدفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عاقبتها فيندفع نحوها.

- **الشخص الموجه إليه التحريض:** الأصل في التحريض أن يكون شخصيا أي موجها إلى طفل أو أطفال معينين بالذات، ولا يمنع أن يكون عاما موجها إلى أفراد الجمهور دون تمييز، ولا يشترط أن يعلم

---

[1]- عطوي مليكة، المرجع السابق، ص 216.

[2]- يعد مدير النشرية فاعلا أصليا في جريمة القذف، المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها، لمزيد من المعلومات أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 486359 الصادر بتاريخ 2010/06/24، قضية (ب.س) ومن معه ضد (م.ل) والنيابة العامة مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 323، والمادة 41 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الموجه إليه التحريض بشخص الصحفي المحرض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة ويشترط فيه أن يكون علانيا حاصلا بإحدى وسائل النشر والإعلام المحددة في القانون.

- **موضوع التحريض:** يجب أن ينصب التحريض الممارس من قبل الصحفي على طلب إتيان جريمة في حق الطفل بصورة مباشرة، أيا كان نوعها جناية كانت أو جنحة أو حتى مخالفة، ولا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني، وإنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة في حد ذاتها.

ج- الركن المعنوي:

القصد الجرمي لدى الصحفي شرط من شروط التحريض ولا يتم بدونه، يتألف من عنصرين هما العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الصحفي المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الطفل، ويتعين أن تتصرف إرادة الصحفي إلى خلق فكرة الجريمةفي ذهن الجمهور بغية حملهم على ارتكابها في حقه[1].

04- جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح:

كفل قانون الإعلام لسنة 2012 حق الرد وحق التصحيح، حيث أفرد له الباب السابع المعنون تحت عنوان"حق الرد وحق التصحيح"، ونص في المادة 100 منه على أنه: يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري،أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع وأراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، لذلك فإنه تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها المكونة لها والتي هي:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع فعل الامتناع على نشر الرد أو التصحيح، في المادة 125 من القانون العضوي رقم12-05المتعلق بالإعلام،التي نصت على أنه: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من مائة ألف دج (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألفدج (300.000 دج)،كلمنيرفضنشر أو بث الرد عبروسيلة الإعلام المعنية[2].

[1]- نادية جيتي، "جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية: دراسة مقارنة في قوانين 1982-1990-2012"،مجلة الحكمة للدراسات في قوانين الإعلام الجزائرية، المجلد 01، العدد 02، مركزالحكمة الجزائر، 2013، ص 310.

[2]- أنظر المواد من 100 إلى 125 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

ب- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يصدر من المدير مسؤول النشر، يتخذ صورة الامتناع عن فعل معين يفرضه القانون، وهذا الامتناع ينصرف إلى موضوع معين هو نشر الرد أو التصحيح الذي ورد بشأن قضية الطفل والتي سبق نشرها في النشرية، التي يتولى الفاعل رئاسة تحريرها.

يتطلب المشرع شروطا معينة بالنسبة لمضمون الرد أو التصحيح، تتمثل هذه الشروط في وجوب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطفل في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح المقترح، مع وجوب إرسال الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام،أو عن طريق المحضر القضائي،في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني،وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى[1].

ج- الركن المعنوي:

جريمة عدم نشر الرد أو التصحيح المتعلق بالطفل جريمة عمدية، تقوم على توافر القصد الجنائي العام، القائم على أساس توافر الإرادة والعلم بأن عدم نشر الرد أو التصحيح سلوك مجرم[2].

05- جريمة نشر أو بث صور أو رسوم أو بيانات تعيد تمثيل الجريمة التي اتهم الطفل بارتكابها:

جرم قانون الإعلام هذه الجريمة لما يمكن أن يشكله هذا النوع من النشر من خطر على الحياة الخاصة للطفل واعتباره الشخصي، وكذلك على أمن واستقرار المجتمع كافة، ونص على قيامها في حق الصحفي المعتدي على مبدأ سرية محاكمة الطفل المتهم، بتوافر أركانها القانونية المتمثلة في كل من:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع هذه الجريمة في نص المادة 122 من قانون العقوبات، بالنص على أنه: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)،كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح، المذكورة في المواد 255 وما بعدها من قانون العقوبات[3].

---

[1]- أنظر: فليح كمال، "جرائم النشر المضرة بالأفراد"، مجلةالعلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2017، ص 137، والمادة 103 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2]- المرجع نفسه، ص 137.

[3]- المادة 122 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.

ب- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، بتوافر عنصر القول أو الكلام، الفعل والإيحاء أو الكتابة، وذلك ما يتم بيانه فيما يلي:

- **القول والكلام:** كل ما ينطق من كلمات للدلالة على معنى معين صريح وضمني، وتتجسد خطورة هذه الصورة على الطفل في أنها تصل للمتلقي بأية وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.

- **الفعل والإيحاء:** هو الحركة العضلية الإرادية من جسد الإنسان، أما الإيحاء فهو تعبير عن فكرة بطريقة غير مباشرة باستعمال أعضاء الجسد وجوارحه، وهي أكثر إضرارا من الفعل.

- **الكتابة:** كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها سواء بالحروف أو الرسوم، بالوسائل التقليدية القلم أو الحديثة التقنية المعلوماتية، والتي تؤدي في نهايتها لمعنى مفهوم بطريقة مباشرة أو مراوغة[1].

ج- الركن المعنوي:

جريمة النشر جريمة عمدية، تقوم على توافر القصد الجنائي العام، القائم على أساس توافر كل من الإرادة والعلم لدى الصحفي، بأن فعل نشر معلومات ومعطيات متعلقة بالطفل فعل مجرم قانونا[2].

الفرع الثالث

قيام مسؤولية أي شخص يعتدي على الحياة الخاصة للطفل

لا تقتصر مسألة إنصاف الطفل المعتدي على حياته الخاصة أثناء سير إجراءات محاكمته على مجرد أشخاص محددين بصفاتهم ودواتهم، بل توسع دائرة الإنصاف إلى قيام مسؤولية أي شخص أخر بغض النظر عن صفته وجنسه ودينه، والطفل المتضرر وممثله القانوني يقيمان هذه المسؤولية إما باللجوء لهيئات غير قضائية خاصة بالطفل (أولا) أو باللجوء مباشرة للقضاء الجزائي المختص (ثانيا).

أولا: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للطفل:

يتمتع الطفل بحماية خاصة وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة، كرست حماية حياته الخاصة من الاعتداء أثناء محاكمته، وهي موزعة بين هيئات موجودة على المستوى الوطني وهيئات موجودة على المستوى المحلي، هذا ما أكدتهلجنة حقوق الطفل في قرارها الصادر سنة 2002 الذي تضمن بأنه ينبغي

---

[1]- أوشن حنان، "جرائم النشر بين الشريعة والقانون"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019، ص 262.

[2]- المرجع نفسه، ص 262.

إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بصورة تتماشى مع المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل[1]، وذلك ما جسد فعلا ببيان المهام المنوطة بكل هيئة:

01-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية لحماية الحياة الخاصة للطفل المحاكم:

يشمل التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عنصرين أساسيين،يتمثلان في كل من الهيكلة الإدارية والتشكيلة البشرية، وذلك كالأتي:

أ- **الهيكلة الإدارية:**تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مجموعة من الهياكل الإدارية، وهي:

أ1- الأمانة العامة: يسير الأمانة العامة أمين عام، يعتبر بمثابة مساعد للمفوض الوطني في تنفيذ برامج الهيئة، عن طريق الإشراف المباشر على نشاطات هياكل الهيئة ومتابعة العمليات المالية، إضافة إلى العديد من المهام المتعددةوالتي نذكر كأمثلة عنها: تنسيق عمل هياكل الهيئة، إعداد تقديرات الميزانية وتسييرالإعتمادات المالية المخصصة للهيئة، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل...الخ[2]

ويساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، وتضم المديرية الفرعية مكتبين اثنين[3].

أ2-مديرية حماية حقوق الطفل:تضم هذه المديرية رئيسين ومساعد، يكلف كل رئيس بالمهامالآتية: وضع برامج وطنية ومحلية لحماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات، تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسات الوطنية لحمايةالطفل، تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل...الخ[4].

أ3- مديرية ترقية حقوق الطفل: تتكفل مديرية ترقية حقوق الطفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعمل على تنفيذ برامج عمل الهيئة في هذا الشأن، وضمان القيام بالأعمال التحسيسية والإعلامية الهادفة لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وإحياء المناسبات الوطنية...الخ[5].

---

[1]- وارد في الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC245.pdf، تاريخ المشاهدة 2022/08/30، الساعة 18:40.

[2]- علاق عبد القادر، "النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة غليزان الجزائر، 2019، ص 12 وما بعدها.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

[4]- شرون حسينة وقفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد 32، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2018، ص 545.

[5]- علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص 13.

أ4- لجنة التنسيق الدائمة.

تضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والمحلية والعدل، والمالية والشؤون الدينية والتربوية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، والعمل والضمان الاجتماعي والثقافة، والتضامن الوطني وقضايا المرأة الصالحة، والشباب والرياضة والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني[1].

يتحدد اختصاص لجنة التنسيق الدائمة، بالمسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة[2].

أ5- اللجان الموضوعاتية.

يتم تشكيل هذه اللجان من طرف الهيئة من أجل مساعدتها في أداء مهامها،سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون الدينية وحقوق الطفل، كما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع المدني[3]، وتدرس كل لجنة موضوعا واحدا في السنة ويمكن تمديد أجال دراسته كلما اقتضت الضرورة[4].

يستنتج مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري رغم تحديده للتشكيلة الإدارية للهيئة وتقسيمها إلى عدة مديريات ولجان، إلا أن هذا التقسيم يشوبه خلل من حيث تنظيم المهام المخصصة لكل مديرية ولجنة نظرا للتداخل الشديد بين المهام المقررة لكل منها وهذا ما يؤدي إلى التداخل في الصلاحيات والمهام.

ب- التشكيلة البشرية.

تتكون التشكيلة البشرية للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها من المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة باهتمامها الذي توليه للطفولة[5]، يتولى العديد من المهام أبرزها: وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق

---

[1]- شرون حسينة وقفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 546 .

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]-شرون حسينة وقفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 546.

[4]- المادة 37 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[5]- بوحادة سمية، العدالة الجنائيةللأحداث: - دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسمالحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017-2018، ص 333.

الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايته، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل على المستويين الوطني والدولي ....الخ[1].

ومساعدي المفوض الوطني لحماية الطفولة أي مديرا (02) الدراسات[2]،الذي لم ينص المشرع صراحة على شروط تعيينهما أو المهام المقررة لكلاهما، كما أنه لم يحدد طبيعة العلاقة القائمة بين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة ومساعديه، ولم يحدد طبيعة الآراء المقدمة من قبل مديرا الدراسات، وهذا يعتبر بمثابة ثغرة قانونية تؤدي للانتقاص من المركز القانوني لهذين المساعدين.

ج- كيفية حماية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الحياة الخاصة للطفل المحاكم:

تقوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بحماية الطفل المتضرر من سلوك الغير الضار به أثناء فترة محاكمته من خلال علمها بوضع الطفلبعد الاعتداء، وذلك لا يتم إلا من خلال تفعيل آلية إخطارها والتي بموجبها تتخذ التدبير المناسب لحمايتهمن ذلك الاعتداء، وفقا لما هو مبين أدناه:

ج1- إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يتم إخطار الهيئة الوطنية من قبل الطفل نفسه،أو ممثله القانوني أو كل شخص طبيعي أو معنوي[3]، كمايمكن للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة التدخل تلقائيا في حالة المساس بمصلحة الطفل الفضلى[4].

يستنتج مما سبق بيانه، أن المشرع وفق عند عدم حصره للأشخاص المعنيين بإخطار الهيئة عند اكتشافهم للاعتداء الوارد عم كيفية الإخطار،كما أن المشرع وفق عند إقراره صلاحية المفوض الوطني في التدخل تلقائيا لأن تقييد الهيئة بإجراء الإخطار قد يعطل عملها ويؤدي للانتقاص من فعالية صلاحياتها.

---

[1]- المادتين 13 و14 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]-المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]-المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المحدد لكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

يتم إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بعدة وسائل، كرست في قانون حماية الطفل وهي: الرقم الأخضر المجاني"1111"،الموقع الالكتروني للهيئة،البريد العادي، استقبال الأشخاص بمقر الهيئة[1].

يتضح مما سبق بيانه أن وسائل إخطار الهيئة متعددة، وهيكافية حسب وجهة نظرنا في توسيع وتسهيل مجال إخطار الهيئة، وتسريع حماية الطفل بمجرد نشر معلومات أيا كانت طبيعتها لمحاكمته.

ج2- التدابير المتخذة من قبل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولةلحماية الطفل المضرور.

تتخذ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مجموعة من التدابير لحماية الطفل الذي كان محل محاكمة،نذكر من هذه التدابير: تحويل تلك الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة،أو تحويلها مباشرة إلى القضاء في حالة ما إذا كانت تحتمل الوصف الجزائي[2].

يستنتج مما سبق بيانه أن المشرع وفق عند تكريسه إحالة الإخطارات ذات الوصف الجزائي إلى القضاء المختص بذلك، لكن ما يعاب عليه عدم ذكر إمكانية إخطار مصالح الأمن أو الدركالوطني، في الوقت الذي يعتبر تدخل هذه الفرق أمر في غاية الأهمية خصوصا في الحالات الإستعجالية.

02-مصالح الوسط المفتوح كآلية لحماية الحياة الخاصة للطفل المحاكم:

استحدث المشرع مصالح الوسط المفتوح كهيئات متخصصة بحماية الطفل من كافة صور الاعتداء والتي منها حماية حياته الخاصة واعتباره الشخصي، وذلك يكون على المستوى المحلي فقط لا الوطني، نظمها بموجب أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وبموجب نصوص تنظيمية خاصة أيضا[3]، وتتضح الأهمية البالغة لهذه المصالح ببيان كل من العنصر الآتية:

أ- تنظيم مصالح الوسط المفتوح: يشمل التنظيم القانوني لمصالح الوسط المفتوح عنصرين اثنين، يتمثلان في كل من: الهيكلة الإدارية والتشكيلة البشرية، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ1- الهيكلة الإدارية: تتكون الهيكلة الإدارية لمصالح الوسط المفتوح، من مجلس الإدارة والمجلس النفسي والتربوي، فيما يتعلق بمجلس الإدارة يترأسه الوالي أو ممثله، فهو يتكون من عشرة أعضاء[4]يعينون

---

[1]- المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية الطفل.

[2]-المادة 33 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]-BACHIR Mohamed, ″Social protection of the child in danger according to the law 15-12″, law and society review, V^0 06, N^0 02, Université Ahmed draya d'adrar Algeria, 2018, p. 66.

[4]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنةعلى الأقل، بناء على استدعائه من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية[1].

يستنتج مما سبق بيانه أنه رغم تكريس مبدأ التعدد في تشكيلة مجلس إدارة مصالح الوسط المفتوح، إلا أن هذه التشكيلة يشوبها العديد من الانتقادات، يتمثل أبرزها في كل من:

-احتكار الوالي لصلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، يؤدي لعدم تحقيق المصداقية الكافية لعمله.

- عدم تحديدالمشرع لعدد مرات تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة، حيث ثم النص على أنهم يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ولم يتمتحديد الحد الأقصى لمراتالتحديد، وهذا ما قد يؤدي إلى احتكار هذه المناصب وتطبيق مبدأ ديمومتها بالنسبة لأشخاص محددين.

أما فيما يتعلق بالمجلس النفسي والتربوي، فهو جهاز داخلي استشاري يكلف بدراسة وتقييم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة، كما يكلف هذا المجلس بالعديد من المهام أبرزها: اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها، توجيه الأحداث حسب قدراتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي، دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث واقتراح الحلول المناسبة، تقييم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجهم الاجتماعي ...الخ[2].

يتضح مما سبق بيانه أن الصلاحيات المقررة للمجلس النفسي والتربوي صلاحيات محدودة وغير واسعة،سواء في علاقته مع أشخاص مختصين بحماية الطفل على المستوى المحلي أو المستوى الوطني وكذا في إطار علاقته مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية،المتواجدة على المستويين الوطني والمحلي.

أ2- التشكيلة البشرية.

تشمل التشكيلة البشرية لمصالح الوسط المفتوح المدير الذي يعين بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني[3]، تسند إليه العديد من المهام تتمثل أهمها في كل من: تمثيل المؤسسة أمام العدالة

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[3]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

وفي جميع أعمال الحياة المدنية،إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها، إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنها،إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة...الخ[1].

وكذلك مجموعة من الموظفين، وهم خاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة والإدارة المكلفة بالتضامن، حيث ورد النص صراحة في أحكام المادة 2 من على أنه: يكون الموظفون الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني..الخ"[2].

يعاب على المشرع عدم تحديده لعدد موظفين الأسلاك الخاصة والإدارة المكلفة بالتضامن، ولا الشروط القانونية الواجب توافرها لتعيينهم أوإقالتهم بمجرد مخالفتهم للمهام الوظيفية الموكلة إليهم.

ب- أليات حماية مصالح الوسط المفتوح الطفل المعتدي على حياته الخاصة:

لأداء مصالح الوسط المفتوح مهامها على أتم وجه، كرس المشرع كيفية حمايته للطفل المتضرر من الاعتداء على حياته الخاصة، من خلال تحديد المهام المنوطة بها وكذا التدابير التي تتخذها:

ب1- إخطار مصالح الوسط المفتوح.

تخطر مصالح الوسط المفتوح بكل حالة تعرض فيها حياة الطفل للاعتداء، ومثاله نشر صور وفيديوهات عن مجريات المحاكمة ووضعه موضع سخرية أو إهانة للجمهور منقبل:

-المفوض الوطني لحماية الطفولة،

- الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية،

- الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل،

- المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء،

- كل شخص طبيعي أو معنوي أخر[3]،

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 المؤرخ في 05 أفريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-353، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 54.

– كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا لحماية الطفل دون حاجة إلى إخطار من أي جهة أو شخص كان[1]، ويتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بطرق متعددة، وهي:الرقم الأخضر المجاني1111، الموقع الالكتروني www.onppe.dz، البريد الالكتروني، استقبال الأشخاص بالمقر[2].

يتضح مما سبق بيانه، أن المشرع أحسن صنعا عندما وسع من دائرة إخطار مصالح الوسط المفتوح، خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهذا يعتبر بمثابة ضمانة لتوسيع نطاق عمل هذه المصالح وتسريع تدخلها ضد المعتدين على الطفل.

ب2– التدابير المتخذة من قبل مصالح الوسط المفتوح لحماية الأطفال:

تجسيدا للسلطة الفعلية لمصالح الوسط المفتوح في حمايتها للطفل المتضرر، منحها المشرع صلاحية إصدار العديد من التدابير، منها ما هو ذو طابع مؤقت ومنها ما هو ذو طابع مستعجل، فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة،فيتمثل أبرزها في كل من: الاتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل حمايته طفله من الاعتداء عليه واتخاذ التدابير والإجراءات التي تحقق ذلك، أما فيما يتعلق بالتدابير المستعجلة تتخذ لكون وضعية الطفل وطبيعة الاعتداء الواقع عليه الذي يكون في غالبيته الكتروني ينتشر بسرعة رهيبة في الفضاء الرقمي، وتتمثل في اللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي المختص لإثبات الاعتداء ومعاقبة الجناة وتعويض الضرر اللاحق بالطفل محل المحاكمة[3].

ثانيا: المساءلة الجزائية للمعتدين على الحياة الخاصة للطفل الذي كان محل محاكمة:

يحق للطفل المتضرر من نشر وإذاعة معطيات ومعلومات محاكمته لكافة الأشخاص، اللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي المختص والمطالبة بجبر الضرر، وذلك ما يتضح ببيان العناصر الآتية:

01– إثبات الطفل للاعتداء الواقع على حياته الخاصة جراء المحاكمة:

لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل جراء محاكمته، لابد من إثبات الوقوع الفعلي لهذه الجرائم، وذلك بأحد أدلة الإثبات العامة المنصوص عليها قانونا، مع الأخذ بعين الاعتبار سلطة القاضي الجزائي التقديرية في تقدير أدلة الإثبات، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

---

[1]– سويقات الأمين، "الحماية الاجتمعاية للطفل في الجزائريين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 33، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2018، ص 314.

[2]–المادتين 28 و29 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3]-BOUSSAHIA Sayeh and THABET Douniazed, ″The protection of The rights of chidren at risk″, El Wahat Journal for research and studies, V^0 14, N^0 01, UniversitéGhardaiaAlgeria, 2020, p. 1550 and beyond.

أ- كيفية إثبات جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل الذي كان محل محاكمة:

لتسليط العقوبة عن المعتدي أو المعتدين على الحياة الخاصة للطفل، لابد من ثبوت ارتكاب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص للتهمالمنسوبة إليهم، من خلال إثباتهابأحدوسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا بصفة عامة، أو وسائل الإثبات التي خصها المشرع للجرائم الواقعة على الطفل:

أ1- الإثبات وفق القواعد العامة في الإثبات:

الإثبات في المادة الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة،صوره عديدة نذكر كأمثلة عنها: الاعتراف، الشهادة المحررات، الخبرة، القرائن ...الخ[1].

يعتبر إثبات الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للطفل المحاكم، خصوصا في الفضاء الرقمي[2] من أصعب الجرائم إثباتا، كون هذه الجرائم تعتبر من قبيل جرائم المعلوماتية، وإن اكتشاف الجريمة المعلوماتية ليس بالسهل حتى في حال اكتشاف وقوعها والإبلاغ عنها.

ما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم هو ارتكابها في الخفاء، وعدم وجود أي أثر خلال تنفيذها يدل على صاحبها هذا من جهة، أما من جهة أخرى فتتمثل المشكلة في عدم ملاءمة الأدلة التقليدية لإثباتها، ومن ثم لابد من استعمال أدلة علمية حديثة تتناسب مع نوعية وطبيعة الجريمة المرتكبة في حق الطفل الذي كان محل محاكمة في الفضاء الرقمي، ويبقى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو سيد القرار، فالقاضي يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر ويقوم بالتنسيق فيما بين الأدلة، ويعطي قيمة كل دليل بناء على تصريحات الطفل محل الاعتداء وممثله القانوني وظروف وملابسات القضية بالتفصيل والتحليل الدقيق[3].

---

[1]- FRIEDRICH Cyrielle , Les sciences et les techniques comme moyens de prouve dans la procédure pénale: aspects techniques et juridiques de ces moyens de prouves , Thèse de doctorat , Faculté de droit , Université de Genéve Suisse , 2016 , p.p 20-35.

[2]- ورد في قرار للجنة حقوق الطفل صادر بتاريخ 02 مارس 2021 بأنه: يجب احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في البيئة الافتراضية، لأن ابتكارات التكنولوجيات الرقمية تأثر بطرق واسعة في حياة الأطفال وحقوقهم، وفي حالة الاعتداء على هذه الحقوق لابد من إنصاف الأطفال المتضررين من هذه الاعتداءات بطرق منصوص عليها صراحة في القانون. للمزيد من المعلومات أنظر الرابط الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/053/41/PDF/G2105341.pdf?OpenElement
تاريخ المشاهدة 2022/09/19، الساعة 21:40.

[3]- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسانالجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 45.

أ2- خصوصية إثبات جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل في الفضاء الرقمي:

تتسم جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالطفل بخصوصية من حيث كيفية إثباتها،ودليل ذلك ما ورد النص عليه في المادة 51 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق الذكر، التي نصت صراحة على أنه: تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بواسطة محاضر يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

يتضح من مضمون المادة أن المحررات تعتبر وثيقة الإثبات الأولى في إثبات الجرائم الماسة بالمعطيات الخاصة للطفل، سواء كانت محررة من قبل أعوان الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو كانت محررة من قبل المفوض الوطني لحماية الطفولة، أو حتى كانت محررات مصالح الوسط المفتوح.

02-سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بأدلة الإثبات في جرائم المساس بالحياة الخاصة للطفل:

يتمتع القاضي الجزائي في إطار ممارسته سلطة نظر في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة للطفل الذي كان محل محاكمة بسلطة تقديرية واسعة، فهو يزن قوة الأدلة المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه وضميره، لكن رغم ذلك فإن هذه السلطة التقديرية تخضع لمجموعة من الضوابط، هذه الضوابط عبارة عن منهج يسير عليه القاضي يعتمد عليه لتقدير طبيعة العقوبة وقدرها. تقسم الضوابط الواردة على السلطة التقديرية للقاضي إلى كل من الضوابط الموضوعية والضوابط الشخصية، فالضوابط الموضوعية تقسم إلى ضوابط متعلقة بالركن المادي وضوابط متعلقة بالركن المعنوي للجريمة،الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة تحتم على القاضي الجزائي وجوب الأخذ بعين الاعتبار كل ما له علاقة بالركن المادي للجريمة المرتكبة في حق الطفل، حتى يكون التكييف الذي يعتمد عليه في تقدير العقوبة تكييفا قانونيا صحيحا، والعقوبة عقوبة مستحقة[2]، باعتبار الركن المادي للجريمة ركنا قائم على أساس توافر الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3].

---

[1]- المادة 51 من القانون رقم 18-07، يتعلق بحماي الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

[2]- يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 41.

[3]- قري غنية، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص ص 13-15.

والضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة تمكن القاضي الجزائي من استخلاص الخطورة الإجرامية الموجودة لدى المتهم، باعتبار الركن المعنوي للجريمة متمثل في القصد الجنائي العام أو العام والخاص وكذلك الخطأ الجنائي[1].

أما الضوابط الشخصية الخاصة بالمتهم المعتدي على الحياة الخاصة للطفل المحاكم، فتتمثل في قدرته على تحمل المسؤولية الجنائية ودوافع ارتكاب الجريمة وكذلك سلوكه وأخلاقه[2]، فقدرة المتهم على تحمل المسؤولية يقصد بها خلو المتهم من موانع المسؤولية الجنائية[3]، ودوافع المتهم على ارتكاب الجريمة هي ما يعرف بالباعث وراء ارتكابه للجريمة في حق الطفل أي السبب النفسي المتعلق بحالته النفسية، أما سلوك وأخلاق المتهم فهي معلومات لابد للقاضي الجزائي أن يكون على علم بها بنوع من التفصيل كونها تساهم إما في تشديد العقوبة أو تخفيفها[4].

03- مقدار العقوبة الجزائية المقررة لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل المحاكم:

حددت عقوبة الاعتداء على مبدأ سرية محاكمة الطفل وحياته الخاصة، في العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة بالطفل، نذكر كأمثلة على التجريم الوارد في القانون الخاص بالطفل، ما ورد النص عليه في المادة 136 التي نصت على أنه: "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية يتراوح مقدارها من 25.000 إلى 50.000 دج".

وما ورد النص عليه في المادة 137 التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية يتراوح مقدارها من 10.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخصا على المرافعات والأوامر والقرارات الصادرة عنها، في الكتب والصحافة والإذاعة والسينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"[5].

---

[1]- بوسقية أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص 142-152.

[2]- يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 43.

[3]- المادة 47 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]- يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 43.

[5]- المادتين 136 و137 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ونذكر كأمثلة على التجريم الوارد في القوانين العامة، ما في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي نص في المادة 120 بأنه: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

ونص المادة 121 التي تضمنت أنه: "يعاقب بغرامة مالية يتراوح مقدارها من خمسين ألف دينار جزائري (50.000) إلى مائتي ألف دينار جزائري(200.000 دج)، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام الواردة في هذا القانون العضوي،تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض"[1].

وكذلك ما ورد النص عليه في العديد من نصوص قانون العقوبات، نذكر كمثال على ذلك نص المادة 303 مكرر التي تضمنت: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامية مالية يتراوح مقدارها بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

وكذلك نص المادة 303 مكرر 1 التي تضمنت بأنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق، المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حق الطفل عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين"[2].

يتضح مما سبق بيانه أن نطاق تجريم الاعتداءات الواقعة على مبدأ سرية المحاكمة الجزائية العادلة الطفل من قبل أي شخص كان تجريم واسع النطاق، كونه رغم تعدد صوره وتنوعها إلا أنها جميعا تجد مصدر تجريمها في العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة،وهذه تعتبر بمثابة نقطة ايجابية تساعد في تكريس مبدأ مرونة التجريم في الأفعال الماسة بسلامة الطفل الذي كان محل محاكمة جزائية.

---

[1]- المادتين 120 و121 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.

[2]- المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الخاتمة

عدالة قضاء الأحداث هدف إنساني سامي، يجسد في الارتقاء بكرامة الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة والوصول إلى حقيقة قضيته، وما إذا كان فعلا جانحا وارتكب الجريمة في حق أطفال قصر أو حتى في حق أشخاص بالغين، وتطبيقا لمبدأ العدالة كرس المشرع الجزائري كما هو الحال في أغلب التشريعات المقارنة ضمانات لمحاكمة الطفل جزائيا محاكمة عادلة، وهذه الضمانات القانونية متعددة ومتنوعة، يمكن تقسيمها حسب الإجراءات المتبعة إلى كل من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة قبل النطق بالحكم أو القرار القضائي وضمانات المحاكمة الجزائية بعد النطق بالحكم أو القرار القضائي.

كرس المشرع الجزائري في إطار حمايته للطفل المشتبه فيه، أثناء مرحلة توقيفه للنظر مجموعة من الضمانات، قام بتوزيعها بين كل من القانون المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، نظرا لتأثر المشرع بالركب العالمي المتبع القائم على أساس إلزامية حمايته في مواجهة سلطات ضباط الشرطة القضائية، والمشرع وفق عند تبنيه مبدأي الخاص يقيد العام وتطبيق مبادئ العام عندما لا يوجد نص في الخاص، فتخصيص قواعد توقيف الطفل للنظر ضمن القانون المتعلق بحماية الطفل مع العودة لقواعد التوقيف للنظر، المطبقة على الأشخاص البالغين الواردة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر بمثابة سد للنقص وعدم تكرار للقواعد الواردة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية.

أقام المشرع التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة المجتمع بتوقيف الطفل المشتبه فيه للنظر، حتى لا تضيع معالم الجريمة ويتم الحصول على أدلة من شأنها المساهمة في إدانة المجرم الحقيقي أو تبرئة الطفل، وبين المصلحة الخاصة للطفل المشتبه فيه وذلك بتطبيق مبدأ أنه برئ حتى تثبت إدانته، كما أنه وحد بين أجال تمديد الجرائم محل التوقيف للنظر في كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن مدة التمديد بالنسبة لكل جريمة تقدر بأربعة وعشرين ساعة طبقا لأحكام قانون حماية الطفل، وليس ثمانية وأربعين ساعة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن رغم ذلك يعاب على المشرع مجموعة من العيوب أبرزها: عدم التطرق لإشكال عدم وجود ممثل شرعي للطفل الموقوف للنظر، الأمر الذي يطرح العديد من الصعوبات أمام ضباط الشرطة القضائية في كيفيات التعامل معه،وعدم تكريس نظام شرطة خاص بالأحداث،والاكتفاء بإنشاء فرق وخلايا مخصصة للأطفال.

وكأهم ضمانة كرسها المشرع لحماية الطفل الموقوف للنظر، تطبيق مبدأ قيام مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المدنية والمهنية والجنائية، وهي ضمانات في غاية الأهمية لحماية الطفل الموقوف للنظر،لأن الخوف من المساءلة يمنع وكقاعدة عامة ضباط الشرطة القضائية من ارتكاب الاعتداء.

وكرس المشرع ضمانات لحماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق، التي تعتبر مرحلة فاصلة تتوسط مرحلتي البحث التمهيدي ومرحلة المحاكمة، ويتعلق الأمر بمجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة الطفل المعروضة عليها وتجميع الأدلة بشأنها ثم تمحيصها من أجل التحقق من مدى كفايتها لإحالته على المحاكمة.

والتحقيق مع الطفل إلى جانب أنه يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، فهو كذلك يتفق مع فكرة الاهتمام بالتعرف على شخصيته وكذا الظروف والدوافع التي أدت به لارتكاب الفعل المجرم، إضافة إلى البحث عن الوسائل العلاجية والتأهيلية الضرورية لإدماجه اجتماعيا، ومن ثم يتضح بأن القواعد القانونية الخاصة بالتحقيق مع الطفل تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ومرد هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار والإدراك والتي تتفاوت تبعا لاختلاف مراحل العمر، حيث تتجه إلى النضج كلما اقترب الإنسان إلى سن النضج.

حماية للطفل المتهم أثناء مرحلة التحقيق، خصص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل القسم الثاني من الفصل الأول للتحقيق، فنظم جهات وإجراءات التحقيق كما قرر مجموعة من المبادئ الأساسية التي يستوجب احترامها ومراعاتها، كونها تشكل ضمانة أساسية للطفل المتهم تتناسب مع شخصه وطبيعة التحقيق، والمشرع خرج على قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم وأجاز لقاضي الأحداث ذلك، ثم وزع الاختصاص النوعي للتحقيق تبعا لوصف الجريمة، فعقد الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث كلما وصفت الأفعال بأنها جناية، وعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالنسبة للجنح والمخالفات.

لكن ما يعاب على المشرع أثناء مرحلة التحقيق مع الطفل، عدم تحديثه لقواعد قانون العقوبات مع التطورات العلمية الحاصلة في مجال التحقيق، كونه أغفل تجريم استخدام الوسائل الحديثة التي يتمثل أبرزها في التخدير والتنويم المغناطيسي واستعمال جهاز كشف الكذب ...الخ، لأنها أجهزة في غاية الخطورة على السلامة الجسدية والنفسية للطفل، وكان أجدر بالمشرع أن لا يغفل عن تجريمها صراحة.

وما يحسب لصالحه أنه كرس قواعد المسؤولية المدنية والمهنية والجنائية لقضاة الأحداث المكلفين بالتحقيق مع الطفل، مع احترام الشروط والإجراءات الخاصة المكرسة قانونا لمتابعتهم، والتي تختلف عن الإجراءات العادية المتبعة لمحاكمة بقية الأشخاص الأخرين.

وكرس المشرع ضمانات لحماية الطفل أثناء فترة المحاكمة، تتمثل أبرز الملاحظات المسجلة في هذا الشأن، فيمسايرته لجل ما ورد في المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان والخاصة بحقوق الطفل، بتكريس مبدأ محاكمة الطفل أمام قضاء خاص بالأحداث، وتشكيلة قضاء الأحداث قائمة على أساس اعتبار قضاء الأحداث مؤسسة اجتماعية مصلحة للطفل أكثر منها قضائية.

تحديده للشروط الواجب توافرها في مساعدي قاضي الأحداث، إلا أنه لم يكرس شرط أن يكون المساعد أو المساعدة متزوجا أو متوجتا، وأبا أو أما لطفل أو مجموعة من الأطفال، وهذا شرط في غاية الأهمية، كون المساعد أو المساعدة المتزوج أو المتزوجة، أكثر تفهما ومراعاة للطفل.

تغليبه لجانب الحماية على جانب العقاب، وذلك بإتباعه سياسة وقائية تهدف إلى مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، التي هي فكرة تقوم على تحقيق مبدأ الأولوية عند تضارب مصلحة أخرى مع مصلحة الطفل، فعند تواجد مصلحتين إحداهما تشكل مصلحة الطفل لابد من الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل كونه العنصر الضعيف، ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تكييف حكمه أو قراره وتسبيبه طبقا لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة وهو الطفل، ويظهر ذلك خصوصا أثناء محاكمته من خلال إسناد التحقيق والحكم لجهة واحدة، وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة لمحاكمة البالغين، الذين يخضعون لنظام تحقيق منفصل مطلقا عن نظام الحكم، وذلك تطبيقا لمبدأ وجوب الفصل بين جهات التحقيق وجهات الحكم.

يتمتع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بسلطة تقديرية واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا لتقويم وإصلاح الطفل الجانح وتهذيبه، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تعديل أو إلغاء التدبير الذي سبق أن حكم به، ويسهر بصورة دائمة ومستمرة على حماية الطفل أثناء تنفيذ التدبير الوقائي أو العقوبة الجزائية عليه، سواء كان ذلك بمراكز إعادة التربية أو بالأقسام الخاصة بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، لأنه في كلتا الحالتين يتمتع الطفل بالعديد من الحقوق ويتحمل العديد من الالتزامات، وذلك لفترة زمنية محددة قابلة للمراجعة والتعديل أو الإلغاء في حالات منصوص عليها قانونا، وقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلفين بالأحداث الأجدر بحماية تلك الحقوق وضمان تنفيذ تلك الالتزامات.

كما كرس المشرع كذلك ضمانات لحماية الطفل بعد المحاكمة، وتتمثل أبرز الملاحظات المسجلة في هذا الشأن، في النص على وجوب تسبيب الحكم أو القرار القضائي الصادر في حق الطفل، لأن التسبيب ورقة تتضمن بيانا كافيا للأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمد عليها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فحمله على إصدار حكمه أو قراره على النحو الذي انتهى إليه، والمشرع أجاد عند تكريسه لوجوبية التسبيب لأن التسبيب لا يعد مجرد ضمان للتحقق من قيام قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث بواجباتهم من الناحية التنظيمية، بل يعد ضمانا أساسيا لعدالة المحاكمة، لأنه يكشف مدى التزام الجهات القضائية بمراعاة الضمانات التي قررها القانون لإقامة التوازن بين الطفل المتهم وخصمه، ومن ثم فهو ضمانة لإقناع كافة الأطراف بجدية المحاكمة وعدالتها.

والنص على حق الطفل وممثله القانوني والمدعي وكل ذي صفة ومصلحة في الطعن في الحكم أو القرار القضائي، وهذا تكريس يحسب للمشرع لا عليه، لأن حق الطعن عبارة عن مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح الموضوع على قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث أو تستهدف تقدير قيمة الحكم أو القرار في ذاته، ابتغاء تعديله أو إلغائه، لأن قاضيي الأحداث والتحقيق المكلف بالأحداث بشر ليسا معصومين عن الخطأ، فقد يحدث أن يخطآ في الاجتهاد أو يشتبه عليهما الأمر أو يغفلا على حجة أو تنطلي عليهما شبهة معينة ...الخ.

والنص على وسائل لإنصافه في حال ظهور براءته بعد محاكمته وتسليط العقوبة عليه والبدء في تنفيذها، تتمثل أبرز هذه الوسائل في كل من تكريس مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي المرتكب من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك من خلال تقديم طلب التعويض أمام لجنة التعويض المتواجدة بالمحكمة العليا، في الحالات والآجال المنصوص عليها قانونا، لكن ما يعاب على المشرع تكريسه لمبدأ عدم قابلية الطعن في قرارات لجنة التعويض، حيث جعل طبيعتها قطعية ولها القوة التنفيذية، وهذا ما يؤدي للانتقاص من ضمانات إنصاف الطفل في حال تعرضه فعلا للظلم.

وكذلك تكريس مبدأ قيام مسؤولية كل مسبب للضرر للطفل أثناء أو بعد محاكمته، من قيام مسؤولية المحامي وكاتب الضبط والصحفي ومعالج المعطيات وأي شخص أخر بعض النظر عن صفته، سواء كان ذلك أمام هيئات غير قضائية، أو أمام القضاء المختص بذلك نوعيا وإقليميا بصورة مباشرة.

استنتاجا لما سبق بيانه فالنتيجة المتوصل إليها، هي أنه بالفعل كرس المشرع الجزائري كصورة عامة ضمانات كافية ومناسبة لمحاكمة الطفل محاكمة عادلة، وذلك بالنص على هذه الضمانات في العديد من النصوص القانونية العامة وكذا الخاصة بالطفل، إلا أن الإشكالات والنقائص تظهر بمجرد تطبيق كل ضمانة من الضمانات على حدة، لذلك ولتدارك هذه النقائص والإشكاليات المنقصة من ضمانات محاكمة الطفل محاكمة جزائية عادلة، نقدم كل المقترحات الآتية:

1-تكريس استثناء إمكانية سماع الطفل أثناء مرحلة توقيفه للنظر دون حضور المحامي نتيجة توافر عنصر الاستعجال أمر في غاية الخطورة، قد يؤدي إلى الاعتداء على الطفل المشتبه فيه سواء كان اعتداءا جسديا أو اعتداء لفظيا، بغية الحصول منه على معلومات واعترافات قد تكون غير صحيحة وفي غير محلها، لذلك نقترح ضرورة الاستغناء عن هذا الاستثناء من خلال طلب حضور محامي معتمد قضائيا بأسرع وقت ممكن لمكان توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر.

2- ضرورة تكريس مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عند إخلالهم بقواعد توقيف الطفل للنظر في قانون حماية الطفل، وتحديدا ضمن الباب الخامس المعنون بأحكام جزائية، كي يكون بيانا أكثر للجزاء المترتب على مخالفة ضباط الشرطة القضائية لقواعد توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر.

3- ضرورة ضبط كيفية حساب بداية سريان مدة توقيف الطفل للنظر بنص القانون، حتى يبقى الطفل محميا من أي خطر يحدق به.

4- ضرورة تدخل المشرع للنص صراحة على الشروط النموذجية لغرفة الأمن، التي هي الغرفة المخصصة لتوقيف الطفل للنظر، كي تسهل مهمة تقييمها ومعرفة نقائصها.

5- وجوب تعيين قضاة أحداث مختصين في مجال قضايا الأحداث، مع وجوب تمتعهم بالقدر الكافي من الدراسة في مجال الطفولة، والاستغناء عن مبدأ الأخذ بعين الاعتبار الرتب الوظيفية بدل التخصص.

6- النص على تعيين شخص مكلف بالطفولة يكون بجانب الطفل الموقوف للنظر، الذي لا يملك ممثل قانوني، وعدم ترك المجال مفتوحا للممارسات غير القانونية المحتملة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

7- إضافة شرط أن يكون مساعدا قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، متزوجان وأبا أو أما لطفل أو مجموعة من الأطفال، لأنهم يكونون أكثر دراية بشؤون الطفل وكيفية التواصل معه.

8- تجريم المشرع صراحة في ظل قانون حماية الطفل وقانون العقوبات، استعمال الوسائل الحديثة في التحقيق، المتمثلة أبرزها في التخدير والتنويم المغناطيسي واستعمال جهاز كشف الكذب...الخ، وذلك مسايرة للتطورات العلمية الحاصلة وكي لا يكون هذا الإغفال حجة لاستعمالها في حق الطفل أثناء مرحلة التحقيق معه، لأنها وسائل في غاية الخطورة على السلامة الجسدية والنفسية للطفل، وتشكل انتهاكا للعديد من المبادئ الضابطة للمحاكمة الجزائية العادلة، أبرزها انتهاك مبدأ حق الطفل المتهم في الصمت.

9- رفع سن المندوب المتطوع الموكل إليه مهمة مراقبة الطفل الجانح أثناء تنفيذ التدبير التأديبي في حقه، إلى ثلاثين (30) سنة على الأقل كما هو الحال بالنسبة للمحلفين بمحكمة الجنايات، بدل واحد وعشرين (21) سنة، لأن الشخص في سن الواحد والعشرين لا يعتبر واعيا كفاية لمراقبة الطفل بحزم، وإعداد التقارير بدقة حول وضعيته وحالته الاجتماعية والأسرية والنفسية والجسمية ...الخ، ومدى تطبيقه والتزامه فعلا بتدابير الحماية والتهذيب المقررة من قبل قاضي الأحداث في حقه.

10- رغم اختلاف ساعات العمل للمنفعة العامة بين الطفل الجانح والأشخاص البالغين، إلا أنه حبذا لو تخفض مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة أثناء تطبيقها على الطفل الجانح من ثمانية عشر (18) شهرا إلى تسعة (09) أشهر أو أقل، وذلك حتى تتناسب مع خصوصية طبيعة الطفل الجسدية والنفسية.

11- ضرورة تمديد المشرع لعهدة أعضاء لجنة التعويض المقررة بسنة واحدة (1) فقط، وتمديدها إلى ثلاثة (03) أو أربعة (04) سنوات، كي يكتسبوا الخبرة والمهارة اللازمة في قضايا التعويض عن الأخطاء القضائية خصوصا عندما تكون مرتكبة في حق طفل قاصر.

12- التحديد الدقيق للأشخاص الآخرين الذين ترى لجنة التعويض عن الخطأ القضائي المرتكب من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضرورة الاستعانة بهم، والشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص، وذلك بموجب نصوص تنظيمية واضحة وصريحة، كي لا تتم الاستعانة بأشخاص خارج جهاز القضاء وتقع إشكالية عدم التخصص وعدم الدراية الكافية بالشؤون القانونية من قبل الشخص المستعان به، ومن ثم عرقلته لعمل اللجنة أكثر منها إثرائها.

13- تمديد أجل الطعن في قرارات لجنة التعويض عن الخطأ القضائي، والتي حددها المشرع بستة (06) أشهر إلى مدة اثنتا عشر (12) أو أربعة عشر (14) شهرا، لأن إطالة مدة الطعن يعتبر بمثابة تدعيم أكبر لممارسة الطفل المتضرر من خطأ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حقه في الطعن، ومن ثم إرساء أكثر لقواعد العدل والإنصاف.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

قيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني بقسنطينة

قيادة مجموعة علي

مجموعة الإقليمية للدرك الوطني بجيجل

كتيبة الإقليمية للدرك.....بالميلية

سرية الإقليمية للدرك الوطني بالميلية

رقم: 18/ 21

بالميلية يوم:2018/01/30

استدعـــــاء

اللقب : — الاسم :

تاريخ ومكان الازدياد : / / بالميلية

بن : — و ابن :

العنوان : بلدية الميلية ولاية جيجل

الموجه امر : مقر الفرقة الإقليمية للدرك الوطنية الميلية يوم 2018/01/31 على الساعة 08:00 صباحا .

الوثائق المطلوبة : بطاقة التعريف الوطنية + شهادة الميلاد

ختم وإمضاء ضابط الشرطة القضائية

الدرك الشعبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

استدعاء للحضور

رقم الجدول 09.0032
رقم المحضر 09.0032
رقم الترتيب 01

صفة الشخص المستدعي: ساكن (ة) بـ: إلى السيد (ة): رقاد بنك الطاهر

مساوون مدني: المطلوب منكم الحضور أمام غرفة: الأحداث رقم 1

يوم: 2009/05/09 على الساعة: 10:00

لأجل:

حرر بـ: 2009 04 26 في: الثلة

المحضر القضائي

الحضور 02

مكتب الأستاذ/
طـــــاح جمـــــال
محضر بدائرة اختصاص
مجلس قضاء جيجل

تكليف بالحضور
جلسة

المصاريف:

الأصل.....دج
النسخ.....دج
الطابع.....دج
المجموع:.....دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تكليـــف بالحضـــور للجلســـة

(المادة : 439-440 من ق.ا.ج)

إنه بتاريخ : التاسع من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر

على الساعة العاشرة زوالا

بناء على طلب السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية

الذي طلب فيه منا نحن الأستاذ طـــاح جمـــال محضر بدائـــرة اختصـــاص

مجلس قضاء جيجل المقيم بـ 70/36 مسكن عمارة 01 رقم 09 الحظة قرب المحكمة بالميلية

تبليغ الإستدعاء للسيد(ة): ابن: و:

الساكـــن(ة): ولايـــة جيجـــل

حيث خاطبنا الحرس [illegible] أو بواسطة .....

الحامل لبطاقة رقم:.....الصادرة عن/.....بتاريخ:.....

للحضـــور يـــــوم: 05/ 02/ 2019 على الساعة الواحدة والنصف زوالا.

أمام قاضي محكمة الميلية- قسم الأحداث بصفته/ مسؤول ملفي

في القضية المتبعة ضد:

تحت رقم:19/00002 التهمة:جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض

المواد القانونية: المادتين 439-440 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع التنويـــه بأن الشخص المذكور سوف يحكم عليه في حضوره أو غيبته إن كان متهمـــا أو مسؤولا مدنيا،وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ،وإن كان شاهدا لعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة يعاقب عليه القانـــون .

لهذه الأسباب قمنا لهذا الإستدعـــاء للحضور للجلسة وخلفنا له نسخـــة من الاستدعـــاء مرفقـــة بنسخـــة من تكليف السيـــد وكيل الجمهوريـــة .

المعـــي

سجل تحت رقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل
محكمة الميلية
مصلحة الجنوبة
قسم الأحداث

القضية رقم:
تاريخ الجلسة: 2019/02/05

تكليف بالحضور للجلسة

المادتان 440،439 من قانون الإجراءات الجزائية

الإعلام عبر الانترنت
المستخدم: mil1900002
كلمة السر: tngd1209

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية

طبقا للمادتين 440،439 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف المدعو: ابن: و

المسكن بـ ولاية جيجل

بالحضور شخصيا لجلسة قسم الأحداث المحددة ليوم 2019/02/05 القاعة رقم
على الساعة 13:30 بمحكمة الميلية بـ صفته مسؤول مدني

في القضية المتبعة ضد /

رقم 19/00002 بتهمة جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن لم يحضر لعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون

سلم في..... حرر بـ الميلية في 2019/01/15

ختم المحضر

وكيل الجمهورية

إعلان التبليغ

مجلس قضاء جيجل
محكمة الميلية
قسم الأحداث

القضية رقم: 19/00002
تاريخ الجلسة: 2019/02/05

للحصول المصاريف

الأصل.....: دج
النسخة.....: دج
التنقل.....: دج
المجموع.....: دج

بتاريخ.....

نحن الأستاذ..... المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء جيجل

نشهد بتسليم هذا التكليف بالحضور الخاص

المسكن بـ ولاية جيجل.

مخاطبين(*)..... حامل بطاقة الهوية.....

رقم..... الصادرة عن..... في.....

إمضاء المستلم

المحضر القضائي

(*)إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكليف إليه شخصيا من طرف المحضر القضائي

مكتب الأستاذة/
دردوس مسكة
محضر قضائي لدى
إختصاص مجلس قضاء
جيجل
الكائن مقره بحي زهاني
إسماعيل عمارة رقم 03
شقة رقم 02.
الهاتف: 034.42.62.37

تكليف بالحضور
للجلسة

ضد المدعو/
/

المصاريف

الأصل: 1000 دج
النسخة: 100 دج
التنقل: 250 دج

المجموع: 1350 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تكليف بالحضور للجلسة

((المادة 439، 440 من ق.إ.ج))

بتاريخ الثلاثاء ثمانية من شهر أوت سنة ألفين وتسع

وعلى الساعة الواحدة .....

بناءا على طلب/ السيد النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل،

والذي طلب منا نحن الأستاذة/ دردوس مسكة محضر قضائي بدائرة إختصاص مجلس قضاء جيجل، المقيمة بحي زهاني إسماعيل عمارة 03 شقة رقم 02 لليلبغ

تكليف المدعو/

الساكن/ - جيجل،

بالحضور شخصيا لجلسة غرفة الأحداث، المحددة ليوم 2009/09/01، القاعة رقم/ على الساعة: 14:00، بمجلس قضاء:جيجل، بصفته: مسؤول مدني مستأنف في القضية رقم:09/00087، المتعة ضد/ سعدود /

بتهمة: جنحي الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض والسب،

طبقا للمواد القانونية:

وبالتاريخ المذكور أعلاه قمنا بتكليف المعني بالحضور للجلسة المذكورة أعلاه وأخطرناه بأنه سوف يحكم عليه في حضوره أو غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة يعاقب عليها القانون.

إنا لكل ما ذكر حررنا هذا المحضر وتركنا نسخة منه ونسخة من التكليف للمسلم من السيد/ النائب العام للمعني.

المبلغ له

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية جيجل
المختص في إعادة التربية بالطاهير
السنة الدراسية/2017

وصـــل إيـــداع

أنا الممضية أسفله السيدة مديرة المركز المختص في إعادة التربية بالطاهير

أ بالتي سلمت الحدث : المـــولود في

ابـــن: و

على الساعة: .....

إمضاء على ورقة الجلسة المحررة في / / الذي يأمر بتسليم الحدث لوالده

الغير عن وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية.

ة المستلمة للحدث

الطاهير في : 2017/02/28
المديرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل
مديرية التكوين المهني
مركز التكوين المهني والتمهين بالميلية
الحي الصناعي بالميلية
مصلحة المراقبة العامة
رقم: 34 / م ت / 2021

إلى السيد (ة) :
ولي المتربص (ة)

إشعار بغياب رقم: 2

يشرفني أن انهي إلى علمكم بأن إبنكم – إبنتكم

من فرع: البناء الحر والتبييض المتغيب (ة) عن الدراسة منذ: بداية الدورة

لم يلتحق حتى يومنا هذا بالرغم من الإشعار الأول رقم: 32 المؤرخ في: 2021/04/05

إذا نطلب منكم الحضور إلى مركز التكوين المهني والتمهين فور استلامكم هذا الإشعار.

في 2021.04.06 بـ

المدير

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء جيجل
محكمة الميلية
قسم الأحداث

حكم

الجدول 17/00010
الفهرس 17/00017
رقم الحكم 17/02/28

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: الميلية
بتاريخ: ثامن و العشرون من شهر فيفري سنة الفين و سبعة عشر
التي ظهر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد(ة): بوراوي الطاهر رئيسا
و بعضوية السيدين: بودقيق صبرينة / بودندونة عبد الوهاب محلفين
وبمساعد السيد(ة): سلطاني نسيم أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بلمهبول رشيد وكيل الجمهورية

بة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

مة الجرم /

ة الضرب و الجرح
دي

و /

1): ضحية حاضر

- ، مواليد: / / بـ: الميلية
- إ: و عازب -ة
- ا ماكن: الميلية.

الطرف مدني /

حاضر

1
ماكن: الميلية.

من جهة ثانية

1): متهم حاضر

- ، مواليد: بـ: غير موقوف
- إ: و عازب (ة)
- ا ماكن:
- ، ساعدة الأستاذ(ة):
- ا سؤول المدني :

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): حاضر

من مواليد: ب: المسيلة
إبن: و متزوج (ا)
الساكن :

الشاهد/

1): حاضر
الساكن :

2): غائب
الساكن :

3): غائب
الساكن :

"بيان وقائع الدعوى"

- حيث أن الحدث بن المولود بتاريخ بالمسيلة متابع من طرف بالمسيلة لارتكابه بتاريخ 25-12-2016 بالمسيلة دائرة اختصاص المحكمة ومجلس قضاء جريمة جنحة الضرب و الجرح العمدي بتجاوز العجز فيه 15 يوم طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات وذلك منذ زمن لم يجر عليه التقادم إضرارا بالمسمى

- انه بتاريخ 29-12-2016 تقدم الشاكي برفقة والده و أكد انه بالتاريخ اعلاه كان متواجدا بأحد محلات " الاتاري" ينتظر دوره للعب "البليوت" و الطاولة كان يلعب فيها المسمى رفقة صديق له إندلع بينهما مناوشة كلامية بعد ان طلب منه انتظار دوره من جديد ليتدخل صاحب المحل و يهدئ منهما الخروج و قد ذهب كل منهما لاتجاه و بعد مدة قصيرة رجع الى محل الألعاب و قد نعت جيلها ثم عاد لحيه و جلس رفقة

و انه تقدم منه المشكو منه و طلب التحدث معه لحل النزاع و قد كانت قد حدثت بينهما مناوشة كلامية و اشتكا بالأيدي وقام المارة بفض الشجار بينهما غير انه باغته بعدها من الخلف و ضربه على رجله اليسرى بمنجل صغير ليتدخل به هذا المشكو منه و نقله للمستشفى لتلقي الإسعافات الأولية اين تم خياطته بتسع غرز مع مكوث 05 أيام به و ان والده على المحضر سماعه اكد ان ابنه منحه الطبيب 60 يوما عجزا عن العمل بينما المشكو منه بسماعه على محضر أنكر الواقعة المنسوبة له مؤكدا ان الشاكي طلب منه يومها بان يشتري له قطعة مخدرة و لما رفض قام بصفعه و سبه و حاول ضربه بحجر لولا إبعاده منه و انه بلحقه أصابه سباح على مستوى رجله و بسماع لقاعة حضوره الواقعة و انه صادف ان كان مارا بالمكان لما شاهد الشاكي ملقى على سباح شالك ورجله مصابة تنزف و قد قام بنقله للمستشفى و انه لا يعلم ان كان قد تشاجر مع الشاكي و بسماع على محضر بحضور وليه اكد انه كان بمحل والده و لدى رجوعه شاهد جمعا من الناس و لما استفسر ممن كان هناك اخبر بان يتشاجر مع احد الأشخاص فأكمل طريقه وقد وجد نجلت منزله المجاور لمنزلهم واقفا و رجله اليسرى مصابة على مستوى ركبته و لما سأله اخبره بأنه تشاجر مع احد الأشخاص و لم يجد من ينقله للمستشفى و انه اتصل بأحد أصدقائه و قام والده بنقله لتلقي العلاج مؤكدا عدم حضوره للشجار

- حيث ان نيابة المسيلة قامت الحدث أمام قاضي الأحداث بموجب عريضة افتتاحية مؤرخة في 16-01-2017 التمست من خلالها إجراء تحقيق بكافة الطرق القانونية مع إصدار أمر مناسب

- حيث انه وبنفس التاريخ تم سماع الضحية و الذي أكد انه بتاريخ الوقائع يوم 25-12-2016 تعرض لاعتداء بواسطة أداة حادة وقاطعة من طرف المسمى وذلك حوالي الساعة السابعة مساءا بالمكان المسمى وان هذه الوقائع سبقتها مشادات كلامية وقعت بينهما بأحدى قاعات الألعاب بعد ان انتظر دوره للعب (البليوت) ورفض المتهم ترك المحل له للعب وقد أخرجهم صاحب المحل وانهما تشاجرا بالأيدي بمكان لا تزيد مسافته عن

المحضر 17/00010
الجريمة 17/00017

100 متر من المحل وأن المدعو الذي كان احد الأشخاص الذين قاموا بفك المشاجرة وقد افترقا بعدها وكل منهما ذهب لحاله وبعد مدة لا تزيد عن عشر دقائق احس به خلفه وحينها احس بضربة على مستوى رجليه اليسرى وبعد ان رأى ناحية الخلف شاهد الشا منه وبيده الأداة التي قام بضربه بها وكانت بشكل منجل وبعدها تنحل وقام بمسك وطلب منه العودة الى المنزل وقام بتوقيف إحدى السيارات التي لا يعرف صاحبها وأخذه الى المستشفى وقد قام الأطباء بخياطته بـ 09 غرز حسب علمي وقد مكث تحت المراقبة الطبية لـ 05 أيام مصيفا بان الشاكي منه لا يعد صديقا له غير أنه يعرفه كونه ترعرع معه بمنطقة ولم يسبق ان كان بينهما اي نزاع.

ثم سماع الحدث بحضور والده الذي اكد ان ابنه تعرض لاعتداء وأن والدي المشكو منه حضر الى المستشفى وحاولا طلب العفو وأكد ان ابنه منحه الطبيب الشرعي 60 يوما عجزا عن العمل وهو يتأسس كطرف مدني للمطالبة بحقوق ابنه المدنية.

- و بنفس التاريخ تم سماع المتهم بحضور مسؤوله المدني و الذي أنكر الجرم المنسوب له جملة وتفصيلا مؤكدا أنه بتاريخ الوقائع كان فعلا بقاعة ألعاب بحي المريجة بلعب لما حضر الشاكي ومن الباب طلبه وبعد ان حضر اليه طلب منه ان يشتري له قطعة مخدرات وبعد ان رفض قام بصفعه والحري خلفه بإحدى الحجارة ففر من المكان وكان ذلك عند حوالي الساعة السادسة الى السابعة والنصف مساءا مصيفا انه لم يشاهد سقوط الشاكي غير أنه شاهد بمحيط المكان الذي كان يجري فيه الضحية سفيحة قزديرية وسياج حديدي قد يكون الشاكي قد أصيب به لدى سقوطه لما هم بالقفز فوقه ويمكن لأي شخص مشاهدة الموقع وهو ما مكن من مشاهدته نافيا وقوع أي مشكل بينه وبين الشاكي بداخل قاعة الألعاب التي كان فيها وأن قصة انتظار الشاكي لدوره لا أساس لها من الصحة مؤكدا انه لم يكن يلعب بـ "البابيفوت" وأن المسمى لم يكن العب معه حينها ولم يحدث بسبب اللعبة أي مشكل لع مع الشاكي

ثم سماع الحدث بحضور مسؤوله المدني الذي أكد انه سمع بالوقائع بعد يومين من الناس وليس من ابنه وأنه اتصل بوالد الضحية حول مسألة المخدرات وانه لم يطلب العفو منه لأي سبب آخر وقد ابلغناه بأننا سنأمر بوضع ابنه بمركز الأحداث

حيث انا قمنا بنفس التاريخ بسماع الشاهد دون أداء اليمين للقرابة و الذي أكد انه لم يحضر الواقعة التي حدثت للشاكي بتاريخ الوقائع غير أنه لما كان مارا على المكان المسمى وهو الحي الذي كانوا يقطنون فيه قبل انتقالهم شاهد الشاكي الذي يعرفه بوجهه ساقطا على الأرض على مقربة من احد الاسيجة الحديدية ورجله تنزف دما فقام مباشرة بربطها ونقله الى المستشفى على متن سيارة لأحد الأشخاص الذي لا يعرفه نافيا أن يكون متواجدا لحظتها ولم يشاهده بالمحيط كما انه لم يقم بمسكه و لا يعلم سبب ادعاء الشاكي ذلك وحسب علمه لا يوجد أي نزاع سابق بين والشاكي و لا يعلم لي سبب تقديم شكوى به.

انه وبنفس التاريخ اجرينا مواجهة بين الأطراف الحاضرة اذ تمسك الضحية بالتصريحات التي ادلى بها أمامنا مؤكدا ان المتهم الماثل أمامه هو من قام بالاعتداء عليه بواسطة آلة حادة وقاطعة على مقربة من محل الألعاب والذي لا يتواجد بجانبه لا سياج ولا غطاء قزديري كما انه ينفي قصة القطعة المخدرة التي جاءت على لسانه كما أنه لم يقم بصفعه أو الاعتداء عليه وان ما جاء على لسان المتهم لا أساس له من الصحة كما ان الشاهد الحاضر أمامه هو من قام بمسك ولا يعلم سبب تغيير تصريحه أمامكم وهو من قام بنقله الى المستشفى.

كما ان والد الضحية أكد أمامنا أن قصة القطعة المخدرة لم يسمع بها سابقا وأن والد المتهم الحاضر لما تقدم منه طالبا العفو وتحمله مصاريف العلاج حال عدم تقديمه لشكوى بابنه بسبب ما تعرض له من طرف ابن هذا الاخير وهي التصريحات التي نفاها والد المتهم الماثل أمامنا لدى المواجهة.

بدوره المتهم اكد التصريحات التي أدلى بها أمامنا بنفيه الاعتداء على الضحية الماثل أمامه ولا يعلم سبب ادعائه لذلك رغم عدم وجود اي نزاع سابق بينهما مؤكدا ان المشكلة ككل وقعت بعد طلب الضحية منه اقتناء قطعة مخدرة كما انه لم يكن يلعب بالبابيفوت يومها وأنه لم تحدث اي

الجدول 17/00010
الجوهر 17/00017

مشاجرة كلامية بينه وبين الضحية وان صاحب المحل لم يقم بإخراجهما
أما الشاهد بدوره أدلى تصريحات الضحية المتمثل أساسا المتعلقة بمسك بعد الاعتداء عليه وانه
لم يشاهد ساعتها بجانبه غير أنه من قام بنقله الى المستشفى.
حيث ان النيابة أبلغت بانتهاء التحقيق طبقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل والتي التمست
الشاهد بعد استدعائه و غيابه عذر بشأنه محضر بعدم حضور و احيل
على محكمة الأحداث بموجب امر الإحالة المؤرخ في 31-01-2017 و حددت اول
جلسة بتاريخ 28-02-2017.
- حيث ان المتهم حضر الجلسة برفقة والده نفى ما نسب له مؤكدا انه كان بقاعة الألعاب لما
حضر الشاكي ونداه طالبا منه ان يشتري له قطعة سكرة و لما رفض قام بالاعتداء عليه بصفعه
و سبه دون ان يحرك ساكنا مؤكدا قيام الشاكي الجري خلفه بحجر وبعد ان قفز على احد
الاسيجة وأصيب على رجله مؤكدا عدم الاعتداء عليه بأية وسيلة.
- حيث ان الضحية حضر الجلسة بمعية والده و أكد أقواله وبعد المداولة التي تمت بينه والمتهم
بسبب رفض هذا الاخير السماح له بلعب " الباليوت " بحضور دوره بعد خسارة المتهم قام
صاحب المحل بطردهما منه الا انه عاد هو بعد مدة وجيزة للعب ليخسر بعدها المتهم و طلب
منه التحدث و بعد خروجه و الحديث معه ذهب كل الى حاله الا انه قام بضربه بأداة قاطعة "
منجل" على ساقه وقد خيط بعدد من الغرز و ان الواقعة كانت في حضور الذي نقله بعدها
للمستشفى.
- حيث ان الشاهد حضر الجلسة و دون اداء اليمين للقرابة اكد انه لم يحضر
الواقعة التي تسببت في جرح الضحية.
- حيث ان كل من الشاهد و لم يتقدما للجلسة رغم تكليفهما قانونا
- حيث ان والد الضحية حضر الجلسة تأسس طرف مدني و اكد ان ابنه تضرر ووالد الضحية
تقدم منه للمطالبة بالصفح عن ابنه وهو بصدد اجراء عملية على رجله المصابة و لذلك فهو
يلتمس تعويضه بمبلغ 700.000 دج نظير الأضرار اللاحقة بابنه.
- حيث إن ممثل الحق العام التمس إدانة الحدث بـ 6(أشهر حبس نافذ و غرامة مالية نافذة
قدرها 50.000 دج.
وبعد ان الملف صار جاهزا للفصل فيه وضعت القضية للمداولة والنطق بالحكم فيها بنفس
الجلسة.

"وعليه فإن المحكمة"

بعد الاطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به
بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات.
بعد الاطلاع على القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل.
بعد المداولة في القضية طبقا للقانون.
في الدعوى العمومية:
- حيث ان المحكمة بدراستها للملف و من خلال المناقشة التي كانت بالجلسة تبين لها ان الضحية
تعرض فعلا لإصابة على مستوى ساقه خيطت بعدد من الغرز اكدت الخبرة انها بسبب اداة حادة
و قاطعة مؤكدا ان سببها كان سكين بشكل منجل بينما اكد المتهم ان سبب إصابة الضحية كان
بعد ان قفز على صفيحة قصديرية لما كان يجري خلفه و هي الرواية التي تراها المحكمة لا
تستقيم عقلا نظرا لمكان الإصابة التي لم تكن خلف سبب الشاكي بشكل طولي أو عرضي في
حال ملامسة ساقه للصفيحة القصديرية المزعوم اصابته بها له كونها كانت من الناحية الجانبية
الداخلية.
حيث ان المتهم أكد ان معرفته للضحية معرفة سطحية و مع ذلك قام هذا الأخير بمطالبته لما كان
بقاعة الألعاب بان يشتري له قطعة سكرة و لما رفض قام بصفعه و سبه دون الرد عليه و الدفع
الذي تراه المحكمة كذلك لا يستقيم ووقائع الحال مقارنة بمرفولوجية الضحية الأقل شدة و ضعف

جدول 17/00010
فهرس 17/00017

مقارنة مع المتهم و شخصيته التي عاينتها المحكمة بالجلسة.
حيث ان اصابة الضحية التي تعرض لها حملت الطبيب الشرعي يحدد عجزه بـ 60 يوما نظر للاصابة البليغة التي تعرض لها ما يرجح للمحكمة صحة تصريحات الضحية كما ان المتهم اذ بانه لا نزاع و لا اشكال له سابق بينه و الضحية و هو الامر الذي يؤكد للمحكمة ان انكار المتـ للوقائع المنسوبة لم تكن الا رواية من خياله تهدف الا تهرب من المسؤولية الجزائية و العقاب لعلمه المسبق بجرمية فعله.
حيث ان نية المتهم اتجهت لضرب الضحية ما يشكل ركني الجنحة المنسوبة له ويتعين معه إدا هذا الأخير عن ذلك طبقا للمادة 84 من قانون حماية الطفل و المادة 264 من قانون العقوبات
- حيث ان المتهم غير مسبوق و لذلك المحكمة ترى إفادته ظروف التخفيف و من وقف التنفيذ طبقا للمادتين 53 مكرر 4 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية مع تنبيه بانه في حال ارتكاب جريمة اخرى في مدة 05 سنوات بانه ستنفذ ضده دون ان يكون له امكانية الضم او الدمج مع تطبيق العود.

في الدعوى المدنية التبعية:
- حيث ان الضحية ممثلا بوالده الحاضر بالجلسة طالب بتعويض ابنه عن الأضرار اللاحقة به المعاينة بالشهادة الطبية و التمس مبلغ 700.000 دج.
- حيث ان المحكمة ترى ان طلب الضحية مؤسس و بعد قبول تأسسه كطرف مدني و بعد معاينة الشهادة الطبية المحررة من طرف الدكتورة مقداد سامية بتاريخ 02-01-2017 فهي تقضي بالتعويض ضرره مع تخفيض طلبه للحد المعقول طبقا للمادة 124 و 131 من القانون المدني
- حيث ان المصاريف القضائية تتحملها الخزينة.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علانيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
في الدعوى العمومية
بإدانة المتهم بن عن جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض المؤدي لعجز يزيد عن 15 يوم طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بـ 06 اشهر مع وقف النفاذ و غرامة نافذة قدرها 50.000 دج.
في الدعوى المدنية التبعية :
إلزام المدان تحت مسؤولية والده مسؤوله المدني ان يدفع للطرف المدني نيابة عن ابنه مبلغ(100.000 دج) مائة الف دينار جزائري تعويضا له عن كافة الأضرار اللاحقة به.
مع تحميل الخزينة المصاريف القضائية.
بذا صدر الحكم السالف ذكره وأفصح به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وإثباتا لذلك وقعنا أصله نحن الرئيس وأمين ضبط الجلسة.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

سداء جيجل
مسة المبلية
رقم 17/00017
الحكم/الأمر) 2017/02/28

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة لعمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

لإحقاق الحق

تنفيذ بتاريخ: 08 نوفمبر 2017 عدد رقم: 186/17

و بناءا عليه وقع هذا الحكم.

رئيس أمانة الضبط

الختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نحن الأستاذة / محضرو مهام
مرة قضائية بدائرة اختصاص
قضـــــاء جيجـــــل
الذين مقرهم حلف القرص
بلدي الجزائري بلدية الميلية

بتاريخ

سم قضائي:

تبليغ السند التنفيذي

(المادة 612 من ق إ م)

بتاريخ ..الثامن والعشرون.. من شهر ..نوفمبر.. سنة ألفين وسبعة عشر.
وعلى الساعة: ..الثامنة والنصف صباحا..

نحن الأستاذة/ محضرو مهام محضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء جيجل، الكائنة حلف القرص الشعبي الجزائري بلدية الميلية .

بناءا على طلب السيد/ 1- ، 2- ،

قمنا بتبليغ/ القائم في حق إبنه ، الساكن

بناءا على الحكم الصادر عن محكمة الميلية ، قرع : الأحداث ، بتاريخ :17/02/28 ، رقم الجدول :17/00010

رقم الفهرس : والمحرر بالصيغة التنفيذية.

إعـــلان التبليـــغ

نشهـــد نحن الأستاذة / محضرو مهام محضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء جيجـــــــل

تبليـــغ / القائم في حق إبنه ، الساكـــن

وسلمناه نسخة من السند التنفيذي وحضر التبليغ طبقا للقانون بمحل إقامته (وأمضى وأمضينا نحن معه).

وبيانا لما تقدم حررنا هذا المحضر إثباتـــا لما جاء فيه وسلمنا نسخة منه لمن يهمـــه الأمر لاستعمالهـــا في حدود ما يسمـــــح به القانون.

المبلغ له

الختم

مجلس قضاء جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

183170134901CP0

مجلس قضاء الجزائر
محكمة الميلية
رقم الجدول: 00136/18

امر بالحبس بطريق الاكراه البدني

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية

- بعد الاطلاع على احكام المادة 597 و مايليها من قانون الاجراءات الجزائية

- بعد الاطلاع على طلب الحبس المقدم من طرف موظف امانة الضبط المكلف بالتحصيل المؤرخ في 04/07/2018

- بعد الاطلاع على الحكم الصادر في 20/11/2017 عن محكمة الميلية

ضد المدعو: بعقوبة عشرون الف و ثمانمائة دينار جزائري

- بعد الاطلاع على الاشعار بالدفع المرسل الى المعني بتاريخ 29/04/2018 من طرف موظف امانة الضبط المكلف لدى محكمة الميلية

- بعد الاطلاع على التنبيه المرسل الى المعني بتاريخ 30/05/2018 من طرف موظف امانة الضبط المكلف لدى محكمة الميلية

نأمر و نكلف جميع افراد القوة العمومية طبقا للقانون

- بقاء المدعو و الاقتياد الى المؤسسة الكائن بمقرنا

المدعو:

المولود: ب:

ابن و

المسكن:

امر [illegible] المؤسسة العقابية المذكور بان يتسلمه و يودعه الحبس مدة 10 ايام

حرر في: محكمة الميلية

و تم الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../.....

مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

– بمقتضى القانون رقم 04–05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 104، 105، 107 منه.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180–05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

– بناء على الطلب المقدم من المحبوس ..... المؤرخ في ...../...../.....، بخصوص الاستفادة من نظام الحرية النصفية واستيفائه للشروط المحددة للمادة 106 من قانون تنظيم السجون.

– بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل ..... المنعقدة بتاريخ ..../.../.....

المتضمن وضع المحبوس ..... تحت نظام الحرية النصفية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يوضع المسمى .....

رقم السجن ..... المحبوس بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل .....

المولود بتاريخ: ...../...../..... بـ ..... ولاية .....

ابن: ..... و..... الساكن بـ ..... ولاية .....

بنظام الحرية النصفية قصد ..... بـ .....

المادة الثانية: يعود المحبوس للمؤسسة العقابية في حدود ..... بعد نهاية .....

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

إلى السيد النائب العام لدى محكمة .....

رقم: ...../.....

الموضوع: بخصوص عقوبة العمل للنفع العام

المرجع: مقرر الوضع الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات

بتاريخ: ...../...../.....

يشرفني إحاطتكم علما أن المدعو ..... المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، بمقر محكمتنا لمدة ..... يوما، ابتداء من ...../...../.....، بمقتضى مقرر الوضع المذكور في المرجع أعلاه، قد أنهى عقوبته يوم ...../...../.....

.....في .....

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

– بناء على المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 04–05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

– بناء على المنشور الوزاري رقم ..... المؤرخ في ..... المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وبعد الإطلاع على تقرير السيرة والسلوك.

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الاسم: ..... اللقب: .....

المولود في: ..... ولاية: .....

أبوه: ..... أمه: .....

الوضعية العائلية: ..... عدد الأولاد: .....

الساكن في: .....

تاريخ بداية العقوبة: .....

المحكوم عليه: ..... من طرف: .....

بعقوبة: .....

بتهمة: .....

تاريخ بداية العقوبة: .....

حرر ب.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../.....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات:

– بمقتضى القانون رقم 04–05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18–01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 لاسيما المواد 150 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6، مكرر 8 ومكرر 9 منه.

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

– بناء على الطلب المقدم من طرف ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

– وبعد أخذ رأي النائب العام .....وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .....

– وحيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط المحددة بالمادة 350 مكرر 3.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) .....

رقم السجن: ..... المحبوس بمؤسسة: .....

المولود (ة) في: .....

ابن (ة): ..... و .....

الساكن (ة) بـ: ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبارا من: ..... طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الملحق رقم 15

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط الآتية:

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لأحكام المادة 150، بعدم مغادرة المعنى (ة) لمنزله (ها) أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعنى (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعنى، أو في حالة عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا إلى النيابة العامة وإلى المعنى (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه وإلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر ، يوقع المعني (ة) تعهدا ويفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية ، يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

تعهد

أنا الممضي أسفله:

الاسم: ..... اللقب: .....

المولود في: ..... ولاية: .....

ابن: ..... و .....

الساكن في: ..... رقم الهاتف: .....

المهنة: .....

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ: ...../...../.....، بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في: ...../...../.....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية:

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع والتي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة عن الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف أحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة.
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة.

إمضاء المعنى بالأمر

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ..../.....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 لاسيما المادة 150 مكرر 10.

- بناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في ...../...../..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....

- بناء على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) صدور حكم أو قرار الإدانة (ذكر الحكم أو القرار، طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة).

- وبعد سماع المعني، نحن قاضي تطبيق العقوبات:

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم ..... المؤرخ في ...../...../..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو .....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر وإعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة ..... بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء ..... ويقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة.

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعنى.

حرر في:...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ..../.....

إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناء على المادتين 150 مكرر 1 ومكرر 8 منالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 لاسيما المادة 150 مكرر 10.

- بناء على المنشور رقم ..... المؤرخ في ...../...../..... المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.

- بناء على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلق بنهاية الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم: ..... المؤرخ في ...../...../.....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... بانتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمدعو ..... المحكوم عليه بعقوبة .....

من أجل .....من طرف .....

حرر بـ:...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تكليـف بالوفـــــــاء

(المادة: 612 و 613من ق إ م)

تاريخ:.....الثاني والعشرون..... من شهر نوفمبر.....سنة ألفين وسبعة عشر

وعلى الساعة: .....الثانية والنصف صباحا.....

بناءا على طلب السيـــــــد/ 01- ، 2- ، الساكنين

نحن الأستاذة/ **سحنون سهام** محضرة قضائية بدائرة إختصاص مجلس قضاء جيجل، المقيمة حلف القرض الشعبي الجزائري بلدية الميلية.

بناءا على الحكم الصادر عن محكمة الميلية ، قرع : الأحداث ، بتاريخ :**17/02/28** ، رقم الجدول :**7/00010** رقم الفهرس :**17/00017** والممهور بالصيغة التنفيذية.

قمنا بإلـــزام/ القائم في حق إبنه ، الساكـن

وذلك تنفيذا للحكم المذكور أعلاه والقاضي بـ: إلزام المدان تحت مسؤولية والده مسؤوله المدني أن يدفع للطرف المدني مبلغ وقدره واحد وعشرون مليون سنتيم (21.000.000دج) على سبيل التعويض الجبائي عن الضرر المادي الذي لحق به من جراء الجريمة المرتكبة من طرف إبنه القاصر.

وبأنه على المدان أن يدفع للطرف المدني مبلغ وقدره مائة ألف دينار جزائري تعويضا له عن كافة الأضرار اللاحقة وأعلمناه بأنه إذا لم يمتثل وبعد إنقضاء أجل (15) خمسة عشر يوما كاملة سنحتفظ ضده بجميع الإجراءات القانونية اللازمة وذلك طبقا لأحكام المادة **613** والمادة **687** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلا سيتم الحجز على منقولات المدين.

وبناءا لما تقدم حررنا هذا المحضر وتركنا نسخة منه لمن يهمه الأمر وطبقا للقانون.

المبلغ له

القائم في حق إبنه

لشخصيا

رقم:

سلمت بتاريخ:

المحضر

كتب الأستاذة / سحنون سهام

محضرة قضائية بدائرة إختصاص

مجلس قضاء جيجل

مكان مقرها حلف القرض

الشعبي الجزائري بلدية الميلية

هاتف: 034 52.40 63

رقم الفهرس:.....

رمز قضائي:.....

مصاريف التنفيذ

م تكليف بالوفاء 1620دج

م ت تكليف بالوفاء 1320 دج

م ت السند التنفيذي 1320 دج

محضر تنفيـــذ 1620دج

الحق النسبي 8000دج

التنقل :500دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نحن الأستاذة / سحنون سهام
محضرة قضائية بدائرة اختصاص
مجلس قضاء جيجل
دائن مقرها خلف القرض الشعبي
الجزائري بلدية الميلة

تبليغ التكليف بالوفاء

(المادة 612 من ق إ م إ)

رقم الفهرس:.....
رسم قضائي:.....

بتاريخ:.....الثاني والعشرون..... من شهر نوفمبر.....سنة ألفين سبعة عشر.
وعلى الساعة:.....الثالثة والنصف.....مساءً.....

نحن الأستاذة/ سحنون سهام محضرة قضائية بدائرة إختصاص محلي قضاء جيجل، المقيمة خلف القرض الشعبي الجزائري للميلة.

بناءا على طلب السيد/ 01- ، 2- ، الساكنين

بناءا على الحكم الصادر عن محكمة الميلة ، قسم : الأحداث ، بتاريخ :17/02/28 ، رقم الجدول :17/00010
رقم الفهرس :17/00017 والمشهور بالصيغة التنفيذية.

انتقلت بتبليغ / القائم في حق إبنه ، الساكن

وذلك تنفيذا للحكم المذكور أعلاه والقاضي بـ: إلزام المدان تحت مسؤولية والده مسؤوله المدني أن يدفع للطرف المدني

بابة عن ابنه أمين مبلغ (100.000دج) مائة ألف دينار جزائري تعويضا له عن كافة الأضرار اللاحقة به.

و بناءا لما تقدم حررنا هذا المحضر وتركنا نسخة منه لمن يهمه الأمر وطبقا للقانون.

المبلغ له المحضر

مجلس قضاء جنح
محكمة المسيلة
مكتب الرئيس
رقم الترتيب 22/00354

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالحجز التنفيذي على المنقول

نحن بومحراث فارس رئيس محكمة المسيلة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) الأستاذ/ سحنون سهام لفائدة/ 1- 2-

، الساكن بحي المسيلة

ضد/ القائم في حق ابنه

الساكن بحي المسيلة

المودع بتاريخ 2022/03/03

المتضمن الحجر على المنقولات

بعد الإطلاع على الحكم الصادر عن محكمة المسيلة قرع الأحداث بتاريخ 17/02/28 رقم الفهرس 17/00017 رقم الجدول 17/00010 المشهر بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ 2017/10/08 تحت رقم 186/17.

القاضي بإلزام المدان تحت مسؤوليه والده مسؤوله المدني أن يدفع للطرف المدني نيابة عن ابنه مبلغ (100 000 دج) مائة ألف دينار جزائري تعويضا له عن كافة الأضرار اللاحقة به

- مع تحميل الجهة المصاريف القضائية
- بعد الإطلاع على محضر التكليف بالوفاء المحرر في 2017/11/22
- بعد الإطلاع على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المحرر في 2017/11/22
- بعد الإطلاع على محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر في 2017/11/2017
- بعد الإطلاع على محضر إمتناع عن التنفيذ المحرر في 2017/12/11

حيث أن مباشرة الحجز التنفيذي على المنقول أصبحت مبررة طبقا لأحكام المادة 687 قانون الاجراءات المدنية والإدارية مما يتعين الإستجابة لطلب الحجز التنفيذي المذكور أعلاه

لهذه الأسباب

نأمر بتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين القائم في حق إبنه ،

الساكن بحي المسيلة لإستيفاء مبلغ التعويض المقدر بـ 100 000 دج، مصاريف التنفيذ المقدرة بـ 14380 دج، مصاريف الحجز المقدرة بـ 14101 دج بمجموع قدره 128781 دج (مائة وثمانية وعشرون ألف وسبعمائة وواحد وثمانون دينار جزائري)

حرر في: 2022/03/28

رئيس المحكمة

مكتب الأستاذة / سحنون سهام
محضرة قضائية بدائرة اختصاص
مجلس قضاء جيجل
المكان مقرها خلف القرض الشعبي
الجزائري بلدية الميلية
الهاتف :034.52.40.63

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إشهـــاد بالتـديـــد

في سنـــة ألفين واثنان و عشرين و في اليـوم الثامن عشر مـــن شهـر مـــــاي.
و على الساعة: الثانية زوالا.
نحن الموقـــع أدناه الأستاذة / سحنون سهام محضرة قضائية بدائرة إختصاص مجلس قضاء جيجل المقيمـة خلف القرض الشعبي الجزائري بلديـة الميلية.
بناءا على الحكم الصادر عن محكمة الميلية ، قرع : الأحداث ، بتاريخ :17/02/28 ، رقم الجدول: 17/00010 رقم الفهرس :17/00017 والمشهور بالصيغة التنفيذية.
نشهد بأن / القائم في حق إبنه ، الساكـن الميلية.
قد دفع لنا مبلغ قدره : 128781دج (مائة وثمانية وعشرون ألف وسبعمائة وواحد وثمانون دينار جزائري).
لفائـدة السيـد/1- ،2- ، الساكنين بحي الميلية.
إثباتا لكل مـا تقـدم حررنا هذا الإشهاد بيانا لما جاء فيه من وقائع وسلمنا نسخة منه لمن يهمه الأمر لاستعماله في حدود القانون.

المحضـر القضائي

الأستاذة : سحنون سهام
محضرة قضائية لدى إجتماعي مجلس قضاء جيجل
034.52.40.63
الهاتف / الفاكس :

قائمة المصادر

والمراجع

I) –قائمة المصادر:

أولا: القران الكريم.

القرآن الكريم، برواية ورش.

ثانيا: الصكوك الدولية:

01– ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، منشور في الرابط:https://research.un.org/ar/docs/charter

02– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د–3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

03– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1992/12/18، منشورة في الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

04–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي، منشور في الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

05–الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 (اتفاقية سان خوسيه)، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، منشورة في الرابط الإلكتروني:http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

06– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، منشور في الرابط:
https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf

07–إعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، المنبثق عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في ميلانون في الفترة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 32–40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرار رقم 146–40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

08- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990، منشورة في الرابط الإلكتروني:
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

09- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988، منشورة في الرابط الإلكتروني:https://ldhrights.org/?p=6413

10-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، منشورة في الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC188.pdf .

11-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110-45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، منشورة في الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10-28.pdf

12-المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/112 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، منشورة في الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-guidelines-prevention-juvenile-delinquency-riyadh

13- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في 05 أوت 1990، منشور في الرابط الالكتروني:
http://dftp.gov.ps/uploads/1625048999.pdf

14-إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 47/135 الصادر في 18 ديسمبر 1992، منشور في الرابط الإلكتروني: http://library.mas.ps/records/index/1/9373

15-الإتفاقية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمال الأطفال لسنة 1999، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 جوان 1999، منشورة في الرابط الإلكتروني:
https://www.unhcr.org/ar/543a59376.pdf

16-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/175 الصادر في 17 ديسمبر 2015، منشورة في الرابط :
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

17-عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005، اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، منشور في الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html

ثالثا: النصوص القانونية:

أ-النصوص القانونية الجزائرية:

أ1-الدساتير:

01- La constitution de la république Algérienne démocratique et populaire du 1963, JORA N ^{0}64, Le 10 Septembre 1963.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1976 ، ج ر عدد94، المؤرخة في 24 أكتوبر1976.

03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري1989، ج ر عدد09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

04-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم حسب أخر تعديل له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر2020، ج ر عدد 83، المؤرخة في30 ديسمبر 2020.

أ2-النصوص التشريعية:

01-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.

02-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

03-القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

04-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

05-القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

06-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

07- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

08-المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية، ج ر عدد 50،المؤرخة في 13 جوان 1966.

09- المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج ر عدد 50 المؤرخة في 13 جوان 1966.

10-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 27 فيفري 1970، المعدل والمتمم.

11-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكريين، ج ر عدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

12-الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

13-المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 82، المؤرخة في 09 أكتوبر 1975.

14-الأمر رقم 76-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967 (ملغى).

15- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 16، المؤرخة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

16-المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 1984/01/14، يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 03، المؤرخة في 17 جانفي 1984.

17-الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

18-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

19- القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتضمن العفو الشامل، ج ر عدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990.

20-القانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، ج ر عدد 35، المؤرخة في 15 أوت 1990.

21-القانون رقم 90-80 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990 (ملغى).

22-القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 02، المؤرخة في 09 جانفي 1991.

23-الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج ر عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1995.

24- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، المؤرخة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

25-القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر عدد 46، المؤرخة في 13 جويلية 1999.

26- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر عدد 83،المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

27- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 13 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

28-الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر عدد 11، المؤرخة في 28 فيفري 2006.

29- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 01 مارس 2006.

30- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

31- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

32- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أكتوبر 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

33- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

34- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

35- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.

36- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

37- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

38- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، المؤرخة في 30 جانفي 2018.

39- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، المؤرخة في 10 جوان 2018.

40- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 29 جويلية 2018.

41- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47، المؤرخة في 01 أوت 2018.

أ3- النصوص التنظيمية:

01-المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، ج ر عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

02- المرسوم الرئاسي رقم 2000-432 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استعمال وتخزين ونقل الأنغام المضادة للأفراد وتدميرها، ج ر عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2000.

03-المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بتحفظ، ج ر عدد 01، المؤرخة في 03 جانفي 2001.

04- المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 06 جوان 2007، يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته ج ر عدد 39، المؤرخة في 13 جوان 2007.

05- المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج ر عدد 26، المؤرخة في 03 ماي 2009.

06- المرسوم الرئاسي رقم 21-287 المؤرخ في 14 جويلية 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكر التاسعة والخمسين (59) لعيد الاستقلال والشباب،ج ر عدد 56، المؤرخة في 18 جويلية 2021.

07- المرسوم الرئاسي رقم 21-290 المؤرخ في 18 جويلية 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى المبارك، ج ر عدد 57، المؤرخة في 22 جويلية 2021.

08- المرسوم الرئاسي رقم 21-417 المؤرخ في 31 أكتوبر 2021، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والستين (67) لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، ج ر عدد 83، المؤرخة في 31 أكتوبر 2021.

09- المرسوم التنفيذي 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975 (ملغى).

10- المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأمن الوطني، ج ر عدد 69، المؤرخة في 28 ديسمبر 1991.

11-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج ر عدد 52، المؤرخة في 08 جويلية 1992.

12- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم،ج ر عدد 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 1995.

13-المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، يحدد شروط الالتحاق بمهنة وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر عدد 79، المؤرخة في 20 ديسمبر 1995.

14- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005.

15- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، المؤرخة في 18 ماي 2005.

16- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

17- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

18- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006،يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،ج ر عدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

19- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007.

20- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

21-المرسوم التنفيذي 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، ج ر عدد 64، المؤرخة في 08 نوفمبر 2009.

22-المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج ر عدد 27، المؤرخة في 25 أفريل 2010.

23- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،ج ر عدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

24-المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر عدد 05، المؤرخة في 29 جانفي 2012.

25- المرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ في05 أفريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد21، المؤرخة في11 أفريل 2012.

26-المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

27- المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19 جانفي 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، ج ر عدد 12، المؤرخة في 24 فيفري 2019.

28- المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فيفري 2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12، المؤرخة في 24 فيفري 2019.

29-القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

30- القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج ر عدد 36، المؤرخة في 29 جوان 2011.

31-القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر عدد 28، المؤرخة في 08 ماي 2016.

32-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، ج ر عدد 09، المؤرخة في 17 فيفري 2016.

33-قرار وزارة العدل المؤرخ في 13 مارس 2021، المتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2021، ج ر عدد 21، المؤرخة في 21 مارس 2021.

34-النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 15، المؤرخة في 28 فيفري 2007.

35-النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،ج ر عدد 39، المؤرخة في 16 جوان 2019.

ب- النصوص القانونية العربية:

ب1-الدساتير:

01-دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، المعدل سنة 2019، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

02-دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar

ب2- القوانين:

01-قانون العقوبات اللبناني رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/03/01، منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/89873/103350/F300391946/LBN89873%20Arab.pdf

02-قانون رقم 150 لسنة 1950يتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، منشور في الرابط الالكتروني: https://manshurat.org/node/14676

03-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بكافة تعديلاته، منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.moi.pna.ps/docs/ngos_doc17.PDF

04-القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967، المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة في تونس،منشور في الرابط الإلكتروني: https://legislation-securite.tn

05-قانونعدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968، يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، منشورة في الرابط الالكتروني:
https://legislation-securite.tn

06- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بكافة تعديلاته، منشور في الموقع الإلكتروني:
https://www.rwi.uzh.ch/dam/jcr:00000000-0c03-6a0c-ffff-ffff96be3560/penalcode1969.pdf

07-الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي في تونس، منشور في الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz

08-القانون رقم 92 لسنة 1995،يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل في تونس، الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995، منشور في الموقع الالكتروني:https://legislation-securite.tn/ar/laws

09-المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1995، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي في تونس، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، منشور في الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz

10- القانون رقم 12 لسنة 1996، يتضمن قانون الطفل المصري، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، منشور في الرابط:https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/Egypt/Doc01.pdf

11-المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين في تونس والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم منشور في الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz

12- القانون رقم 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002، يتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبت براءتهم في تونس، الرائد الرسمي عدد 89 المؤرخ في 01 نوفمبر 2002، منشور في الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn/ar/laws

13-القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، ج ر عدد 5078 المؤرخة في 02 جانفي 2003، المعدل والمتمم، منشور في الرابط الإلكتروني:
https://menarights.org/sites/default/files/2021-08/CriminalProccedureLaw_Mor_2005_AR.pdf

14- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية في تونس، الرائد الرسمي عدد 61 المؤرخ في 2004/07/30، منشور في الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn.

15- المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في تونس منشور في الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn

16-القانون الأساسي عدد 34 المؤرخ في 28 أفريل 2016، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في تونس منشور في الرابط الالكتروني: https://legislation-securite.tn

17- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمحامين بتونس، منشور في الموقع: https://www.justice.gov.tn

II) -قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

01- البوعنين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

02-البشرى محمد أمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة: دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية المملكة العربية السعودية، 1997.

03-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: -نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

04- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ليجوند، الجزائر، 2017.

05-الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2001.

06-السالك كامل فريد، فلسفة القانون وسريانه، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013.

07-السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقهيا وقضاء، دار عالم الكتب، مصر، 1963.

08-الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث من الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1996.

09-العواجي عساف بن صالح، مسؤولية المحكمة عن خطئها الإجرائي: دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، المملكة العربية السعودية، 2017.

10-الغماز إبراهيم إبراهيم،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية،مطابع الهيئة المصرية،مصر 2002.

11- الكيك محمد علي، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه، مكتبة المؤلف، مصر، 1988.

12-القهوجي علي عبد القادر،قانون أصول المحاكمات الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان د.س.

13-المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني: في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة عمان، 2008.

14-النجار محمد حافظ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية مصر، 2012.

15-الهيتي نعمان عطا الله، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، دار رسلان، سوريا، 2008.

16-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

17-أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية: بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

18-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009.

19-ادوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجزائية، الطبعة2، دار النهضة العربية، مصر 1994.

20-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، الجزء 2، الجزائر، 2007.

21-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2018.

22- أوهايبية علد الله، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة بيت الأفكار، الجزائر، 2019.

23-باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، برتي للنشر، الجزائر، 2013.

24-بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ريشة السلام، الجزائر، 2015.

25-بغدادي جيلالي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

26-بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، دار اثسيز للنشر، الجزائر، 2016.

27- بعلي محمد الصغير،القانون الإداري: التنظيم الإداري،النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر 2004.

28-بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997.

29-بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.

30- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، دار بلقيس، الجزائر، (د.س).

31-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2007.

32-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2010.

33-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2014.

34-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومه، الجزائر، 2018.

35-بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات: في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، الطبعة 15 الجزائر، 2019.

36- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 21، دار هومه، الجزائر، 2019.

37-بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية: خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس الجزائر، 2020.

38-بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية: دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، دار جسور، الجزائر، 2013.

39-بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية: دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى الجزائر، 2014.

40-بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

41-جدو فاطمة الزهراء، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

42-حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2018.

43-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دارهومه، الجزائر 2014.

44-حمدي باشا عمر،مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دارهومه، الجزائر 2008.

45-خشاب حمزة، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

46-خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

47-خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2013.

48-خلفي عبد الرحمن، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر: نظرية السياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر 2015.

49-خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

50-خلوفي رشيد وسايس جمال، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كيك، الجزائر 2015.

51-خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مكتبة الثقافة، عمان 1998.

52-دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001.

53-رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس الجزائر، 2018.

54-زحل محمد الأمين، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي، الطبعة 02، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

55-سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

56-سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

57-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.

58-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية:دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.

59-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

60-سكيكر محمد علي، موسوعة الدفوع الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

61-سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

62-شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه، الجزائر، 2009.

63-شملال علي،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2017.

64-طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومه، الجزائر، 2001.

65-طنطاوي إبراهيم جامد، التلبس بالجريمة وأثره على الجريمة الشخصية، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995.

66-عبد الرحيم عثمان أمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1991.

67-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

68-عبد المطلب إيهاب، العقوبة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2009.

69-عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

70- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر، 2008.

71-عليوة مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول والإنابة في مباشرة الاختصاصات: (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي مصر، 2014.

72-غازي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2005.

73-غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية: دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2014.

74- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص –جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

75-قري غنية، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، 2009.

76-قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.

77-كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساسالخطأ، دار هومه، الجزائر، 2017.

78-محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.

79-مرزوق وفاء،حماية حقوقالطفل: في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي،لبنان، 2010.

80-معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2011.

81-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، دار هومه، الجزائر، 2016.

82-نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2016.

83-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة الطبعة 02، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2016.

84-نبيه نسرين عبد الحميد، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مكتبة الوفاءمصر، 2009.

85-وسيم حسام الدين أحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ب-الأطروحات والرسائل الجامعية.

ب1-أطروحات الدكتوراه.

01-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

02-العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران الجزائر، السنة الدراسية 2012-2013.

03-العروسي منصور محمد، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

04-أبو طه إسحاق صلاح، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

05- بشير سهام، "الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

06-بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية: دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

07-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2012.

08-بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

09-بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

10-بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

11-بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

12-بوحادة سمية، العدالة الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017-2018.

13-بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

14-تشوار جيلالي، التعويض عن الأضرار الجسمانية: بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر،السنة الجامعية 2007-2008.

15- تومي يحي، الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

16- جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

17- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

18- حركاتي جميلة، سلطة الضبط الاقتصادي في قطاع الإعلام: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر السنة الجامعية 2020-2021.

19-خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

20-درعي العربي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،السنة الجامعية 2019-2020.

21- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

22-سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

23-سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري،أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2017.

24-شريف أمنة، شريف أمنة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

25-ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

26-طاهري شريفة، الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

27-طوباسير سهير أمين محمد، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.

28-عبار عمر، "مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر السنة الجامعية 2017-2018.

29-عبد الرحمن حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2015.

30- عليان عايدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

31-علي أحمد رشيدة، "قرينة البراءة والحبس المؤقت"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2016.

32-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

33-كيرواني الضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013.

34-لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2016.

35-لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر السنة الجامعية 2008-2009.

36-محمد فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013.

37-مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

38-مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعةالإخوة منتوري قسنطينةالجزائر 2013.

39-يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة مستغانم الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

40-يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

ب2-رسائل الماجستير:

01-الأشرم محمد عبد الكريم إسماعيل، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر غزة فلسطين، 2019.

02-الحكمي محمد فهد عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين: (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة السعودية، 2017.

03-الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مؤتة للدراسات العليا، الأردن 2005.

04- الخنيزان منصور بن صالح، شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، 2004.

05-السرهيد عبد الله عودة، مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

06- الشموط محمد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا الأردن، السنة الجامعية 2009-2010.

07-الشيخ خليل عماد أحمد هاشم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية مصر، 2006.

08-الربيش عبد الله بن صالح بن رشيد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2004.

09-الطويلة أحمد محمد فهد، بطلان إجراءات التفتيش في القانون الأردني والكويتي: دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011.

10-العبادي خلود عبد الرحمن، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية: بين واقع وطموح رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2015.

11- الغامدي عبد العزيز سقر، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1999.

12-أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2011-2012.

13-أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

14-باش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.

15- باخالد عبد الرزاق،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية،رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر،السنة الجامعية 2009-2010.

16- بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

17-بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004.

18- بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر،السنة الجامعية 2013-2014.

19-بن شهيدة محمد، تسيير الأرشيف القضائي: مجلس قضاء مستغانم نموذجا، رسالة ماجستير في علم المكتبات والعلوم والوثائقية،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011.

20-بن مشيرح محمد،حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير في القانون العام اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

21-بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنةالجامعية 2009-2010.

22-بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

23-بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

24-بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

25-بوزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين: دراسة ميدانية في مراكز إعادة التربية بالأبيار، رسالة ماجستير، تخصص علم اجتماع جنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم اجتماع، جامعة الجزائر1 الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

26-بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

27- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق: (وفقا للتشريع الجزائري)، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

28–حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012.

29–رفاس حفيظة، "دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات ونظم عقابية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015.

30– ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009.

31–رقيق طارق، وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2016–2017.

32–زوانتي بلحسن، جناح الأحداث: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستيرفي العلوم الإسلامية،تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر01، 2004.

33–زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015.

34–سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008.

35–سعداوي حداب، الإعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية،جامعة وهران الجزائر،السنة الجامعية 2007–2008.

36–سقاي عفيف، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013.

37– سكافي إهاب عبد الله عبد المحسن، أثار الحكم القضائي: دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير في قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل فلسطين، 2018.

38–شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2007–2008.

39-شما محمد الحرفي الشحي، التنظيم القانوني للأمر الجزائي في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة السعودية، 2019.

40-طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

41- عبدي سناء، العوامل الأسرية التي تجعل الطفل في خطر: تصورات الأخصائي النفسي في قسنطينة، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

42-علي خليل محمد عبد الله، حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2021.

43-علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2017.

44-عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

45-فاروق خليل، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

46-فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني: (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كليةالحقوق، جامعة الشرقالأوسط الأردن، 2020.

47- فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي: دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط الأردن 2014.

48-قويدر شيخ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 الجزائر، 2014.

49-كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

50-لمعرق إلياس، تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

51-لموشي حياة، دور مراكز التربية في تحقيق التوازن النفسي الاجتماعي للمراهقة الجانحة، رسالة ماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا جامعة الجزائر 1 الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.

52-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

53-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة: على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

54-محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2019.

55- مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

56- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

57-مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

58-معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون الجزائر،السنة الجامعية 2006-2007.

59-مقران عبد الرزاق، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1 الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

60-مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

61- يومبعي عبد اللطيف، التعويض عن الضرر في الطلاق التعسفي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

ج- المقالات:

01- التوجي محمد وعثماني عبد القادر، "الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر"، مجلة الأكاديمية للبوحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي اليزي الجزائر، 2020، ص ص 491-507.

02- التوجي محمد عثمان وعثماني عبد القادر، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي بشار الجزائر،2020، ص ص 49-64.

03- الشافعي أحمد، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 38، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2001، ص ص 107-126.

04- الطلي علي محمد، "الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة الاجتهادالقضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص ص 115-142.

05-العام رشيدة، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2010، ص ص 51-55.

06-العيداني محمد وزروق يوسف، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)" مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05،جامعة تندوف الجزائر،2018،ص ص 115-130.

07-الفواعرة حابس، "احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2018، ص ص 353-386.

08-الكتبي أحمد مصبح، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص ص 301-330.

09- المومني أحمد محمد وشديفات صفوان محمد، "مسائلة القاضي عن خطأه بين الشريعة والقانون" مجلة التراث، المجلد 04،العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2014، ص ص 148-169.

10-المزمومي محمد بن حميد،"المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد02، جامعة خميس مليانة الجزائر2020، ص ص 856-894.

11- النحوي سليمان، "تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 13، العدد 02، جامعة البويرة الجزائر، 2018، ص ص 26-51.

12- النحوي سليمان ولحاق عيسى، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة"، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة غليزان الجزائر، 2019، ص ص 118-136.

13- الوسمي منى سالم، "النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد02، جامعة الإمارات العربية المتحدة السعودية، 2018 ص ص 119-149.

14- الهاشمي تافرونت، "دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 2017، ص ص 197-211.

15- الهاوية عنصر، "ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 15-12"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران 02 الجزائر، 2019 ص ص 25-34.

16-أبو الفضل محمد بهلولي، "تعديلات قانون القضاء العسكري بالجزائر تحت ثورة قانونية وإجرائية" مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي بالبيض الجزائر، 2019 ص ص 21-35.

17- أحجيلة عبد الله محمد والجازي ضيف الله،"حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الملحق 01 جامعة الأردن، 2013، ص ص 80-816.

18- أحمد حسين، "المعاملة الجنائية للحدث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة إبن خلدون تيارت الجزائر، 2019، ص ص 48-61.

19- أحمدي بوزينة أمنة، "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015، 59-97.

20-أحمية هنية، "مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2010، ص ص 167-186.

21- أعراب كميلة، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، المفكر للدراسات القانونية والسياسية المجلد03، العدد 01، جامعة الجيلالي ليابس بونعامة خميس مليانة الجزائر،2020، ص ص 23-36.

22- أمحمدي بوزينة أمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2016 ص ص 125-150.

23- أوشن حنان، "جرائم النشر بين الشريعة والقانون"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2019 ص ص 321-330.

24-أيت حبوش سعاد،"فعالية مراكز إعادة التربية في التخفيف من الحرمان الأبوي لدى المراهق الجانح"، مجلة دراسات نفسية، المجلد05، العدد11، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية الجزائر 2014، ص ص 105-118.

25- باخويا إدريس، "ضمانات التعويض عن ضرر الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2018 ص ص 153-171.

26-بارش إيمان، "الإكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2021، ص ص 26-32.

27-بباح إبراهيم، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص ص 463-492.

28-بجاق محمد، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص ص 65-82.

29-بحرية أسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 15-02 المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس الجزائر، 2018، ص ص 100-108.

30-بختي زهية وطاهري نصيرة، "مؤسسة الطفولة المسعفة ودورها في الرعاية والتكفل بالأطفال مجهولي النسب: -دراسة بمؤسسة الطفولة المسعفة بولاية الجلفة"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجلفة الجزائر، 2017، ص ص 85-106.

31- بدران صفية، "تطور أزمة المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04 المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس تيسيمسيلت الجزائر، 2017، ص ص 286-295.

32-برمضان الطيب، "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي الونشريس تيسيمسيلت الجزائر، 2021، ص ص 81-120.

33- براهمي عبد الكريم ورحماني إبراهيم، "مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري: الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 03، جامعة الوادي الجزائر، 2018، ص ص 704-715.

34-بريق رحمة ودلاج محمد لخضر،"التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، المركز الجامعي بالنعامة الجزائر 2020، ص ص 165-173.

35-بكراوي محمد المهدي وحباس عبد القادر، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، جامعة تامنغست الجزائر، 2019، ص ص 261-286.

36-بلجبل عتيقة، "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 06، العدد 09، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2013، ص ص 159-172.

37- بلعابد عيدة، "أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص ص 197-217.

38- بلعابد عيدة وعمارة فتيحة، "الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 10 جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2018، ص ص 364-392.

39-بلعسلي ويزة،"فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني: (آلية ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد06، العدد01، جامعة بسكرة الجزائر، 2018، ص ص 143-157.

40- بلودنين أحمد، "الحقوق والحريات العامة بين الانتهاك الداخلي والحماية الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 01، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2014، ص ص 08-20.

41- بهلول سمية وبوغقال فتيحة، "مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2019، ص ص 271-282.

42- بوخالفة فيصل، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2016، ص ص 547-569.

43-بودوخة إبراهيم، "الأسس العامة للمحاكمة العادلة وصلتها بحقوق الدفاع كما كانت تجريها المحاكم في ظل الحضارة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ، العدد 27، جامعة بسكرة الجزائر، 2012 ص ص 311-322.

44-بورزق أحمد وهواري صباح، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 2018، ص ص 263-284.

45-بوراس منير، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 15، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2017، ص ص 171-180.

46- بوراس نادية، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 04، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2018، ص ص 210-221.

47-بورقبي منال، "نموذج مقترح للتكفل النفسو-اجتماعي بالأحداث الجانحين داخل مراكز إعادة التربية والتأهيل"،مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجلفة الجزائر، 2018، ص ص 39-65.

48- بوزار يوسف، "السلوكات العدوانية لدى المراهقين الجانحين المتواجدين في مركز إعادة التربية" مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 05، العدد 12، مركز الحكمة الجزائر2017، ص ص 329-345.

49-بوزيد عادل ونصر الدين سعاد، "دور ورقة التسبيب في سلامة الأحكام الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 2020، ص ص 279-291.

50-بوزيدي مختارية، "المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 03، العدد 02، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2016، ص ص 97-121.

51-بوشليق كمال، "مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 01، جامعة قسنطينة 02 الجزائر، 2020، ص ص 222-241.

52-بوشنتوف بوزيان، "حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01 جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2013، ص ص 174-185.

53-بوشينة صالح، "أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، 2020، ص ص 657-688.

54-بوشنتوف بوزيان، "ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر ومدى كفايتها: قراءة في نصوص الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 12، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2019، ص ص 197-228.

55-بوشنافة جمال، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية: دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2009، ص ص 198-212.

56- بوعرفة عبد القادر، "الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01،العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، 2017، ص ص 292-308.

57-بوعمران عادل، "دولة القانون: الضمانات والقيود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2015، ص ص 491-502.

58-بوقصة إيمان، "دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02 العدد 08، جامعة العربي التبسي تيبازة الجزائر، 2018، ص ص 165-179.

59- بولحية شهيرة، "الحماية القانونية للمتهم من تعسف وانحراف القاضي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2018، ص ص 363-286.

60-بولواطة السعيد،"سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجايةالجزائر،2019، ص ص 292-306.

61-بن السالم الشبلي عبد الله بن علي، "المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه الأضرار التي يلحقها بالموكل وفقا للقانون العماني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسيمسيلت الجزائر، 2021، ص ص 104-127.

62-بن الصادق أحمد، "الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2017، ص ص 444-465.

63- بن بادة عبد الحليم، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق الطفل"مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2019، ص ص 101-124.

64-بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2017، ص ص 212-222.

65- بن جدو فطيمة ولخداري عبد المجيد، "أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2020 ص ص 907-922.

66-بن جلول مصطفى وقديري الطيب، "نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الجزائر، 2020، ص ص 471-482.

67-بن جميل عزيزة، "مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"،مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2016 ص ص 09-23.

68- بن خليفة الهام،" إجراءات توقيف الطفل للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر، 2017، ص ص 176-185.

69- بن خليفة غادة وبن حرقوص الراشدية، "المسؤولية الإدارية بين الشريعة والقانون"، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة الخدمات، العدد 27، د.ب، 2020، ص ص 01-29.

70-بن داود حسين، "فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2016، ص ص 307-326.

71-بن ساحة يعقوب وبن الأخضر محمد، "دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، 2021، ص ص 467-483.

72-بن سماعيلي محمد، "العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 01 جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2019، ص ص 73-92.

73- بن سويسي خيرة، "الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 14، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2020، ص ص 206-236.

74-بن شرقي عبد الإله وعباس رضوان، "مراكز التكفل ودورها في حماية الأحداث الجانحين"، مجلة الفكر المتوسطي للبحوث والدراسات في حوار الديانات والحضارات، المجلد 07، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص ص 77-89.

75- بن طاهر عثمان بودالي محمد، "كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعةالطاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2020، ص ص 769-791.

76-بن عبيد سعاد وأمزيان وناس، "عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي والحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية: (قراءة نفسية)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16 العدد 33، جامعة باتنة 01 الجزائر 2015، ص ص 221-248.

77-بن عبد الله زهراء، "رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية" مجلة القانون، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر، 2018، ص ص 313-332.

78-بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد01، جامعة مستغانم الجزائر، 2020 ص ص 170-185.

79- بن عمارة محمد، "مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، 2016، ص ص 01-13.

80-بن عودة مصطفى،"المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية الجزائر، 2017، ص ص 392-416.

81- بن قردي أمين، "الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 07، العدد 21، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2015، ص ص 383-394.

82-بن قلة ليلى،" دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد06، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر،2016، ص ص 231-248.

83- بن مسعود أحمد، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2017، ص ص 482-491.

84-بن يونس فريدة، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجنائي"مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2011، ص ص 209-219.

85-بن يونس فريدة، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء 02، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 2017 ص ص 585-597.

86-بوفاتح محمد بلقاسم، "الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2018، ص ص 587-600.

87-بوقرة العمرية وعبابسة نسمة، "الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص 562-578.

88- تاجر كريمة، "تسبيب أحكام محكمة الجنايات"، المجلة القضائية، المجلد 09، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014، ص ص 365-384.

89-تالي جمال وجغلولي يوسف، "المؤسسة العقابية في الجزائر: إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2020، ص ص 27-40.

90- تجيني عبد القادر، "مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي النعامة الجزائر، 2018، ص ص 809-820.

91- تومي عبد الرزاق، "حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص ص 81-99.

92- تيزي عبد القادر، "الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2021 ص ص 61-75.

93- تيميزار منال، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في ظل غياب الضمانات"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2021، ص ص 927-953.

94- جباري ميلود، "التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد02، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2016 ص ص 210-226.

95- جحيش فؤاد،" التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية: دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة المدية الجزائر، 2017، ص ص 199-222.

96-جعدان عبد الكريم وعكاشة راجع، "عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره: دراسة مقارنة في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري"، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 29، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر الجزائر، 2021، ص ص 141-156.

97-جواج يمينة، "الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي تندوف الجزائر،2018، ص ص 63-83.

98-جواج يمينة، "دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 03 جامعة تامنغست الجزائر، 2020، ص ص 185-197.

99-حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة: على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2017 ص ص 185-199.

100-حبار أمال، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2017، ص ص 127-139.

101- حبار محمد، "طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1995، ص ص 123-168.

102-حبشي ليلي كميلة، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، المجلد 03، العدد 05، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2015، ص ص 22-32.

103-حريزي ربيحة، "أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر،2017، ص ص 180-187.

104- حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 044، جامعة تامنغست الجزائر، 2019، ص ص 281-299.

105- حلايمية سفيان وبوالقمح يوسف، "حصانة الدفاع في المواد الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2014، ص ص 373-388.

106-حليلالي أمينة، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني"، مجلة الدراسات القانونية المجلد 07، العدد 02 جامعة المدية الجزائر، 2021، ص ص 376-396.

107-حمادي دليلية، "السلوك الإنحرافي للأحداث بين الواقع والرعاية الاجتماعية لهم في مراكز إعادة التربية"، مجلةأفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر،2021، ص ص 214-227.

108-حمادي عبد النور، "النظام القانوني للعقد الرابط بين المحامي وزبونه"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي لإليزي الجزائر، 2019، ص ص 24-42.

109-حملاوي محمد ندير والعايش نواصر، "تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2020، ص ص 1244-1263.

110-حموش محمد، "التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي: شروطه وضوابطه"، مجلة صراط، المجلد 12، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص ص 54-73.

111-حوبة عبد القادر، "المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري: تعزيز للرقابة القضائية وإجراء بديل للعقوبة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص ص 11-26.

112- خلف الرقاد أسماء محمد، "عيب عدم تسبيب الحكم القضائي"، مجلة كلية الشريعة والقانون المجلد 20، العدد 04 جامعة البلقاء التطبيقية الأردن، 2018، ص ص 2871-2894.

113- خدومة عبد القادر، "الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه – مجلس قضاء مستغانم نموذجا-"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2018، ص ص 438-469.

114-خوري عمر، "الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص ص 07-38.

115-دبابش عبد الرؤوف، "القياس في المادة الجزائية بين التشريع والقانون"، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2012، ص ص 129-140.

116- دبش عمرو أحمد عبد المنعم، "أركان المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019، ص ص 21-45.

117-دحدوح نور الدين، "المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي الجزائر، 2021، ص ص 127-141.

118- دحمان سعاد، "التعريف بمبدأ المشروعية"، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 02، العدد 06، جامعة الجلفة الجزائر، 2017، ص ص 230-244.

119- درارجة عبد الجليل بن محفوظ، "حق العفو: بين النظرية والتطبيق"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية الجزائر، 2016، ص ص 242-264.

120-درار عبد الهادي، "نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد01، جامعة المسيلة الجزائر، 2017، ص ص 143-157.

121- دعيش أحمد، "جرائم الإرهاب والمخدرات في التشريع الجنائي المعاصر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2017، ص ص 13-39.

122-دوايدي ناصر، "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة تامنغست الجزائر، 2019 ص ص 316-336.

123- دوحي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص ص 1225-1237.

124-رامي حليم، "جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات"، مجلة دراسات وأبحاث المجلد 01، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2009، ص ص 339-353.

125-رتيمي الفضيل وبلانماس بركة، "النظام التأديبي وأثره على المسار المهني للموظف العام وعلاقة ذلك بجودة الخدمة العمومية"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 01، العدد 03، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2015، ص ص 68-77.

126-رحال عبد القادر، "إشكالات تنفيذ العقوبات المالية من تركة المتهم: دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تامنغست الجزائر، 2021 ص ص 189-210.

127-رحال محمد الطاهر، "إعادة التكييف القانوني للوقائع أمام محكمة الجنايات الابتدائية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 02، جامعة قسنطينة الجزائر، 2019 ص ص 790-836.

128-رحموني محمد، "مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة"،مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2017، ص ص 201-202.

129-رزاقي نبيلة، "قاضي الأحداث المتخصص"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2016، ص ص 191-200.

130- رواحنة زوليخة ومستاري عادل، "معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وأشكاله"، مجلة المفكر، المجلد 13 العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص ص 171-182.

131-زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2005، ص ص 57-67.

132-زروقي عاسية، "الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي بتندوف الجزائر، 2019، ص ص 99-113.

133- زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01 المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان الجزائر، 2016، ص ص 94-118.

134-زعلاني عبد المجيد، "المصادر العامة وأثار الطعن لصالح القانون"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1999، ص ص 137-143.

135-زواوي أمال، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021، ص ص 192-206.

136-زياني عبد الله،"الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة مستغانم الجزائر 2017، ص ص 144-183.

137-زيدومة درياس،"عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد48، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011، ص ص 135-167.

138-سحتوت نادية، "التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية: أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفةالجزائر،2009، ص ص 48-54.

139- سدي عمر،"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائر" مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعيحي فارس المدية الجزائر، 2021، ص ص 32-46.

140-سعود أحمد، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2017، ص ص 27-56.

141-سلامي يوسف، "الإكراه البدني في ظل القانون 18-06 نحو تعزيز أكبر لحقوق الإنسان وحريات الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد03، العدد 04، جامعة الجلفة الجزائر 2018 ص ص 332-340.

142-سويقات الأمين، "الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد33، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2018، ص ص 307-318.

143-سيبوكر عبد النور وشنين صالح،"مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة"،مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021، ص ص 182-199.

144-سي يوسف زاهية حورية، "إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2018، ص ص 07-17.

145-شردود الطيب، "العفو الخاص في القانون الجنائي وأثاره"، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 04 جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2016، ص ص 25-50.

146- شرقي منير ومباركي دليلة، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة"، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 01، جامعة البويرة الجزائر، 2019، ص ص 101-120.

147-شرون حسينة وقفاف فاطمة، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد 32، جامعةالجزائر 1 الجزائر، 2018، ص ص 540-551.

148-شرون حسينة ومعمري لبنة، "حظر استخدام القسوة في مواجهة المسجون في القانون الدولي العام"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، عدد خاص، المركز الجامعي لإليزي الجزائر، 2021 ص ص 194-218.

149-شريفي الشريف وعماري نور الدين، "تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي بالنعامة الجزائر، 2019، ص ص 161-183.

150-شلالي رضا ولطرش سلمى وبن سالم أحمد عبد الرحمن، "الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 06 العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2021، ص ص 196-216.

151-شنين سناء، "العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة الوادي الجزائر، 2020، ص ص 508-531.

152-شيبان نصيرة وبن زكري بن علو مديحة، "المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-12 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 02 جامعة سعيدة الجزائر، 2019، ص ص 40-50.

153-صباح سامي داود، "تسبيب الحكم الجزائي"، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، جامعة بغداد العراق، 2017، ص ص 357-382.

154–صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد اللطيف الطيف، "الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 04، جامعة تكريت العراق،2017، ص ص 01–40.

155–صباح عبد الرحيم، "جريمة الرشوة: أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر الجزائر، 2021، ص ص 45–60.

156–صبحي محمد أمين، "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري"، مجلة أفاق فكرية، المجلد 05، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر 2017 ص ص 290–312.

157–صدراتي نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة"، مجلة العلوم الإنسانية المجلد ب، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2017، ص ص 281–292.

158–صنوبر أحمد رضا، "الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2017، ص ص 19–37.

159–ضريف شريف، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 2019، ص ص 378–399.

160–ضو خالد، "التأصيل لمبدأ الشرعية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية"، المجلد 03، العدد 01، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 02 الجزائر، 2021، ص ص 284–306.

161–طالة لامية وسلام كهينة، "الجريمة الالكترونية: بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات التواصل الاجتماعي"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة غليزان الجزائر، 2020، ص ص 62–91.

162–طوبال كتيبة وجاب الله سمير، "مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية –فيروس كورونا نموذجا–"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد 02، جامعة قسنطينة الجزائر، 2021، ص ص 281–322.

163-عباس فاضل سعيد، "حق المتهم في الصمت"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 09 جامعة الموصل العراق 2009، ص ص 283-306.

164-عبد الرزاق أسمهان، "الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 02، العدد 03، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، 2013، ص ص 327-350.

165-عبد خشان عنوز أمل فاضل، "العدالة الجنائية التصالحية: دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية جيجل،2016، ص ص 11-38.

166-عبدلي سفيان، "النيابة العامة بين التبعية والاستقلالية: دراسة في التجربة الفرنسية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 06،العدد02، المركز الجامعي لميلة الجزائر، 2020، ص ص 228-259.

167-عبوب زهيرة،" طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، 2016، ص ص 162-173.

168-عربوز الزهراء، "المسؤولية الجزائية للطفل بين الإنعدام والتخفيف في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد01، العدد02، جامعة المسيلة الجزائر، 2016، ص ص 196-211.

169-عزوز ابتسام وبوالقمح يوسف، "حق المتهم في الصمت"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12 العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص ص 431-440.

170- عشيشي نوري،"ظاهرة جنوح الأحداث وقاية من الجريمة- دراسة وصفية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار عنابة"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 01، العدد 01، جامعة المسيلة الجزائر، 2017، ص ص 73-82.

171-عطوي مليكة،"جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 47، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010، ص ص 211-228.

172-عضيت عزت حمد المشهداني وعضيت مروان عزت المشهداني وفائق سليم هوير الجنابي "مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء السر المهني: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2021، ص ص 376-391.

173- عفيري عقيلة،"أسس اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص ص 979-994.

174-عقبي محمود وبلفراق فريدة، "تأثير تدابير العفو والعدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد05، العدد02، جامعة تيبازة الجزائر، 2012، ص ص 32-46.

175- عكوش حنان، "مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجـي الأغواط الجزائر، 2021، ص ص 151-163.

176-علاق عبد القادر، "النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري" مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة غليزان الجزائر، 2019، ص ص 08-23.

177-علالي نوال وحميدة نادية،"دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، جامعة مستغانم الجزائر، 2021، ص ص 341-368.

178-علا كريمة، "مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2021، ص ص 01-17.

179-علاوة عبد الحق وعمارة نعيمة، "مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08 العدد 02، جامعة أم البواقي الجزائر، 2021، ص ص 185-198.

180-عمارة فوزي، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 45 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2016، ص ص 269-282.

181- عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، "استئناف الحكم الجنائي في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد17، العدد01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2017، ص ص 395-410.

182-عمايدية مختارية،"تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد 02، جامعة الجلفة الجزائر، 2019 ص ص 331-350.

183- عمورة محمد، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة البليدة 02 الجزائر، 2018، ص ص 336-363.

184-عنان جمال، "مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم: (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية)"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2018، ص ص 116-145.

185-عواطف لوز وفيلالي كمال، "مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي: دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2019، ص ص 1449-1480.

186- عوض رجا ملالحة وعمارة فتيحة، "التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة الجزائر، 2020، ص ص 1339-1357.

187-عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية والاقتصادية والسياسية المجلد 54، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2017، ص ص 297-316.

188-عيشاوي أمال، "تسبيب الحكم الجزائي بالإدانة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 02 جامعة البليدة 02 الجزائر، 2017، ص ص 425-441.

189-غربي أحسن،"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقييد"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57،العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2020 ص ص 143-157.

190-غربي أحسن،"المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2020، ص ص 68-95.

191-غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2020، ص ص 563-583.

192-غلاي حياة، "آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2018، ص ص 227-242.

193-غلاي محمد، "الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة"، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2016، ص ص 190-201.

194–غويني سيد أحمد وطاشور عبد الحفيظ،" الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2017، ص ص 124–133.

195– فشار فاطمة الزهراء، "المقاربات النظرية لمفهوم العائق والخطأ"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 08، العدد 24، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016، ص ص 113–125.

196–فرقاني قويدر، "التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق في الخصوصية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد 02، جامعة يحيى فارس المدية الجزائر،2017، ص ص 29–47.

197–فريجة حسين، "حصانة المحامي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2003، ص ص 83–93.

198–فريجة حسين، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010، ص ص 265–280.

199– فروحات سعيد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة القضائية"، مجلة الواحاتللبحوث والدراسات، المجلد 09،العدد 02، جامعة غرداية الجزائر،2016 ص ص 119–137.

200–فغول الزهرة، "المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15–12" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد02، العدد03، جامعة المسيلة الجزائر،2017، ص ص 188–214.

201– فليح كمال، "جرائم النشر المضرة بالأفراد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2017، ص ص 129–139.

202–فيصل كامل نجم، "واقع الجريمة الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي: الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي"، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 05، العدد 04، جامعة عبد الرحمن بن باديس الجزائر، 2018، ص ص 07–31.

203–فيلالي علي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، مجلة حوليات، المجلد 31 العدد 01، جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2017، ص ص 10–43.

204–قاشي علال، "الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام في القانون الجزائري والمصري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2021، ص ص 71–86.

205–قبايلي الطيب، "الوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2018، ص ص 11–26.

206–قسيمة محمد وخضري حمزة، "مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2020 ص ص 126–150.

207–قشيوش رحمونة، "ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة1 الحاج لخضر الجزائر، 2020، ص ص 1159–1176.

208–قروف موسى،"الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص ص 249–261.

209–قلالي صورية، "ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة الأغواط الجزائر 2019، ص ص 337–347.

210–قليل محمد رضا وفسيان حسين، "واقع مؤسسات إعادة التربية ودورها في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث"، مجلة متون، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر،2018، ص ص 121–133.

211– قميدي محمد فوزي، "الحماية الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 02، جامعة جيلالي ليابسسيدي بلعباس الجزائر، 2016 ص ص 41–74.

212– قهار كميلة روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص ص 145–164.

213–قوراري فتيحة محمد، "ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،2016، ص ص 07–44.

214– كريد محمد الصالح وطالبي حليمة، "الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة سكيكدة الجزائر، 2018 ص ص 373–396.

215- كعوان أحمد، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، 2018 ص ص 97-130.

216- كلاع شريفة، "التأسيس لدولة الحق والقانون من خلال تطبيق مبادئ الحكم الرشيد"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 05، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، 2020، ص ص 26-42.

217-لحرش عبد الرحيم ورزاق عبد الكريم، "التحقيق القضائي في القانون الوضعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر، 2019 ص ص 105-121.

218-لخذاري عبد الحق، "حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري"، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2013 ص ص 261-295.

219- لخضر غرالي وبوادي مصطفى، "الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص ص 899-920.

220-لدغش رحيمة، "الموت الدماغي والإنعاش الصناعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي الجزائر، 2019، ص ص 1748-1767.

221- لدغش رحيمة، "ضوابط تفتيش الحاسب الآلي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01 العدد 25، جامعة الجلفة الجزائر، 2016، ص ص 134-147.

222- لرجم أمينة، "الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: دراسة مقارنة" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2019 ص ص 281-297.

223-لريد محمد، "موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط"، مجلة البحوث في الحقوق والعلومالسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون الجزائر، 2017، ص ص 12-26.

224- لطالي مراد، "الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد03، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، 2019، ص ص 156-173.

225-لعجاج مريم وجوادي الياس، "حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، 2020، ص ص 211-233.

226-لعوارم وهيبة، "النظام العقابي للطفل الجانح: قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، مجلة الأستاذ الباحث للدراساتالقانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة المسيلة الجزائر، 2018، ص ص 169-180.

227-لوز عواطف وبوصوارة عبد القادر، "كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر؟"، مجلة العلومالقانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03،جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر،2020، ص ص 680-700.

228-لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12،العدد 02، جامعة ورقلة الجزائر، 2020، ص ص 27-45.

229- لنكار محمود وبوالصلصال نور الدين، "حقوق الدفاع في الخصومة الجنائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 01 الجزائر،2020، ص ص 1284-1302.

230-ليبيا محمد وبن حريز محمد سالم وماهر حسن أحمد عبد الله وآخرون، "الطعن بالتماس إعادة النظر: في نظام المرافعات الشرعية السعودي"، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 01، العدد 35، مصر،2020، ص ص 998-1073.

231-مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي الونشريس تيسيمسيلت الجزائر، 2021، ص ص 229-242.

232-مبطوش الحاج وشاكر سليمان، "شهادة الزور جريمة ضد العدالة: دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي تيسيمسيلت الجزائر، 2018 ص ص 141-156.

233- مجيدي العربي، "حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2004، ص ص 141-152.

234-محديد حميد، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه" مجلة التراث، المجلد01، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر،2012، ص ص 118-152.

235-مسعودي هشام، "استقلالية القضاء كضمانة أولية لتحقيق العدالة ومكافحة الفساد"، مجلة التراث المجلد 09، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019، ص ص 19-42.

236-مسيخ محمد لمين، "دور النيابة العامة كحماية للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري: (المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري)"، المجلد 05، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الجزائر، 2018، ص ص 723-736.

237-مسيب رابح، "قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري"، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة تيسيمسيلت الجزائر، 2016، ص ص 140-155.

238-مزوزي فتيحة ولريد محمد أمين، "العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي سعيدة الجزائر،2021 ص ص 575-616.

239-مقدم مبروك، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، جامعة الإخوة منتوري قسنطينةالجزائر، 2011، ص ص 204-225.

240- معزي أمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر،2017، ص ص 409-417.

241- مقني بن عمار، "ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016،ص ص07-32.

242-موفق نبيل، "أثر الوازع الديني في رعاية وحفظ الأمن القضائي: القضاء والشهادة نموذجا"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر،2017، ص ص 73-102.

243-مهداوي محمد صالح، "أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 03، العدد 05، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2020، ص ص 03-10.

244-مهديد هجيرة، "إلتزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكادية للبحث القانوني، المجلد 11،العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2020، ص ص 507-520.

245-موالفي سامية، "آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2016، ص ص 359-377.

246- مولاي بلقاسم، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة: دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري"مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بالنعامة الجزائر، 2019، ص ص 39-51.

247-مومني أحمد، "مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2018، ص ص 60-71.

248-ميموني فايزة، "دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة باتنة 1الجزائر 2017، ص ص 85-97.

249- نادية جيتي، "جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية: دراسة مقارنة في قوانين 1982-1990-2012"، مجلة الحكمة للدراسات في قوانين الإعلام الجزائرية، المجلد 01، العدد 02، مركز الحكمة الجزائر، 2013، ص ص 294-320.

250- نجار الويزة، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة قالمة الجزائر،2019، ص ص 315-340.

251- نجيم عامر، "مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد01، المركز الجامعي لأفلو الجزائر، 2019، ص ص 242-262.

252- نعمون أسيا، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2019، ص ص 831-846.

253-هارون نورة وأوكيل محمد أمين، "عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال: دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2020، ص ص 199-220.

254-واضح فاطمة وبن ددوش قماري نضرة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل المجلد 10، العدد 01، جامعة وهران 2 الجزائر، 2019، ص ص 35-45.

255-وحال محمد الطاهر، "القرائن وأثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 01، جامعة قسنطينة الجزائر، 2016، ص ص 435-463.

256-وداعي عز الدين، "أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر 2019، ص ص 15-34.

257-وردة دلال، "الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2020، ص ص 26-52.

258-يخلف عبد القادر وبوقرين عبد الحليم، "الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية الصحية والعلاج"،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 03،العدد02،جامعة أدرار الجزائر 2019، ص ص 168-182.

259-يخلف عبد القادر وخضراوي الهادي، "دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 01، جامعةمحمد خيضر بسكرة الجزائر، 2018، ص ص 327-350.

د- المداخلات.

01-بن السيحمو محمد المهدي وبوعبد الله مسعود، "أساليب تعاطي المخدرات وأثارها"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الدولي المعنون بعنوان تعاطي المخدرات والمجتمع: تقدير المشكل، سبل التكفل والوقاية، آليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، يومي السبت والأحد 25 و25 جويلية2021، منشورة في الموقع الإلكتروني:https://www.univ-adrar.edu.dz.

02–بن مشري عبد الحليم، "الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليا الملتقى الدولي السادس المعنون بعنوان الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية يومي 13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، منشور في الرابط الالكتروني:https://www.univ-biskra.dz/sites/lab/ijdl/index.php/2019-07-20-14-50-44.

03–زقيدري محمد توفيق "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني المسوم بعنوان جنوح الأحداث: قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الجزائر، يومي 04 و05 ماي 2016، منشورة في الموقع الإلكتروني: www.univ-batna.dz

04–صدراتي نبيلة وريطاب عز الدين، "الإدمان على المخدرات في العالم الرقمي"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الدولي المعنون بعنوان تعاطي المخدرات والمجتمع: تقدير المشكل، سبل التكفل والوقاية آليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، يومي السبت والأحد 25 و25 جويلية 2021، منشورة في الموقع الإلكتروني: https://www.univ-adrar.edu.dz

05–فورا العيدي جمال، "دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر بين النصوص القانونية والتطبيق العملي" مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الموسوم بالتعليق على قانون حماية الطفل 15–12في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة،جامعة أمحند بوقرة بومرداس، الجزائر، 2016، منشورة في الرابط الالكتروني:https://drive.google.com/file/d/1ibJNBlKG-VD0fkYhNsXNw4dEyv1gQPBI/view

06–لوكال مريم، "لماذا قانون لحماية الطفل في الجزائر؟، المسببات الدولية والوطنية"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليا اليوم الدراسي الموسم بعنوان التعليق على قانون حماية الطفل 15–12 في ضوء الاتفاقيات الدولية التشريعات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر، المنعقد بتاريخ 07 ديسمبر 2016، منشور في الرابط الالكتروني:
https://drive.google.com/file/d/1ibJNBlKG-VD0fkYhNsXNw4dEyv1gQPBI/view

هـ – الاجتهادات القضائية.

01–قرار المجلس الأعلى رقم 51485 الصادر بتاريخ 1978/05/05، قضية النائب العام ضد (ج.ر)، المجلة القضائية، العدد 04، 1990.

02– قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) رقم 31980 الصادر بتاريخ 1984/04/03، قضية (ب.ا) و(ب.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

03- قرار المجلس الأعلى رقم 36646 الصادر بتاريخ 1984/12/18، قضية (ب.ع) ضد (ذوي حقوق ب م)، المجلة القضائية، العدد 02، 1990.

04-قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) رقم 403007 الصادر بتاريخ 10 /12/ 1985 قضية (ب.أ) ضد (ل.أ)، المجلة القضائية، العدد 02، 1990.

05-قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) رقم 51794 الصادر بتاريخ 1988/01/05، قضية النيابة العامة ضد (ق.ب) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

06-قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) رقم 51467 الصادر بتاريخ 1988/04/12، قضية (ع.م) و(ع.أ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

07- قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) رقم 91848 الصادر بتاريخ 1989/04/07، قضية (ب.ح) ضد (د ع و ن ع)، المجلة القضائية، العدد 03، 1991.

08- قرار المحكمة العليا رقم 83687 الصادر بتاريخ 1991/04/12، قضية (ن.س) ضد (ن.ع) المجلة القضائية، العدد 02، 1993.

09- قرار المحكمة العليا رقم 102470 الصادر بتاريخ 1992/05/19، قضية (النائب العام) ضد (ش.ك)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 1994.

10-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية رقم 99694 الصادر بتاريخ 10 /10/ 1993 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994، قضية (د.ج) ضد المجلس الشعبي البلدي عين الباردة، المجلة القضائية العدد 01، 1994.

11-قرار المحكمة العليا رقم 136117 الصادر بتاريخ 04 /01/ 1994، قضية (ح.ب) ضد (م.م ومن معه والنيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 03، 1994.

12-قرار المحكمة العليا رقم 109568 الصادر بتاريخ 1994/05/24، قضية (ل.ا) ضد (ب.م) ومن معه والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

13- قرار المحكمة العليا رقم 127756 الصادر بتاريخ 05 /12/ 1995، قضية (ت.ر) ضد (مدير صندوق الضمان الاجتماعي) و(ن.ع)، المجلة القضائية، العدد 02، 1996.

14-قرار المحكمة العليا رقم 231419 الصادر بتاريخ 2000/03/28، قضية (ب-أ) و(ب-ض) ضد (ع-ع) ومن معه مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

15-قرار المحكمة العليا رقم 240239 الصادر بتاريخ 2000/04/11، قضية (النائب العام) ضد (مجهول)، المجلة القضائية، العدد 02، 2001.

16- قرار المحكمة العليا رقم 274870 الصادر بتاريخ 2001/09/25، قضية (ا.خ) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

17-قرار مجلس الدولة رقم 005240 الصادر بتاريخ 2002/01/28، قضية (خ.ق) ضد المجلس الأعلى للقضاء ومن معه، منشور في الموقع الالكتروني: https://www.conseildetat.dz.

18-قرار المحكمة العليا رقم 350419 الصادر بتاريخ 2004/06/29، قضية النائب العام لدى المحكمة العليا ضد (خ.ا)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

19-قرار المحكمة العليا رقم348458 الصادر بتاريخ 2005/02/02، قضية (ب.أ) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006.

20-قرار المحكمة العليا رقم 362769 الصادر بتاريخ 2005/02/02، قضية (م.م) ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 01، 2005.

21-قرار المحكمة العليا رقم 340648 الصادر بتاريخ 2005/02/02، قضية (ع.ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

22-قرار المحكمة العليا رقم307278 الصادر بتاريخ 2005/05/04،نشرة القضاة،العدد 62، 2008.

23- قرار مجلس الدولة رقم 016886 الصادر بتاريخ 2005/06/07، منشور في الموقع الالكتروني: https://www.conseildetat.dz.

24- قرار المحكمة العليا رقم 388708 الصادر بتاريخ 2005/10/19، قضية النائب العام ضد (ك.ع) مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015.

25- قرار المحكمة العليا رقم 415232 الصادر بتاريخ 19 /07/ 2006، قضية (ن.س) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006.

26-قرار المحكمة العليا رقم 3288584 الصادر بتاريخ 2006/07/19، (قضية الوكيل القضائي للخزينة) ضد (ع.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006.

27-قرار المحكمة العليا رقم 353905 الصادر بتاريخ 2006/11/29، قضية (ر-س وم-ج) ضد (ب-س والنيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 02، 2006.

28- قرار المحكمة العليا رقم 00014 الصادر بتاريخ 2007/02/11، قضية (ع.ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2001.

29-قرار المحكمة العليا رقم 000544 الصادر بتاريخ 2007/07/10، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

30-قرار المحكمة العليا رقم 335568 الصادر بتاريخ 28 /02/ 2007، قضية (م.ع) ضد (ع.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008.

31- قرار المحكمة العليا رقم 001023 الصادر بتاريخ 2008/01/15، قضية (ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

32-قرار المحكمة العليا رقم 000801 الصادر بتاريخ 2008/02/12، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

33- قرار المحكمة العليا رقم 002692 الصادر بتاريخ 2008/05/13، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

34-قرار المحكمة العليا رقم 40946 الصادر بتاريخ 2008/05/21، قضية (ط-ي) ضد (ل-أ) مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009.

35- قرار المحكمة العليا رقم 570886 الصادر بتاريخ 2008/10/22، قضية النيابة العامة ضد (ق.ب)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

36- قرار المحكمة العليا رقم 530111 الصادر بتاريخ 2008/10/22، قضية النيابة العامة ضد (ص.ل) ومن معها مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008.

37-قرار المحكمة العليا رقم 527168 الصادر بتاريخ 2008/11/19، قضية النيابة العامة ضد (ب.ع) ، (ب.ر) و(خ.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2008.

38-قرار المحكمة العليا رقم 475062 الصادر بتاريخ 2008/11/19، قضية النيابة العامة ضد (ع.م)، المجلة القضائية، العدد 02، 2008.

39- قرار المحكمة العليا رقم 515804 الصادر بتاريخ 2008/12/03، قضية (ب.ب) ضد (ن.ع) والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد 02، 2008.

40-قرار المحكمة العليا رقم 001000 الصادر بتاريخ 2008/12/16، قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

41- قرار المحكمة العليا رقم 000534 الصادر بتاريخ 2008/12/16، قضية (د.ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

42-قرار المحكمة العليا رقم 453436 الصادر بتاريخ 2009/03/04، قضية (ش.ع) ضد (ق.ص) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

43-قرار المحكمة العليا رقم 003613 الصادر بتاريخ 2009/06/09، قضية (ع.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

44- قرار المحكمة العليا رقم 385600 الصادر بتاريخ 21 /2009/09، قضية (النائب العام) ضد (مجهول)، المجلة القضائية، العدد 02، 2005.

45-قرار المحكمة العليا رقم 578105 الصادر بتاريخ 2009/09/29، قضية النيابة العامة ضد (ح.ج)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

46-قرار المحكمة العليا رقم 593050، الصادر بتاريخ 2009/12/17، قضية النيابة العامة ضد (ب.ب)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

47- قرار المحكمة العليا رقم 505072 الصادر بتاريخ 2009/12/17، قضية (ب.ي) ضد (ب.م) مجلة المحكمة العليا العدد 01، 2010.

48-قرار المحكمة العليا رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21، قضية النيابة العامة ضد (ب.م) و(ح.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010.

49- قرار المحكمة العليا رقم 717900 الصادر بتاريخ 2010/11/10، قضية النيابة العامة و(ب.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2003/06/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

50-قرار المحكمة العليا رقم 654684 الصادر بتاريخ 2011/02/17، قضية النيابة العامة (ع.ر) ومن معه ضد (ش.م) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2012.

51-قرار المحكمة العليا رقم 728841 الصادر بتاريخ 2011/04/21، قضية (ب.م) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

52- قرار المحكمة العليا رقم 641878 الصادر بتاريخ 2011/06/16، قضية (ح.ج) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

53- قرار المحكمة العليا رقم 718218 الصادر بتاريخ 2011/12/15، قضية النيابة العامة ضد (ح.ف)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

54-قرار المحكمة العليا رقم 801065 الصادر بتاريخ 2012/01/19، قضية (ل.ت) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012.

55-قرار مجلس الدولة رقم 072652 الصادر بتاريخ 2012/07/19، وارد في: مجلة المحامي، العدد 27، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف الجزائر، 2016.

56- قرار المحكمة العليا رقم 006331 الصادر بتاريخ 2012/09/12، قضية (خ.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013.

57- قرار المحكمة العليا رقم 0783728 الصادر بتاريخ 2013/06/27، قضية (ع.ا) ضد الشركة ذ.م.م nouvelles infoوإدارة الجمارك والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013.

58- قرار المحكمة العليا رقم 0913552، الصادر بتاريخ 2014/03/20، قضية النيابة العامة و(ح.ع) ومن معه ضد (ع.ر) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014.

59-قرار المحكمة العليا رقم 0781163 الصادر بتاريخ 2014/01/23، قضية النيابة العامة ضد (ل.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014.

60-قرار المحكمة العليا رقم 007028 الصادر بتاريخ 2014/04/09، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015.

61- قرار المحكمة العليا رقم 007116 الصادر بتاريخ 2014/05/14، قضية (ب.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014.

62-قرار المحكمة العليا رقم 0958678 الصادر بتاريخ 2014/05/22، قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ج.س)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014.

63- قرار المحكمة العليا رقم 07411 الصادر بتاريخ 2015/01/14، قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015.

64-قرار المحكمة العليا رقم 0804787 الصادر بتاريخ 2015/02/19، قضية النيابة العامة و(ز.أ) ضد القرار الصادر في 2011/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015.

65-قرار المحكمة العليا رقم 0966918 الصادر بتاريخ 2015/02/19، قضية ذوي حقوق (س.م) ضد الشركة الجزائرية للتأمين ومصلحة الإنتاج-وكالة تيزي وزو،مجلة المحكمة العليا،العدد 01، 2015.

66- قرار المحكمة العليا رقم 1001049 الصادر بتاريخ 2015/04/23، قضية (ب.ي) ومن معه ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015.

67- قرار المحكمة العليا رقم 007496 الصادر بتاريخ 2015/06/10، قضية (ك.ص) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2015.

68- قرار المحكمة العليا رقم 0697070 الصادر بتاريخ 30 /09/ 2015، قضية النيابة العامة (ش.م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2010/02/08، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015.

69-قرار المحكمة العليا رقم 1082062 الصادر بتاريخ 2015/11/19، قضية النيابة العامة ضد (ب.م) و(ق.ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015.

70- قرار المحكمة العليا رقم 1146677 الصادر بتاريخ 2016/07/02، قضية النيابة العامة و(ح.ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

71- قرار المحكمة العليا رقم 1145660 الصادر بتاريخ 2016/09/21، قضية (ب.م) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

72- قرار المحكمة العليا رقم 0984906 الصادر بتاريخ 2016/10/19، قضية النيابة العامة ومن معها ضد (م.أ) و(م.م)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

73-قرار المحكمة العليا رقم 1031961 الصادر بتاريخ 2016/10/19، قضية النيابة العامة ضد (ل.أ)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

74- قرار المحكمة العليا رقم 1067984 الصادر بتاريخ 2016/10/20، قضية (م.أ) ضد (د.أ) والمركز الوطني للتسجيل التجاري، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

75-قرار المحكمة العليا رقم 1161058 الصادر بتاريخ 2017/01/18، قضية النيابة العامة ضد (ش.ف)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

76-قرار المحكمة العليا رقم 008276 الصادر بتاريخ 2017/03/15، قضية (ر.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017.

77-قرار المحكمة العليا رقم 1016242 الصادر بتاريخ 25 /04/ 2017، قضية النيابة العامة و(ع.ر) ضد (ز.ي)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017.

78-قرار المحكمة العليا رقم 1141098 الصادر بتاريخ 2017/05/17، قضية (ق.س) و(ق.ع) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017.

79-قرار المحكمة العليا رقم 008513 الصادر بتاريخ 2017/12/13، قضية (س.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2017.

80–قرار المحكمة العليا رقم 008698 الصادر بتاريخ 2018/05/16، قضية (خ.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2018.

81–قرار المحكمة العليا رقم 008806 الصادر بتاريخ 2018/06/13، قضية (ز.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2018.

82– قرار المحكمة العليا رقم 1195491 الصادر بتاريخ 2018/06/21، قضية الشركة الجزائرية للكهرباء والغازوالشركة الجزائرية لتأمين النقل "كات"ضد (ت.ب)، مجلة المحكمة العليا،العدد 02 2018.

83– قرار المحكمة العليا رقم 1246206، الصادر بتاريخ 2019/01/23، قضية (س.ك) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

84– قرار المحكمة العليا رقم 1243032 الصادر بتاريخ 2019/01/23، قضية النيابة العامة و(أ.ع) ضد (أ.ب) ومن معه، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

85–قرار المحكمة العليا رقم 009082 الصادر بتاريخ 2019/05/15، قضية (ب.ج) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

86– قرار المحكمة العليا رقم 009114 الصادر بتاريخ 2019/06/12، قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

87– قرار المحكمة العليا رقم 009139 الصادر بتاريخ 2019/06/12، قضية (م.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

88–قرار المحكمة العليا رقم 009053 الصادر بتاريخ 2020/01/15، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2020.

89–قرار المحكمة العليا رقم 009573 الصادر بتاريخ 2020/03/11، قضية (ب.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2020.

90– قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/د ع د/21 المؤرخ في 28 نوفمبر 2021، ج ر عدد 95 المؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

و– المواقع والروابط الإلكترونية:

1- http://ppgn.mdn.dz
2- https :www.androiddz.com.
3- https :www.mdn.dz
4-www.radioalgerie.dz
5- https://www.dgsn.dz.

6-www.algeriepolice.dz
7- https://www.algeriepolice.dz
8- https://www.ennaharonline.com
9-https://www.un.org/ar/ga/71/resolutions.shtml
10-https :www.mdz.dz
11-https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/deontol_mag_ar.pdf
12-https://www.un.org/ar/ga/73/resolutions.shtml
13-https://marebpress.net/news_details.php?sid=13017
14-https://www.amnesty.org/en/wp-
15content/uploads/sites/9/2021/05/MDE2325572015ARABIC.pdf
16-https://www.un.org/ar/ga/68/resolutions.shtml
https://areq.net**17**-
18-https://www.aa.com.tr
19-dgapr.mjustice.dz
20-https://www.mtess.gov.dz/ar/
21-https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/navigation/politique-de-confidentialite
22-https://euaa.europa.eu/asylum-report-2020/21-common-european-asylum-system-and-current-issues
23-https://www.ennaharonline.com
24-https://afeegypt.org/legislations/legislative-analysis/2019/04/22/17424-afteegypt.html
25-https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html
26-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC188.pdf
27-https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/details/13580
28-https://www.interpol.int
29https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/053/41/PDF/G2105341.pdf?OpenElement
30- https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/275/55/PDF/G1927555.pdf?OpenElement
31https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f14&Lang=ar
32-file:///C:/Users/BKMH/Downloads/G1342812.pdf
33-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC245.pdf
34-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC165.pdf
35-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC256.pdf
36- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC111.pdf
37- https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48db55ca2
38- https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter7ar.pdf
39-https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-23-15-44-11/87901-2018-01-16-22-19-43
40- https://jijeleljadida.dz
41- https://www.csm.nat.tn
42-https://www.echoroukonline.com

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

A/ ouvrages.

01- ARLETTE Heymann, Libertés publiques et droits de l'homme, 3 eme édition, LGDJ, paris, 1994.
02- RIBEYRE Cédric, Procédure pénale, 2 eme édition, Editeur PUG, paris, 2019.

03- DANIÈLE Salama, La loi du 07 Février 1933 : Sur les garanties de la liberté individuelle édition A.pedon, paris, 1934.
04- DUEZ Paul, Les actes de gouvernement, Dalloz ,paris, 2006 .
05- Emmanuel Jeuland, Le nouveau management de la justice et l'indépendance des juges Edition Dalloz, paris, 2011.
06- LONG Marceau et autre , Les grands arrêts de la jurisprudenceadministrative ,20eme édition
Dalloz, Paris, 2015.
07-CHAMBON Pierre, Le juge d'instruction : Théorie et pratique de la procédure, édition Dalloz,paris, 2001.
08- Rivero Jean et WALINE Jean, droit administratif, 19 ed, Dalloz, paris, 2002.
09- SOYER Jean claude, droit pénal et procédure pénale, 12 édion, L G D J, France, 1995.

B)-Thèses.

01- Clément Margaine, La Capacité pénal, Thèse de doctorat en droit, Université Montesquieu- bordeaux IV France, 2011.
02- CHlOE Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Spécialité droit public, Université de montepellier France, 2015.
03- FICET Joël, Indépendance et dépendances de la justice : le concept d'indépendance de la justice comme enjeu de luttes politiques en France 1945-1986, Thèse doctorat, Université à l'IEP de Grenoble paris France, 2005.
04-FROGER Charles, Les prescription extinctive des obligations en droit public interne, Thèse doctorat en droit université Montesquieu – Bordeaux IV France, 2013, p.19.
05-FRIEDRICH Cyrielle , Les sciences et les techniques comme moyens de prouve dans la procédure pénale: aspects techniques et juridiques de ces moyens de prouves , Thèse de doctorat , Faculté de droit , Université de Genéve Suisse , 2016
06-JEANNE Nicolas, Juridictionnalisation de la répression pénale et institution du ministère public, Thèse pour le doctoral en droit, Université paris 1 pantheon –serbonneFrance, 2015.
07- HONVOU Simone kossiba, Le principe d'égalité en droit béninois de la famille, Thèse en cotutelle pour l'obtention du grade de docteur en droit, Spécialité droit privé, Université paris-EST France, 2016.
08- KHADIR M.abdelkader, Les garanties disciplinaires dans la fonction publique algérienne : (réalités et perspectives), Thèse de doctorat en doit public, Faculté de droit, Université d'es-senia Oran Algérie, 2010.
09- LAURENCE Boutitie, L'opposition en droit privé, Thèse pour le doctorat en droit Université Montesquieu- Bordeaux IV France, 2014.
10- LAURENT Mortet, Essai d'une Théorie générale des droits d'une personne privée de liberté, Thèse doctorat, sciences économiques et gestion, Faculté de droit, Université de lorraine France, 2014.
11- LE GUICHER Sandra, L'irresponsabilité de l'Ètat du fait des actes de gouvernement, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université de la RochelleFrance, 2005.

12-Marie Gloris Bardiaux-Vaïente, Histoire de l'abolition de la peine de mort dans les six pays fondateurs de l'union européenne, Thèse de doctorat en histoire contemporaine, université bordeaux Montaigne France, 2016.
13-Montoir Carmen, Les principes supérieurs du droit pénal des mineures délinquants, Thèse de doctorat en droit, Université panthéon –assas Paris IIFrance, 2014.
14- MIANSONI Camille, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, Thèse pour le doctorat en droit, Université paris 1- panthéon Sorbonne France, 2018.
15- MICHTA Céline, L'administration de la preuve en droit pénal français : Exemple et pratique judicaire de la gendarmerie national, Thèse doctorat spécialité droit pénal et sciences criminelles, université de starbourgFrance, 2017.
16- DURANçoN Delphine, La cour d'assises : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation ,Thèse doctorat, Faculté jean Monnet, Université paris-Saclay France, 2015.
17- NAOUI said, Obligation et responsabilités de l'avocat, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Spécialité droit privé, Université de Grenoble France, 2014.
18- OUDOUL Audry, L'impartialité des magistrats dans la procédure pénal françaises à l'aune du droit de la convention E D H, Thèse pour le doctorat, Spécialité droit privé Université d'auvergne France, 2016.
19- Simon Pierre Hemle Djob Sotong, L'indépendance judiciaire à l'épreuve de la «grande corruption» Illustration à travers la réception des instruments internationaux de lutte contre la corruption dans les systèmes judiciaires de Common Law et de Droit Civil et selon les contextes sociaux Nord/Sud (Canada, France, Cameroun), Thèse Doctorat en droit, Université LAVAL Canada , 2019.
20-STYLIOS Alescander, L'aveu dans les traditions occidentales accusatoire et inquisitoire : une brève histoire de l'aveu en droit pénal, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Montréal France, 2016.
21- TZUTZUIANO Cartherine, L'effectivité de la sanction pénale, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de Toulon France, 2015.
22-WANG Chenchen, Encadrement de la liberté de la preuve dans la procédure pénal: étude comparée France-chine, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Spécialité droit privé, Université de bordeaux France, 2019.
23- Wilfried Djie Bouin, Le droit à un procès équitable et la justice transitionnelle dans la reconstruction du système juridique et politique ivoirien, Thèse de doctorat en DroitUniversité Toulouse 1 Capitole France, 2018.

C)-Article.

01- AKROUNE Yakout , ″La protection de l'enfant dans le droit algérien″, Revue algérienne : des sciences juridiques, économiques, et politiques, N ^{0} 02, Faculté de droit, Université d'Alger 2003, p.p 73-88.
02- ANNANE Ammar, ″L'absence de l'appel criminel en droit Algérien″, Revue algérienne desciences juridiques et politiques, V^{o} 44, N^{o}04, Université benyoucef benkhadda Algérie, 2007.

03- ABDELLI Naima, ″Protection des données personnelles dans la loi Algérienne″,Revue desétudes sur l'effectivité de la norme juridique, V^{0}04, N^0 01, Université Abderrahmane Mira de Béjaïa Algérie, 2020, p.p 276-296.
04- BASSOU Najat et KIDAI Abdellatif, ″Délinquance juvénile et justice des mineurs au Maroc : l'écart entre la loi et son application″, Revu Insaniyat, V^o 23, N^o 84, Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle Algérie, 2019, p.p 147-167.
05- Bouabdallah mokhtar, ″La séparation des pouvoirs en droit algérien et sa répercussion sur la notion de justice administrative″, Revue de jurisprudence judicaire, V^o 02, N^o 03, Université mohamed khider de biskra Algérie, 2006, p.p 03-25.
06- BOUBCHIR Mohand Amokran, ″La dépendance de la justice en Algérienne″,Revue algériennedes sciences juridiques et politiques, V^0 50, N^0 03, Université benyoucef benkhedda d'Alger Algérie, 2013, p.p 28-49.
07- KORICHI Mohamed,″ Le président de la juridiction criminelle en tant qu'Acteur au proces criminel: (étude comparée France-Algérie)″, Journal of politic and Law, v^0 13, N^0 02,Université Omar Telidji laghouat Algérie, 2021, p.p 571-585.
08- FILALI Ali,″ Introduction générale″,Revue Annales de l'université d'Alger,V^o 21, N^0 03 Université d'Alger, 2012, p.p 09-24.
09- HADJAZI Omar et TAEB Mourad et BELHADJ lahcene et BOUBLENZA Abdelatif ″Systemes d'investigation de décès dans le monde reformes″, Revue d'études juridiques reformes, V^o 06, N^o 02, Université yahia farés de médéu Algérie, 2020, p.p 1732-1749.
10- KARAJI Mostapha et CHAIB Soraya, ″A la recherche d'une justice indépendante″, Revueidara, V^o 19, N^o 02, Editée par l'Ecole nationale d'administration Hydra Alger Algérie, 2009, p.p 159-171.
11- OULD AHMED Aly, ″La protection de l'enfant victime d'infraction dans le droit privé mauritanien″, Revue repers des étude juridiques et politiques, V^o 03, N^o 01, Centre université de Tindouf Algérie, 2019, p.p 293-331.
12- OUANDELOUS Bouteldja nassima nasiba, ″«AÎE» à la médecine légale: médecin légiste en souffrance ouandalous″,Revue Almurchid, V^{o}08, N^{o}01, Université d'Alger2 Algérie, 2018, p.p 01-05.
13- LOUANI Idir et AKLI Mohamed, ″De la délinquance à la réinsertion des sortants de prison: le processus de réintégration et l'impact de l'expérience carcérale″, Revue de chercheur en sciences humaines et sociales, V^o 09, N^o 28, Université kasdi merbah de ourgla Algérie, 2017, p.p 09-20.
14- MARWAN Mohammed et JONI Issa,″ Le bracelet électronique comme alternative à la détention dans le droit comparé″, Revue de droit immobilier et de l'environnement, V^o 09, N^{o}02, Université Mostaganem, 2021, p.p 565-583.
15-MOTIB Ibtissam, ″La spécificité de la responsabilité civile pour les dommages environnementaux on droit positif marocain″, Revue algérienne des sciences juridiques etpolitiques, V^o 58, N^0 01, Université d'Alger 1 Algérie, 2021, p.p 547-563.
16- YACOUB Zina,″ De la protection des données personnelles à la lumière de la loi N° 18-07 : une nouvelles responsabilisation pour les entreprises″, Revue Académique de la Recherche Juridique, V^{0}12, N^0 02, Université Abderrahmane Mira de Béjaïa Algérie, 2021, p.p 664-689.

D)- Textes juridiques étrangers.

A/Constitutions.

01-Constitution Française du 4Octobre 1958, JORF N°0238, du 5 Octobre 1958, modifiée et complétée, Publié sur le site: : http : www.legifrance.gouv.fr.

B- Textes législatifs.

01- Ordonnance N° 45-174 du 02 février 1945, Relative à l'enfance délinquante, Modifié et Complété, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr

02-Ordonnance N° 58-1270 du 22 décembre 1958, Portant loi organique relative au statut de la magistrature, Publié sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

03- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Publié sur le site: http : www.legifrance.gouv.fr.

04- Loi N° 2018-493 du 20 juin 2018, Relative à la protection des données personnelles, JORF N°0141 du 21 juin 2018, Publié sur le site:https://www.legifrance.gouv.fr.

C/ Textes réglementaires.

01- Décret du 20 mai 1903, Portant règlement sur l'organisation et le service de la gendarmerie, modifié le 1958, Publié sur le site:https://www.legifrance.gouv.fr.

02- Décret N^0 91-1197 du 27 Novembre 1991, Organisant la profession d'avocat, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.Fr

03-Décret N° 2019-849 du 20 août 2019, Portant diverses dispositions relatives à la profession d'avocat**,** Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.Fr,

04-Décret N° 2016-881 du 29 juin 2016, Relatif à l'exercice de la profession d'avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation sous forme de société autre qu'une société civile,JORF N°0151, du 30 juin 2016, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.Fr.

D)- Jurisprudence française.

01-CE,28 Novembre 1958, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.Fr.

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية.

I I)-Thesis.

01- FAYAZ Muhammad, The Vires of pre-charge terror detention in pakistan and the uk: a liberal critique and comparison, A Thesis submitted in partial fulfilment for the degree of doctor, University of Central LancashireEngland, 2018.

I I)-Articles.

01-BACHIR Mohamed, ″Social protection of the child in danger according to the law 15-12″, law and society review, V^0 06, N^0 02, Université Ahmed draya d'adrar Algeria, 2018, p.p 264-279.

02- BOUSSAHIA Sayeh and THABET Douniazed, ″The protection of The rights of chidren at risk″, El Wahat Journal for research and studies, V^0 14, N^0 01, Université GhardaiaAlgeria, 2020, p.p 1544-1555.

03-Corrier Michael , "The Involvement and Protection of Children in Truth and Justice-Seeking Processes: The Special Court for Sierra Leone", NYLS Journal of Human Rights, V° 18 , Iss 3 ,2002, p.p 337-360.

فهرس

الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمة 09
الباب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة للطفل قبل صدور الحكم القضائي ..... 15.
الفصل الأول: ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق..... 17.
المبحث الأول: ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التوقيف للنظر..... 19.
المطلب الأول: ضمانات صحة إجراء توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر.....19.
الفرع الأول: احترام قواعد الاختصاص كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر.....20.
أولا: قواعد الاختصاص الشخصي الواجب توافرها في إجراء توقيف الطفل للنظر..... 21.
ثانيا: قواعد الاختصاص الإقليمي الواجب توافرها في إجراء توقيف الطفل للنظر..... 25.
الفرع الثاني: التحديد القانوني لسن الطفل الموقوف للنظر..... 30.
أولا: القاعدة العامة التي تحكم سن الطفل الموقوف للنظر..... 30.
ثانيا: الاستثناءات الواردة على السن المنصوص عليه قانونا لتوقيف الطفل للنظر..... 33.
الفرع الثالث: التحديد القانوني للجرائم محل توقيف الطفل للنظر..... 38.
أولا: صور الجرائم محل توقيف الطفل للنظر..... 38.
ثانيا: المدة المقررة قانونا لتوقيف الطفل المشتبه فيه للنظر..... 41.
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر.....43.
الفرع الأول: التحديد القانوني لحقوق الطفل الموقوف للنظر..... 43.
أولا: حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته..... 43.
ثانيا: حق الطفل الموقوف للنظر في التزام الصمت..... 44.
ثالثا: حق الطفل الموقوف للنظر في التمثيل الوجوبي بمحامي..... 46.
رابعا: حق الطفل الموقوف للنظر في الاحتجاز في أماكن لائقة..... 48.
الفرع الثاني: رقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية كآلية لحماية الطفل الموقوف للنظر..... 51.
أولا: الرقابة الرئاسية المسلطة على أعمال ضباط الشرطة القضائية..... 51.
ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية..... 53.
الفرع الثالث: تكريس مبدأ مسؤولية ضابط الشرطة القضائية كآلية لحماية الطفل الموقوف للنظر.... 57.
أولا: قيام المسؤولية المدنية عند إخلال ضابط الشرطة القضائية بصحة قواعد توقيف الطفل للنظر.. 58.

ثانيا: قيام المسؤولية التأديبية عند إخلال ضابط الشرطة القضائية بصحة قواعد توقيف الطفل للنظر.59.
ثالثا: قيام المسؤولية الجزائية عند إخلال ضابط الشرطة القضائية بصحة قواعد توقيف الطفل للنظر.61.
المبحث الثاني: ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق القضائي..... 65.
المطلب الأول: ضمانات حماية الطفل المشتبه فيه في مواجهة جهات التحقيق..... 65.
الفرع الأول: احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لقواعد الاختصاص..... 65.
أولا: احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لقواعد الاختصاص الإقليمي..... 65.
ثانيا: احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لقواعد الاختصاص النوعي..... 67.
الفرع الثاني: التحديد القانوني للتدابير المتخذة في حق الطفل محل التحقيق..... 70.
أولا: التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل..... 71.
ثانيا: التدابير السالبة للحرية المقررة في حق الطفل..... 74.
الفرع الثالث: ضبط عمل جهات التحقيق كآلية لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق..... 79.
أولا: تسليط الرقابة على عمل جهات التحقيق..... 79.
ثانيا: قيام مسؤولية جهات التحقيق عند إخلالهم بقواعد التحقيق مع الطفل..... 85.
المطلب الثاني: ضمانات الحماية المتعلقة بشخص الطفل أثناء مرحلة التحقيق .....91.
الفرع الأول: وجوب احترام جهات التحقيق لخصوصية التحقيق في قضية الطفل..... 91.
أولا: استبعاد تطبيق قواعد التكليف المباشر على الطفل المشتبه فيه..... 91.
ثانيا: استبعاد تطبيق إجراء التلبس على الطفل المشتبه فيه..... 93.
ثالثا: استبعاد تطبيق إجراء الأمر الجزائي على الطفل المشتبه فيه..... 95.
الفرع الثاني: وجوب احترام جهات التحقيق مع الطفل لمبادئ المحاكمة الجزائية العادلة..... 98.
أولا: وجوب احترام جهات التحقيق مع الطفل لمبدأ الشرعية الجنائية..... 98.
ثانيا: وجوب احترام الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل لمبدأ قرينة البراءة..... 102.
الفرع الثالث: تكريس مجموعة من الحقوق للطفل محل التحقيق القضائي..... 106.
أولا: حق الطفل في عدم تحليفه اليمين..... 106.
ثانيا: حق الطفل في إحاطته بالتهم المنسوبة إليه..... 107.
ثالثا: حق الطفل الذي يفهم ولا يتقن لغة الدولة الجزائرية في الاستعانة بمترجم..... 109.
رابعا: حق الطفل في طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر..... 112.

الفصل الثاني: ضمانات حماية الطفل المتهم بعد مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق..... 116.
المبحث الأول: قضاء الأحداث كهيئة قضائية مختصة بمحاكمة الطفل المتهم..... 118.
المطلب الأول: الإطار القانوني لقضاء الأحداث..... 118.
الفرع الأول: مبررات إنشاء قضاء خاص بالأحداث..... 119.
أولا: المواثيق الدولية كآلية داعمة لإنشاء قضاء خاص بالأحداث..... 119.
ثانيا: المبررات الفقهية لإنشاء قضاء الأحداث..... 120.
ثالثا: المبررات القانونية لإنشاء قضاء خاص بالأحداث..... 122.
الفرع الثاني: التشكيلة القانونية الواجب توافرها في قضاء الأحداث..... 124.
أولا: تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية..... 125.
ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي..... 128.
ثالثا: إشكالية اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل..... 131.
الفرع الثالث: ضمانات حماية الطفل في مواجهة تشكيلة قضاء الأحداث..... 133.
أولا: استقلالية قضاء الأحداث..... 133.
ثانيا: حياد قضاة الأحداث..... 138.
ثالثا: تطبيق قضاة الأحداث لمبدأ المساواة..... 142.
المطلب الثاني: المبادئ الضابطة لعمل قضاء الأحداث.....146.
الفرع الأول: احترام قضاة الأحداث للمبادئ العامة الضابطة للمتابعة الجزائية..... 146.
أولا: احترام قضاة الأحداث لمبدأ سرعة الفصل في قضية الطفل..... 146.
ثانيا: احترام قضاة الأحداث لمبدأ شفوية محاكمة الطفل..... 148.
ثالثا: وجوب تطبيق قضاة الأحداث لمبدأ حق الطفل في الدفاع..... 150.
الفرع الثاني: تطبيق قضاة الأحداث لمبادئ خاصة أثناء محاكمة الطفل المتهم..... 154.
أولا: تطبيق مبدأ سرية جلسة محاكمة الطفل المتهم..... 154.
ثانيا: حظر نشر فحوى مناقشات قضية الطفل المتهم..... 157.
ثالثا: إيقاف إجراءات محاكمة الطفل المتهم عند ثبوت الاستفادة من نظام الوساطة الجزائية..... 158.
الفرع الثالث: الضوابط التي تحكم سلطة قضاة الأحداث في تقدير أدلة إثبات جريمة الطفل المتهم..163.
أولا: حرية قضاة الأحداث في تقدير أدلة إثبات الجريمة.....163.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على سلطة قضاة الأحداث في تقدير أدلة إثبات جريمة الطفل..... 167.
المبحث الثاني: العقوبات الموقعة على الطفل الجانح..... 172.
المطلب الأول: التدابير الوقائية كعقوبة أصلية توقع على الطفل الجانح..... 172.
الفرع الأول: مفهوم التدابير الوقائية الموقعة على الطفل الجانح..... 172.
أولا: تعريف تدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح..... 172.
ثانيا: الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح..... 174.
ثالثا: تمييز تدابير الحماية والتهذيب عن بقية المصطلحات المشابهة لها..... 176.
الفرع الثاني: ملاءمة التدابير الوقائية لخصوصية تأديب وإصلاح الطفل الجانح..... 178.
أولا: صور الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح..... 178.
ثانيا: الآثار المترتبة على الحكمبتدابير الحماية والتهذيب الموقعة على الطفل الجانح..... 181.
الفرع الثالث: الدور الفعال لقضاة الأحداث بعد إصـدار تدابير حمايـة وتهذيب الطفل..... 183.
أولا: سلطة قضاة الأحداث التقديرية في تعديل أو إلغاء تدابير حماية وتهذيب الطفل..... 183.
ثانيا: زيارة وإشراف قضاة الأحداث للمراكز المودع بها الطفل الجانح..... 185.
ثالثا: التمتع بسلطة رئاسة بعض لجان المراكز المودع بها الطفل..... 186.
المطلب الثاني: خصوصية العقوبة الجزائية الموقعة على الطفل الجانح..... 187.
الفرع الأول: خصوصية تحديد مقدار ونوع العقوبة الموقعة على الطفل الجانح.....187.
أولا: حظر تسليط العقوبات الجزائية القاسية على الطفل الجانح..... 187.
ثانيا: العقوبة المخففة السالبة للحرية المسلطة على الطفل الجانح..... 190.
الفرع الثاني: العقوبات الكلاسيكية البديلة للعقوبات السالبة للحرية..... 193.
أولا: توقيع عقوبة الغرامة المالية على الطفل الجانح..... 193.
ثانيا: تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الطفل الجانح..... 195.
ثالثا: تطبيق نظام الإفراج المشروط على الطفل الجانح..... 198.
رابعا: تطبيق نظام الحرية النصفية على الطفل الجانح..... 203.
الفرع الثالث: العقوبات الحديثة البديلة للعقوبة السالبة للحرية الموقعة على الطفل الجانح..... 206.
أولا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الجانح ..... 207.
ثانيا: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح ..... 212.

الباب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة للطفل بعد صدور الحكم القضائي..... 218.
الفصل الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح قبل وأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه..... 220.
المبحث الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح قبل مرحلة تنفيذ العقوبة عليه..... 222.
المطلب الأول: وجوب تسبيب الحكم القضائي الصادرة في حق الطفل..... 222.
الفرع الأول: مفهوم التسبيب..... 222.
أولا: تعريف التسبيب..... 223.
ثانيا: أهمية التسبيب..... 224.
ثالثا: مضمون التسبيب..... 225.
رابعا: صور التسبيب..... 227.
الفرع الثاني: مجال الالتزام بتسبيب الأحكام القضاية الصادرة في حق الطفل الجانح..... 228.
أولا: تسبيب أحكام الجنح والمخالفات الصادرة في حق الطفل الجانح..... 228.
ثانيا: تسبيب أحكام الجنايات الصادرة في حق الطفل الجانح..... 230.
الفرع الثالث: العيوب الواردة على مبدأ التسبيب..... 231.
أولا: انعدام التسبيب ..... 232.
ثانيا: قصور التسبيب ..... 234.
ثالثا: عيب الفساد في الاستدلال ..... 235.
المطلب الثاني: تكريس حق الطفل الجانح في الطعن..... 235.
الفرع الأول: مفهوم حق الطعن ..... 236.
أولا: تعريف حق الطعن..... 236.
ثانيا: أهمية الطعن..... 237.
ثالثا: شروط صحة الطعن..... 238.
رابعا: أساس حق الطعن..... 240.
الفرع الثاني: صور طرق الطعن في الحكم القضائي الصادر في حق الطفل الجانح .....242.
أولا: الطعن بطريق المعارضة..... 242.
ثانيا: الطعن بطريق الاستئناف..... 244.
ثالثا: الطعن بطريق النقض ..... 248.

رابعا: الطعن بطريق التماس إعادة النظر..... 253.
خامسا: الطعن لصالح القانون..... 256.
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ممارسة الطفل لحقه في الطعن..... 257.
أولا: الآثار المترتبة على الطعن بالمعارضة..... 257.
ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف..... 259.
ثالثا: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض..... 260.
رابعا: الآثار المترتبة على الطعن بالتماس إعادة النظر..... 262.
خامسا: الآثار المترتبة على طعن النائب العام لصالح القانون..... 263.
المبحث الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه..... 265.
المطلب الأول: تنفيذ العقوبة الجزائية على الطفل الجانح..... 265.
الفرع الأول: تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية على الطفل الجانح..... 265.
أولا: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الطفل الجانح بالمؤسسات العقابية..... 266.
ثانيا: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الطفل الجانح بمراكز إعادة التربية..... 279.
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية على الطفل الجانح..... 286.
أولا: تنفيذ عقوبة الغرامة المالية على الطفل الجانح..... 286.
ثانيا: تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الجانح..... 292.
ثالثا: تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الطفل الجانح..... 295.
المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ العقوبة الموقعة على الطفل الجانح..... 299.
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة لحالات متعلقة بالطفل ذاته..... 299.
أولا: وقف تنفيذ العقوبة بسبب وفاة الطفل الجانح..... 299.
ثانيا: تقادم العقوبة الجزائية للطفل الجانح..... 302.
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة لحالات غير متعلقة بذات الطفل..... 305.
أولا: العفو الشامل كسبب لوقف تنفيذ عقوبة الطفل الجانح ..... 305.
ثانيا: العفو الرئاسي كسبب لوقف تنفيذ العقوبة الجزائية على الطفل الجانح..... 310.
الفصل الثاني: آليات إنصاف الطفل المضرورفي حال ظهور براءته بعد تنفيذ العقوبة عليه..... 316.
المبحث الأول: تكريس مبدأ الخطأ القضائي كآلية لإنصاف الطفل المضرور..... 318.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ القضائي..... 318.
الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي..... 318.
أولا- التعريف الفقهي للخطأ القضائي..... 319.
ثانيا- التعريف التشريعي للخطأ القضائي..... 320.
ثالثا- التعريف القضائي للخطأ القضائي..... 322.
الفرع الثاني: أسباب وقوع قضاة الأحداث في الخطأ القضائي..... 323.
أولا- الأسباب الداخلية المؤدية لوقوع قضاة الأحداث في الخطأ..... 323.
ثانيا- الأسباب المتعلقة باستقلالية هيئة قضاء الأحداث..... 324.
الفرع الثالث: أهمية التكريس القانوني لمبدأ خطأ قضاة الأحداث..... 326.
أولا: تكريس خطأ قضاة الأحداث تطبيق لمبدأ الشرعية..... 326.
ثانيا: تكريس خطأ قضاة الأحداث تطبيق لمبدأ المشروعية..... 328.
ثالثا: تكريس خطأ قضاة الأحداث تطبيق لدولة القانون..... 329.
رابعا: تكريس خطأ قضاة الأحداث احترام لحقوق وحريات الطفل محل المحاكمة..... 330.
الفرع الرابع: صور أخطاء قضاة الأحداث وأساسها..... 331.
أولا: صور الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الأحداث..... 331.
ثانيا: أساس الخطأ القضائي لقضاة الأحداث.....332.
المطلب الثاني: تعويض الطفل المضرور عن الخطأ القضائي.....335.
الفرع الأول: الهيئة المختصة بمنح التعويض للطفل المضرور..... 335.
أولا: الطبيعة القانونية للهيئة المختصة بمنح التعويض للطفل المضرور من خطأ قضائي.....335.
ثانيا: تشكيلة لجنة التعويض..... 337.
ثالثا: إجراءات الحصول على التعويض أمام اللجنة..... 338.
الفرع الثاني: تقدير اللجنة للتعويض المستحق للطفل المضرور من خطأ قضائي..... 342.
أولا: تعويض اللجنة الطفل عن الضرر المادي..... 342.
ثانيا: تعويض اللجنة الطفل عن الضرر المعنوي..... 344.
ثالثا: مدى التزام الدولة بمنح الطفل التعويض..... 347.

المبحث الثاني: قيام مسؤولية غير قضاة الأحداث كآلية لإنصاف الطفل المضرور..... 351.
المطلب الأول: إنصاف الطفل بقيام مسؤولية الأشخاص المساعدون لجهاز قضاء الأحداث..... 351.
الفرع الأول: قيام مسؤولية المحامي كآلية لإنصاف الطفل الذي ثبتت براءته..... 351.
أولا: قيام المسؤولية المهنية للمحامي..... 352.
ثانيا: قيام المسؤولية المدنية للمحامي .....357.
الفرع الثاني: قيام مسؤولية كاتب الضبط كآلية لإنصاف الطفل المضرور..... 362.
أولا: قيام المسؤولية التأديبية لكاتب الضبط .....362.
ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية لكاتب الضبط .....365.
ثالثا: قيام مسؤولية الدولة نتيجة خطأ كاتب الضبط في قضية الطفل..... 371.
المطلب الثاني: إنصاف الطفل المضرور نتيجة الاعتداء على حياته الخاصة .....374.
الفرع الأول: قيام مسؤولية معالج معطيات الطفل .....374.
أولا: قيام مسؤولية معالج المعطيات أمام الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 374.
ثانيا: قيام المسؤولية الجزائية لمعالج المعطيات أمام القضاء..... 380.
الفرع الثاني: قيام مسؤولية الصحفي نتيجة اعتدائه على الحياة الخاصة للطفل ..... 385.
أولا: قيام مسؤولية الصحفي أمام هيئات غير قضائية..... 385.
ثانيا: قيام مسؤولية الصحفي أمام القضاء..... 393.
الفرع الثالث: قيام مسؤولية أي شخص أخر يعتدي على الحياة الخاصة للطفل.....399.
أولا: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للطفل.....399.
ثانيا: المساءلة الجزائية للمعتدين على الحياة الخاصة للطفل المحاكم..... 406.
الخاتمة..... 412.
الملاحق.....419.
قائمة المصادر والمراجع.....447.
فهرس المحتويات.....514.

الملخص

تماشيا مع الركب العالمي المتبع القائم على أساس الارتقاء بحقوق الطفل، وجعلها قيم ومثل عليا ينبغي تكريسها واحترام تطبيقها، وتماشيا مع العديد من المطالب الداخلية المتمثلة في ضرورة تقديم حماية قانونية فعالة للطفل من ظاهرة الجنوح التي تعتبر ظاهرة في غاية الخطورة وفي تنام مستمر في المجتمع الجزائري، كرس المشرع مجموعة من الضمانات تضمن التكريس الفعلي والحقيقي لحق الطفل في محاكمة جزائية عادلة، الذي هو حق مستمد من العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف التشريعات.

جسدت صور حماية الطفل قبل النطق صدور الحكم القضائي، في ضمانات حمايته بصفته مشتبها فيه أثناء مرحلة التوقيف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية، وضمانات حمايته أثناء مرحلة التحقيق القضائي بصفته مشتبها فيه من قبل قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث، وكذلك ضمانات حمايته أثناء سير كافة إجراءات محاكمته، وجسدت ضمانات حمايته بعد صدور الحكم القضائي في كل من ضمانات حمايته قبل وأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة عليه، وكذلك تكريس آليات لإنصافه في حال ظهور براءته بعد تنفيذ العقوبة عليه.

Abstract:

In order to keep pace with the international rhythm based on the advancement of children's rights and making them values and ideals that should be enshrined and their implementation respected; in order to keep pace with many internal demands represented in the need to provide effective legal protection for the child from the phenomenon of delinquency, a very dangerous phenomenon which is constantly growing in Algerian society; the legislator has devoted a set of guarantees to ensure the actual and real consecration of the child's right to a fair criminal trial, which is a right derived from many international charters and internal laws of various legislations.

The forms of protection of the child before the pronouncement of the judicial ruling were embodied in the guarantees of his protection as a suspect during the stage of arrest for consideration by judicial police officers, and the guarantees of his protection during the stage of judicial investigation as a suspect by the investigating judges in charge of juveniles, as well as guarantees of his protection during the course of all the procedures of his trial And the guarantees of his protection after the issuance of the judicial ruling were embodied in each of the guarantees of his protection before and during the stage of executing the sentence against him, as well as the devotion of mechanisms for redressing him in the event that his innocence appears after the execution of the sentence against him.